

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة القاسمي

١٥٩ - ٢٣٥ هـ

تجقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد السادس

النكاح - الطلاق - الجهاد

١٦١٤ - ١٩٩٠٢

الناشر

إفازوق الخاشي للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشؤون الفنية

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ٧٧٦-٨٤٩
المصنف / لابن أبي شيبة؛ تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد
٠- القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

٦٩٢ ص؛ ٢٤ سم

تدمك ٢ ٠٧١ ٣٧٠ ٩٧٧ مج ٦

١- الحديث

أ- ابن محمد، أبي محمد أسامة بن إبراهيم (محقق)

ب- العنوان

٢٣٠

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو
تسجيله بأى وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء
أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك بدون موافقه خطية من الناشر.

الطبعة الأولى


١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع ٢٣٨٦١ / ٢٠٠٧
الترقيم الدولى 2-071-370-977

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة
هاتف: ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس: ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)





كِتَابُ النِّكَاحِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

١٢٦/٤

١- فِي التَّرْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيَحْتُّ عَلَيْهِ

١٦١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي [المُغَلِّسِ] ^(١)، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لَأَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا» ^(٢).

١٦١٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّبِ: ، عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا ^(٣).

١٦١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا أَرَوْجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُدَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المفلس) بالفاء خطأ، أنظر ترجمة ميمون أبي المغلس الحجازي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل وفيه أيضًا أبو المغلس، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتوثيقهما للمجاهيل معروف.

(٣) أخرجه البخاري: (١٩/٩)، ومسلم: (٢٥١/٩).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَيْنٌ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ [أَغْضُ]»^(١) لِلْبَصْرِ [وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ]»^(٢) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣).

١٦١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ [أَغْضُ لِلْبَصْرِ] وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٤). ١٢٧/٤

١٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ^(٥)، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ [عَثْمَانَ]^(٦) بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ قَالَ: زَوَّجُونِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ أَغْرَبًا^(٧).

١٦١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: زَوَّجُونِي إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ أَغْرَبًا^(٨).

١٦١٤٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ]^(٩)، قَالَ: قَالَ لِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أعفن) وقد تكرر.

(٢) زيادة من (و).

(٣) أخرجه البخاري: (٨/٩) ومسلم: (٩/٢٤٥-٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري: (١٤/٩) ومسلم: (٩/٢٤٩).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) وهو خطأ تكرر، أنظر ترجمة محمد بن بشر بن الفرافصة من «التهذيب».

(٦) زيادة من الأصول ليست في المطبوع، ولعل الصواب عقيل بن خالد. لا عثمان بن خالد.

(٧) إسناده مرسل، الزهري لم يدرك شداد بن أوس ﷺ.

(٨) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن إبراهيم عن ميسرة) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن ميسرة من «التهذيب».

طَاوُسٌ: لَتَنكِحَنَّ أَوْ لَا قَوْلَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِرِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ^(١).

١٦١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ^(٢)، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: [لَا يَتِمُّ نُسُكُ الشَّابِّ]^(٣) حَتَّى يَتَزَوَّجَ.

١٦١٤٨- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَعِشْ أَوْ لَوْ لَمْ أَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَشْرًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ امْرَأَةٌ^(٤).

١٦١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْمَالِ»^(٥).

١٦١٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، قَالَ: قَالَ [عُمَرُ: ائْتَعُوا الْغِنَى فِي الْبَاءَةِ]^(٦).

١٦١٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، ١٢٨/٤
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(٧).

١٦١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي [إِسْحَاقَ، عَنْ]^(٨) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا لَيْلَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ

(١) إسناده مرسل طاوس لم يدرك عمره ﷺ.

(٢) كذا في (و)، وسقط الأثر من (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (حجر) خطأ، أنظر ترجمة هشام بن حجير من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يتم نسك الشاب).

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده مرسل، عروة بن الزبير من التابعين.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (رسول الله ﷺ) كذا فقط.

والأثر إسناده منقطع. ابن المنذر من صغار التابعين.

(٧) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

(٨) زيادة من (أ)، و(و).

يَكُونُ لِي فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَمْرًا» (١).

١٦١٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ قَالَ: «لَا، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى الْأَجْلِ» قَالَ: ثُمَّ قرأ عبد الله ﷺ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٢).

١٦١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ التَّبْتُلِ (٣).

٢- مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ

١٦١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرًا لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ أَوْ الْوَلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ [فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ]» (٤) - قَالَهَا ثَلَاثًا- فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (٥).

(١) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) أخرجه البخاري: (١٨/٩)، ومسلم: (٢٥٩/٩).

(٣) إسناده ضعيف فيه جهالة أبو بكر هذا وإبهام ابن هشام، وعبد الله بن هشام الدستوائي متروك الحديث كما قال أبو حاتم، بالإضافة إلى عننة قتادة، والاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

(٤) زيادة من الأصول.

(٥) هذا الحديث قد ذكر ابن جريج أنه سئل الزهري عنه بعد فلم يعرفه، وقال: أخشى أن يكون وهم - أي سليمان - علي. أنظر تفصيل الكلام في نصب الراية (٣/١٨٥). وعلى أي حال فسليمان بن موسى الدمشقي وإن اختلف فيه إلا أن البخاري - مع اعتداله في الجرح - قال فيه: منكر الحديث أنا لا أروى عنه، أحاديثه عامتها مناكير أه. وهذا يكفي في عدم الاحتجاج به.

١٦١٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَخِي لُعَيْبِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ ١٢٩/٤
الرحمن بنِ [معبدٍ أن عمر رد] ^(١) نِكَاحِ أُمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ^(٢).

١٦١٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَا نِكَاحَ
إِلَّا بِوَلِيِّ ^(٣).

١٦١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا كَانَ
أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيِّ مِنْ عَلَيٍّ حَتَّى كَانَ يَضْرِبُ
فِيهِ ^(٤).

١٦١٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ [خثيم] ^(٥)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ ^(٦).

١٦١٦٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ [شعبة] ^(٧)، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَضَّاحَ، قَالَ:
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ.

١٦١٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا
بِوَلِيِّ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد أن).

(٢) إسناده منقطع كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٨٥/٥) عن رواية عبد الرحمن هذا
عن عمر رضي الله عنه، وأظنه هو ابن أخي عبيد بن عمير، وأن لفظة (عن) زائدة، لأن ابن أبي
حاتم سماه عبد الرحمن بن معبد بن عمير، وذكر أن عمرو بن دينار يروي عنه.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ثم هو بعد مرسل.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه مجالد بن سعيد، وأبو خالد الأحمر وليسا بالقويين، والشعبي لم
يسمع من علي رضي الله عنه إلا حرقاً واحداً ليس هذا.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع: (خثيم) وهو خطأ متكرر مراراً.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم والصحيح فيه أنه ضعيف كما رجح النسائي
لقول ابن المديني فيه: منكر الحديث.

(٧) كذا في (أ)، (و)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (سعيد) خطأ، الذي يروي عن
الوضاح العتكي هذا هو شعبة، والوضاح يروي عن جابر بن زيد، انظر ترجمة الوضاح
في «الجرح والتعديل»: (٤٠/٩).

١٦١٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ.

١٦١٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ.

١٦١٦٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٦١٦٥- حَدَّثَنَا [عبيد الله] ^(١) بَنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا وَإِنْ نَكَحَتْ عَشْرَةَ أَوْ بِإِذْنِ سُلْطَانٍ ^(٢).

١٦١٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ ١٣٠/٤ فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ قَالَ الْحَسَنُ: السُّلْطَانُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ،

[قَالَ]: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ [وليها] ^(٣) وَلَا يُنْكَحُهَا وَلِيِّهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

١٦١٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ

قَدْ حَمَلَتْ، فَقَالَتْ: [تزوجني، فقال: إني تزوجتها بشهادة] ^(٤) مِنْ أُمِّي وَأُخْتِي. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ، وَقَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ^(٥).

١٦١٦٩- [حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الرحمن) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى بإذام من «التهذيب».

(٢) إسناده ظاهره الإرسال، ولا أدري أسمع عمرو بن أبي سفیان بن أسيد من عمر رضي الله عنه أم لا.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تزوجت الشهادة).

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ثم هو بعد مرسل.

بشهود^(١). [٢].

١٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَالسُّلْطَانَ وَلِيٌّ مِنْ لَأِ
وَلِيٍّ لَهُ»^(٣).

١٦١٧١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا
نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَبِصَدَقَةٍ مَعْلُومَةٍ وَشِهْوَ عِلَانِيَةٍ.

١٦١٧٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْأَرْضِ - يَعْنِي: لَيْسَ لَهَا مَوْلَى خَطَبَهَا رَجُلٌ أَيْزُوجُهَا رَجُلٌ مِنْ جِيرَانِهَا؟ قَالَ: تَأْتِي
الْأَمِيرَ. قَالَ: فَإِنَّهَا أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتُكَلِّمُ رَجُلًا يَكَلِّمُ لَهَا الْأَمِيرَ، قَالَ:
فَإِنَّهَا أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: [فالقاضي. قال]^(٤):
فالقاضي إِذَا إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ الْقَاضِي رُحْصَةً.

١٦١٧٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
زِيَادٍ قَالَ: إِذَا اتَّفَقَ الْوَلِيُّ وَالْأَمِيرُ^(٥) زَوْجًا، وَإِنْ ائْتَلَفَا فَالْوَلِيُّ.

١٦١٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي»^(٦).

١٦١٧٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ

(١) إسناده واه. فيه الحارث الأعور وهو كذاب، والحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، والحجاج بن أرطاة وهو ضعيف
ومدلس.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأم).

(٦) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد
اختلاطه وسيأتي بعد عن أبي بردة مرسلًا.

يُقَالُ لَهُ الْحَكْمُ بِنُ [مِينًا] ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الَّذِي يُزَوِّجُ وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ وَشَاهِدَانِ ^(٢).

١٦١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ [أَبِي إِسْحَاقَ] ^(٣)، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ^(٤).

١٦١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَذَهَبَ هُوَ وَرَجُلٌ وَجَاءَ الْوَلِيُّ وَرَجُلٌ ^(٥).

١٦١٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ أَوْ غَيْرُهُ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ، إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الَّذِي يَتَزَوَّجُ وَالَّذِي يُزَوِّجُ وَشَاهِدَيْنِ.

٣- فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

١٦١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ

بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقَ رَكْبًا، فَجَعَلَتْ أَمْرًا مِنْهُمْ تَبْتُ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ

[الْقَوْمِ] غَيْرِ وَلِيِّهَا، فَأَنْكَحَهَا رَجُلًا، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ النَّائِحَ وَالْمُنْكَحَ وَفَرَّقَ

بَيْنَهُمَا ^(٦).

١٦١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ فِي أَمْرَةِ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، قَالَ: [يُفْرَقُ] بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ أَجَازَهُ الْأَوْلِيَاءُ فَهُوَ جَائِزٌ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مهنا) خطأ، أنظر ترجمة الحكم بن مينا من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، ووقع في المطبوع: و(د): (إسحاق) خطأ، أنظر ترجمة أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل، أبو بردة بن أبي موسى من التابعين.

(٥) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) إسناده مرسل، عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما قال أحمد وغيره.

١٦١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُضَعِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ أَمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وِلِيِّ فَسَكَتَ، وَسَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ [أَبِي الْجَعْدِ] ^(١) فَقَالَ: لَا
يَجُوزُ.

١٦١٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ
بِغَيْرِ وِلِيِّ، ثُمَّ أَجَازَ الْوَلِيُّ جَازًا.

١٦١٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ [بَكِيرٍ] ^(٢)، قَالَ:
تَزَوَّجَتْ أَمْرَأَةٌ بِغَيْرِ وِلِيِّ وَلَا بَيِّنَةٍ فَكَتَبَ إِلَى [عَمْرِ] ^(٣) فَكَتَبَ أَنْ تُجَلَّدَ مِائَةً، وَكَتَبَ
إِلَى الْأَمْصَارِ، أَيُّمَا أَمْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وِلِيِّ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِيَةِ.

١٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ [بْن] ^(٤) هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً وَلَهَا وِلِيُّ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ
بِدُرُوبِ الرُّومِ، فَرَدَّ عُمَرُ النِّكَاحَ، وَقَالَ: الْوَلِيُّ وَالَا فَالسُّلْطَانُ

٤- مَنْ أَجَازَهُ بِغَيْرِ وِلِيِّ وَلَمْ يُفَرِّقْ

١٦١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أُمِّهِ،
[عَنْ] ^(٥) بَحِيرَةَ بِنْتِ هَانِيٍّ، قَالَتْ: تَزَوَّجْتُ الْقَعْقَاعَ بْنَ [شُورٍ] ^(٦) فَسَأَلَنِي وَجَعَلَ لِي
مُدْهَبًا مِنْ جَوْهَرٍ عَلَيَّ أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدِي لَيْلَةً فَبَاتَ، فَوَضَعَتْ لَهُ تَوْرًا فِيهِ خَلُوقٌ ^{١٣٣/٤}

(١) كذا في (و)، ووقع في المطبوع، و(أ)، (ث)، (د): (الجعد) خطأ، سالم بن أبي الجعد تابعي مشهور، وليس في الرواة: سالم بن الجعد.

(٢) كذا في (و)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): [بكر] ولا أدري من هو.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، وأظن عمر هنا المقصود به ابن عبد العزيز.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن هشام من «التهذيب».

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثور) خطأ، إنما هو القعقاع بن شور ترجم في

«الجرح»: (١٣٧/٧) وليس في الرواة القعقاع بن شور بالثاء.

فَأُضْبِحَ وَهُوَ مُتَضَمِّعٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ لِي: فَضَحْتِنِي فَقَالَتْ لَهُ: مِثْلِي يَكُونُ شَرًّا؟ فَجَاءَ أَبِي مِنَ الْأَعْرَابِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ عَلِيًّا فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْقَعْقَاعِ: أَدْخَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَجَّازَ النِّكَاحَ^(١).

١٦١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُضَعَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

[موسى]^(٢) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، فَقَالَ: يَجُوزُ فِي الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُ بَعْضِ وَلِيِّ.

١٦١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ الْمَرْأَةِ

تَزَوَّجُ بَعْضِ وَلِيِّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كُفُؤًا جَازَ.

١٦١٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

قَالَ: إِنْ كَانَ كُفُؤًا جَازَ.

١٦١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأُوْدِيِّ، عَمَّنْ

حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَجَّازَ نِكَاحًا بِبَعْضِ وَلِيِّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بِرِضَاهَا^(٣).

١٦١٩٠- حَدَّثَنَا سَلَامٌ وَجَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمَّ

وَلَدِي حَطَبِي فَرَدَّهُ أَبِي وَزَوْجَنِي وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَ: «فَدَعَا أَبَاهَا، فَسَأَلَهُ، عَنْ ذَلِكَ»

فَقَالَ: إِنِّي أَنْكَحْتُهَا وَلَمْ أَلُوهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ [لَكَ]^(٤)

أَذْهَبِي فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ»^(٥).

١٦١٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمَّعَ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَجُلًا

مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ، فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ

(١) في إسناده بحيرة هذه، ولم أقف على ترجمة لها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مولي).

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام من حدَّثَ أبا قيس.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. أبو سلمة من التابعين.

ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَخُطِبَتْ فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدِرِ، وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا^(١).

١٦١٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَحَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمُنْدِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَضِبَ وَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَمْثَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ وَقَالَتْ: أترغب، عَنِ الْمُنْدِرِ^(٢).

١٦١٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ هُزَيْلٍ، قَالَ: رُفِعَتْ إِلَى عَلِيِّ أُمْرَأَةٌ زَوَّجَهَا خَالَهَا [وَأُمُّهَا]^(٣)، قَالَ: فَأَجَازَ عَلِيُّ النَّكَاحَ، قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيِّ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ: هُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ عَلِيًّا حِينَ أَجَازَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلِيِّ^(٤).

١٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ أُمْرَأَةً بغيرِ وَلِيٍّ فَدَخَلَ بِهَا أَمْضَاهُ^(٥).

٥- مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِيَدِ الرَّجُلِ

١٦١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ الْعَقْدُ بِيَدِ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِيَدِ الرِّجَالِ.

١٦١٩٦- حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْفَتَى مِنْ بَنِي أَخْتِهَا إِذَا هَوَى

(١) أخرجه البخاري: (١٠١/٩) مختصرًا موصولًا فيه ذكر أنها كانت ثيبًا، ومن غير ذكر قصة أبي لبابة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي، وفي حفظه لين، يخالف في أحاديثه.

(٥) إسناده منقطع الحكم لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سترًا وتكلمت فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن^(١).

١٦١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ^(٢).

١٦١٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا تُنِكَحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ.

١٦١٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ أُمَّتَهَا، فَإِذَا أَعْتَقْتَهَا لَمْ تُزَوِّجْهَا.

١٦٢٠٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا تَشْهَدُ الْمَرْأَةَ، يَعْنِي الْخِطْبَةَ وَلَا تُنِكَحُ^(٣).

٦- فِي الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا

١٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَسَانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ نَفْسِي، فَقَالَ: إِنَّكَ لِتَحَدِّثِينِي أَنْكَ لَزَيْتِ؟ فَسَفَعْتُ بَرْنَةَ ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ.

١٦٢٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَا تُنِكَحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنِكَحُ نَفْسَهَا.

١٦٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ^(٤).

١٦٢٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ

(١) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام مولى بني هاشم.

(٤) إسناده صحيح.

بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ^(١).

١٣٦/٤

٧- الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، مَنْ قَالَ يَسْتَأْمُرُهَا

١٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

[ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ]^(٢)، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضِعِهِنَّ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ،

قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فَسُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٣).

١٦٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٤).

١٦٢٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا خُطِبَ أَحَدٌ مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى جَنْبِ خَدْرِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَخُطُبُ فُلَانَةَ

فَإِنْ سَكَتَتْ بِهِ زَوَّجَهَا وَإِنْ طَعَنْتَ بِيَدِهَا - وَأَشَارَ حَفْصُ بِيَدِهِ السَّبَابَةَ أَي [يقول في

فخذه]^(٥) لَمْ يُزَوِّجْهَا»^(٦).

١٦٢٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لَا يُزَوِّجُ

الرَّجُلُ [ابنته]^(٧) حَتَّى يَسْتَأْمُرَهَا^(٨).

(١) في إسناده عن عنة سعيد بن أبي عروبة وفتادة وهما مدلسان.

(٢) كذا في الأصول، ووقع المطبوع: (ابن مليكة) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٣٣٤/١٢)، ومسلم: (٢٩٠/٩).

(٤) أخرجه مسلم: (٢٩٠/٩).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تطعن في الخدر).

(٦) إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٧) كذا في (أ)، و(و) وهو المتفق مع السياق، ووقع في المطبوع، و(د): (أمته).

(٨) إسناده ضعيف جداً. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والحكم لم يسمع من علي ؑ.

١٦٢٠٩- حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي عِيَالٍ أَبِيهَا لَمْ يَسْتَأْمِرْهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عِيَالِهِ اسْتَأْمَرَهَا، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكَحَهَا.

١٦٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي النِّكَاحِ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ.

١٦٢١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نِكَاحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى ابْنَتِهِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، كَرِهَتْ أَوْ لَمْ تَكْرَهُ.

١٦٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ [ابْنِ طَاوُسٍ] ^(١)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يُكْرَهُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الثَّيْبَ عَلَى نِكَاحِ هِيَ تَكْرَهُهُ. ١٣٧/٤

١٦٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ يَقُولَانِ: إِذَا زَوَّجَ أَبُو الْبِكْرِ الْبِكْرَ فَهُوَ لِأَزْمٍ لَهَا وَإِنْ كَرِهَتْ.

١٦٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ [أَبَا] الْبِكْرِ إِذَا دَعَاهَا إِلَى رَجُلٍ وَدَعَتْ هِيَ إِلَى آخَرَ قَالَ: يَتَّبِعُ هَوَاهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي دَعَاهَا إِلَيْهِ أَبُوهَا [أَسْنَا] ^(٢) فِي الصَّدَاقِ أَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِهَا، وَإِنْ أَكْرَهَهَا أَبُوهَا فَهُوَ أَحَقُّ.

١٦٢١٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يُجْبِرُ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ.

١٦٢١٦- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ قَعَدَ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ " إِنْ فُلَانًا يَذْكُرُكَ " ^(٣).

(١) كذا في (أ)، و(و)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (طاوس) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن طاوس من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أساء).

(٣) إسناده مرسل عكرمة لم يدرك عثمان ؓ.

١٦٢١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا.

١٦٢١٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ
فَتَاةٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مِنْ ابْنِ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ حَسْبِيئَتَهُ وَإِنِّي كَرِهْتُ
ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَنْتَظِرِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَيَّ فَقَدْ أَجَزْتُ مَا
صَنَعَ أَبِي، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ^(١).

٨- فِي الْيَتِيمَةِ مَنْ قَالَ " تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا

١٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ:، عَنْ
سَعِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا وَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا^(٢).

١٦٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، [عَنْ أَبِي سَلْمَةَ]^(٣)، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا
وَإِنْ [رَأَتْ]^(٤) فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٥).

١٦٢٢١- حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَيُّمَا يَتِيمَةٍ خُطِبَتْ فَلَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، فَإِنْ هِيَ أَقْرَتْ فَلْتُنْكَحْ وَإِقْرَارُهَا
سُكُونُهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ فَلَا تُنْكَحُ»^(٦).

١٦٢٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تُسْتَأْمَرُ

(١) إسناده ظاهر الإرسال، وقد قال الدارقطني والبيهقي أن ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) إسناده مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب من أقوى المراسيل.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع و(د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنكرت).

(٥) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي وخاصة في أبي سلمة.

(٦) إسناده مرسل، أبو بردة بن أبي موسى من التابعين.

الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَرَضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ^(١).

١٦٢٢٣- حَدَّثَنَا فَضِيلُ، بِنُ عِيَاضٍ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُمَرَ

مِثْلَهُ^(٢).

١٦٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدَةُ]^(٣) بِنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُجَالِدٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيِّ وَعُمَرَ وَشَرِيحٍ قَالُوا: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَرِضَاهَا أَنْ تَسْكُتَ^(٤).

١٦٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ

عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا [تَزَوَّجَتْ]^(٥) الْيَتِيمَةُ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تَزَوَّجْ^(٦).

١٦٢٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنْ سَكَتَتْ

وَرَضِيَتْ فَقَدْ سَلِمَتْ، وَإِنْ كَرِهَتْ [وَبَغِضَتْ]^(٧) لَمْ تُنْكَحْ.

١٦٢٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْيَتِيمَةِ

إِذَا زُوِّجَتْ قَالَ: فَإِنْ سَكَتَتْ أَوْ بَكَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ لَمْ تَزَوَّجْ، وَلَمْ يَذْكَرْ جَرِيرٌ: كَرِهَتْ.

١٦٢٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي الْيَتِيمَةِ: إِذَا زُوِّجَتْ فَضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا.

(١) إسناده منقطع، إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) أنظر التلخيص السابق.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وهي مشتبهة في (د)، ووقع في المطبوع. (عروة) خطأ، أنظر

ترجمة عبدة بن سليمان من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رفعت).

(٦) إسناده ضعيف فيه عن عنة هشيم وهو مدلس، ومجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تنغصت).

١٦٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اللَّيِّمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَنْكَرَتْ لَمْ تُنْكَحْ»^(١).

٩- فِي الْوَلِيِّينَ يُرْوَجَانِ

١٦٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ»^(٢).

١٦٢٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سُمْرَةَ:، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ»^(٣).

١٦٢٣٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَمْرَأَةً زَوَّجَهَا وَلِيِّ لَهَا بِالْكُوفَةِ عُبَيْدَ اللَّهِ، وَتَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ رَجُلٌ آخَرَ قَبْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ فَقَدِمَ الرَّجُلُ، فَخَاصَمَ عُبَيْدَ اللَّهِ إِلَى عَلِيِّ فَقَضَى بِهَا لِلْأَوَّلِ بَعْدَمَا وَارَتْ الْآخَرَ.

١٦٢٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْأَوَّلُ عُبَيْدَ اللَّهِ.

١٦٢٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ هِشَامِ وَأَشْعَثُ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ ١٤٠/٤ سِيرِينَ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَالْتَّكَاحُ لِلْأَوَّلِ.

١٦٢٣٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، عَنِ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ شُرَيْحٍ فِي الْوَلِيِّينَ يُرْوَجَانِ قَالَ: تُخَيَّرُ.

١٦٢٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الْمُجِيزَانِ

فَهِيَ لِلْأَوَّلِ.

(١) إسناده ضعيف فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من عقبه بن عامر كما قال ابن المديني وغيره، وفيه أيضًا عنعنة ابن أبي عروبة، وقنادة، وهما مدلسان.

(٣) في إسناده الاختلاف سماع الحسن من سمرة وفيه أيضًا عنعنة الحسن وقنادة، وابن أبي عروبة وهم مدلسون.

١٦٢٣٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي جَارِيَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ زَوَّجَهَا وَلِيَّهَا رَجُلًا مِنْ قَيْسٍ، وَزَوَّجَهَا أَخُوها رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا شُهودًا عُدُولًا ثُمَّ خَيَّرَهَا فَأَيَّهُمَا اخْتَارَتْ فَهُوَ زَوَّجَهَا.

١٦٢٣٨- [حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ (جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ)^(١) فِي أَخْوَيْنِ زَوْجَا أَخْتَا لِهَما. قَالَ تَخَيَّرُ.

١٦٢٣٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادٍ فِي الْوَالِيَيْنِ إِذَا زَوَّجَا قَالَ: أَيُّهُمَا رَضِيَتْ فَهُوَ زَوْجُهَا]^(٢).

١٠- الْيَتِيمَةُ تُزَوَّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، مَنْ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ

١٦٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الدِّيَالِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَتِيمِينَ: إِذَا زَوَّجَا وَهُمَا صَغِيرَانِ إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ.

١٦٢٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ.

١٦٢٤٢- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: هِيَ بِالْخِيَارِ.

١٦٢٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

فِي الصَّغِيرَيْنِ قَالَ: هُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا شَبَا.

١٦٢٤٤- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمَةِ إِذَا

زَوَّجَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ قَالَ: النَّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا الْخِيَارُ.

١٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: النَّكَاحُ جَائِزٌ وَلَا

خِيَارَ لَهَا.

(١) وقع في الأصول: (عامر عن جابر) والصواب ما أثبتناه، سفيان الثوري يروي عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي، وهو إسناد (متكرر) في الكتاب، وليس في شيوخ الثوري من يعرف بعامر هكذا بإطلاق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١١- الْمَرْأَةُ يَا بِي وَلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا

١٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ سَيِّدَةً مِنْ بَنِي لَيْثِ نَيْبًا، فَأَبَى أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، فَكَتَبَتْ إِلَى عُثْمَانَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ: إِنْ كَانَ كُفُؤًا فَقُولُوا لِأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا فَإِنَّ أَبِي أَبُوهَا فَرَّوْجُوهَا^(١).

١٦٢٤٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْوَلِيُّ وَالْمَرْأَةُ نَظَرَ السُّلْطَانُ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ مُضَارًّا زَوْجَهَا، وَإِلَّا رَدَّ أَمْرَهَا إِلَى وَلِيِّهَا.

١٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ شُرَيْحًا مَعَهَا أُمُّهَا وَعَمُّهَا، فَأَرَادَتِ الْأُمُّ رَجُلًا وَأَرَادَ الْعَمُّ رَجُلًا، فَخَيَّرَهَا شُرَيْحٌ، فَاخْتَارَتِ الَّذِي اخْتَارَتْ أُمُّهَا فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعَمِّ: تَأْذُنُ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آذُنُ. قَالَ: أَتَأْذُنُ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِذْنٌ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا آذُنُ. قَالَ: شُرَيْحٌ، أَذْهَبِي، فَأُنكِحِي ابْنَتَكَ مَنْ شِئْتَ.

١٢- فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، مَنْ أَحَازَهُ

١٦٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ كَارِهِ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَإِذَا زَوَّجَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ نِكَاحُهُ»^(٢).

١٦٢٥٠- حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ [فلا خيار]^(٣) لَهَا إِذَا شَبَّ.

(١) إسناده مرسل، زياد بن علاقة لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه إيهام من حدّث عن الحسن، وهو بعد مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٣) كذا في (و)، (ث)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (فالخيار).

١٤٢/٤ ١٦٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالُوا: إِذَا أَنْكَحَ الصَّغَارَ آبَاؤُهُمْ جَازَ نِكَاحُهُمْ.

١٦٢٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَتَزْوِجُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَالصَّدَاقُ عَلَى الْإِبْنِ.

١٦٢٥٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يُجْبِرُ عَلَى النَّكَاحِ إِلَّا الْأَبُ.

١٦٢٥٤- حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ] ^(١) بِنُ مَوْسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ وَلَا طَلَّاقَ لَهُ.

١٣- عَلَى مَنْ يَكُونُ الْمَهْرُ؟

١٦٢٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَازَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ فَإِنْ طَلَّقَ فَنِصْفُ الْمَهْرِ عَلَى الَّذِي كَفَلَ بِهِ.

١٦٢٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الصَّدَاقُ عَلَى الْإِبْنِ.

١٦٢٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنِ الرَّجُلِ

يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ الْحَكَمُ: عَلَى الْإِبْنِ، وَقَالَ حَمَادٌ: هُوَ عَلَى الْأَبِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَلَى الَّذِي أَنْكَحْتُمُوهُ. يَعْنِي: الصَّدَاقُ عَلَى الْإِبْنِ ^(٢).

١٦٢٥٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ

عَلَى الْأَبِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى بإذام من «التهديب».

(٢) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه.

١٤- باب في الرَّجُلِ يُزَوِّجُ، أَيَشْتَرِطُ إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ؟

١٦٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

كَانَ إِذَا زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَوْ امْرَأَةً مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ لِزَوْجِهَا: أَرْوُجُكَ تَمَسُكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ^(١).

١٦٢٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ

ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا زَوَّجَ أَشْتَرَطَ: إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ^(٢).

١٦٢٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو [عَنِ]^(٣) ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

كَانَ إِذَا أَنْكَحَ قَالَ: أَنْكِحْكَ عَلَيَّ مَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤).

١٦٢٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [سُلَيْمَانَ]

أَنَّهُ حَظَبَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاةً لَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٥).

١٦٢٦٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَكَانُوا

يَشْتَرِطُونَ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ: إِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ؟ قَالَ: فَقَالَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا مَا كَانَ أَصْحَابُنَا يَشْتَرِطُونَ.

١٦٢٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [جُوَيْرٍ]^(٦)، عَنْ الضَّحَّاكِ ﴿وَأَخَذْتَ

مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ قَالَ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾.

(١) في إسناده عن عنة هشيم وهو مدلس، وعوف بن أبي جميلة يروي عن أنس بن سيرين وليس له رواية عن الصحابة.

(٢) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، (د).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده سليمان هذا، ولا أدري من هو إلا أن يكون سلمان أبو حازم الأشجعي فهو الذي يروي عنه ابن عجلان، والكلمة محتملة في (أ)، (ث)، (و).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جووير بن سعيد من «التهذيب».

١٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ قَالَ: ؟ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ؟.

١٦٢٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ قَالَ: عُقْدَةُ النِّكَاحِ، قَالَ: قَوْلُهُ قَدْ أَنْكَحْتِكَ.

١٦٢٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ قَالَ: أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ.

١٦٢٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ [حَبِيبَةَ] (١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ قَالَ: إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (٢).

١٥- فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلَا بَيِّنَةٍ

١٦٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلَا بَيِّنَةٍ.

١٦٢٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ: يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ جَائِزٌ. ١٤٤/٤

١٦٢٧١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُكْرَهُونَ

الْمَمْلُوكِينَ عَلَى النِّكَاحِ وَيَغْلُقُ عَلَيْهِمَا الْبَابَ.

١٦٢٧٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ (٣).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (جهينة). ولا أدري من هي.

(٢) في إسناده حبيبة أو جهينة هذه، ولم أفق على ترجمة لها.

(٣) إسناده صحيح.

١٦٢٧٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ: دُونَكَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَلَانَتْهُ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَّخِذَهَا لِنَفْسِكَ وَإِلَّا فَبِعْهَا وَرُدَّ عَلَيَّ ثَمَنَهَا، قَالَ: أَكْسَهَا ثَوْبًا.

١٦- فِي الْمَمْلُوكِ، كَمْ يَتَزَوَّجُ مِنَ النِّسَاءِ

١٦٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ^(١).

١٦٢٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْعَبْدِ قَالَ: يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا، وَقَالَ عَطَاءٌ: اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٧٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكُ إِلَّا أَمْرَاتَيْنِ.

١٦٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٧٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ: يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَلَا يُذَكَّرُ إِمَاءً كُنَّ أَوْ حَرَائِرَ، إِنَّمَا مَالُهُ مَا لَمْ يَمُوتْ لَهُ.

١٦٢٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَتَزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا أَدَانَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ فِي الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا أَنْ يَطَّأَهَا فَهُوَ نِكَاحٌ مِنَ السَّيِّدِ، وَلَا يَطَّأُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

١٦٢٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: أَمْرَاتَيْنِ، فَسَكَتَ^(٢).

(١) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ؑ.

(٢) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر ؑ.

- ١٤٥/٤
 ١٦٢٨٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ، عَنِ الْعَبْدِ، كَمْ يَتَزَوَّجُ؟ فَقَالَا: أَرْبَعًا.
 ١٦٢٨٣- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ (١).
 ١٦٢٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

١٧- الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

- ١٦٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [عن سفیان (٢)]، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ثُمَّ أَذِنَ الْمَوْلَى فَهُوَ جَائِزٌ.
 ١٦٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَجَازَهُ الْمَوْلَى فَهُوَ جَائِزٌ.
 ١٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، قَالَا: إِنْ شَاءَ أَجَازَ النِّكَاحَ سَيِّدُهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.
 ١٦٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ إِنْ أَجَازَهُ الْمَوْلَى جَازَ قَالَ حَمَادٌ: يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ.

١٨- الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَتَزَوَّجُهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

- ١٦٢٨٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَدَخَلَ بِهَا، قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ بِزَوْجٍ.

(١) في إسناده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

١٦٢٩٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: هُوَ زَوْجٌ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

١٦٢٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا عَبْدٌ بَعِيرٌ إِذْ ذَاكَ مَوْلَاهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ نِكَاحٍ فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

١٦٢٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ [عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ] ^(١)، عَنِ ١٤٦/٤ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَيْسَ رِشْدَةً.

١٦٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ [جَرِيرٍ] ^(٢)، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِهِ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى تُنْكَحَ نِكَاحَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجُوزُ.

١٦٢٩٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ كَانَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

١٦٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْعَبْدِ وَالْخَصِيِّ قَالَ: هُوَ زَوْجٌ.

١٩- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ، مَنْ كَرِهَهُ

١٦٢٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ: مَا [ازتحف] ^(٣) عَنِ الزَّنَا إِلَّا قَلِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قَالَ: يَقُولُ: عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ.

(١) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): (عبد الله)، وهي مشتبهة في (أ)، ووقع في المطبوع: (ابن عبد العزيز بن عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جابر) ولعله جرير بن عبد الحميد.

(٣) كذا في الأصول، وستأتي في الأثر التالي: (يزحف) يعني من الزحف، ووقع في الموضعين في المطبوع: (ازلحف).

- ١٦٢٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا يَرْحَفُ نَاكِحُ الْأُمَّةِ، عَنِ الزَّنَا إِلَّا قَلِيلًا^(١).
- ١٦٢٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَزْوِجَ الْأُمَّةِ مَا قَدَرَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ.
- ١٦٢٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلَ عَطَاءُ جَابِرًا، عَنِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ الْيَوْمَ^(٢).
- ١٦٣٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ طَوْلًا
- ١٦٣٠١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بِنِّ [حِيَان] ^(٣) أَنْ أَمْرَأَةً أَتَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا يَخْطُبُ عَلَيَّ أُمَّتِي، قَالَ: لَا تَزَوِّجِيهِ قَالَتْ: فَإِنَّهُ يَخْشَى عَلَيَّ نَفْسِهِ، قَالَ: لَا تَزَوِّجِيهِ، قَالَتْ: فَإِنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَزْنِيَّ بِهَا قَالَ: فَزَوِّجِيهِ.
- ١٦٣٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادِ سَيْلًا، عَنِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ: لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ [حِرَةً]^(٤).
- ١٦٣٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّهُ مِمَّا وَسَّعَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، نِكَاحُ الْأُمَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.
- ١٦٣٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ]^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٤٧/٤

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام من حدث العوام، وعن عنة هشيم وهو مدلس.

(٢) إسناده صحيح فعمرو بن دينار سمع من عطاء، ومن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسان)، وفي الرواة عمارة بن حيان - كما في «الجرح»: (٣٦٥/٦) - لكن ليس فيهم عمارة بن حسان.

(٤) زيادة من الأصول.

(٥) كذا في (و)، وفي (ث)، (أ): (ليث بن سعيد)، وفي المطبوع، و(د): (ليث بن سعد)، والصواب ما أثبتناه عبد الله بن إدريس إنما يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري الذي يروي عن ابن المسيب لا الليث بن سعد.

المُسَيَّب، قال: قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ حُرَّةً فَقَدْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ، وَأَيُّمَا حُرٍّ نَكَحَ أُمَّةً فَقَدْ أُرِقَّ نِصْفُهُ^(١).

١٦٣٠٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ [خَصِيف] ^(٢)، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: نِكَاحُ الْأُمَّةِ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ، لَا يَحِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَّرِّ.

٢٠- مَنْ رَخَّصَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ، كَمْ يَجْمَعُ مِنْهُنَّ

١٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَخَصِيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً^(٣).

١٦٣٠٧- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ مِنَ الْإِمَاءِ أَرْبَعًا، وَقَالَ حَمَادٌ: ثَلَاثِينَ.

١٦٣٠٨- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَأَرْبَعَ نَصْرَانِيَّاتٍ، وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ.

١٦٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ وَاحِدَةً لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ طَوْلًا.

٢١- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ

١٦٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنِكَحَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ^(٤).

(١) إسناده ظاهره الإرسال وابن المسيب اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (حميد) خطأ، شريك النخعي لا يروي عن من يعرف بحميد، ويروي عن خصيف الجزري.

(٣) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث ورواية عبد السلام عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه إبهام من روى عن الحسن، ثم هو بعد مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

١٦٣١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تُنكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُتْرَكْ.

١٦٣١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَيَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ.

١٦٣١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ [لِزْرٍ أَوْ^(١)] عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا تُنكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ أَوْ لَا تُنكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ^(٢).

١٦٣١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَا يُنكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا الْمَمْلُوكُ.

١٦٣١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِلَّا الْمَمْلُوكُ.

١٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ.

١٦٣١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ قَالَ: حَسَنٌ.

١٦٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: رَجُلٌ نَكَحَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ وَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّه قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: صَدَقُوا.

١٦٣١٩- حَدَّثَنَا [عَبْدَةُ]^(٣)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ [قَالَ]^(٤): لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ.

(١) زيادة من الأصول.

(٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جداً، وعباد بن عبد الله ضعيف الحديث.

(٣) كذا في المطبوع و(د)، و(ث) وقريب من ذلك في (أ)، ووقع في (و): (غندر).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): [قال: لا].

١٤٩/٤ ١٦٣٢٠- حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيُّ، عَنْ مُثَنَّى، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ قَالَ: يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَتَنْزَعُ مِنْهُ.

٢٢- بَابُ إِذَا نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ

١٦٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ.

١٦٣٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ طَلَاقُ الْأُمَّةِ^(١).

١٦٣٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هِيَ كَالْمَيْتَةِ يَضْطَرُّ إِلَيْهَا، فَإِذَا أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا فَاسْتَعْنِ.

١٦٣٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ طَلَاقُ الْأُمَّةِ.

١٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكَةِ طَلَاقٌ^(٢).

٢٣- الْأُمَّةُ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

١٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ.

١٦٣٢٧- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ: لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا أُمَّةً مُسْلِمَةً.

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عن سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ وَهُمَا مَدْلَسَانِ.

٢٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ

١٦٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ يَعْنِي الْمُسْلِمَ^(١).

٢٥- فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ إِذَا اجْتَمَعَا كَيْفَ قَسَمْتُهُمَا

١٥٠/٤

١٦٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ [زُرٍّ]^(٢)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لَذِهِ يَوْمًا وَلِذِهِ يَوْمَيْنِ^(٣).

١٦٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ زُرٍّ، [عَنْ عَلِيٍّ]^(٤) قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لِلْأَمَةِ يَوْمًا وَلِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ^(٥).

١٦٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٦٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

١٦٣٣٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتَا قَسَمَ لِلْحُرَّةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

١٦٣٣٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ

(١) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذر) خطأ، أنظر ترجمة زر بن حبيش من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومذلس.

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٥) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا.

قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَيُقَسِّمُ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ.

١٦٣٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا نِكَحْتَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَضَلَّتْ الْحُرَّةَ، يُقَسِّمُ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةً.

١٦٣٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الْأَمَةَ ثُمَّ وَجَدَ مَا يَنْكُحُ الْحُرَّةَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَيُقَسِّمُ لَيْلَتَيْنِ وَلَيْلَةً.

١٦٣٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُقَسِّمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمًا.

١٦٣٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ١٥١/٤ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ.

١٦٣٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَلِلْأَمَةِ يَوْمٌ.

٢٦- الْمُسْلِمَةُ وَالنَّضْرَانِيَّةُ تَجْتَمِعَانِ، مَنْ قَالَ قَسَمْتُهُمَا سَوَاءً

١٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّضْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَا: يُقَسِّمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

١٦٣٤١- حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَسَمْتُهُمَا سَوَاءً.

١٦٣٤٢- [حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عبيدة، عن إبراهيم قال: يُقَسِّمُ لَهَا كَمَا يُقَسِّمُ لِلْحُرَّةِ] (١).

١٦٣٤٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ وَالْيَهُودِيَّةَ وَالنَّضْرَانِيَّةَ، قَالَ: يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ.

١٦٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَليْسَ بِالْأَحْمَرِ -، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْهُ، فَقَالَا: هُمَا فِي الْقِسْمَةِ سَوَاءً.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٢٧- فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُظْهِرُ فِي الْعَلَانِيَةِ شَيْئًا، وَفِي السَّرِّ أَقَلَّ

١٦٣٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [قَالَ: حَدَّثَنَا] ^(١) يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي

صَدَاقِ السَّرِّ إِذَا أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالسَّرِّ وَتَبْطُلُ الْعَلَانِيَةُ.

١٦٣٤٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: يُؤْخَذُ

بِالسَّرِّ وَتَبْطُلُ الْعَلَانِيَةُ.

١٦٣٤٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْأَمْرُ عَلَى السَّرِّ.

١٦٣٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ [عَتِيْبَةَ] ^(٢)،

عَنِ الرَّجُلِ أَصْدَقَ أَلْفًا فِي السَّرِّ وَأَعْلَنَ أَلْفَيْنِ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالسَّرِّ لِأَنَّهُ الْحَقُّ،

وَتَبْطُلُ الْعَلَانِيَةُ.

١٦٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ شُرَيْحٍ، قَالَ:

يُؤْخَذُ بِالْأَوَّلِ مِنْهُمَا.

٢٨- مَنْ قَالَ يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ

١٥٢/٤

١٦٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ^(٣)، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ.

١٦٣٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ.

١٦٣٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ الشَّعْبِيَّ

فَسَأَلْتَهُ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ قَالَ: شُرَيْحٌ هَدَمَ الْعَلَانِيَةَ السَّرَّ.

(١) وقع في (و): (عن).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عينة) خطأ، أنظر ترجمة الحكم بن

عتيبة من «التهديب».

(٣) زاد هنا في (أ): (عن منصور)، وليست في (و)، أو (ث)، أو (د)، وأظنها وهم، أو

انتقال نظر، لأن هشيم يروي عن حصين السلمي مباشرة، وليست لمنصور رواية عنه.

١٦٣٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ.

٢٩- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

١٦٣٥٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا] (١): إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَاشْتَرَاهَا بَطَلَ النِّكَاحُ، وَتَكُونُ جَارِيَةً لَهُ يَطْوُهَا إِنْ شَاءَ.

١٦٣٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ [تَكُونُ تَحْتَهُ] (٢) الْأُمَّةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: أَذْهَبَ الرَّقُّ عُقْدَتَهَا.

١٦٣٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالَ: يَطْوُهَا بِالْمَلِكِ.

١٦٣٥٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُسٍ، قَالَ: يَطْوُهَا بِالْمَلِكِ.

١٦٣٥٨- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ،

عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ فَيَشْتَرِيهَا، قَالَ: هِيَ [أُمَّةٌ] (٣) يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦٣٥٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ جَبَانَ، عَنِ [جَعْفَرِ] (٤) بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ

الزُّهْرِيَّ، عَنِ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَاشْتَرَاهَا، قَالَ: هَدَمَ الشَّرَاءُ النِّكَاحَ قَالَ جَعْفَرٌ: وَسَأَلْتُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنِ ذَلِكَ قَالَ: يَجِلُّ لَهُ مِنْ قَبْلِ [بَابِيْن] (٥)، مِنْ ١٥٣/٤

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إبراهيم عن الشعبي قال)، ومغيرة يروي عن الشعبي وعن إبراهيم، وليست لإبراهيم رواية عن الشعبي، فالصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في (و)، وهو المتسق مع السياق، وفي (د)، (ث)، (أ): (تحت)، ووقع في المطبوع: (يحب).

(٣) كذا في (أ)، و (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (أمة).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حفص) خطأ، أنظر ترجمة جعفر بن برقان من «التهديب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ملكين).

قَبْلِ التَّرْوِيجِ وَمِنْ قَبْلِ الشَّرَاءِ.

١٦٣٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَعْتَقَ الْعَبْدَ فَاشْتَرَى أَمْرَأَتَهُ، مَا مَنَرُهَا؟، قَالَ: إِذَا اشْتَرَاهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّرِيَّةِ فَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ عِكْرَمَةُ وَالْحَسَنُ.

٣٠- الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

١٦٣٦١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١).

١٦٣٦٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٦٥- [حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا يَطْأُهَا^(٢).

١٦٣٦٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٣).

١٦٣٦٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى [و^(٤) الشَّعْبِيِّ،

(١) إسناده ضعيف فيه إيهام من حدث يحيى بن سعيد.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أبو إسحاق الشيباني يروي عن أبي

الضحى والشعبي، وأبو الضحى لا يروي عن الشعبي.

قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَدْخُلُ بِهَا.
١٦٣٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا
تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا
تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٥٤/٤ ١٦٣٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ مَمْلُوكَةً كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا فَأَبْتَهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، قَالَ:
لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ^(١).

١٦٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ إِدْرِيسَ]^(٢)، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٣٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٧٤- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ
عنه عَيْدَةَ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيَّ.

٣١- فِيهِ آلَةٌ أَنْ يَغْشَاهَا بِالْمَلِكِ؟

١٦٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ
قَالَ: هِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ.

(١) هذا الأثر قال عنه ابن عبد البر في الاستذكار: (٢٤٠/١٦): اختلف العلماء في أسم أبي
عبد الرحمن شيخ الزهري في هذا الخبر ثم ذكر الاختلاف، ورجح أنه طائوس بشئ لا
يقطع به، وأقرب الظن عندي أنه قصد ابن عمر رضي الله عنه وكناه احتراماً، وأنه أرسل هذا الخبر
كما هو ظاهر من سياقه أنه يحكى عن سؤال لم يشهده.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إدريس] خطأ.

١٦٣٧٦- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:
يَطُورُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

١٦٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى، وَلَا أَمْرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ.

١٦٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
قَالَ [ليس له] ^(١) أَنْ يَغُشَاهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا وَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ عِنْدَهُ
عَلَى وَاحِدَةٍ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ.

١٦٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَلَمَةَ
مِثْلَهُ ^(٢).

٣٢- فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ

١٦٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي رَجُلٍ - يَعْنِي: عَبْدًا - طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ
وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَأَعْتَقَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٣).

١٦٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي
مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ فَيَعْتَقَانِ جَمِيعًا
قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٣٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ
تَطْلِيقَتَيْنِ فَيَعْتَقَانِ جَمِيعًا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (له).

(٢) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك جابرًا رضي الله عنه وأظنه قصدته هنا كما في آخر الباب التالي ولم يرد
ابن زيد أبا الشعثاء.

(٣) في إسناده عطاء بن السائب ورواية الصغار عنه بخلاف شعبة والثوري بعد اختلاطه،
بالإضافة إلى الاختلاف في الاحتجاج بمرسل إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

- ١٦٣٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّمْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْتَنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَدْتُ مُرَاجَعَتَهَا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتَهَا فَهِيَ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَمَضَتْ اثْنَتَانِ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).
- ١٦٣٨٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [مَعْتَبٍ]^(٢)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ - مَوْلَى لِبْنِي نَوْفَلٍ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٣).
- ١٦٣٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: إِذَا أُعْتِقْتَ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ^(٤).

٣٣- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ [تَحْتَهُ]^(٥) الْأَمَةُ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا، يَطْوُهَا أَمْ لَا؟

- ١٦٣٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَاشْتَرَى نَصِيبَ أَحَدِهِمَا، قَالَ: يَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يَشْتَرِيَ نَصِيبَ الْآخَرِ.
- ١٦٣٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
- ١٦٣٨٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَمْ يَزِدْهُ مِلْكُهُ مِنْهَا إِلَّا قُرْبًا.

١٦٣٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا

(١) إسناده ضعيف فيه إبهام من روى عن يحيى بن أبي كثير، وقد روي من طرق يحيى عن عمر بن معتب عن أبي الحسن هذا، وعمر بن معتب كما قال ابن المديني: منكر الحديث.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول: (مغيث)، والصواب ما أثبتناه ليس في الرواة عمر بن مغيث، وإنما هو معتب مشهور بهذا الحديث، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٤) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عنده).

أَشْتَرِي [الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ] ^(١) نَصِيْبًا فَلَا يَفْرُبُهَا حَتَّى يَسْتَخْلِصَهَا.

٢٤- فِي رَجُلٍ يَعْتِقُ أُمَّتَهُ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

مَنْ يَرَاهُ جَائِزًا وَمَنْ فَعَلَهُ.

١٦٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ [بَشِيرٍ] ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عِتْقُ صَفِيَّةَ صَدَاقَهَا ^(٣).

١٦٣٩١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: [قَالَ] ^(٤) عَلِيُّ [إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ] ^(٥) أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدِهِ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ^(٦).

١٦٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَنْ أَعْتَقَ وَوَلَدَهُ أَوْ أُمَّ وَوَلَدِهِ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا رَأَيْتَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ.

١٦٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

٢٥- مَنْ قَالَ لَهَا مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ

كَالرَّائِبِ بَدَنَتَهُ

١٦٣٩٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الْأُمَّةَ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا قَالَ: هُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتَهُ ^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من امرأة).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و) ووقع في المطبوع، و(د): (بشر) خطأ، هوا بن بشير، وليس في الرواة هشيم غيره.

(٣) أخرجه البخاري: (٥٠٧/٢ - ٥٠٨)، ومسلم: (٣١١/٩ - ٣١٣) مطوّلًا.

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٧) إسناده ضعيف جدًا، فيه عننة هشيم ومغيرة وهما مدلسان، وهو بعد مرسل، إبراهيم لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

- ١٦٣٩٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَعْتَقُ أُمَّتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا مَثَلُ الرَّجُلِ يَرْكَبُ بَدَنَتَهُ^(١).
- ١٦٣٩٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَعَلَ عِتْقَ أُمَّتِهِ صَدَاقَهَا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَحْمِلَ لَهَا شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ.
- ١٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ ١٥٧/٤
لَأُمَّتِهِ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ وَتَزَوَّجْتُكَ، قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجْتَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ.

٢٩- فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ أُمَّتَهُ لِلَّهِ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا؟

- ١٦٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا أَعْتَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَعُودُ فِيهَا، وَلَا يَرِيَانِ بَأْسًا أَنْ يَعْتَقَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا^(٢).
- ١٦٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [شُعَيْبٍ]^(٣)، عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا أَعْتَقَهَا اللَّهُ.
- ١٦٤٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَقَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا.
- ١٦٤٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَقَهَا لِيُوجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا.

(١) إسناده ضعيف، فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو الكنود مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٢) في إسناده عننة قتادة وهو مدلس، واختلف في رواية عبد الأعلى عن سعيد هل هي بعد الأختلاط أم لا.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة شعيب بن الحباب من «التهذيب».

١٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ كَعْبٍ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاتَمَّشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ فَقَالَ لِجَارِيَّتِهِ: إِنْ دَرَيْتَ مَا مَنَاكِبُهَا فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ قَالَتْ: فَإِنَّ مَنَاكِبَهَا [جبالها]. فكَانَمَا سَفَعُ^(١) وَجْهَهُ، وَرَغِبَ فِي جَارِيَّتِهِ فَجَعَلَ يَسْأَلُ، عَنْ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْهَاهُ حَتَّى لَقِيَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ فَإِنَّ الْحَيْرَ فِي طُمَأْنِينَةٍ وَإِنَّ الشَّرَّ فِي رِيْبَةِ [فترك]^(٢) ذَلِكَ^(٣).

٢٧- مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ أَعْتَقَهَا اللَّهُ

١٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْحَسَنَ وَعَطَاءَ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنْ أَعْتَقَهَا اللَّهُ وَيَقُولَانِ: هُوَ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ.

١٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَقُ جَارِيَّتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَإِنْ أَعْتَقَهَا اللَّهُ.

٢٨- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ النُّكَاحَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ

١٥٨/٤

١٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: تَزَوَّجَ حُدَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خَلَّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَتْ حَرَامًا خَلِّتُ سَبِيلَهَا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي لَا أَرْعَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ [تعاظوا]^(٤) الْمُؤْمِنَاتِ مِنْهُنَّ^(٥).

١٦٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ فَكْرِهَهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمَاتِ قَلِيلًا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جبالها فسفع) بالحاء المهملة وبإسقاط فكأنما.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتزل).

(٣) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك أبا الدرداء ؓ ولم يذكر سماعًا من بشير وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعاظوا).

(٥) إسناده صحيح - إن كان عن سماع من شقيق فإن ظاهره يشعر بالإرسال.

- ١٦٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يَرَى بِطَعَامِهِنَّ بَأْسًا^(١).
- ١٦٤٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [بْنُ] ^(٢) الْجَرَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَرَأَ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾^(٣).

٣٩- مَنْ رَخَّصَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

- ١٦٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيَّةً^(٤).
- ١٦٤١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ أَنَّ طَلْحَةَ تَزَوَّجَ نَضْرَانِيَّةً^(٥).
- ١٦٤١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْنَا الْقَادِسِيَّةَ مَعَ سَعْدٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ لَا نَجِدُ سَبِيلًا إِلَى الْمُسْلِمَاتِ فَتَزَوَّجْنَا الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّضْرَانِيَّاتِ، فَمِنَّا مَنْ طَلَّقَ وَمِنَّا مَنْ أَمْسَكَ^(٦).
- ١٦٤١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَارِ لِحْدَيْفَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ نَكَحَ يَهُودِيَّةً وَعِنْدَهُ عَرَبِيَّتَانِ^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، و(و)، ووقع في (أ)، (ث)، (د): (عن)، ووكيع يروي عن جعفر بن برقان، وأبوه لا يروي عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده هبيرة بن يريم والأقرب في حاله ما قاله أبو حاتم: شبيه بالمجهول، كما بينا من قبل.

(٥) في إسناده هبيرة بن يريم أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٧) إسناده ضعيف فيه إبهام جار حذيفة ﷺ.

١٦٤١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ النَّضْرَانِيَّةِ.

١٦٤١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالنِّكَاحِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٠٩/٤ ١٦٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّضْرَانِيَّاتِ إِلَّا أَهْلَ الْحَرْبِ.

٤٠- الْمُسْلِمُ كَمَ يَجْمَعُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٦٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٦٤١٨- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرُّ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَأَرْبَعَ نَضْرَانِيَّاتٍ، وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ.

٤١- فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ

١٦٤١٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا، قَالَ: الْحَكَمُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ^(١).

١٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنِ مُحَمَّدٍ]^(٢) الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، قَالَ: نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حَلَالٌ إِلَّا أَهْلَ الْحَرْبِ فَإِنَّ نِسَاءَهُمْ وَذَبَائِحَهُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

١٦٤٢١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَةَ^(١)، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتَهُ وَلَا ذَيْبَتَهُ، أَهْلُ الْحَرْبِ.

١٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَكْرٍ]^(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [العتواري]^(٣)، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حَاطِبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ

الْمُسَيَّبِ - وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ، إِذَا دَخَلَتْ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ تَدْخُلُ أَرْضَ الْعَرَبِ بِأَمَانٍ، إِنْ أَظْهَرَتْ

السُّكُونَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكَحَهَا الْمُسْلِمُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ

الْخِطْبَةِ لَمْ تُنْكَحْ.

٤٢- فِي نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٤٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ

بِمَنْزِلَةِ حَرَائِرِهِمْ.

١٦٤٢٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا

رُحِّصَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي [نِكَاحِ]^(٤) نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ يُرْحَصْ لَهُمْ فِي الْإِمَاءِ.

١٦٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ [إِمَاءِ]^(٥) أَهْلِ

الْكِتَابِ.

١٦٤٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مَنْ

فَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَرِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عتبة) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن

عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (بكير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن

بكر البرساني من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الفزاري).

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٥) زيادة من (و).

٤٣- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى صَدَاقٍ عَاجِلٍ [و] (١) آجِلٍ

١٦٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ [مَسُورٍ] (٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَقَدْ وَجِبَ الْعَاجِلُ وَالْآجِلُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْآجِلِ.

١٦٤٢٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ [الْمَرْأَةَ] إِلَى مَيْسِرَةٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِلَى مَوْتٍ أَوْ فِرَاقٍ.

١٦٤٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْآجِلِ مِنَ الْمَهْرِ: هُوَ حَالٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ.

١٦٤٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنِ شُرَيْحِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً بِعَاجِلٍ وَآجِلٍ إِلَى مَيْسِرَةٍ فَقَدَّمَتْهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ، دُلَّنَا عَلَى مَيْسِرَةٍ نَأْخُذُهَا لَكَ.

١٦٤٣١- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا فَلَا دَعْوَى لَهَا فِي الْآجِلِ.

١٦٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْعَاجِلُ وَالْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ. ١٦١/٤

١٦٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادًا يَقُولُ: هُوَ حَالٌ تَأْخُذُ بِهِ إِذَا شَاءَتْ.

١٦٤٣٤- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْأَعْلَى] (٣)، عَنِ بُرَيْدٍ، عَنِ مَكْحُولٍ [و] (٤) الزُّهْرِيِّ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (أو).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن سويد)، وهو مسور بن زيد، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٢٩٨/٨).

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الرحمن) خطأ، أنظر ترجمة عبد الأعلى بن عبد الأعلى من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: (عن).

قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا [فَرَأَى بِهَا جُنُونًا] ^(١) أَوْ جُدَامًا أَوْ بَرَصًا أَوْ عَقْلًا: إِنَّهَا تُرَدُّ مِنْ هَذَا وَلَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرَجَهَا الْعَاجِلُ وَالْآجِلُ. وَصَدَاقُهُ [عَلَى مَنْ غَرَّهُ] ^(٢).

٤٤- [فِي نِكَاحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ] ^(٣)

١٦٤٣٥- حَدَّثَنَا [عَبْدَةُ] ^(٤)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ وَنِسَاءَهُمْ وَيَقُولُ: هُمْ مِنَ الْعَرَبِ ^(٥).

١٦٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَيَقُولُ: انْتَحَلُوا دِينَنَا فَذَلِكَ دِينُهُمْ.

١٦٤٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ [هِرْمِ] ^(٦) قَالَ: سَأَلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ. [عَنْ عَمْرِ] ^(٧) قَالَ: لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَلَا طَعَامُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ^(٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جوننا) كذا فقط.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من غرة).

(٣) ما بين المعقوفين عنوان الباب ألحق في المطبوع بنهاية الأثر السابق ولم يجعل عنوان الباب ووقع فيه (ثعلبية) وفي مواضع بعد: (ثعلب) والصواب ما أثبتناه كما هو في (و)، (ث)،

(أ) بني تغلب حي من العرب مشهور.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبدة بن سليمان من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حزم) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن هرم الأزدي من «التهذيب».

(٧) زيادة من (أ).

(٨) إسناده مرسل، جابر بن زيد لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا حبيب بن أبي حبيب الجرمي وليس بذلك.

١٦٤٣٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [حدير] ^(١)، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ - قَالَ: [نصاري] ^(٢) الْعَرَبُ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَفِي نِسَائِهِمْ.

١٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّوا ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلَبَ وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوِلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ ^(٣).

١٦٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي [معشر] ^(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ وَنِسَاءَهُمْ ^(٥).

١٦٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي [معشر]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٦٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ

١٦٢/٤ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٥- [فِي الْوَصِيِّ أَلِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟] ^(٦).

١٦٤٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بن عبد الحميد] ^(٧)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلْمَةَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جبير) خطأ، أنظر ترجمة عمران بن حدير من «التهذيب».

(٢) زيادة من (و).

(٣) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية حماد بن سلمة عنه بعد أختلاطه كما قال العقيلي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسعر) خطأ إنما هو أبو معشر زياد بن كليب كما مر الأثر في أول الباب وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك علياً رضي الله عنه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في الوصي إلا أن يتزوج).

(٧) وقع في المطبوع، و(د): (عن عبد العزيز) وفي (و)، (عن عبد الحميد)، وفي (ث)، (أ): (بن عبد العزيز)، والصواب ما أثبتناه، ليس في تلاميذ مغيرة من يسمي عبد العزيز، وجرير يروي عنه مباشرة، أنظر ترجمة جرير بن عبد الحميد من «التهذيب».

أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ نِكَاحَ وَصِيٍّ. [وصى وصي] (١).

١٦٤٤٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: يُشَاوِرُ الْوَلِيَّ الْوَصِيَّ

فِي النِّكَاحِ وَيَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ الْوَلِيَّ.

١٦٤٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي وَصِيٍّ زَوْجٍ يَسَمُّهُ صَغِيرَةً

فِي حِجْرِهِ قَالَ: جَائِزٌ.

١٦٤٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْوَصِيِّ يُزَوِّجُ قَالَ: هُوَ

جَائِزٌ.

١٦٤٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [حريث] (٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ [و] عَنِ الْحَكَمِ

وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا صَنَعَ الْوَصِيُّ فَهُوَ جَائِزٌ إِلَّا النِّكَاحَ.

١٦٤٤٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ

لِلْوَصِيِّ فِي أَمْرِ النِّكَاحِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ: أَنْتَ وَصِيٌّ فِي نِكَاحِ أَخَوَاتِي [وبناتي] (٣)، فَإِنْ فَعَلَ فَالْوَصِيُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا فَالْوَلِيُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَصِيِّ.

١٦٣/٤

٤٦- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَيُوجَدُ مَمْلُوكًا

١٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي

أَمْرَةِ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَوُجِدَ عَبْدًا قَالَ: تُخَيَّرُ.

١٦٤٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ دَلَسَ

نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ [فزعم أنه حرٌّ وهو عبدٌ قال: تُخَيَّرُ.

١٦٤٥١- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ (٤)

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حرث) خطأ، أنظر ترجمة حريث بن أبي مطر من

«التهديب».

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

عُرْتُ بَعْدَ وَكَانَتْ تَحْسَبُهُ حُرًّا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: تُخَيَّرُ.

١٦٤٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ أَتَى قَوْمًا فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ فَأَنْكَحُوهُ أَمْرًا حُرَّةً، ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَبْدٌ عُرَّتْ بِهِ، قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ بِهِ فَإِنْ شَاءَتْ [مَكَثَتْ عِنْدَهُ] ^(١)، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ وَلَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا.

١٦٤٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَيَّمَا عَبْدِ جَاءَ إِلَى حُرَّةٍ فَرَوَّجَتْهُ فَعَلِمْتَ [بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَإِنْ] ^(٢) شَاءَتْ أَسْتَفْرَّتْ عِنْدَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ.

٤٧- فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ عُقْدَةَ الْمَرْأَةِ [اتَّحَلَ] ^(٣) لِأَبِيهِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟

١٦٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ [عَنْ سَفْيَانَ] ^(٤)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلْ لِلْأَبِ دَخْلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَإِذَا دَخَلَ الْأَبُ لَمْ تَحِلْ لِلْإِبْنِ دَخْلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

١٦٤٥٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ مَلَكَ عُقْدَةَ أَمْرًا فَقَدْ حُرِّمَتْ [عَلَى أَبِيهِ] ^(٥)، عَلَى ابْنِهِ، وَأَيُّهُمَا جَرَّدَ فَنَظَرَ إِلَى [الْعَوْرَةِ] ^(٦) كَذَلِكَ ١٦٤٥٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ [عَنْ أَبِي بَكْرٍ] ^(٧)، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ:

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): (سكنت عنده) وفي المطبوع: (سكنت به).
(٢) كذا في الأصول، وسقطت من (د): (أنه عبد)، وفي (أ): (انه مملوك)، ووقع في المطبوع: (بذلك قال) فقط.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من (أ)، لا بد منها فوكيع لا يروي عن ابن طاووس إلا بواسطة.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) وقع في (و): (الصورة).

(٧) زيادة من (و) لا بد منها فعيسى بن يونس لا يروي عن مكحول مباشرة، ويروي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الذي يروي عن مكحول، أنظر ترجمته من «التهذيب».

أَيُّهَا مَلِكٌ عُقْدَةَ امْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَى الْآخِرِ.

١٦٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْتَزَوَّجَهَا أَبُوهُ؟ فَكَرِهَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَحَلَائِلُ آبَائِكُمْ﴾.

١٦٤٥٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: ثَلَاثُ آيَاتٍ مُبْهَمَاتٌ ﴿وَحَلَائِلُ آبَائِكُمْ﴾ و ﴿أَبَائِكُمْ نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ و ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ قَالَ: الْأَشْعَثُ: وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ لَيْسَتْ بِمُبْهَمَةٍ ﴿رَبِّبَيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ فَقَرَأَهَا مُعَاذٌ إِلَى آخِرِهَا.

١٦٤٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَحِلَّ [لَابْنِهِ] (١).

٤٨- فِي الرَّجُلِ يُجَرِّدُ الْمَرْأَةَ أَوْ يَلْتَمِسُهَا مَنْ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ وَإِنْ فَعَلَ الْأَبُ جَرَّدَ جَارِيَتَهُ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ (٢).

١٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ فَطَلَبَهَا إِلَيْهِ بَعْضُ بَنِيهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ (٣).

١٦٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَرَّدَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ وَلَدِهِ فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ (٤).

١٦٤٦٣- حَدَّثَنَا [أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانَ بْنِ حِيَانَ] (٥)، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لأبيه).

(٢) إسناده مرسل، مكحول لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، خاصة في عمرو بن شعيب.

(٥) كذا في (أ)، و(و): ووقع في المطبوع، و(د): (أبو خالد الأحمر عن سليمان بن حبان)،

وحبان بالباء الموحدة والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

[يحيى] (١) بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عامر أن أباه حين حصرته الوفاة نهى بنيه، عن جارية له أن يطأها أحد منهم قال: وما نعلمه وطئها إلا أن يكون أطلع منها على أمر كرهه أن يطلع ولده مطلقاً (٢).

١٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ جَرَدَ جَارِيَةَ لَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا بَعْضُ وَلَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ (٣).
١٦٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذَا (٤).

١٦٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ حِينَ حَصَرَتْهُ الْوَفَاةُ: إِنِّي لَمْ أَصِْبْ مِنْ جَارِيَتِي هَذِهِ إِلَّا مَا يُحْرِمُهَا عَلَيَّ وَلَدِي الْمَسَّ وَالنَّظَرَ.

١٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَ الْأَمَةِ أَوْ مَسَّ فَرْجَهُ فَرْجَهَا أَوْ بَاشَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْرِمُهَا عَلَيَّ أَبِيهِ وَعَلَى ابْنِهِ.

١٦٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَ، عَنْ رَجُلٍ جَرَدَ جَارِيَتَهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا قَبَّلَهَا أَوْ جَرَدَهَا لِشَهْوَةٍ.
١٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ [مُثْنَى] (٥)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَدَ جَارِيَةَ فَتَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ (٦).

(١) زيادة من الأصول.

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) إسناده مرسل كما مر قريباً.

(٤) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عيني) خطأ، أنظر ترجمة المثني بن الصباح من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف فيه المثني بن الصباح وهو ضعيف الحديث.

١٦٤٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَثَلَ عَنْ (شيء) ^(١) فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً فَخَشِيَتْ أَمْرَئُتَهُ أَنْ يَتَّخِذَهَا، فَأَمَرَتْ ابْنًا لَهَا غُلَامًا أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَيْهَا لِيُحَرِّمَهَا عَلَى زَوْجِهَا.

١٦٤٧١- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَرِهَ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَةً قَبْلَهَا أَبُوهُ أَوْ نَظَرَ إِلَى مَحَاسِرِهَا.

١٦٤٧٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَدَ جَارِيَةً حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَعَلَى أَبِيهِ.

١٦٤٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ حَبِيبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ [هَرَم] ^(٢) قَالَ: سَثَلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ [فَمَسَّ] ^(٣) قَبْلَهَا بِيَدِهِ أَوْ أَبْصَرَ عَوْرَتَهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لِابْنِ لَهُ أَتَصَلِحَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا.

١٦٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ مَسْرُوقٌ إِلَى أَهْلِهِ: أَنْظُرُوا جَارِيَتِي فَلَا [تَبْتَغُوهَا] ^(٤) فَإِنِّي لَمْ أُصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا يُحَرِّمُهَا عَلَى وَلَدِي اللَّمَسَ وَالنَّظَرَ.

٤٩- الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى أُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالَ امْرَأَتِهِ؟

١٦٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُمَّ امْرَأَتِهِ، قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّرَأَتُهُ

١٦٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الشعبي).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حزم) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن هرم من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ممن).

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، ومهملة النقط في (ث)، وفي (د)، و(و): (تبعوها).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حُرْمَتَانِ أَنْ يَخْطَاهُمَا وَلَا يُحْرِمُهُمَا ذَلِكَ عَلَيْهِ^(١).

١٦٤٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ [بْنِ غِيَاثٍ]^(٢)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَاهَا^(٣).

١٦٤٧٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمَّهَا وَلَا ابْنَتُهَا»^(٤).

١٦٤٧٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى

ابْنَةِ امْرَأَتِهِ قَالَا: حُرْمَتَا عَلَيْهِ كِلَاهُمَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَطَّلَعَ

الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ عَلَى مَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَوْ لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ جَمِيعًا.

١٦٤٨٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ

الْمَرْأَةَ حَرَامًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا، وَإِنْ أَتَى ابْنَتَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا.

١٦٤٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

رَجُلٍ فَجَرَ [بِابْنَةِ ثَمِ ارَادًا]^(٥) أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا.

١٦٤٨٢- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ

رَجُلٍ زَنَى بِأُمَّ امْرَأَتِهِ قَالَا: أَحِبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُفَارِقَهَا.

١٦٤٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا

عَمَرَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا وَلَا ابْنَتَهَا.

١٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

وَعَطَاءٍ قَالَا: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَنَاتِهَا.

(١) في إسناده عننة قتادة وهو مدلس.

(٢) زيادة من (و).

(٣) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، وأبو هانيء حميد بن هانيء يروي عن

التابعين فهو على ذلك منقطع أيضًا.

(٥) كذا في (و)، وفي (ث)، (د): (بأمة ثم أراد)، وفي المطبوع: (بأمة فأراد).

١٦٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ يَكْرَهُانِ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ. يَعْنِي فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَمْرَأَتِهِ.
١٦٤٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِأَمِّ أَمْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَّا الْأُمُّ فَحَرَامٌ وَأَمَّا الْبِنْتُ فَحَلَالٌ.

٥٠- الرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُمَّهَا

١٦٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عَمْرٌ، عَنْ جَمْعِ الْأُمِّ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: لَا أَحِبُّ أَنْ (تخبرهما) ^(١) جَمِيعًا ^(٢).

١٦٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَابْنَتِهَا تَكُونَانِ عِنْدَهُ مَمْلُوكَيْنِ فَقَالَ: حَرَمَتُهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ أُخْرَى وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلِهِ ^(٣).

١٦٤٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطْوُهَا وَكَانَتْ مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا فَأَدْرَكْتُ ابْنَتَهَا فَأَرَدْتُ أَنْ [أمسك] ^(٤) عَنْهَا وَأَنْظُرَ ابْنَتَهَا فَقُلْتُ: لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَسْأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِيَطَّلَعَ مِنْهَا مَطْلَعًا وَاحِدًا ^(٥).

١٦٤٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ

(١) كذا في (و)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (بجرهما).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، فيه طارق بن عبد الرحمن البجلي، وهو ليس بذلك.

(٤) كذا في (و)، ووقع في المطبوع، و(د)، (ث): (أسأل).

(٥) إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن وهو متكلم فيه أيضًا.

مُعَاذُ بْنُ [عَبِيدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ مَعْمَرٍ سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً أَصَبْتُ مِنْهَا وَلَهَا ابْنَةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ فَأَصَبْتُ مِنْهَا، فَهَتَّهْتُ [عن ذلك] ^(٢) فَقَالَ: لَا حَتَّى تَقُولِي هِيَ حَرَامٌ. فَقَالَتْ: لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا مِمَّنْ أَطَاعَنِي وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَهَنَانِي عَنْهُ ^(٣).

١٦٨/٤ ١٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ وَلِيدَةٌ وَابْنَتُهَا فَكَانَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَسَأَلَهُ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِذَا أَحَلَّتْ لَكَ آيَةٌ وَحَرَمَتْ عَلَيْكَ أُخْرَى فَإِنَّ أَمْلَكَهُمَا [آيَةٌ] ^(٤) الْحَرَامُ ^(٥).
١٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: فِي التَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى عليه السلام أَنَّهُ لَا يَكْشِفُ رَجُلٌ فَرْجَ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا إِلَّا مَلْعُونٌ، مَا فَضَلَ لَنَا حُرَّةٌ وَلَا مَمْلُوكَةٌ.

١٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ لِي وَلِيدَةً وَابْنَتَهَا وَإِنَّهُمَا قَدْ أَعْجَبَانِي أَفَأَطَوُهُمَا؟ قَالَ: آيَةٌ أَحَلَّتْ وَآيَةٌ حَرَمَتْ، أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَقْرَبَ هَذَا ^(٦).

١٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا.

(١) كذا في (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الله) وهي مشتبهة في (و)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من التاريخ الكبير (٧/ ٣٦١ - ٣٦٢)، ومن «الجرح»: (٢٤٧/٨).

(٢) زيادة من (و).

(٣) إسناده ضعيف، فيه معاذ بن عبيد الله هذا، وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٤٧/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) كذا في (د)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع: (ابنة).

(٥) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده مرسل. أبو نضرة المنذر بن مالك لم يدرك عمر عليه السلام.

٥١- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَيَطَّاهُمَا جَمِيعًا

١٦٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمْتَانِ أُخْتَانِ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَّأَ الْأُخْرَى قَالَ: لَا، حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ مِلْكِهِ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ زَوَّجَهَا عَبْدَهُ قَالَ: لَا حَتَّى يُخْرِجَهَا، عَنْ مِلْكِهِ^(١).

١٦٩/٤

١٦٤٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ أَنَّ ابْنَ الْكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيًّا، عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، فَقَالَ: حَرَمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَخْلَتْهُمَا أُخْرَى وَلَسْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا وَلَا أَهْلِي^(٢).

١٦٤٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَغْضَبُوا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فَعُضِبَ، وَقَالَ: حَمَلَ أَحَدُكُمْ مِمَّا [مَلَكَتْ]^(٣) يَمِينَهُ^(٤).

١٦٤٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الْأَمْتَانِ الْأُخْتَانِ فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا قَالَ: لَا يَطَّأُ الْأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَهَا، عَنْ مِلْكِهِ.

١٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ عَمَارٍ قَالَ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ [الْحَرَائِرِ]^(٥) شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ حَرَّمَهُ مِنَ الْإِمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَجْمَعُ مَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ^(٦).

(١) إسناده ضعيف، فيه إياس بن عامر الغافقي عم أيوب، وليس له توثيق يعتد به، وقد نقل ابن حجر عن الذهبي أنه قال فيه: ليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح إن كان أبو صالح سمعه من علي رضي الله عنه، أما إن أخذه عن ابن الكواء هذا فلم أقف على ترجمة له.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هلكت).

(٤) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) كذا في (و)، (ث)، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): (الحرام).

(٦) في إسناده أبو الأخضر صاحب عمار، ولم أقف على ترجمة له، وقريب من حاله أبو الجهم الراوي عنه فليس له توثيق يعتد به، وليس له كبير حديث.

١٦٥٠٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُرَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، عَنِ الْأَخْتَيْنِ، عَنْ مَلِكِ الْيَمِينِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَحَرَمَتْهَا آيَةٌ وَأَمَّا أَنَا فَمَا أَحِبُّ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ^(١).

١٦٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمْتَانِ أُخْتَانِ وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُمَا أَيُّعُ عَلَى الْأُخْرَى؟، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى مَا دَامَتِ التِّي وَقَعَ عَلَيْهَا فِي مَلِكِهِ^(٢).

١٦٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أَمْتَانِ [أُخْتَانِ]^(٣) أَيَطْوُهُمَا؟ فَقَالَ: أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ، ثُمَّ آتَيْتُ ابْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ مُنْبِهٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى عليه السلام أَنَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ قَالَ: فَمَا فَضَّلَ لَنَا حُرَّتَيْنِ وَلَا مَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيْبِ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٦٥٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَرِهَتْهُ.

١٦٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ لَهُ أَمْتَانِ أُخْتَانِ فَغَشِي إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَغْشَى الْأُخْرَى قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ لَا يَغْشَاهَا حَتَّى تَخْرُجَ عَنْهُ هَذِهِ التِّي غَشِي عَنْ مَلِكِهِ.

١٦٥٠٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالَا: إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ أُخْتَانِ فَلَا يَقْرَبَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.

(١) في إسناده خالد بن مخلد القطواني وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية أبي معاوية عن غير الأعمش فيها اضطراب.

(٣) زيادة من (و)، (ث).

١٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ،
قَالَ: يَحْرُمُ مِنْ جَمْعِ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنْ جَمْعِ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَّةَ.

١٦٥٠٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عُثْمَانَ، عَنِ الْأُخْتَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ
وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ وَلَا أَمْرٌ وَلَا أَنْهَافٌ فَلَقِيَّ عَلِيًّا بِالْبَابِ فَقَالَ: [عَمَّ] (١) سَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَهُ
فَقَالَ: لِكِنِّي أَنْهَافٌ وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْكَ سَبِيلٌ ثُمَّ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِأَوْجَعْتِكَ (٢).

١٧١/٤

١٦٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ (٣) عُمَرَ بْنِ
قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ سَأَلُوا مُعَاوِيَةَ، عَنْ أُخْتَيْنِ
مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ يَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَطْوُهُمَا، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، فَسَمِعَ
بِذَلِكَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فَقَالَ أَفْتَيْتَ بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ
عِنْدَ رَجُلٍ أُخْتُهُ مَمْلُوكَةٌ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ [يَطَّأَهَا] (٤)، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ [لَرَبَّمَا] (٥)
رَدَدْتَنِي، أَدْرِكُ فَقُلْ لَهُمْ أَجْتَنِبُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا هِيَ
الرَّحِمُ مِنَ الْعِتَاقَةِ وَغَيْرِهَا (٦).

٥٢- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا؟

١٦٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

(١) كَذَا فِي (أ)، (ث)، (و)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (عَمَن).

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ، رَوَاةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ عَنْ عِمَارِ مَرْسَلَةٌ فَبِالْأَحْرَى أَنْ تَكُونَ
رَوَايَتُهُ عَنْ عُثْمَانَ مَرْسَلَةٌ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) كَذَا فِي (أ)، (ث)، (و)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (عَن) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ عَاصِمِ بْنِ
عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٤) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْسِّيَاقِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (يَطَّأُهُمَا).

(٥) كَذَا فِي (أ)، (ث)، (و)، وَوَقَعَ فِي (د): (أَيْمًا)، وَفِي الْمَطْبُوعِ: (إِنَّمَا).

(٦) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ أَيْضًا.

قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيْتَزَوَّجُ أُمُّهَا؟ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ^(١).

١٦٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [خِلَاسٍ]^(٢)، عَنْ

عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٣).

١٦٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا إِذَا طَلَّقَهَا وَيَكْرَهُهَا إِذَا مَاتَتْ عِنْدَهُ^(٤).

١٦٥١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ

عُمَرَ]^(٥) بِنِ سَعْدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَنْكَحَهُ أَمْرَأَةً بِالطَّائِفِ، قَالَ: فَلَمْ أَجْمَعْهَا حَتَّى تُؤْفَى [عَمِّي]^(٦) عَنْ أُمِّهَا، وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ لِي: هَلْ لَكَ فِي أُمِّهَا؟ فَقُلْتُ: وَدِدْتُ وَكَيْفَ وَقَدْ نَكَحْتُ ابْتَهَا؟ قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْكِحْهَا، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَا تَنْكِحْهَا: قَالَ: فَكَتَبَ [أَبِي]^(٧) عُوَيْمِرٌ فِي ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَخْبَرَهُ فِي كِتَابِهِ بِمَا،

(١) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك علياً ﷺ.

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: (حلاس) بالحاء المهملة والصواب ما أثبتناه، ليس في

الرواة حلاس بالحاء المهملة وانظر ترجمة حلاس بن عمرو الهجري من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف حلاس بن عمرو لم يسمع من علي ﷺ إنما هي صحيفة كما قال بذلك جماعة.

(٤) في إسناده عن قتادة وهو مدلس، وسيرويه بعد في هذا الباب بواسطة عن سعيد.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع: (د): (أبي بكر عن حفص بن عمير) وفي المطبوع: (ابن

أبي بكر بن حفص بن عمر)، أنظر ترجمة أبي بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد من

«التهذيب»، وقد قيل إن اسمه كان كنيته.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر).

(٧) كذا في (و)، (ث)، وسقطت الفقرة من (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو) خطأ، إنما

يعني أبيه عويمر بن الأجدع لا رجل يكنى بأبي عويمر.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَبِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: لَا أَجِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَلَا أَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَنْتَ وَذَاكَ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ، قَالَ: فَلَمْ يَنْهَنِي وَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَانصَرَفَ أَبِي عَنْهَا فَلَمْ يَنْكِحْهَا^(١).

١٦٥١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَقْتَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا. ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَرَجَعَ فَأَتَاهُمْ فَنَهَاهُمْ وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا^(٢).

١٦٥١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي ١٧٣/٤ ﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ قَالَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ فَأَرْسَلُوا وَمَا بَيْنَ فَاتَّبِعُوا.

١٦٥١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ رَبِّيبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ أُرِيدُ بِهِمَا [الدخول]^(٣) [جميعاً]^(٤).

١٦٥١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ لَا يَرَاهَا وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا أَيَّتَزَوَّجَ [أُمَّهَا]^(٥)؟ قَالَ: لَا هِيَ مُرْسَلَةٌ.

١٦٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عُقْدَةَ امْرَأَةٍ أَنْ [يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا]^(٦).

(١) إسناده ضعيف فيه مسلم بن عويمر وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٩١/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده لا باس به.

(٣) زيادة من (و).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جمعها).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابنتها أو أمها).

(٦) كذا في (و)، وهو المتفق مع السياق، ووقع في المطبوع، و(أ)، (ث)، (د): (يتزوجها).

١٦٥١٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سَعِيدِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتُ أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ أُمُّهَا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا^(١).

١٦٥١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَنْهَى عَنْهَا وَعَطَاءٌ.
١٦٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي «وَأَمَهْتُ نِسَائِكُمْ» قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ^(٢).

١٦٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [عَنْ زَمْعَةَ]^(٣)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كُرِّهَهَا وَقَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ.

١٦٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ^(٤).

٥٣- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَتَسَرَّى، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١٧٤/٤

١٦٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى عَبْدَهُ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٥).
١٦٥٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ أَنَّ الْعَبْدَ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ وَلَا يَتَسَرَّى فِي مَالِ [سَيِّدِهِ]^(٦).

١٦٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) في إسناده عاصم بن سعيد هذا ولم أقف على ترجمة له.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من عمران ؑ.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) في إسناده عن قنادة وهو مدلس.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (غيره).

قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

١٦٥٢٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [سَعْدِ] ^(١) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ.

١٦٥٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا

بَأْسَ بِهِ.

١٦٥٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦٥٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أُذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ

فِي التَّسَرِّيِّ فَلْيَتَّخِذْ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ.

١٦٥٣٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمْ

نَكُنْ نَرَى بِتَسَرِّيِّ الْعَبْدِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ بَأْسًا.

١٦٥٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا

بَأْسَ بِهِ ^(٢).

١٦٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ

مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ تَاجِرٌ، وَكَانَ يَأْذُنُ لَهُ فَيَتَسَرَّى السُّتَّ

وَالسَّبْعَ ^(٣).

٥٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ

١٦٥٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

يَتَزَوَّجُ وَلَا يَتَسَرَّى.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (سعيد) وليس في شيوخ سفیان سعيد

بن إبراهيم، إنما هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. العباس لم يدرك جد أبيه، ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أيضًا الحجاج

بن أرطاة وهو ضعيف ومذلس.

١٦٥٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُزَوَّجَهُ.

١٦٥٣٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

١٦٥٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَتَسَرَّى وَإِنْ أُذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ.

١٦٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ.

٥٥- الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ فَيَدْخُلُ بِهَا

١٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ جُنُونٌ فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا وَذَلِكَ غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا^(١).

١٦٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ [عَلِيٌّ]^(٢) يَقُولُ فِي الْمَجْنُونَةِ وَالْبَرِصَاءِ: إِنْ دَخَلَ فِيهَا امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٣).

١٦٥٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُوزُنَّ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ: الْبَرِصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ وَذَاتُ الْقَرَنِ.

١٦٥٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَنَسٍ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّنَهُمْ عَلَىٰ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَأَجَازَهَا عَلَيْهِ.

(١) في إسناده ابن المسيب وقد اختلف في سماعه من عمر ﷺ.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي) خطأ، الحكم ليس له رواية عن أبيه.

(٣) إسناده منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا ﷺ.

١٦٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ ١٧٦/٤
يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيُظْهِرُ عَلَيْهَا دَاءً أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا عَلَيْهِ.

١٦٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الْعَزِيزِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَمَانَةٌ أَضْهَارِهِ.

١٦٥٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْحُرَّةُ لَا
تُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

١٦٥٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ
أَنَّهُ كَانَ يُعَوِّضُ الْبَرَصَاءَ.

١٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا فِي رَجُلٍ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَرَأَى بِهَا جُنُونًا أَوْ جُدَامًا أَوْ بَرَصًا أَوْ غَفَلًا: إِنَّهَا تُرَدُّ مِنْ
هَذَا وَلَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرَجَهَا الْعَاجِلُ وَالْآجِلُ، وَصَدَاقُهَا عَلَى مَنْ
غَرَّهَ.

١٦٥٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - أَوْ كَعْبِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ فَقَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ
الْمَرْأَةِ فَأَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَرَصًا فَقَامَ عَنْهَا فَقَالَ: سَوِيَّ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَارْجِعِي إِلَى
بَيْتِكَ^(١).

١٦٥٤٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ [عَيْبٍ]^(٢).

٥٦- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَبِهِ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ عَيْبٌ فِي جَسَدِهِ ١٧٧/٤

١٦٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ، جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ خَيْرَتْ.

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه جميل بن زيد وهو ضعيف الحديث ليس بشئ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد).

١٦٥٥٠- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَبِهِ الْبَرَصُ قَالَ: كَانَ لَا يَرَاهُ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا وَأَمَّا الْجَذَامُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقْرَتْ مَعَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ.

١٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ذَاءٌ غُضَالٌ لَا يُعْلَمُ بِهِ قَالَ: هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٥٧- باب في الرَّجُلِ يَطَأُ الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ، مَنْ كَرِهَهُ

١٦٥٥٢- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ [مَرَّةً]^(١)، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَوْ يَسْبِي الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ الْإِسْلَامَ قَالَ لَا يَصْلُحُ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: مَا هُوَ [بِأَخِيرِ]^(٢) مِنْهَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

١٦٥٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ وَلِيدَةً مَجُوسِيَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى تُسْلِمَ.

١٦٥٥٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا تَقْرَبِ الْمَجُوسِيَّةَ حَتَّى تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهَا إِسْلَامٌ.

١٦٥٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْمَجُوسِيَّةِ قَالَ: [لَا يَقْرَبُهَا]^(٣) حَتَّى تُسْلِمَ.

١٦٥٥٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَجُوسِيَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ: لَا يَطَأُهَا.

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (بأحر).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقربها).

١٦٥٥٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سُيِّتَ الْمَجُوسِيَّةُ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ عَرِضَ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمْنَ وَطُنَّ وَأَسْتُخْدِمْنَ، وَإِنْ أَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمْنَ أَسْتُخْدِمْنَ وَلَمْ يُوْطُنَّ.

١٦٥٥٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مِثْنَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ الْمَجُوسِيَّةَ [فَيْتَسَرَّهَا] (١).

١٦٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مِثْنَى قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ [يَتَسَرَّ] (٢) الرَّجُلُ الْمَجُوسِيَّةَ وَكَرِهَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ.

١٦٥٦٠- حَدَّثَنَا شَاذَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ (٣) قَالَ: إِذَا أَصَبَتِ الْأُمَّةَ الْمُشْرِكَةَ فَلَا تَأْتِيهَا حَتَّى تُسَلِّمَ وَتُغْتَسَلَ.

٥٨- فِي الْجَارِيَةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ يَطُوهَا أَمْ لَا؟

١٦٥٦١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سُيِّتَ الْيَهُودِيَّاتُ وَالنَّصْرَانِيَّاتُ عَرِضَ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامُ [وَأَخِيرْنَ] (٤) عَلَيْهِ فَإِنْ أَسْلَمْنَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْنَ وَطُنَّ وَأَسْتُخْدِمْنَ.

١٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ، فَإِنَّهُ يَطُوهَا.

١٦٥٦٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: [الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ يَطُوهَا].

١٦٥٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ لَيْثٍ عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: (٥) إِذَا أَصَابَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فيراها).

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، (ث)، (و)، وفي (أ): (يشترى).

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (خيثم). وهو خطأ متكرر.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وجرن).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

الرَّجُلُ الْجَارِيَّةَ الْمُشْرَكَةَ فَلْيُقْرِزْهَا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تُقِرَّ لَمْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.

١٦٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَكْرَهُ [أُمَّتَهُ] (١) مُشْرَكَةً (٢).

١٦٥٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَغْشَاهَا إِنْ شَاءَ وَيُكْرِهَهَا عَلَى الْغُسْلِ.

١٦٥٦٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْبِيَةِ: لَا يَطَّأُهَا حَتَّى تُهَلَّ وَتُسَلِّمَ (٣).

١٦٥٦٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ: لَا حَتَّى يُعَلِّمَهَا الصَّلَاةَ وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَلَقَ الْعَانَةَ.

١٦٥٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْزِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ (٤).

٥٩- فِي الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْوَلَدَ مِنْ وَلَدِ الزَّانَا وَيَطْوُؤُهَا، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

١٦٥٧٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ الْوَلَدَ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ وَلَدَ زَانَا.

١٦٥٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَتَسَرَّى وَلَدَ الزَّانَا وَلَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لديه).

(٢) إسناده مرسل، معاوية بن قره روايته مرسله عن توفى بعد ابن مسعود بمدة فكيف بروايته عنه.

(٣) إسناده منقطع، قتادة ولد بعد وفاة ابن مسعود ﷺ بمدة.

(٤) إسناده مرسل الحسن بن محمد بن الحنفية من صغار التابعين.

١٦٥٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَبِي الرَّوَاعِ] (١)
قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ وَلَدِ الزَّانَا، فَقَالَ: النَّسَاءُ كَثِيرٌ (٢).

١٦٥٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّاهَا.

١٦٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ
يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ [الزنية] (٣) قَالَ: هِيَ كَعَرَضٍ مَالِهِ يَطْوُهَا.

١٦٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ
يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ وَلَدَ الزَّانِيَةِ يَتَسَرَّاهَا.

١٦٥٧٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [سِيَارِ] (٤) مَوْلَى لِمُعَاوِيَةَ قَالَ: أَرَادَ
رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ زَنْيَةٍ فَسَأَلَ، عَنْ ذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
لَا، إِذَا أَتَزَوَّجَ أُمُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا (٥).

١٦٥٧٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي
الرَّجُلِ يَتَسَرَّى وَلَدَ الزَّانَا، قَالَ: وَمَا ذَنْبُهُ فِيمَا عَمِلَ أَبَوَاهُ.

١٦٥٧٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
الْحَكَمَ يَقُولُ: لَوْ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَلَدَتْ زَنَا لَمْ أَبَالِي أَنْ أَطَّاهَا.

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: (عثمان بن الحارث عن أبي الرواع)، وإنما هو رجل واحد يروي عنه الثوري، ويروي عن ابن عمر، أنظر ترجمة أبي الرواع عثمان بن الحارث من «التهديب».

(٢) إسناده ضعيف فيه عثمان بن الحارث أبو الرواع، وهو لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان، ولعل توثيق ابن حجر له نتيجة لخلطه بختن الشعبي الذي وثقه ابن معين، وقد فرق ابن أبي حاتم بينهما «المجرح»: (١٤٧/٦).

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): (لديته) وفي المطبوع: (الزنية).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسار) خطأ، أنظر ترجمة سيار القرشي من «التهديب».

(٥) إسناده ضعيف فيه سيار هذا، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

٦٠- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتَفْجُرُ يَطْوُهَا أَمْ لَا؟

١٦٥٧٩- حَدَّثَنَا [ابْنُ عُيَيْنَةَ] (١)، عَنْ [عُمَرَو] (٢)، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ أَنَّ ابْنَ

عَبَّاسٍ وَطِئَ جَارِيَةً بَعْدَمَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا (٣).

١٦٥٨٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ أُمَّهُ إِذَا فَجَرَتْ وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ تَحْصِينٌ ١٨٢/٤

لَهَا (٤).

١٦٥٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ] (٥) بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ بَعْدَمَا فَجَرَتْ.

١٦٥٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ

يَطَأُ أُمَّتَهُ وَقَدْ زَنَتْ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ وَطِئَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

١٦٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: كَانَ

عَبْدُ اللَّهِ يَكْرَهُ أُمَّتَهُ قَدْ زَنَتْ (٦).

١٦٥٨٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتَهُ وَسُئِلَ، عَنِ

الرَّجُلِ يَرَى أُمَّتَهُ تَفْجُرُ أَيَطْوُهَا؟ قَالَ: لَا [وَلَا كِرَامَةً] (٧).

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ث)، و(و): (ابن عليه).

(٢) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(و): (عمر) وابن عيينة يطلق عمرو كثيراً

ويعني ابن دينار فهو روايته، ولا يطلق عمر، كما أن الذي عن نافذ أبي معبد هو عمرو بن

دينار.

(٣) إسناده لا باس به.

(٤) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً، وعبد الله بن أبي لبابة هذا لم

أقف على ترجمة له.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، وفي (د): (عبيد) فقط، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ،

أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل، رواية معاوية بن قرة مرسله عن توفى بعد ابن مسعود رضي الله عنه بمدة.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كراهية).

٦١- فِي الرَّجُلِ يَرَى امْرَأَتَهُ تَفْجُرُ أَوْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ، يَطْوُهَا أَمْ لَا؟

١٦٥٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَفْجُرُ لَمْ يُحْرَمْهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ [يَرَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي] ^(١) قَالَ: لَا يُحْرَمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ [سَلْمَةَ] ^(٢)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي رَأَيْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا قَالَ: تَطِيبُ نَفْسُكَ أَوْ كَيْفَ تَطِيبُ نَفْسُكَ أَنْ تُمَسِكَهَا وَقَدْ رَأَيْتَ مَا رَأَيْتَ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ.

١٦٥٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَرَى مِنْ ^{١٨٣/٤}

امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُمَسِكَهَا.

١٦٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ

قَالَ: إِذَا أَطَّلَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنَّهَا تَفْجُرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُمَسِكَهَا، وَإِذَا فَجَرَ هُوَ، لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ.

١٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي زَمْرَمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُسْقِطُ امْرَأَتَهُ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا فَجَرَتْ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَيْسَسَ مَا صَنَعْتَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ وَإِنْ [كُنْتَ] ^(٣) لَمْ تَفْعَلْ فَحَلِّ سَبِيلَهَا ^(٤).

١٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (تزني أمراته).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسلمة) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن سلمة من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، وهو المتفق مع السياق، ووقع في المطبوع: (كانت).

(٤) إسناده لا بأس به.

عَمَرَ قَالَ، إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ أُمَّرَأَتَهُ أَوْ أُمَّ وَوَلَدِهِ عَلَى فَاحِشَةٍ فَلَا يَقْرَبَهَا^(١).
 ١٦٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ [زَمْعَةَ]^(٢)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ قَالَ: كُنْتُ
 جَالِسًا عِنْدَ طَاوُسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي وَجَدْتُ فِي مَجْلِسِي رَجُلًا فَقَالَ طَاوُسٌ: إِنْ
 طَابَتْ نَفْسُكَ أَنْ تُمَسِكَهَا وَقَدْ رَأَيْتَ مَا رَأَيْتَ فَأَنْتَ أَعْلَمُ.
 ١٦٥٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ
 الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ [عُمَيْرٍ] ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي أُمَّرَأَةً أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنِّي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ:
 «طَلَّقَهَا». قَالَ: لَا أَضْبِرُ عَنْهَا قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(٤).

٦٢- باب في الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ، مَا حَالُ امْرَأَتِهِ عِنْدَهُ؟

١٦٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاوَزَ حُرْمَتَيْنِ إِلَى حُرْمَةٍ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ أُمَّرَأَتَهُ^(٥).
 ١٦٥٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا زَنَى
 الرَّجُلُ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، لَا يُحْرَمُ حَرَامٌ حَلَالًا.
 ١٦٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَسْوَعٍ أَنَّهُ سُئِلَ
 عَنْهَا فَقَالَ " لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ، حَسَرْتُ عَلَيْهَا، وَهَابَهَا إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ.
 ١٦٥٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَرُمْتُ عَلَيْهِ
 أُمَّرَأَتُهُ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (ربيعة) خطأ، زمعة بن صالح يروي

عن ابن وهرام، وليس في الرواية عنه ربيعة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك

بن عبيد بن عمير بن قتادة من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف جداً فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه.

(٥) إسناده صحيح.

١٦٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ قَتَادَةُ: لَا يُحْرَمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْشَى أُمَّرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي [يَأْتِيهَا] ^(١).

١٦٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،

وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّرَأَتُهُ قَالَ سَعِيدٌ قَالَ قَتَادَةُ: لَا يُحْرَمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْشَى أُمَّرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي [يَأْتِيهَا] ^(٢).

١٦٦٠٠- [حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ النَّخَعِيِّ مِثْلَ

قَوْلِ قَتَادَةَ وَإِنْ كَانَ حَامِلًا فَحَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا] ^(٣).

١٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

لَا يُحْرَمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٦٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا

يُحْرَمُهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٦٦٠٣- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ] ^(٤) الْعَمِّيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّرَأَتُهُ ^(٥).

١٦٦٠٤- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ] الْعَمِّيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ أُمَّرَأَتَهُ ^(٦).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): (بني بها)، ووقع في المطبوع: (زنى بها).

(٢) كذا في (و)، (ث)، وفي (د): (بني بها)، وسقط الأثر من (أ)، ووقع في المطبوع: (زنى بها).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع، (عبد الصمد) فقط، وتكرر ذلك في الأثر التالي، لكن في

الأثر الذي بعده كما أثبتناه وليس في الرواية عبد الصمد العمي إنما هو عبد العزيز بن

عبد الصمد العمي شيخ المصنف يروي عن سعيد بن أبي عروبة.

(٥) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من عمران بن حصين.

(٦) في إسناده عن قتادة وهو مدلس.

٦٣- فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِرَجُلٍ فَزَفَّ إِلَيْهِ ابْنَةٌ لَهُ أُخْرَى

١٦٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ [أَبِي الْوَضِيِّ] ^(١) أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَةً لَهُ ابْنَةَ مُهَيَّرَةَ فَرَزَّجَهُ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ ابْنَةٌ لَهُ أُخْرَى بِنْتُ [فَتَاةٍ فَسَأَلَهُمَا] ^(٢) الرَّجُلُ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا: ابْنَةٌ مِنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: ابْنَةُ فُلَانَةَ، يَعْنِي [الْفَتَاةَ] فَقَالَ: إِنَّمَا تَزَوَّجْتَ إِلَيَّ أُمَّكَ ابْنَةَ الْمُهَيَّرَةِ فَارْتَفَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: أَمْرَأَةٌ بِأَمْرَأَةٍ وَسَأَلَ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا: أَمْرَأَةٌ بِأَمْرَأَةٍ فَقَالَ الرَّجُلُ [لِلْمُعَاوِيَةِ: أَرْفَعْنَا] ^(٣) ١٨٦/٤ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَذْهَبُوا إِلَيْهِ فَاتُوا عَلِيًّا فَرَفَعَ عَلِيٌّ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا، فَقَالَ: الْقَضَاءُ فِي هَذَا أَيَسَّرُ مِنْ هَذَا، لِهَذِهِ مَا سُفِّتَ إِلَيْهَا بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَعَلَى أَبِيهَا أَنْ [يُخْبِرَ] ^(٤) الْأُخْرَى بِمَا سُفِّتَ إِلَيْهَا هَذِهِ وَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ هَذِهِ الْأُخْرَى قَالَ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ جَلَدَ أَبَاهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَهُ ^(٥).

٦٤- مَا قَالُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ

١٦٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بِابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ] ^(١)

(١) وقع في الأصول: (أبي الوضيين)، وفي المطبوع، (ابن الوضيين) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي الوضئ عباد بن نسيب من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتادة فسألها) وقد تكرر بعد خطأ: (فتادة).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يا معاوية أرفعها).

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ث)، و(و): (يجهز)، ووقع في المطبوع: (يجزأ).

(٥) في إسناده أبو الوضئ عباد بن نسيب ليس له توثيق يعتد به إلا توثيق ابن معين، وابن معين قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

(٦) كذا في الأصول، لكن سقطت كلمة (ابن) من (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (السلماي) خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن البيلماني من «التهذيب».

مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْكَحُوا الْأَيَّامَى مِنْكُمْ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَلَاتِقُ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: «مَا تَرَاضَا عَلَيْهِ أَهْلُهُمْ»^(١).

١٦٦٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبَةَ^(٢)، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ أَسْتَحَلَّ» قَالَ: وَسَمِعْتُ وَكَيْعًا [يَعْنِي] ^(٣) بِهِ يَقُولُ: يَتَزَوَّجُهَا بِدِرْهَمٍ^(٤).

١٦٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَعْلَيْنِ ١٨٧/٤ فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ^(٥).

١٦٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا أَمْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٦).

١٦٦١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرَهَا.

١٦٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: تَزَوَّجَ

(١) إسناده ضعيف جدًا، لضعف الحجاج وابن البيلماني، وجهالة حال عبد الملك بن المغيرة.

(٢) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، (ث)، (و): (ليد) خطأ، ابن أبي ليد ليست له رواية عن جده، ووكيع لا يروي له، وإنما هذا حديث يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي لبيبة، أنظر ترجمته من «الجرح»: (١٦٦/٩). وسيكرر هذا الحديث على الصواب في آخر الكتاب في كتاب الرد على أبي حنيفة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يفتي).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه ابن أبي لبيبة، وجده وهما - كما قال ابن معين - ليس حديثهما بشيء، ثم هو بعد مرسل.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن عبيد الله العمري وهو منكر الحديث.

(٦) أخرجه البخاري: (٥٦٧/٤)، ومسلم: (٣٠٦/٩) بمعناه.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلِيٌّ وَزَيْنُ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قُوْمَتْ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ وَتَلَّتْ (١).
 ١٦٦١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا تَرَاضَى
 عَلَيْهِ الرَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مَهْرٌ.

١٦٦١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ
 عَلَيَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.
 ١٦٦١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [صَالِح] (٢) بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ:
 رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِدِرْهَمٍ قَالَ: لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِتَوْبٍ أَوْ بِشَيْءٍ.

١٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ " مَا
 أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنُ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ.

١٦٦١٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ وَهَيْشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي
 الْعَجْفَاءِ [السلمي] (٣)، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا تُعَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ
 مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا وَأَوْلَاكُمْ، مَا زَوَّجَ بِنْتًا
 مِنْ بَنَاتِهِ وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا عَلَيَّ أَنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً (٤).

١٦٦١٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ
 أَبِي الْعَجْفَاءِ السلمي، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُعَالُوا صَدَاقِ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ
 حَفْصِ (٥).

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (مصلح) خطأ، انظر ترجمة صالح بن مسلم البكري من «الجرح»: (٤/٤١٣).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأسلمي) خطأ، وقد تكرر أنظر ترجمة أبي العجفاء السلمي من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف، فيه أبو العجفاء هذا، وثقه ابن معين وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف ببحر وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة خاصة مع مثل هذا الراوي قليل الحديث، لذا فقد قال عنه البخاري: فيه نظر، وهو تجريح شديد، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم.

(٥) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

- ١٦٦١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَدَاقُ نِسَائِهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ^(١).
- ١٦٦١٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ الزَّعَاْفِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا مَهْرَ بِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(٢).
- ١٦٦٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [ابن أَبِي رَوَادٍ]^(٣)، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُزَادَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ^(٤).
- ١٦٦٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَكَانَ الْحَكَمُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.
- ١٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ صَفِيَّةَ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ هَذَا لَا يَكْفِينَا فَرَادَهَا مِائَتَيْنِ سِرًّا مِنْ عُمَرَ^(٥).
- ١٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: السَّنَةُ فِي النِّكَاحِ اثْنِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَيُنْصَفُ فَذَلِكَ خَمْسٌ ١٨٩/٤ مِائَةٌ دِرْهَمٍ.
- ١٦٦٢٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ كَثِيرٍ إِذَا تَرَاضَوْا وَأَشْهَدُوا.

(١) إسناده مرسل، محمد بن إبراهيم التيمي من التابعين.

(٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثاً واحداً ليس هذا وداود الزعافري ضعيف الحديث.

(٣) وقع في المطبوع: (أبي داود)، وفي الأصول: (ابن أبي داود)، والصواب ما أثبتناه بالراء هو عبد العزيز بن أبي رواد أنظر ترجمته من «التهذيب»، وليس في شيوخ وكيع أو الرواة عن نافع ابن أبي داود.

(٤) إسناده مرسل. نافع لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف جداً. فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر وهو متروك الحديث متهم.

١٦٦٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ [مُوسَى عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ] (١) أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ أَصْدَقَهَا سَوَاطًا لَحَلَّتْ لَهُ.

١٦٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ عَلَى بَيْتِ وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ (٢).

١٦٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى الدَّرْهِمِ وَالذَّرْهِمِ مِثْلَ مَهْرِ الْبَغِيِّ.

١٦٦٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ [عَنْ شُعْبَةَ] (٣)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُتَزَوَّجَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ أَوْاقٍ.

١٦٦٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَتًا أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةٌ».

١٦٦٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ أَبَا حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيَّ اسْتَعَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا ١٩٠/٤ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» فَقَالَ: مِائَتِي دِرْهَمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُمْ [تَفْرُقُونَ] (٤) مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ» (٥).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و) وفي (د): (موسى بن قسيط)، وفي المطبوع: (موسى بن قسط)، وليس في الرواة موسى بن قسيط أو ابن قسط، وإنما هو يزيد بن عبد الله بن قسيط وهو يروي عنه موسى بن عبيدة.

(٢) إسناده مرسل وفيه أيضًا موسى بن عبد الله بن إسحاق وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (د).

(٤) كذا في (أ) وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(د)، و(و): (تعرفون) بالعين المهملة.

(٥) إسناده مرسل محمد بن إبراهيم التيمي كثير الإرسال ولم يذكر سماعًا من أبي حدرد، وليس تعرف له رواية عنها، وظاهر الحديث الإرسال.

٦٥- مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ وَزَوَّجَ بِهِ

- ١٦٦٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ^(١).
- ١٦٦٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كَلْثُومَ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(٢).
- ١٦٦٣٣- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا^(٣).
- ١٦٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الصَّدَاقَ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
- ١٦٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ [ثَمِيلَةَ السَّلْمِيَّةَ]^(٤) عَلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ^(٥).
- ١٦٦٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ^(٦).
- ١٦٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَهْدِيٍّ، عَنْ غَيَّلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ أَنَّهُ أَصْدَقَ أَمْرَأَةً تَزَوَّجَهَا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ عَشْرِينَ أَلْفًا.
- ١٦٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ أَنْ

١٩١/٤

(١) إسناده مرسل وأبو جعفر الباقر من التابعين وفيه أيضًا محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) إسناده منقطع عطاء الخراساني لم يسمع من صغار الصحابة فكيف بعمر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في (أ)، وفي (ث)، (و): (سميلة السلمية)، وفي (د): (سميلة الغلمية)، ووقع في المطبوع: (سلمة الغلمية).

(٥) في إسناده أبو معاوية الضرير وفي روايته عن غير الأعمش اضطراب.

(٦) إسناده صحيح.

تَصَدَّقَ الْمَرْأَةُ الْفَقِيرِينَ وَرَخَّصَ عُثْمَانُ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ^(١).

١٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَبَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ.

١٦٦٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَطَبَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَاتِمِ ابْنَتَهُ فَأَبَى إِلَّا عَلَى حُكْمِهِ فَحَكَمَ عَدِيُّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرُو بِعَشْرَةِ آلَافٍ فَقَالَ: جَهَّزْهَا^(٢).

١٦٦٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ^(٣).

٦٦- مَا قَالُوا فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٦٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَأَسْرَّ ذَلِكَ فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا فَرَأَهُ جَارٌ لَهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقَذَفَهُ بِهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ [جَارَتِي]^(٤) وَلَا أَعْلَمُهُ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى شَيْءٍ دُونَ فَأَخْفَيْتُ ذَلِكَ قَالَ: فَمَنْ شَهِدَكُمُ؟ قَالَ: أَشْهَدْتُ بَعْضَ أَهْلِهَا، قَالَ: فَدَرَأَ الْحَدَّ، عَنْ قَاضِيهِ وَقَالَ: أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَحَصِّنُوا هَذِهِ الْفُرُوجَ^(٥).

١٦٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ السَّرِّ.

(١) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر وعثمان رضي الله عنهما وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو هلال الراسي وليس بالقوي.

(٣) إسناده مرسل، محمد بن سيرين لم يدرك الحسن رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: (جارية) خطأ.

(٥) إسناده مرسل - الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

- ١٦٦٤٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ [قيس] (١)، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ نِكَاحُ السَّرِّ.
- ١٦٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ، أَسْرُ النِّكَاحِ [نِكَاح] (٢) السَّرِّ.

٦٧- مَا قَالُوا فِي اللَّهِ وَفِي ضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ

- ١٦٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعُرُوسٍ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ مَعَ هَذَا لَهَوٌ» (٣)!
- ١٦٦٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتًا أَنْكَرَهُ وَسَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ عُرْسٌ أَوْ خِتَانٌ أَقْرَهُ (٤).
- ١٦٦٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي عُرْسٍ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ: أَرَعَفِي أَرَعَفِي.
- ١٦٦٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقَدْ ضَرَبَ لَيْلَةَ [الملك] (٥) بِالدُّفِّ وَغَنِّيَ عَلَيَّ رَأْسِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (٦).
- ١٦٦٥٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ

(١) كذا في (و)، وهي مطموسة في (أ)، ووقوع في المطبوع، (ث)، (د)، (حسين) خطأ، ليس

في الرواة داود بن حسين، وانظر ترجمة داود بن قيس من «التهديب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف جداً فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ثم هو بعد مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبا ابن سيرين.

(٥) كذا في (د)، (ث)، (و)، وفي (أ): (الملاك) ووقع في المطبوع: (أيك) خطأ.

(٦) إسناده ضعيف جداً. فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو منكر الحديث، ليس بشيء.

عَلَى [أَبِي مَسْعُودٍ] ^(١) وَقَرَطَةَ بْنِ كَعْبٍ وَعِنْدَهُمَا جَوَارٍ تُغْنَيْنَ فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُونَ هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ ^(٢).
 ١٩٣/٤ - ١٦٦٥١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ
 قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(٣): «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ يَغْنِي الضَّرْبَ بِالذَّفِّ» ^(٤).

- ١٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ [عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ] ^(٥) أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَقَرَطَةَ بْنِ كَعْبٍ فِي عُرْسٍ فَسَمِعْتُ صَوْتَ غِنَاءٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعَانِ؟ فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَنَا فِي الْغِنَاءِ عِنْدَ الْعُرْسِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ ^(٦).

- ١٦٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ فِي آلِ [مُحَمَّدٍ] ^(٧) مَلَائِكَةٌ فَلَمَّا أَنْ فَرَعُوا وَرَجَعُوا مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ لَهُنَّ: [فَأَيُّنَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن مسعود)، وعامر بن سعد يروي عن أبي مسعود البدرى لا ابن مسعود رضي الله عنهما.
 (٢) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سيبى الحفظ وأبي إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده أبو بلج الفزاري الكبير وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، وروى عن ابن معين تضعيفه وقال البخاري: فيه نظر. وهو تجريح شديد.

(٥) كذا في (و)، وفي (أ): (أبي ربيعة)، وفي المطبوع، (ث)، (د): (عمرو بن ربيعة) وليس في الرواة عمر بن ربيعة، وعامر سعد يروي عن ثابت بن وديعة، وقرظة، ويروي عنه أبو إسحاق، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) في إسناده عامر بن سعد البجلي، وليس له توثيقاً يعتد به سوى إخراج مسلم حديثاً له ولكنه لم يحتج به إنما هو في المتابعات فهو مجهول الحال.

(٧) زاد هنا في (و): (صلي الله عليه وسلم)، وهو وهم إنما هو محمد بن سيرين يعنيه ابن عون دائماً إذا أطلق محمداً.

طغاضكن] ^(١) قَالَ [ابن عَوْنٍ] ^(٢) يَغْنِي الدَّفَّ.

١٦٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُرْسًا فِيهِ مَزَامِيرٌ وَلَهُوَ فَقَعَدَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ ^(٣).

١٦٦٥٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حِينَ خَتَنَ بَنِيهِ فَدَعَا اللَّاعِبِينَ فَأَعْطَاهُمْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةً ^(٤).

٦٨- مَنْ كَرِهَ الدَّفَّ

١٦٦٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ [مغراء العبدي] ^(٥)، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ دَفٍّ فَقَالَ: الْمَلَائِكَةُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ دَفٌّ.

١٦٦٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [مسلم] ^(٦) قَالَ: قَالَ لِي خَيْثَمَةُ: أَنَا سَمِعْتُ سُؤِيدًا يَقُولُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ دَفٌّ.

١٦٦٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^{١٩٤/٤} قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَوَارِيَّ فِي الْأَرْزَقَةِ مَعَهُنَّ الدَّفُوفَ فَيَسْتَقْبِلُونَهَا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وأين طعامكن).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عوف) وهو خطأ واضح من السياق.

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف جداً فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٥) وقع في (أ)، (ث)، (و): (مغراء العمي)، وفي (د): (معن العمي) وفي المطبوع: (معاذ العمي)، والصواب ما أثبتناه ليس في الرواة معاذ العمي أو مغراء العمي، وإنما هو مغراء العبدي يروي عنه الحسن بن عبيد الله، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) وقع في المطبوع، و(أ)، (ث)، (و): (سلمة)، وفي (د): (مسلمة) والصواب ما أثبتناه ليس في الرواة عمران بن سلمة أو مسلمة وعمران بن مسلم الجعفي يروي عن خيثمة بن عبد الرحمن ويروي عنه سفيان الثوري.

٦٩- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِ زَوْجِهَا

١٦٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [قثم] (١) [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ] (٢) جَمَعَ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَتِهِ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا (٣).

١٦٦٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَابْنَتَهُ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ فَلَمْ يَرَهُ بِهَ بَأْسًا وَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ [جبله] (٤) رَجُلٍ كَانَ يَكُونُ بِمِصْرَ تَزَوَّجَ أُمَّمًا وَلَدَ رَجُلٍ وَابْنَتَهُ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ فَرْحَانَ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا (٥).

١٦٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ أُمَّمٍ وَلَدِ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَةِ الرَّجُلِ وَابْنَتِهِ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.

١٦٦٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (القاسم) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٧/ ١٤٥).

(٢) كذا في (ث)، والمطبوع، ووقع في (د): (بن عبد الله بن جعفر) وفي (أ): (ابن عبد الله بن جعفر) وابن مشتهبه بأن وكذا في (و) إلا أن ابن الأول واضحة والصواب ما في المطبوع فقمم هذا هو ابن لؤلؤة مولى آل عباس وهو الذي يروي عنه المغيرة بن مقسم كما في ترجمته من «الجرح»: (٧/ ١٤٥)، وعبد الله بن جعفر هو ابن أبي طالب ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف فيه عنعنة مغيرة وهو مدلس، وقسم بن لؤلؤة هذا مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حله).

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبا أيوب.

يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ ابْنَةِ الرَّجُلِ وَامْرَأَةِ أَبِيهَا، وَإِنَّ الْحَسَنَ كَرِهَهُ.
 ١٦٦٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ
 ذَلِكَ فَكَرِهَهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ تَرَى بَيْنَهُمَا شَيْئًا؟ [فَنظَرَ] ^(١) فَقَالَ:
 لَا أَرَى بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

١٦٦٦٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ [بْنِ] ^(٢) سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ امْرَأَةِ
 أَبِيهَا.

١٦٦٦٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: لَا
 أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٧٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا

١٦٦٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ
 امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَابْنَتَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ يَعْنِي مِنْ غَيْرِهَا.
 ١٦٦٧٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ [أَبِي حَرِيزٍ] ^(٣)، عَنْ
 عِكْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ امْرَأَةِ أَبِيهَا.

٧١- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: قَدْ أَرْضَعْتُهَا.

١٦٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ [عَثِيمٍ] ^(٤)،

(١) زيادة من الأصول.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة الليث بن سعد من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): (أبي حريز)، ووقع في المطبوع (ابن سيرين)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي حريز عبد الله بن الحسين من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د)،: (غنيم)، وفي المطبوع: (تميم) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عثيم من «الجرح»: (٥١/٨).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [البيلماني] ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَا يَجُوزُ فِي الرِّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ^(٢).

١٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجَتْ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ [التميمي] ^(٣) فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةً مَلَكَهَا جَاءَتْ مَوْلَاةً لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمْ مَا فَرَكَبَ عُقْبَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَدْ سَأَلَتْ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا فَقَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ ^(٤).

١٦٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرْضِيَّةً جَازَتْ شَهَادَتُهَا فِي الرِّضَاعَةِ وَيُؤْخَذُ بِبَيِّنَتِهَا ^(٥).

١٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي رِضَاعٍ ^(٦).

١٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ [حلام] ^(٧) بْنِ صَالِحٍ، عَنْ [بَكِيرِ بْنِ فَائِدٍ] ^(٨)

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السلماي) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني من «التهذيب».

(٢) إسناده وإياه جداً محمد بن عثيم، ومحمد بن عبد الرحمن منكر الحديث وعبد الرحمن البيلماني ضعيف.

(٣) كذا في (و)، (ث)، (د)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع: (التميمي).

(٤) أخرجه البخاري: (٢٢٢/١).

(٥) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس.

(٦) إسناده مرسل، عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر ﷺ وفيه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى وهو سيئ الحفظ.

(٧) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (خلاس) خطأ، أنظر ترجمة حلام بن صالح من «الجرح»: (٣٠٨/٣).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكر بن فائد) خطأ، أنظر ترجمة بكير بن فائد من «الجرح»: (٤٠٦/٢).

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَرَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتَهُمَا فَآتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: هِيَ امْرَأَتُكَ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَإِنْ تَزَهَّتَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

١٦٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ امْرَأَةً فِي زَمَانِ عُثْمَانَ جَاءَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٢).

١٦٦٧٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ الْقُضَاءُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ.
١٦٦٧٨- حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْعَاقِلَةِ تَجُوزُ فِي الرِّضَاعِ.

٧٢- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا

١٦٦٧٩- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَأَمَرَ بِامْرَأَتِهِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَصَارَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ مِنْ أَشْرَافِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

١٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ فُلَانٌ بِنْتُ هَرِمٍ لَيْلَى بِنْتَ الْعَجْمَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا^(٤).

(١) إسناده ضعيف فيه حلام، وبكبير وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٠٨/٣)، و(٤٠٦/٢) ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عثمان ؓ.

(٣) إسناده مرسل. خيثمة بن عبد الرحمن من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرتاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية أبي معاوية عن غير الأعمش فيها اضطراب.

١٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ زَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَعْطِيَهَا شَيْئًا مِنْ صَدَاقِهَا. ١٩٨/٤

١٦٦٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ وَآيُ ذَلِكَ فُعِلَ فَلَا بَأْسَ.

١٦٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِهِ رَاضِيَةً لَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٦٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٧٣- مَنْ قَالَ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا

١٦٦٨٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْبِيَّ بِفَاطِمَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدَّمَ شَيْئًا»^(١).

١٦٦٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَعَسِرَ، عَنْ صَدَاقِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا نَعْلَكَ فَأَعْطَهَا إِيَّاهَا ثُمَّ أَدْخَلَ بِهَا^(٢).

١٦٦٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُعْطِيهَا وَلَوْ خِمَارًا.

١٦٦٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: يُلْقَى عَلَيْهَا وَلَوْ ثُوبًا ثُمَّ يَدْخُلُ بِهَا.

(١) إسناده مرسل. عكرمة لم يشهد ذلك، ولم يسمع من علي عليه السلام.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، وأبو حمزة عمران بن أبي عطاء القصاب وليس بالقوي.

١٦٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يُعْطَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا.

١٦٦٩٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ

الرُّهْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً وَهُوَ مَلِيءٌ بِصَدَاقِهَا أَيْدُخُلُ بِهَا وَلَمْ يُعْطَهَا شَيْئًا؟،
قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

١٦٦٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يُهْدِي شَيْئًا.

١٦٦٩٢- [حَدَّثَنَا شِبَابَةُ] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا [هشام بن الغاز] ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَمْرَأَةٍ حَتَّى يَقْدَمَ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ
أَكْثَرَ ^(٣).

١٦٦٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ:

«أَعْطَهَا دِرْعَكَ الحُطْمِيَّةَ» ^(٤).

٧٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِي لَهَا دَارَهَا

١٦٦٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [يزيد بن يزيد بن جابر] ^(٥)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ [عُبَيْدِ اللَّهِ] ^(٦)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَهَا شَرْطُهَا، قَالَ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في (د): (هشيم بن الغاز)، وفي المطبوع:

(هشيم بن الغاز) والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة هشام بن الغاز من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده مرسل عكرمة من التابعين.

(٥) كذا في (ع)، و(و): ووقع في (ث)، (أ): (عن جابر)، ووقع في المطبوع، و(د): (يزيد

بن جابر) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي، من «التهذيب».

(٦) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة

إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر من «التهذيب».

رَجُلٌ: إِذْنٌ تُطَلَّقُهَا فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ^(١).

٢٠٠/٤ - ١٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنِ ابْنِ غَنَمٍ، عَنْ [عمر] ^(٢) قَالَ: لَهَا شَرْطُهَا^(٣).

- ١٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٤).

- ١٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ

مُعَاوِيَةَ سَأَلَ عَنْهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا^(٥).

- ١٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو [عن] ^(٦) أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: إِذَا شَرَطَ

لَهَا دَارَهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

- ١٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ أَنَّ أُمَّرَأَةً

خَاصَمَتْ زَوْجَهَا إِلَى عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ شَرَطَ لَهَا دَارَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْهَا فَقَضَى عَمْرٌو أَنَّ لَهَا دَارَهَا، لَا يُخْرِجُهَا مِنْهَا وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرٍو بِيَدِهِ لَوْ اسْتَحَلَّتْ فَرْجَهَا بِزِنَةٍ أُحْدِ ذَهَبًا لَأَخَذْتُكَ بِهِ لَهَا.

- ١٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ

(١) في إسناده إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر وعمره عند وفاة ابن غنم سبعة عشر عامًا

ولا أدري أسمع منه أم لا، فقد أرسل عن عدد من الصحابة.

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (و)، (ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٤) أخرجه البخاري: (١٢٤/٩)، ومسلم: (٢٨٨/٩).

(٥) إسناده ظاهر الإرسال، ولا أدري أسمع ذلك أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود أم أرسله فلم

أر له رواية عن معاوية أو عمرو بن العاص - رضي الله عنهما ولا أدري أسمع منهما أم لا.

(٦) كذا في (ع)، وسقطت من بقية الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو عمرو بن

دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا: يُخْرِجُهَا قَالَ يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَحِلُّ
الْفَرْجَ فَبِأَيِّ كَذَا وَكَذَا فَرَجَعَا.

٧٥- مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهَا شَرْطُهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا

١٦٧٠١- حَدَّثَنَا [ابن عيينة]^(١)، عَنْ [ابن أبي ليلى]^(٢)، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ

عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الَّتِي شَرِطَ لَهَا دَارَهَا، قَالَ: شَرِطَ اللَّهُ قَبْلَ ٢٠١/٤
شَرْطُهَا^(٣).

١٦٧٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ،

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لَهَا
دَارَهَا قَالَ: يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

١٦٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

شُرَيْحٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: شَرِطَ لَهَا دَارَهَا فَقَالَ: شَرِطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطُهَا.

١٦٧٠٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَا: يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

١٦٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَذْهَبُ بِهَا

حَيْثُ شَاءَ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

١٦٧٠٦- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرِطَ

لَهَا دَارَهَا قَالَ: لَا شَرْطَ لَهَا.

١٦٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حَرِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا

وَسُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ فَتَشْرِطُ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ قَالَ: لَيْسَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن عليه).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعلى).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه عباد بن عبد الله الأسدي وهو ضعيف الحديث ومحمد بن عبد

الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

٧٦- فِي الرَّجُلِ يُرَوِّجُ ابْنَتَهُ وَيَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا

١٦٧٠٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ وَشَرَطَ لِنَفْسِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْمَرْأَةِ بِالْفَيْنِ دُونَ الْأَبِ.

١٦٧٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْكَحُ فَهُوَ لَهُ.

١٦٧١٠- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَسَعِيدٍ قَالَا: أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ عِدَّةٍ لِأَهْلِهَا كَانَ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ ٢٠٢/٤ لَهَا وَمَا كَانَ مِنْ جِئَاءِ لِأَهْلِهَا فَهُوَ لَهُمْ.

١٦٧١١- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [أبي إسحاق] (١) أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ فَاشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ سِوَى الْمَهْرِ.

١٦٧١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لِلْمَرْأَةِ مَا اسْتُجِلَّ بِهِ فَرَجُهَا.

١٦٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا اشْتَرَطَ [من حب] (٢) لِأَخِيهَا أَوْ أَبِيهَا [فهي] (٣) أَحَقُّ بِهِ إِنْ تَكَلَّمَتْ فِيهِ.

٧٧- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: ائْتِمُّ لِي

١٦٧١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَكْرَهُ مِنْ أَمْرِهَا إِمَّا كَبْرًا وَإِمَّا غَيْرَهُ فَأَرَادَ أَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أصمعي) خطأ، أنظر ترجمة أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي من «التهذيب».

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (فهو) وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

يُطَلِّقَهَا فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَقْسِمُ لِي مَا شِئْتَ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ
أَمْرًا خَافَتْ اللَّهُ مِنْ نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(١).

١٦٧١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ [عَنْ أَبِيهِ]^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ أَمْرًا
خَافَتْ مِنْ بَيْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الْآيَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ
فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي جِلِّ مَنِي
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمَا^(٣).

١٦٧١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو] ^(٤) النَّجَّاشِيُّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَافِعًا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى
أَمْرَأَتِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ الْأُولَى: إِنْ شِئْتَ أَنْ أَمْسِكَ وَلَا أَقْسِمُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ طَلَّقْتُكَ
فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلَا يُطَلِّقَهَا^(٥).

١٦٧١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ كَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ
قُرَيْشٍ فَخَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ يُمْسِكَهَا وَلَا يَقْسِمُ لَهَا وَيَبِينَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَاخْتَارَتْ أَنْ يُمْسِكَهَا
وَلَا يُطَلِّقَهَا.

١٦٧١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ [عبيدة]^(٦)
قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ اللَّهُ مِنْ نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَ: هُوَ

(١) إسناده مرسل، سعيد بن المسيب لم يشهد هذه الواقعة ولفظت أن فلان هي على الإرسال

كما نقل الخطيب في الكفاية عن الإمام أحمد.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: (١١٤/٨) بمعناه.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن) خطأ، أنظر ترجمة أبي

النجاشي عطاء بن صهيب من «التهديب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدة) خطأ، محمد بن سيرين يروي عن عبيدة

السلماني، ولا يعرف له شيخًا يسمى عبدة.

رَجُلٌ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ قَدْ خَلَا مِنْ [سِنِهَا] ^(١) فَيُصَالِحُهَا مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ مَا رَضِيَتْ فَإِذَا كَرِهَتْ فَلَهُ أَنْ يَغْدِلَ عَلَيْهَا أَوْ يُرْضِيَهَا، عَنْ حَقِّهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا.

١٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَعْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ

قَالَ: أَنَا هُ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ فِي أَمْرَاءٍ خَافَتْ مِنْ بَعْضِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَقَالَ: هِيَ

الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ [فَتَبُوا] ^(٢) عَيْنَاهُ مِنْ [دَمَامَتِهَا] ^(٣) أَوْ فَقْرِهَا أَوْ سُوءِ خُلُقِهَا

فَتَكْرَهُ فِرَاقَهُ فَإِنْ وَضَعَتْ لَهُ مِنْ [حَقِّهَا] ^(٤) شَيْئًا حَلَّتْ لَهُ وَإِنْ جَعَلَتْ مِنْ أَيَّامِهَا شَيْئًا فَلَا حَرَجَ ^(٥).

١٦٧٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا أَسْنَتْ

وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ ^(٦).

١٦٧٢١- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

بِمِثْلِهِ ^(٧).

١٦٧٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ [أَبِي رَزِينٍ] ^(٨) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ فَكَانَ مِمَّنْ أَوَى عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبُ

وَحَفْصَةُ فَكَانَ قَسَمَتَهُنَّ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْهُمْ سَوَاءً، وَكَانَ مِمَّنْ أَرْجَى سَوْدَةَ

(١) كذا في الأصول، إلا أن مكانها طمس في (أ)، ووقع في المطبوع: (سهما).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتسوء).

(٣) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ذمامها).

(٤) كذا في المطبوع، و(ث)، و(أ)، و(و)، و(د) ووقع في (ع): (مهرها).

(٥) إسناده ضعيف، فيه خالد بن عرعة وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في

«الجرح»: (٣٤٣/٢) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وفيه أيضًا سماك بن حرب وهو

مضطرب الحديث.

(٦) إسناده مرسل. وانظر الحديث التالي.

(٧) أخرجه مسلم: (٧٢/٩)، والبخاري: (٢٥٧/٥) من حديث الزهري عن عروة مطولاً.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي رزين) خطأ؛ أنظر ترجمة أبي رزين مسعود

بن مالك من «التهذيب».

وَجُورِيَّةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ وَصَفِيَّةَ فَكَانَ يَقْسِمُ لَهُنَّ مَا شَاءَ، وَكَانَ أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَهُنَّ فَقُلْنَ لَهُ: أَقْسِمْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ مَا شِئْتَ وَدَعْنَا نَكُونُ عَلَى حَالِنَا^(١).

٧٨- الْمَرْأَةُ تَمْلِكُ مِنْ زَوْجِهَا [شَقِصًا]^(٢)

١٦٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ امْرَأَةً مَلَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا قِيَمَةَ سُبُعِ الدُّرْهَمِ فَسُئِلَ مَيْسِرَةَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ تَحِلُّ لَهُ؟ فَلَقِيتُ الشَّعْبِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: الْقَ أبا بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى فَاسْأَلْهُ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ قَاضٍ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَسْتَطِعِ شَيْئًا فَدَعُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ فَأَتَيْتُ الشَّعْبِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: أَذْهَبُ إِلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ، مِنْ أَيْنَ تَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: تَهَبُ أَوْ تُعْتِقُ أَوْ تَبِيعُ فَرَجَعْتُ إِلَى الشَّعْبِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ أَتَعْتَدُ مِنْهُ؟ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ مَاؤُهُ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى الشَّعْبِيَّ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: طَابَقَ الْفَتْوَى فَأَتَيْتُ ابْنَ [مَعْقِل]^(٣) فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ السَّلَامِ: فَلَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ [عَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: يَسْتَقْبَلَانِ النِّكَاحَ.

١٦٧٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ^(٤) قَالَ: سَأَلْتُ مَيْسِرَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا قَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْهِ.

١٦٧٢٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ مَلَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا، قَالَ: حَرَمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ سَاعَةً تَمْلِكُهُ.

(١) إسناده مرسل أبو رزين الأسدي من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شيئًا) خطأ، والشقص الطائفة أو النصيب من الشيء وهو الشرك بمعنى واحد - أنظر مادة "شقص" من «لسان العرب».

(٣) كذا في (ع)، (و)، (و)، (ث)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (مغفل)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عبد الله بن معقل من «التهذيب».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (و)، (ث)، (ع)، (و)، سقطت من المطبوع و(د).

١٦٧٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ [قَالَ] (١).

١٦٧٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.
١٦٧٢٨- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَيْسَتْ أَنْفَ نِكَاحِهَا إِنْ أَرَادَهَا] (٢).

١٦٧٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: وَقَالَ ذَلِكَ الشَّعْبِيُّ.
١٦٧٣٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ وَقَعَ لَهَا فِي زَوْجِهَا شِرْكٌ فَأَعْتَقْتَهُ سَاعَةً مَلَكَتُهُ فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَدُّ بَابٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٣١- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ.

١٦٧٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرْتُّ مِنْ زَوْجِهَا سَهْمًا قَالَا: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

١٦٧٣٣- [حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ] (٣) لَمْ يَكُنْ [فَرَقْتَهُمَا] (٤) طَلِاقًا.

١٦٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَدَّادٍ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (٥).

١٦٧٣٥- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (٥).

٢٠٦/٤

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٢) كذا وقع هذا الأثر في الأصول، وقد تداخل في المطبوع مع الأثر السابق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و)، (ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (له فيهما).

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وعطاء بن السائب وكان

قد اختلط ومسيرة أبو صالح لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

قَالَ: إِنَّ أَعْتَقْتُهُ مَكَانَهَا فَهُمَا عَلَيَّ نِكَاحُهُمَا.

١٦٧٣٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَمْلُوكِ أَمْرَاءٌ حُرَّةٌ فَمَاتَ مَوْلَى الْمَمْلُوكِ فَوَرِثَتْ أَمْرَأَتُهُ نَصِيْبَهَا مِنْهُ فَإِنْ أَعْتَقْتَهُ مَكَانَهَا فَهُمَا عَلَيَّ نِكَاحُهُمَا الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ تُعْتِقْهُ حَرَمَتْ عَلَيْهِ.

٧٩- كَمْ يُؤَجَّلُ الْعَيْنِيُّ؟

١٦٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَالْتَمَسَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يَغْنِي الْعَيْنِيَّ^(١).

١٦٧٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ وَحُصَيْنِ [بْنِ]^(٢) قَيْصَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنِيُّ سَنَةً فَإِنْ جَامَعَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(٣).
١٦٧٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ [النعمان]^(٤)، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ أَجَلَ الْعَيْنِيَّ سَنَةً^(٥).

١٦٧٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يُؤَجَّلُ

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو خالد الأحمر، ومحمد بن إسحاق ولسيا بالقوين، وخالد بن كثير وليس له توثيق إلا قول أبي حاتم: يكتب حديثه، أي: ولا يحتج به، والضحاك لم يسمع من علي عليه السلام.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة حصين بن قبيصة من «التهديب».

(٣) إسناده لا باس به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (التمي) ولم أقف على ترجمة لراو اسمه نعمان يكتبني بأبي حنظلة، لكن في شيوخ الركين بن ربيع نعيم بن حنظلة وهو يقال فيه النعمان بن حنظلة فينظر.

(٥) في إسناده أبو حنظلة هذا، ولم أقف على ترجمة له، وإذا كان هو نعيم بن حنظلة فهو أيضًا مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

١٦٧٤١- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ

الخطابِ كَتَبَ إِلَى شَرِيحٍ أَنْ يُؤَجَّلَ الْعَيْنَ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ^(٢)] ^(٣).

١٦٧٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي رَيْبَعَةَ أَجَلَ رَجُلًا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَهْلِهِ.

١٦٧٤٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ [مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ]^(٤) قَالَ: إِذَا لَمْ يَصِلْ

٢٠٧/٤

الرَّجُلُ إِلَى أَمْرَأَتِهِ أَجَلَ [سَنَةً أَوْ]^(٥) عَشْرَةَ أَشْهُرٍ.

١٦٧٤٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ

[قَالَ: يُؤَجَّلُ]^(٦) الْعَيْنُ مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: يُؤَجَّلُ

سَنَةً وَقَالَ مَغِيرَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: لَا أَحْفَظُ الْوَقْتَ وَلَكِنَّهُ يُؤَجَّلُ مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَى

السُّلْطَانِ.

١٦٧٤٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَقَوْلِ أَصْحَابِ

مُحَمَّدٍ ﷺ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً^(٧).

١٦٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: يُؤَجَّلُ

(١) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر ﷺ وفي إسناده أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف

الحديث.

(٢) إسناده مرسل. وفيه أيضًا محمد بن سالم وهو ضعيف الحديث.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (إبراهيم عن منصور) وجرير بن عبد

الحميد يروي عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي وهو إسناده مشهور، وليس له

شيخ يسمي إبراهيم يروي عن منصور ويطلقهما هكذا دون نسبتهم..

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(و)، و(د): (سبعًا و).

(٦) كذا في المطبوع، و(ث)، و(ع) وهو المتماشي مع السياق، ووقع في بقية الأصول:

(قال: لا يؤجل).

(٧) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

الْعَيْنِ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:

يُوجَلُّ الْعَيْنُ وَالَّذِي [يُؤْخَرُ]^(١)، عَنْ أَمْرَاتِهِ سَنَةً.

١٦٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَسْتَقْبَلُ بِهَا مِنْ

يَوْمٍ تُخَاصِمُهُ سَنَةً.

١٦٧٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُوجَلُّ الْعَيْنُ سَنَةً

فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاحِهِمْ أَنَّ أَبَا

حَلِيمَةَ مَعَادَا الْقَارِيَّ تَزَوَّجَ ابْنَةَ [حَارِثَةَ]^(٢) بِنِ النَّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا

فَأَجَلَّهُ عُمْرُ سَنَةً قَالَ يَحْيَى: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ حَيْثُ حَالَ عَلَيْهِ

الْحَوْلُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّ عَلَيَّ [حَارِثَةَ] ابْنَتَهُ^(٣).

١٦٧٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَلَ الْعَيْنِ سَنَةً^(٤).

١٦٧٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

كَانَ يَقُولُ: يُوجَلُّ سَنَةً لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ^(٥).

١٦٧٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ

الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأُتِيَ بِعَيْنَيْنِ فَإِذَا إِنْسَانٌ ضَرِيرٌ فَأَجَلَّهُ سَنَةً.

(١) كذا في (ع)، و(و)، ووقع في (أ): (أخذ)، وفي المطبوع، (ث)، و(د): (يؤخذ).

(٢) كذا في (ع)، (ث)، و(أ)، وسقطت من (و)، ووقع في المطبوع، و(د): (جارية) لكن

سيذكر بعد في (د)، في نفس الأثر: (حارثة).

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام بعض أشياخ يحيى بن سعيد وعننة هشيم وهو شديد التدليس.

(٤) في إسناده الأختلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه وعننة قتادة وهو مدلس.

(٥) إسناده مرسل. وفيه أيضًا عننة هشيم وهو مدلس، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

وهو سين الحفظ.

١٦٧٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [شهر] (١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً.

٨٠- فِيهِ إِذَا خَيْرَتْ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ

١٦٧٥٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [وعبيدة] (٢)، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُخَيَّرُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

١٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجْلُهُ سَنَةٌ فَإِنْ أَسْتَطَاعَهَا، وَإِلَّا خَيْرَهَا فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ (٣).

٨١- مَنْ قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ

١٦٧٥٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ أَجَلًا فَإِنْ وَصَلَ، وَإِلَّا خَيْرَتْ فَإِنْ اخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

٨٢- فِي امْرَأَةِ الْعَيْنِ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ

١٦٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَلَ الْعَيْنِ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا (٤).

١٦٧٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، و(و) ووقع في (ع): (شمر)، وفي المطبوع: (مسعر) ولعل الصواب ما في الأصول الثلاثة، ولم أر وجهًا آخر للترجيح.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدة) خطأ، أنظر ترجمة عبيدة بن معتب الضبي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، ومحمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف الحديث.

(٤) فيه الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه وعن قنادة وهو مدلس.

فِي الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى أَمْرَاتِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

١٦٧٦٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ، إِنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقِ.

١٦٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ.

١٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

وَالْحَسَنِ قَالَا: أَجَلُهُ عُمْرُ سَنَةٍ فَإِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ^(١).

١٦٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٦٧٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٦٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَهَا

نِصْفُ الصَّدَاقِ.

٨٣- فِيهِ إِذَا وَصَلَ مَرَّةً ثُمَّ حُبِسَ عَنْهَا

١٦٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً لَمْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا.

١٦٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا

مَرَّةً فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ أَبَدًا.

١٦٧٦٨- [حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا

أَصَابَهَا مَرَّةً فَلَا كَلَامَ لَهَا وَلَا خُصُومَةَ]^(٢).

١٦٧٦٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً فَلَا

كَلَامَ لَهَا وَلَا خُصُومَةَ.

١٦٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا زِلْنَا

(١) إسناده مرسل عن الحسن وعن سعيد مختلف في إرساله إلا أن في كلاهما عنقنة قتادة وهو مدلس، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

نَسْمَعُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا مَرَّةً فَلَا كَلَامَ لَهَا وَلَا خُصُومَةَ.

٢١٠/٤ ١٦٧٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ قَالَا: إِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ وَطَّئَهَا مَرَّةً ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْشَاهَا، فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ تِلْكَ الْمَرَّةِ.

١٦٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَطَّئَهَا مَرَّةً فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ.

٨٤- فِي تَرْوِيجِ الْفَاسِقِ

١٦٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيُّ، عَنْ خَلِيلِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ^(١) فَاسِقًا فَقَدْ قَطَعَ رَجِمَهُ.

٨٥- فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ

١٦٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، [وَسَلِيمَانَ]^(٢) بِنِيسَارٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالُوا: لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْحُرِّ^(٣).

١٦٧٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ: لَهَا خِيَارٌ عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ: لَا.

١٦٧٧٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: لَيْسَ لَهَا خِيَارٌ مِنَ الْحُرِّ وَلَهَا خِيَارٌ مِنَ الْعَبْدِ.

١٦٧٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا خِيَارَ لِلْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَزَوَّجَهَا حُرٌّ.

(١) كذا في المطبوع والأصول، ولعل الصواب: (زوج).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (سليم) وليس في الرواية سليم بن يسار، وانظر ترجمة سليمان بن يسار من «التهذيب».

(٣) في إسناده عن قنادة وهو مدلس.

٢١١/٤ ١٦٧٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ لَهَا عَبْدٌ فَزَوَّجَتْهُ جَارِيَةً لَهَا بِكْرًا، فَكَانَتْ تَكْرَهُ زَوْجَهَا، وَكَانَتْ تُرِيدُ عِتْقَهَا [فخافت] ^(١) أَنْ تُعْتَقَ الْوَالِدَةَ فَتُفَارِقَ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتِ الْعَبْدَ حَتَّى إِذَا أُثْبِتَ الْعِتْقُ أَعْتَقَتِ الْوَالِدَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٨٦- مَنْ قَالَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

١٦٧٧٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَشْتَرَتْ بَرِيرَةَ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ ^(٢).

١٦٧٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نُحَيِّرُ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

١٦٧٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ حُرًّا كَانَتْ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا.

١٦٧٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نُحَيِّرُ حُرًّا كَانَتْ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا.

١٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

١٦٧٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

١٦٧٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مخافة).

(٢) أخرج البخاري (٤١/١٢) هذا الحديث من طريق أبي عوانة عن منصور به، وفيه: وكان حُرًّا. من قول الأسود وقال البخاري عقبه: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيتُه عبداً. أصحُّ.

[الْمَمْلُوكَةِ] ^(١) تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ [فِيَعْتَقُ] ^(٢) قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا ^(٣).

١٦٧٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا وَسُئِلَ، عَنْ

الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ تُخَيَّرُ؟ قَالَ: لَا عِلْمَ لِي وَلَكِنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ
تُخَيَّرَتْ.

١٦٧٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُخَيَّرُ

حُرًّا كَانَ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا.

٨٧- مَنْ قَالَ: إِذَا وَطِنَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

١٦٧٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا

أَعْتَمَّتْ الْأَمَةُ فَلَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا ^(٤).

١٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا

قَرَبَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا قَدْ أَقَرَّتْ ^(٥).

١٦٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -

أَعْتَمَّتْ جَارِيَةً لَهَا فَقَالَتْ: إِنْ وَطِنْتُكَ زَوْجُكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ ^(٦).

١٦٧٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ [سَعِيدٍ] ^(٧)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

قَالَ: إِذَا عَشِيَهَا زَوْجُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

١٦٧٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَنَافِعٍ قَالَا: لَهَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المملوك).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، (ع)، ووقع في المطبوع، (د)، (و)، (فتحق) والأولى ما أثبتناه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده منقطع أبو قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده منقطع، قتادة لم يدرك حفصة رضي الله عنهما.

(٧) وقع في (ع): (شعبة) وعبدية معروف بالرواية عن سعيد بن أبي عروبة كما في بقية

الأصول، وليس مشهور بالرواية عن شعبة.

الْخِيَارُ مَا لَمْ يَعْشَهَا.

١٦٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ الْأُمَّةُ فَلَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا.

٨٨- فِيهِ إِذَا وَطَّئَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ

١٦٧٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ [عَنْ حَمَادٍ] ^(١) قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ الْأُمَّةُ ثُمَّ وَطَّئَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَهَا الْخِيَارُ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٦٧٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَّغَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ وَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَضَرَبْتُهُ.

١٦٧٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَصَابَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ وَلَوْ أَصَابَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ ^(٢). ٢١٣/٤

١٦٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، إِذَا أُعْتِقَتْ الْأُمَّةُ فَأَصَابَهَا مُبَادِرًا قَالَ: بِشَسِّ مَا صَنَعَ قَالَ: قُلْتُ: لَهَا خِيَارٌ عَلَى الْحُرِّ؟ قَالَ: لَا.

١٦٧٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [شُعْبَةَ] ^(٣)، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا وَطَّئَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ.

١٦٧٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ حَمَادٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا عَلِمَتْ.

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، وهو حماد بن أبي سليمان.

(٢) إسناده مرسل ابن جريج لم يدرك ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) كذا في (ع) وهو الأقرب ووقع في بقية الأصول والمطبوع: (سعيد) لأن وكيع يروي عن شعبة عن الحكم، وسعيد إذا أطلق يراد في هذه الطبقة سعيد بن أبي عروبة وهو لا يعرف بالرواية عن الحكم ولا يروي عنه وكيع.

٨٩- فِيهَا إِذَا وَطِئَهَا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ

١٦٨٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ [جُوَيْرٍ] (١)، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: إِذَا وَطِئَهَا

وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَذَلِكَ مِنْهَا رِضًا.

١٦٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا

زَوْجُهَا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

٩٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ [أَنْ لِكَ الْخِيَارِ أَسْتَحْلِفُ لَهُ] (٢)

١٦٨٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ

تَخْتَارَ [أَسْتَحْلِفْتُ] (٣) أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ثُمَّ خُيِّرَتْ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. ٢١٤/٤

١٦٨٠٣- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ

عِنْدَهُ أَمْرَاءٌ فَأُعِيقَتْ فَعَشِيَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ فَقَالَتْ: لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ لِي خِيَارًا. قَالَ:

تُسْتَحْلَفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ثُمَّ تُخَيَّرُ. وَسَأَلْتُ حَمَادًا فَقَالَ: هِيَ أَمْرَأَةٌ وَلَا تُخَيَّرُ.

١٦٨٠٤- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ، عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ قَالَ:

تُسْتَحْلَفُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ.

٩١- بَابُ فِي الْمُكَاتَبَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ

١٦٨٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ [عَنْ مَعْمَرٍ] (٤)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

قَالَ: فِي الْمُكَاتَبَةِ قَالَ: تُخَيَّرُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جوير بن سعيد من «التهذيب».

(٢) كذا في (ع)، وفي (و): (أن لها الخيار أستحلف له) وفي (د): (الخيار أستحلف له)، وفي (ث)، (أ): (الخيار أستحلف له)، ووقع في المطبوع: (الخيار أستحلف له).

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (ع)، (و)، وفي (د): (أستحلف)، ووقع في المطبوع: (استحلف).

(٤) زيادة من معمر.

١٦٨٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: تُخَيَّرُ

الْمُكَاتِبَةُ.

١٦٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا [كَاتَبَتِ الْمَرْأَةُ] ^(١) أَعَانَهَا زَوْجُهَا عَلَى مُكَاتِبَتِهَا ثُمَّ أُعْجِمَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

١٦٨٠٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الْمُكَاتِبَةِ تَسَعَى وَمَعَهَا

زَوْجُهَا، قَالَ: لَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ سَعَى مَعَهَا.

٩٢- فِي تَرْوِيجِ النَّهَارِيَّاتِ

١٦٨٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ

وَعِظَاءِ أَنَّهُمَا: كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِتَرْوِيجِ النَّهَارِيَّاتِ.

١٦٨١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ

النَّهَارِيَّاتِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

١٦٨١١- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٩٣- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِيهَا عَلَيْهَا:

مَا قَسَمْتُ [لَكَ] ^(٢) [مِنْ شَيْءٍ] ^(٣) فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

١٦٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَّرَفٍ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ فِي

رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا: مَا قَسَمْتُ لَكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ [رَضِيَتْ بِهِ قَالَا] ^(٤):

هَذَا شَرَطٌ فَاسِدٌ.

١٦٨١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ يُسْأَلُ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (كانت امرأة).

(٢) كذا في المطبوع، و(ع)، و(و)، ووقع في (أ)، (ث)، و(د): (له).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، و(و).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): (ورضيت به وإلا).

عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَأْتِيَهَا إِلَّا كَذًّا وَكَذًّا وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا شَيْئًا مَعْلُومًا قَالَ: إِنَّمَا الصُّلْحُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ.

١٦٨١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، قَالَ: سُئِلَ يُونُسُ، عَنِ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ،

فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا كَانَ عَلَانِيَةً، وَكَانَ ابْنُ سَبْرِينَ يَكْرَهُ أَيْتِدَاءَهُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٦٨١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ،

عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَمْرَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ لِهَذِهِ يَوْمًا وَلِهَذِهِ يَوْمَيْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُونَ عَلَيْهِ: إِنْ جِئْتُ بِمَهْرِهَا

إِلَى كَذًّا وَكَذًّا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا

١٦٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

عَطَاءٍ، ^{٢١٦/٤} عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ: إِنْ جِئْتُ بِمَهْرِهَا إِلَى كَذًّا وَكَذًّا، وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَنَا، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(١).

١٦٨١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ وَكَأَنَّهُ

جَعَلَهُ [خَلْعًا]^(٢) وَكَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ: قَدْ جَازَ النِّكَاحُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

١٦٨١٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي النِّكَاحِ

فَالنِّكَاحُ يَهْدِمُهُ إِلَّا الطَّلَاقَ.

٩٥- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الشَّيْءِ وَيَصِلُ إِلَيْهِ

١٦٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ

جَدَّتِهِ أَنَّ أَبَاهَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِخَادِمٍ لَهَا فَخَاصَمَتْ أَبَاهَا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَضَى لَهَا بِخَادِمٍ

(١) إسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين فيها ضعف.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، و(و) ووقع في المطبوع و(د): (حلقًا).

وَقَضَى لِلْمَرْأَةِ بِقِيَمَةِ الْخَادِمِ.

١٦٨٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يَعْتَقَ أَبَاهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ قَالَ: عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْأَبِ.

١٦٨٢١- [حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنْ يُحَجَّجَهَا، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ] (١).

١٦٨٢٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ صَدَّقَهَا عَتَقُ أَبِيهَا فَلَمْ [يَبِعْهَا] (٢) قَالَ: لَهَا قِيَمَةُ الْأَبِ.

١٦٨٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُحَجَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا نِصْفُ أَدْنَى مَا يُحُجُّ بِهِ إِنْسَانٌ.

٩٦- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الرَّجُلَ فَيُنْكَرُ، مَا حَالَ الصَّدَاقِ؟

١٦٨٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا حَظَبَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَزَوَّجَهُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْآخَرَ فَحَقَّقَهَا ثَابِتٌ: عَلَى هَذَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٦٨٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى مَوْلَاهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَزَوَّجَهُ فَجَاءَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنْ أَجَارَ الزَّوْجُ النِّكَاحَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا.

١٦٨٢٦- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَبَاهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَمْ يَرْضَ الْأَبُ، قَالَ: الصَّدَاقُ عَلَى الْأَبْنِ، فَإِنْ زَوَّجَ الْأَبُ الْأَبْنَ فَلَمْ يَرْضَ الْأَبْنَ فَالصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (ع)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسعه)، وجاء بهامش (ع)، (صوابه يُبَعُّ منه قاله أبو

عمر). قلت: والبيع ضد الشراء، وهو الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، أنظر مادة «بيع»

من «لسان العرب».

٩٧- فِي الْعَزْلِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ

١٦٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(١).

١٦٨٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدًا كَانَ يَعْزِلُ، عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ^(٢).

١٦٨٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ زَيْدًا وَسَعْدًا كَانَا يَعْزِلَانِ^(٣).

١٦٨٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى امْرَأَةٍ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ أَوْ تَعْزِلُ مِنْ قُرُوحٍ بِهَا كُنِيَ لَا تَغْتَسِلُ^(٤).

١٦٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَائِدَةَ بِنِ [عمير]^(٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَعْزِلَ فَلْيَعْزِلْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَعْزِلَ فَلَا يَعْزِلْ^(٦).

١٦٨٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَنَّ خَبَّابًا كَانَ يَعْزِلُ، عَنْ سَرَّارِيهِ^(٧).

(١) أخرجه البخاري: (٢١٥/٩)، ومسلم: (١٢/١٠).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل عكرمة لم يسمع من سعد أو زيد بن ثابت رضي الله عنهما.

(٤) في إسناده إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ليس له توثيق يعتد إلا توثيق أبي زرعة له، وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة زائدة بن عمير الطائي من «الجرح»: (٦١٢/٣).

(٦) في إسناده أبو بكر بن عباس وفي حفظه لين، وعن عنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٧) إسناده مرسل، يحيى بن عباد بن شيبان لم يسمع من خباب ؓ كما قال أبو حاتم وغيره.

١٦٨٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ [يحيى بن أبي إسحاق] ^(١)، عَنْ [ابن سعد] ^(٢) يَغْنِي: عَامِرًا أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَغْزِلُ ^(٣).

١٦٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْعَزْلِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَانَ زَيْدٌ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ يَغْزِلَانِ ^(٤).

١٦٨٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْدًا وَسَعْدًا كَانَا يَغْزِلَانِ ^(٥).

١٦٨٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحٍ قَالَ: نَكَحْتُ أُمَّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَغْزِلُ وَأَخْبَرْتَنِي أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْزِلُ عَنْهَا وَقَالَ سَالِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَغْزِلُ، عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ ^(٦).

١٦٨٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ لَا يَرُونَ بَأْسًا بِالْعَزْلِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ زَيْدٌ، وَأَبُو أَيُّوبَ وَأَبِي ^(٧).

(١) كذا في (ع)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(و): (يحيى عن ابن أبي إسحاق) والصواب ما أثبتناه، ابن علي يروي عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وليس في شيوخه من يسمى يحيى، ويروي عن ابن أبي إسحاق.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي سعيد)، وإنما هو عامر بن سعد بن أبي وقاص يروي عن أبيه، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده عن زيد ﷺ مرسل.

(٥) في إسناده علي بن مبارك وكان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان كتاب سماع وآخر إرسال، ورواية الكوفيين مثل وكيع عنه من كتاب الإرسال كما قال يحيى بن سعيد.

(٦) في إسناده الضحاك بن عثمان الحزامي وقد اختلف فيه، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وضعفه أبوزرعة وأبو حاتم، وعبد الرحمن بن أفلح، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/٢١٠) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٧) إسناده صحيح.

١٦٨٣٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ وَأَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَعْزِلُونَ.

١٦٨٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَيْتِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

١٦٨٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَمْرَأَةً تَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ بِنِ عَلِيٍّ يَعْزِلُ عَنِّي^(١).

٢١٩/٤

١٦٨٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ سُئِلَ، عَنِ الْعَزْلِ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، وَقَالَ: هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ.

١٦٨٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: أَعْزِلُ، عَنْ جَارِيَةٍ لِي؟ قَالَ: هُوَ حَرْثُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَأَعْطَشْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَرَوْهُ.

١٦٨٤٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الزُّبْرُقَانَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ [مَعْقِلٍ]^(٢)، عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ سَعْدٌ^(٣).

١٦٨٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ فَلَا نُنْهَى^(٤).

١٦٨٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بِشْرِ]^(٥)، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ [أُمِّهِ]^(٦)، عَنْ سُرِّيَّةٍ لِعُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ^(٧).

٢٢٠/٤

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذه المرأة.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (ع)، ووقع في المطبوع، (د)، (و): (مغفل) خطأ، الزبرقان يروي عن عبد الله بن معقل كما في ترجمته من «الجرح»: (٦١٠/٣).

(٣) في إسناده عبد الله بن معقل ولا أدري أسمع من سعد ﷺ أم لا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحسن بن ذكوان وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بشر العبدي من «التهذيب»، فقد تكرر ذلك في هذا الباب.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبيه).

(٧) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الرجل وأمه، والسرية.

- ١٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشْرٍ]، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ابْتَنِي هَذِهِ التِّي فِي الْخُدْرِ مِنَ الْعَزْلِ^(١).
- ١٦٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي خَادِمًا تَسْقِي عَلَيَّ نَاضِحًا لِي وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَدَرُ اللَّهِ مِنْ نَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»^(٢).
- ١٦٨٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشْرٍ]، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ [بْن] ^(٣) سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ، عَنِ الْعَزْلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: عَزَلْتُ عَنْكَ أُمْسٍ^(٤).

- ١٦٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشْرٍ]، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَعْزِلُ، عَنِ الْأَمَةِ إِذَا خَشِيَ أَنْ تَحْمِلَ^(٥).

٩٨- مَنْ كَرِهَ الْعَزْلَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ

- ١٦٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَكْرَهُانِ الْعَزْلَ وَيَأْمُرَانِ النَّاسَ بِالْعُغْلِ مِنْهُ^(٦).
- ١٦٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَزْلَ، مِنْهُمْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(٧).

(١) في إسناده الوليد بن أبي مالك وهو مختلف فيه روى عن الإمام أحمد توثيقه، وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه ضعف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) وهو الحسن بن سعد بن معبد، وليس في تلاميذ ابن أبي مليكة: من يسمي سعدًا.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) في إسناده عبد الملك بن عمير، وهو مضطرب الحديث، كما قال: أحمد.

(٦) إسناده مرسل عن أبي بكر وفي سماع سعيد من عمر رضي الله عنه خلاف.

(٧) إسناده صحيح.

١٦٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ:
الْعَزْلُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ^(١).

١٦٨٥٣- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ
مِهْرَانَ أَنَّ [ابْنَ عُمَرَ]^(٢) اشْتَرَى جَارِيَةً لِبَعْضِ بَنِيهِ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَرَاهَا تَحْمِلُ،
لَعَلَّكَ تَعْرِضُ عَنْهَا وَلَوْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَكَ^(٣).

١٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [خُمَيْرٍ]^(٤)، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ
عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ فِي الْعَزْلِ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مُسْلِمًا [يَصْنَعُهُ]^(٥).

١٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَالِكِيِّ، عَنْ سَالِمِ فِي
الْعَزْلِ قَالَ: هِيَ الْمَوْوَدَةُ الْخَفِيَّةُ.

١٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ
كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

١٦٨٥٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [مَنْدَلٍ]^(٦) بْنِ عَلِيٍّ، [عَنِ]^(٧) جَعْفَرِ
بْنِ أَبِي مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَلَصْتُ إِلَيْكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِقَيْنَةٍ وَأَنَا أَعْزَلُ

(١) إسناده ضعيف فيه أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة وهما سيئا الحفظ.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(ع)، و(و)، ووقع في (أ): (عمر) وميمون يروي عن ابن عمر، ويرسل عن أبيه رضي الله عنهما.

(٣) إسناده لا بأس به إلا أن يكون عن عمر ﷺ فيكون مرسل.

(٤) كذا في (ع)، و(أ)، وغير واضحة في (ث)، ووقع في المطبوع، و(و)، و(د): (حمير) بالحاء المهملة خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن خمير من «التهذيب».

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسدل) خطأ، أنظر ترجمة مندل بن علي من «التهذيب».

(٧) كذا في (أ)، (ع)، (و)، وسقطت من (ث)، و(د)، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو مندل بن علي عن جعفر بن أبي المغيرة.

عَنْهَا أُرِيدُ بِهَا السُّوقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَهَا مَا قُدِّرَ»^(١).

١٦٨٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَصَبْنَا سَبِيَّ بَنِي الْمُضْطَلِقِ اسْتَمْتَعْنَا [مِنَ النِّسَاءِ]^(٢) وَعَزَلْنَا عَنْهُنَّ قَالَ: [ثُمَّ إِنِّي]^(٣) [وَقَفْتُ]^(٤) عَلَى جَارِيَةٍ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، قَالَ: فَمَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْجَارِيَةُ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟، قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي أُبِيعُهَا، قَالَ: هَلْ كُنْتَ تُصِيبُهَا؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَلَعَلَّكَ تَبِيعُهَا وَفِي بَطْنِهَا مِنْكَ سَخْلَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: كُنْتُ أُعْزِلُ عَنْهَا قَالَ تِلْكَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «كَذَبْتَ يَهُودٌ كَذَبْتَ يَهُودٌ»^(٥).

٢٢٢/٤

١٦٨٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، [وَأَبُو صَرْمَةَ]^(٦) الْمَازِنِيُّ فَوَجَدْنَا أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ كَمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَذَبْتَ يَهُودٌ»، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا وَقَدْ قَدَّرَ اللَّهُ مَا هُوَ خَالِقٌ مِنْ خَلْقِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٧).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه مندل، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د)، : (وقعت).

(٥) إسناده ضعيف. فيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس، وهو متكلم فيه قال أحمد: لا يحتج به في أحاديث الأحكام.

(٦) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث) و(د): (أبو ضمرة) خطأ، أنظر ترجمة أبي صرمة من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن، أنظر التعليق على الإسناد السابق.

٩٩- مَنْ قَالَ يَعْزِلُ، عَنِ الْأَمَةِ وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ

١٦٨٦٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: يَعْزِلُ، عَنِ الْأَمَةِ وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ.

١٦٨٦١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٦٨٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

١٦٨٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا يَعْزِلُ، عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

١٦٨٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَوَّارِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ وَيَعْزِلُ، عَنِ الْأَمَةِ^(١).

١٦٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَا يَعْزِلُ، عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا [بِإِذْنِهَا]^(٢).

١٦٨٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ الرَّبِيعِ،

عَنِ الْحَسَنِ وَعَنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَعَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا [تَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ] وَلَا^(٣) تَسْتَأْمِرُ الْأَمَةَ^(٤).

١٦٨٦٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ، عَنِ الْأَمَةِ يَعْزِلُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَيَسْتَأْمِرُهَا.

١٦٨٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ، عَنِ الْأَمَةِ وَلَا يَقُولُ فِي الْحُرَّةِ شَيْئًا.

(١) إسناده ضعيف. سوار الكوفي شبه لا شيء كما قال ابن القطان، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٢٧٠/٤).

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (بإذن أهلها).

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه طلحة بن عمرو وهو متروك الحديث.

١٠٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْعَذْرَاءَ أَيَسْتَبْرِئُهَا

١٦٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ الْعَذْرَاءَ قَالَ: لَا يَقْرَبَنَّ مَا دُونَ رَحِمِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

١٦٨٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَذْرَاءً قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا.

١٦٨٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَسْتَبْرِئُهَا، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا.

١٦٨٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.

١٦٨٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بَيْنَ أَبِيهَا عَذْرَاءً قَالَ: يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَتَيْنِ، وَإِنْ لَا تَحِيضُ فِخْمَسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٦٨٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ [سعيد] (١)، عَنْ أَيُّوبَ، [عن نافع] (٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ اشْتَرَى أَمَةً عَذْرَاءً فَلَا يَسْتَبْرِئُهَا (٣)

١٠١- بَابُ مَنْ كَانَ يَقُولُ: يَسْتَبْرِئُ الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ

١٦٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عُمَرَ حَتَّى أَنْقَضَى أَجْلَهُ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ بِالْعِرَاقِ حَتَّى أَنْقَضَى أَجْلَهُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ كَانُوا يَسْتَبْرِئُونَ الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ، حَتَّى

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يونس) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده عن عنة سعيد بن أبي عروبة، وهو يدرس.

كَانَ مُعَاوِيَةُ فَكَانَ يَقُولُ: حَيْضَتَانِ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَنَا أَزِيدُكَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(١).
 ١٦٨٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ [عَنِ الشَّعْبِيِّ]^(٢)، عَنْ
 عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَسْتَبْرِئُ الْأَمَةُ بِحَيْضَةٍ.

١٦٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، [وَقْتَمِ]^(٣)
 وَنَاجِيَةَ [قَالُوا]^(٤): أَيُّمَا رَجُلٍ [أَشْتَرَى]^(٥) جَارِيَةً فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَحِيضَ.

١٦٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ]^(٦) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ فِي الْأَمَةِ الَّتِي تُوْطَأُ، قَالَ: إِذَا بَيَعْتَ أَوْ أَعْتَقْتَ فَلْيَسْتَبْرِئْهَا بِحَيْضَةٍ^(٧).

١٦٨٧٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ
 اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ، قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ.

١٦٨٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ
 اشْتَرَى جَارِيَةً فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ^(٨).

١٦٨٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ: بِحَيْضَةٍ.

١٦٨٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وهو بعد مرسل، مكحول والزهرى
 لم يدركا هؤلاء ﷺ.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(د) و(ث) وطمس في (أ)، و(و).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قالا).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يستبرئ).

(٦) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وطمس في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ،

أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده ضعيف جداً. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس، وعطية بن سعد العوفى

وهو ضعيف الحديث.

عَلِيٍّ قَالَ: تَسْتَبْرِيُ الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ^(١).

١٦٨٨٣- حَدَّثَنَا حَاتِمٌ [بن وردان]^(٢)، عَنْ [برد]^(٣)، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا

أَشْرَيْتِ الْأَمَةَ قَالَ: يَسْتَبْرِيُهَا بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةً.

١٦٨٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: تَسْتَبْرِيُ

الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ.

١٦٨٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ

عُمَرُ: مَنْ أَشْرَى جَارِيَةً فَلَيْسَتْ بِهَا بِحَيْضَةٍ^(٤).

١٠٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَائِضٌ

١٦٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ: إِذَا أَشْتَرَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَتْ بِهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى.

١٦٨٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ شَاءَ اجْتَزَأَ بِهِذِهِ

الْحَيْضَةَ.

١٠٣- فِيهَا إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ [امْرَأَةٍ]^(٥) [أَيْسْتَبْرَاهَا]^(٦).

١٦٨٨٨- حَدَّثَنَا [هشيم]^(٧) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَشْتَرَاهَا مِنْ

[امْرَأَةٍ] فَلَيْسَتْ بِهَا بِحَيْضَةٍ.

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٢) زيادة من (ع)، و(و).

(٣) كذا في (ع)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (يزيد) خطأ، وحاتم بن

وردان يروي عن برد بن سنان، وليس في شيوخه من يعرف بيزيد.

(٤) إسناده مرسل. وفيه أيضًا عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٥) كذا في المطبوع، و(ع)، وهو الأقرب للسياق، ووقع في (أ)، و(د)، و(ث)، و(و):

(امراته)، وقد تكرر ذلك طوال الباب.

(٦) زيادة من (ع).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من

«التهذيب».

١٦٨٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ [أَمْرَأَةٍ] اسْتَبْرَأَهَا.

١٠٤- [فِي الرَّجُلِ يَسْتَبْرِئُ]^(١) الْجَارِيَةَ وَلَمْ تَحْضُ

١٦٨٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ [يَسْتَبْرِئُ]^(٢) الْأَمَةَ الَّتِي لَمْ تَحْضُ قَالَ: كَانَا لَا يَرِيَانِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَّبِعُنِي فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

١٦٨٩١- [حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَسْتَبْرِئُهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ]^(٣).

١٦٨٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ [عَنِ ابْنِ لَيْثٍ]^(٤)، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، قَالَ: تَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِضُ فثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. ٢٢٦/٤

١٦٨٩٣- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ]^(٥).

١٦٨٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

١٦٨٩٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِي الْوَصِيفَةِ.

١٠٥- مَنْ قَالَ تَسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ

١٦٨٩٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

(١) كذا في (ع)، (و)، ووقع في المطبوع، (أ)، و(د)، (ث): [اشتراها] لكن وقع في (و): [يشترئ] بدلاً من [يستبرئ].

(٢) وقع في (ع): (يستبرئ).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، وبقية الأصول.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(و)، و(ع).

فِي اسْتِثْرَاءِ الْأُمَّةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

١٦٨٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٦٨٩٨- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: شَهْرٌ وَنِصْفٌ] (١).

١٦٨٩٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَطَاءٍ قَالَا:

تُسْتَبْرَأُ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٦٩٠٠- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: يَسْتَبْرَأُهَا بِخَمْسَةِ

وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٦٩٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ

إِنْ كَانَتْ لَا تَحِضُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا (٢).

١٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ - وَعَنْ

أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٠٦- مَنْ قَالَ يَسْتَبْرَأُ الْأُمَّةَ بِحَيْضَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ تَحِضُ

١٦٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ

وَعَنْ أَبِي مَعْشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: تَسْتَبْرَأُ الْأُمَّةَ بِحَيْضَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ تَحِضُ.

١٦٩٠٤- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: وَضَعْتُ عِنْدِي

أُمَّةً تَسْتَبْرَأُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَكَانَ يَسْتَبْرَأُهَا بِحَيْضَتَيْنِ.

١٠٧- فِي الرَّجُلِ [يَسْتَبْرَأُ] (٣) الْأُمَّةَ، يُصِيبُ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ الْفَرْجِ أَمْ لَا؟ ٢٢٧/٤

١٦٩٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ [قَالَ] (٤): سئل يُونُسُ، عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْرَأُ الْأُمَّةَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(و)، و(ث)، و(ع) أيضًا.

(٢) إسناده مرسل. وفيه عننة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

(٣) كذا في (ع)، وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (يشترى)، وقد تكررت.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، وفي (د): [عن] ووقع في المطبوع: [عمن]، وقال

محققه إنه أصلحه بخلاف الأصل: (عن).

فَيَسْتَبْرِئُهَا، يُصِيبُ مِنْهَا الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ؟ [فإن] (١): ابن سيرين يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَيَذْكُرُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْقُبْلَةِ بَأْسًا.

١٦٩٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي الرَّجُلِ [يَسْتَبْرِئُ] الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

١٦٩٠٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةَ صَغِيرَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلَهَا قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَا يَسْتَبْرِئَهَا.

١٦٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْبَلَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

١٦٩٠٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وَقَعْتُ لِابْنِ عُمَرَ جَارِيَةً يَوْمَ جُلُودَاءَ فِي سَهْمِهِ، كَأَنَّ فِي عُنُقِهَا إِبْرِيْقَ فِضَّةٍ قَالَ: فَمَا مَلَكَ نَفْسُهُ أَنْ جَعَلَ يَقْبَلُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ (٢).

١٠٨- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ مَنْ قَالَ يَسْتَبْرِئُهَا

١٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ [عبد الله] (٣) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً لَهُ كَانَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، وأيوب بن عبد الله اللخمي وهو مجهول الحال، يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/٢٥١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د): (عبيد الله) خطأ، ليس في الرواة عبيد الله بن عمير بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وانظر ترجمة عبد الله بن عبيد بن عمير من «التهذيب».

يَسْتَبْرِئُهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: كُنْتَ تَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: مَا كُنْتَ لِذَلِكَ بِخَلِيقٍ، قَالَ: فَدَعَا الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ^(١).

١٦٩١١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَسْتَبْرِئُ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ إِذَا بَاعَهَا بِحَيْضَةٍ، وَإِذَا اشْتَرَاهَا بِحَيْضَةٍ.

١٦٩١٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ [نَبَاتَةَ]^(٢)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْوَصِيفَةَ فَلَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ اسْتَبْرَأَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا غَشِيَهَا فَأَرَادَ بَيْعَهَا فَلَيْسَتْ بِرِئِئِهَا أَيْضًا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

١٦٩١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا فَلَيْسَتْ بِرِئِئِهَا.

١٦٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ]^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأُمَّةِ الَّتِي تُوَطَأُ: إِذَا بِيَعْتَ أَوْ وَهَبْتَ أَوْ عُتِقْتَ فَلَيْسَتْ بِرِئِئِهَا بِحَيْضَةٍ^(٤).

١٠٩- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾

١٦٩١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَزَلَّتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(٥).

١٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ عُمَيْرٍ،

(١) في إسناده أبو بكر بن عياش وكان في حفظه لين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسار) خطأ، أنظر ترجمة كثير بن نباتة من «الجرح»: (١٥٨/٧).

(٣) كذا في (أ)، و(د)، و(و)، و(ث) ووقع في المطبوع، و(ع): (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبید الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري: (٣٧/٨)، ومسلم: (٨/١٠-٩).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَغْرِزَ فَلْيَغْرِزْ وَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَغْرِزَ فَلَا يَغْرِزْ^(١).

١٦٩١٧- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: يَأْتِيهَا كَيْفَ شَاءَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَأْتِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي دُبْرِهَا.

١٦٩١٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ٢٣٠/٤ ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَأْتِهَا مُسْتَلْقِيَةً، وَإِنْ شِئْتَ [فمنحرقة]^(٢)، وَإِنْ شِئْتَ فَبَارِكَةً.

١٦٩١٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ وَلَا تَأْتُوهُنَّ مِنْ قِبَلِ الْحَيْضِ.

١٦٩٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: طُهِرًا غَيْرَ حَيْضٍ.

١٦٩٢١- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: ظَهَرَ بَيِّنٌ كَيْفَ شِئْتَ إِلَّا فِي دُبْرٍ أَوْ مَجِيضٍ.

١٦٩٢٢- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ^(٣)، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجُوا فِي الْأَنْصَارِ فَكَانُوا [يجبونهن]^(٤) وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لِرِزْوَجِهَا: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَحَيْتُ أَنْ تَسْأَلَهُ فَسَأَلْتُهُ فَدَعَاهَا فَقَرَأَ عَلَيْهَا: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ صِمَامًا وَاحِدًا^(٥).

(١) إسناده ضعيف فيه أبو بكر بن عياش وهو سعي الحفظ وعن عنه أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) كذا في (ع)، و(و) ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ)، و(د) و(فمتحركة).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) و(و) ووقع في المطبوع و(د): (خيثم) وهو خطأ متكرر.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يجبون).

(٥) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو ضعيف كما رجح النسائي لقول ابن

المديني فيه: منكر الحديث.

١٦٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ [لَقِيَ] ^(١) بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: تَأْتُونَ النِّسَاءَ وَرَاءَهُنَّ؟ قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِبْرَاكَ قَالَ: فَذَكَّرُوا ذَلِكَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فَرَخَّصَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْتُوا النِّسَاءَ فِي الْفُرُوجِ كَيْفَ شَاءُوا [وَأَنْبَى شَاءُوا] ^(٢) مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِنَّ، وَإِنْ شَاءُوا مِنْ خَلْفِهِنَّ ^(٣).

١٦٩٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنْ مُرَّةَ: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ يَسْخَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِتْيَانِهِمُ النِّسَاءَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فِي الْفُرُوجِ أَنَّى شِئْتُمْ ^(٤).

١٦٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الدُّبْرِ.

١٦٩٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، [عَنْ لَيْثٍ] ^(٥)، عَنْ عَيْسَى بْنِ [سِيَارٍ] ^(٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاعْزَلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزَلْ.

١٦٩٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يَأْلُونَ مَا شَدَّدُوا [عَلَى] الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُونَ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

١٦٩٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مِنْ قِبَلِ

الْفَرْجِ.

(١) كذا في (أ)، و(و)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أتى).

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع).

(٣) إسناده مرسل. مرة بن شراحبيل من التابعين لم يشهد ذلك.

(٤) إسناده مرسل. أنظر التعليق السابق.

(٥) زيادة من (ع).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسار) ولم أقف على ترجمة له.

١٦٩٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ كَثِيرِ الرَّمَّاحِ، عَنْ أَبِي ذَرَّاعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ قَوْلِهِ: فَأَتُوا حَرْنُكُمُ أَنْتَى شِئْتُمْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ [عَزَلًا]، وَإِنْ شِئْتَ غَيْرَ عَزَلٍ^(١).

١٦٩٣٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [أَتُوا]^(٢) حَرْنُكُمُ أَنْتَى شِئْتُمْ قَالَ: أَتَوَا النِّسَاءَ فِي أَقْبَالِهِنَّ عَلَى كُلِّ نَحْوٍ.

١١- فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ.

١٦٩٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قَالَ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ أَنْ [تَعْتَزَلُوا]^(٣).

١٦٩٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قَالَ: فِي الْفُرُوجِ.

١٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ [تَعْتَزَلُوهُنَّ]^(٤) فِي الْمَحِيضِ. ٢٣٣/٤

١٦٩٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قَالَ: مِنْ قِبَلِ التَّرْوِيجِ، مِنْ قِبَلِ الْحَلَالِ.

١٦٩٣٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قَالَ: أَمَرُوا بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ، وَأَتُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِذَا ظَهَرْنَ مِنْ حَيْثُ نَهَوْا عَنْهُنَّ فِي مَحِيضِهِنَّ

١٦٩٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ: ﴿فَأَتُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا كثير الرماح لا يدرى من هو كما في «تعجيل المنفعة»، ووثقه ابن حبان

كعادته في توثيق المجاهيل، ومثله أبو ذراع سهيل بن ذراع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أتوا).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (تعزلوا).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (تعزلوهن).

١١١- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا

بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ]

١٦٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ [ابن أبي مُلَيْكَةَ] ^(١) قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ فِي عَائِشَةَ ^(٢).

١٦٩٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: الْحُبُّ وَالْجِمَاعُ.

١٦٩٣٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو [عن] ^(٣) الْحَسَنِ قَالَ: فِي الْحُبِّ ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ قَالَ: فِي الْعَشِيَانِ ﴿فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ قَالَ: لَا أَيْمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ.

١٦٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [الحسن بن] ^(٤) شَقِيقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ قَالَ: لَا مُطْلَقَةَ وَلَا ذَاتُ بَعْلِ ^(٥).

(١) كذا في (ع)، و(و) ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(أ): (أبي مليكة) خطأ، أنظر

ترجمة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ إنما هو الحسن البصري وليس في الرواة

عمرو بن الحسن.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (حسين عن) خطأ، أنظر ترجمة علي بن

الحسن بن شقيق من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

١١٢- مَنْ قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتْرَ

فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ

١٦٩٤١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا

أَغْلَقُوا بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا أَوْ كَشَفَ حِمَارًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(١).

١٦٩٤٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ

بِمِثْلِهِ، زَادَ فِيهِ: وَخَلَا بِهَا^(٢).

١٦٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا أَرْخَى سِتْرًا عَلَى أَمْرَأَتِهِ وَأَغْلَقَ بَابًا وَجَبَ

الصَّدَاقُ^(٣).

١٦٩٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنْ [حِيَانَ]^(٤) بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٥).

١٦٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ أَنَّ

عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^(٦).

١٦٩٤٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَقَالَ عِنْدَهَا فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى زَيْدٍ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا

فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّهُ مِمَّنْ لَا يَتَّهَمُ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: لَوْ أَنَّهَا جَاءَتْ بِحَمْلٍ أَوْ بَوْلِدٍ أَكُنْتُ

(١) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) إسناده مرسل كسابقه.

(٣) إسناده ضعيف جداً فيه عباد بن عبد الله الأسدي وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (حيان) بالباء

المودرة، وقد شك المنهال في اسمه - كما في إكمال ابن ماكولا: (٣١١/٢).

(٥) في إسناده حيان هذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/

٢٤٦)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٦) في إسناده عنقنة قتادة وهو مدلس.

تُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ؟^(١).

١٦٩٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرُ وَمُعَاذٌ أَنَّهُ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٢).

١٦٩٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ [عوف]^(٣)، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الْمَهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ وَوَجِبَتِ الْعِدَّةُ^(٤).

١٦٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أُرْخِيتِ السُّتُورُ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٥).

١٦٩٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُرْخَى سِتْرًا أَوْ أَغْلَقَ بَابًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ^(٦).

١٦٩٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا [أَوْ] أُرْخَى سِتْرًا وَخَلَا بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ^(٧).

(١) إسناده صحيح، سليمان بن يسار سمع من زيد بن ثابت ؓ كما قال العلائي.

(٢) إسناده مرسل، مكحول لم يدركهما رضي الله عنهما، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عون) خطأ، أنظر ترجمة عوف بن أبي جميلة الأعرابي من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل، زرارة بن أوفى لم يدرك أحدًا من الخلفاء الأربعة.

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي وفي سماع ابن المسيب من عمر ؓ اختلاف.

(٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسى بن عبيدة الربري وهو ليس بشيء.

(٧) إسناده مرسل، أبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من علي ؓ، وفيه أيضًا عطاء بن السائب وكان قد أختلط.

- ١٦٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ [ابن سَالِمٍ] ^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا: إِذَا أُرْحِي سِتْرًا أَوْ خَلَا وَجَبَ الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ^(٢).
- ١٦٩٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ [حِيَانَ] ^(٣)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ^(٤).
- ١٦٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا
 ٢٣٦/٤ [أَجْفَيْتَ] ^(٥) الْأَبْوَابُ وَأُرْحَيْتَ السُّتُورُ وَجَبَ الصَّدَاقُ ^(٦).
- ١٦٩٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَطَّلَعَ مِنْهَا عَلِيٌّ مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.
- ١٦٩٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَجُلًا آخَتَلَى بِأَمْرَاتِهِ فِي طَرِيقٍ فَجَعَلَ لَهَا عُمَرُ الصَّدَاقَ كَامِلًا ^(٧).

١١٣- مَنْ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ

- ١٦٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أبي سالم)، ولم أقف على من يكتنى بأبي سالم يروي عن الشعبي، وفي الرواية عن الشعبي إسماعيل بن سالم.

(٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر ولا من علي إلا حديثاً ليس هذا رضي الله عنهما.

(٣) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (حبان)، ولم أقف على تحديد له.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مطر بن طهمان الوراق وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أجفت).

(٦) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٧) إسناده ضعيف، رواية وكيع والكوفيين عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير من الكتاب الذي لم يسمعه ابن المبارك من يحيى.

رَجُلَيْهَا^(١).

١٦٩٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ [بِهَا] فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَلَا بِهَا^(٢).

١٦٩٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ^(٣).

١٦٩٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِشُرَيْحٍ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَمَكَثْتُ عِنْدِي ثَمَانِ سِنِينَ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ عَذْرَاءُ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٦٩٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١١٤- فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَزُوجَ

١٦٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ [عَنْ مَنْصُورٍ]^(٤)، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا فَقَدْتَ زَوْجَهَا لَمْ تَزُوجْ حَتَّى [يَقْبَلَ أَوْ]^(٥) يَمُوتَ^(٦).

١٦٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَزُوجَ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهَا مَوْتَهُ.

١٦٩٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ تَفْقَدُ زَوْجَهَا أَوْ يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ قَالَ: تَنْصَبُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَتُهُ، يُصِيبُهَا مَا أَصَابَ النِّسَاءَ حَتَّى يَجِيءَ^{٢٣٧/٤} زَوْجُهَا أَوْ يَبْلُغَهَا أَنَّهُ مَاتَ.

(١) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٣) إسناده ضعيف فيه كسابقه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، لكن وقع في (ث)، و(ع): (يقتل) بدلًا من يقبل ووقع في المطبوع: (يصل أن).

(٦) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًا رضي الله عنه، وفيه أيضًا أبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.

١٦٩٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تُرْوَجُ
أَمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ حَتَّى يَرْجِعَ أَوْ يَمُوتَ.

١٦٩٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ:
سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَمْرَأَةٍ غَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا زَمَانًا لَا تَعْلَمُ لَهُ بِمَوْتٍ وَلَا حَيَاةٍ،
قَالَ: تَرَبَّصُ حَتَّى تَعْلَمَ حَيِّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ.

١٦٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا تُرْوَجُ أَمْرَأَةُ
الْمَفْقُودِ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِ زَوْجِهَا.

١٦٩٦٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ فِي أَمْرَأَةٍ
الْمَفْقُودِ قَالَا: لَا تُرْوَجُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبْرُ.

١٦٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١١٥- وَمَنْ قَالَ تَعْتَدُ وَتُرْوَجُ وَلَا تَرَبَّصُ

١٦٩٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا: فِي أَمْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: تَرَبَّصُ
أَرْبَعِ سِنِينَ وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١).

١٦٩٧١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ فِي غَرْفَةِ
الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَمْرَأَةِ
الْمَفْقُودِ: تَرَبَّصُ [أَرْبَعِ]^(٢) سِنِينَ ثُمَّ يُدْعَى وَلِيُّهُ فَيُطَلِّقُهَا فَتَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا^(٣).

١٦٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْفَقِيدِ بَيْنَ
الصَّفَّيْنِ قَالَ: تَعْتَدُ أَمْرَأَتُهُ سَنَةً.

(١) إسناده صحيح عن عثمان رضي الله عنه ومختلف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل، الحفاظ ينكرون سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر رضي الله عنه.

١٦٩٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ أَنَّ رَجُلًا [انتسفته] (١) الْجِنُّ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَتَتْ أُمْرَأَتُهُ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبِّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَمَرَ وَلِيُّهُ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَتْ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خَيْرَ بَيْنِ أُمْرَأَتِهِ وَالصَّدَاقِ (٢).

١٦٩٧٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الْفَقِيدِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ: تَرَبَّصُ أُمْرَأَتُهُ سَنَةً.

١١٦- فِي الْمَفْقُودِ يَجِيءُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ أُمْرَأَتُهُ

١٦٩٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدَتْ عُمَرَ خَيْرَ مَفْقُودًا تَزَوَّجَتْ أُمْرَأَتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَهْرِ الَّذِي سَأَفَهُ إِلَيْهَا (٣).

١٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا: إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خَيْرَ بَيْنِ أُمْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ (٤).

١٦٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عُمَرُ، عَنْ رَجُلٍ غَابَ، عَنْ أُمْرَأَتِهِ فَبَلَغَهَا أَنَّهُ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ: يُخَيِّرُ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَأُمْرَأَتِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الصَّدَاقَ تَرَكَهَا مَعَ الْآخَرِ، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ أُمْرَأَتَهُ وَقَالَ عَلِيٌّ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ الْآخَرُ مِنْ فَرْجِهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (استهوته) وانتسفته: سلبته، أنظر مادة نسف من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل يحيى بن جعدة لم يدرك عمر ؓ.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلى وذهب جمهور الأئمة إلى عدم سماعه من عمر ؓ فلا أدري هل أخطأ الرواة عليه هنا أم أنه شهد هذه الواقعة فقط.

(٤) إسناده صحيح، عن عثمان ؓ، واختلف في سماع المسيب من عمر ؓ.

وَيَبْتَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ^(١).

١٦٩٧٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ،

فَقَالَ: إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ نُعْيِي إِلَيْهَا زَوْجَهَا، فَإِنَّهُ جَاءَ كِتَابٌ مِنْهُ أَنَّهُ حَيٌّ، فَقَالَ
٢٣٩/٤ إِبْرَاهِيمُ: أَعْتَزَلَهَا فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَكَانَتْ امْرَأَتُكَ عَلَى حَالِهَا،
وَإِنْ اخْتَارَ الْمَرْأَةَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْكَ فَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ وَلَهَا مَا أَصْدَقَهَا بِمَا
اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ: فَأَوَاكِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا حَتَّى تُؤْذَنَ.

١٦٩٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ

[سَهِيَّة]^(٢) ابْنَةُ عُمَيْرِ الشَّيْبَانِيَّةِ قَالَتْ: نُعِيِي إِلَيَّ زَوْجِي مِنْ [قَنْدَابِيل]^(٣)؛ فَتَزَوَّجْتُ
بَعْدَهُ الْعَبَّاسَ بْنَ طَرِيفٍ أَخَا بَنِي قَيْسٍ، فَقَدِمَ زَوْجِي الْأَوَّلُ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى عُثْمَانَ وَهُوَ
مَحْضُورٌ فَقَالَ: كَيْفَ أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَأَنَا عَلَى حَالِي هَذِهِ؟ قُلْنَا: قَدْ رَضِينَا بِقَضَائِكَ
٢٤٠/٤ فَخَيَّرَ الزَّوْجَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ فَلَمَّا أُصِيبَ عُثْمَانُ أَنْطَلَقْنَا إِلَى عَلِيٍّ وَقَصَصْنَا
عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَخَيَّرَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ فَأَخَذَ مِنِّي
الْفَتْنِ وَمِنْ الزَّوْجِ الْآخِرِ الْفَتْنِ^(٤).

١٦٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: امْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ.

١٦٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ

مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: قَضَى فِينَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَوْلَاةٍ لَهُمْ كَانَ زَوْجُهَا نُعْيِي فَتَزَوَّجْتُ ثُمَّ
جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَضَى أَنَّ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ شَاءَ صَدَاقُهُ، قَالَ
عُمَرُ: وَكَانَ الْقَاسِمُ يَقُولُ ذَلِكَ^(٥).

(١) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر ولا من علي رضي الله عنهما.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(و)، وفي (ث): [سمية]، وفي (د): (سهبة)، ووقع في المطبوع: (سهيمة).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قندابل).

(٤) في إسناده سهية هذه، ولم أقف على ترجمة لها.

(٥) إسناده ضعيف، فيه عمر بن حمزة، وهو ضعيف.

١٦٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (١) أَنَّ عُمَرَ خَيْرَ الْمَقْشُودِ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ أَمْرَأَتُهُ، فَاخْتَارَ الْمَالَ فَجَعَلَهُ عَلَى زَوْجِهَا الْأَخْدَثِ قَالَ حُمَيْدٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَضَى فِيهَا هَذَا، فَقَالَتْ: فَأَعْنْتُ زَوْجِي الْآخَرَ بِوَلِيدَةٍ (٢).

١١٧- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْوَلِيدَةُ فَيُطَلِّقُهَا طَلَاقًا بَائِنًا فَتُرْجِعُ

إِلَى سَيِّدِهَا فَيَطْوُهَا أَلْزُوجَهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

١٦٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنْ عَلِيًّا قَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ يَعْنِي السَّيِّدَ (٣).

١٦٩٨٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: ٢٤١/٤

لَيْسَ بِزَوْجٍ.

١٦٩٨٥- [حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ

بِزَوْجٍ] (٤).

١٦٩٨٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: هُوَ زَوْجٌ

إِذَا لَمْ يُرِدْ الْإِخْلَالَ (٥).

١٦٩٨٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِي، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ

عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: فَرَّخَصَ فِي ذَلِكَ عُثْمَانَ وَزَيْدًا، قَالَا: هُوَ زَوْجٌ، فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا كَارَهَا لِمَا قَالَا (٦).

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(ذ).

(٢) إسناده مرسل، حميد لم يسمع من عمر رضي الله عنه كما قال أبو زرعة وفيه أيضًا العباس بن عبد الرحمن مولى بنى هاشم وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع).

(٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من زيد رضي الله عنه.

(٦) في إسناده عن عنة هشيم وهو مدلس.

١٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: هُوَ زَوْجٌ [يقول] السَّيِّدِ.

١٦٩٨٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا، عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَغْشَاهَا سَيِّدُهَا، هَلْ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

١٦٩٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِيمٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاءٌ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا تَسَرَّاهَا ثُمَّ تَرَكَهَا، أَتَجِلُّ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا [أن يراجعها؟] (١)، قَالَ: لَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ نَابِتٍ وَالثَّرْبِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ، كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ أُمَةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ غَشِيَهَا سَيِّدُهَا غَشِيَانًا لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مُخَادَعَةً وَلَا إِحْلَالَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا بِخُطْبَةٍ (٢).

١٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ [عن إبراهيم] (٣) فِي الْأُمَةِ ٢٤٢/٤ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَغْشَاهَا سَيِّدُهَا أَنَّهَا لَا تَجِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦٩٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَطَّئَهَا السَّيِّدُ تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ (٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من زيد ولا من الثريبي رضي الله عنهما.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زاد هنا في المطبوع، و(د) كلامًا، وأثرين وهذا كله مقحم ليس في بقية الأصول، ومكانه بعد بايين في باب في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها - كما في بقية الأصول، وسنشير له عند هذا الموضع.

١١٨- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ

١٦٩٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَهُ عَنْهَا فَكَرِهَهَا^(١).

١٦٩٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا

يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ.

١٦٩٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ فِي رَجُلٍ

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ
الَّتِي طَلَّقَ.

١٦٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ^(٢).

١٦٩٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ

حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ، [وَقَالَ عَطَاءٌ]^(٣) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

١٦٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ

رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا، أَيَّتَزَوَّجُ خَامِسَةً؟ قَالَ: لَا حَتَّى
تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ^(٤).

(١) إسناده صحيح سليمان بن يسار سمع زيداً رضي الله عنه كما قال العلاني في جامع التحصيل: (ص: ٢٣١).

(٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثاً ليس هذا، وفي إسناده أيضاً الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال علي) خطأ، وقد كرر بعد فيهما فذكر على الصواب كما في بقية الأصول.

(٤) زاد بعد ذلك في المطبوع الأثر السابق لهذا كرر وليس في الأصول.

١٧٠٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي طَلَّقَ.

١٧٠٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عُبَيْتَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ ٢٤٤/٤ إِحْدَاهُنَّ [ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي] ^(١) عِدَّةَ التِّي طَلَّقَ فَسَأَلَ مَرْوَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي طَلَّقَ ^(٢).

١٧٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي طَلَّقَ.

١٧٠٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَ تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ التِّي طَلَّقَ فَإِنْ مَاتَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَزَوَّجْ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

١١٩- مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ

قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ التِّي طَلَّقَ

١٧٠٠٤- حَدَّثَنَا حَمَّادُ [بْنُ خَالِدٍ] ^(٣)، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ]، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الَّذِي عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ: يَتَزَوَّجُ مَتَى مَا شَاءَ.

١٢٠- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا

١٧٠٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(و)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).
(٢) في إسناده علي بن المبارك، ورواية وكيع والكوفيين عنه عن يحيى بن أبي كثير من الكتاب الذي لم يسمع من يحيى.
(٣) زيادة من (ع).

٢٤٥/٤ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَزَوِّجَ أُخْتَهَا، فَفَرَّقَ عَلَيَّ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَقَالَ: [تَكْفُلُ الْأُخْرَى عِدَّتَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ] (١).

١٧٠٠٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ قَالَ طَلَّقَ رَجُلٌ

أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُرَّوَانَ: فَرِقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ (٢).

١٧٠٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ

الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: نِكَاحُهَا حَرَامٌ وَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا (٣)، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ، وَتَعْتَدَانِ مِنْهُ جَمِيعًا كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِنْ كَانَتَا لَا تَحِيضَانِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

١٧٠٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ أَمْرَأَتَهُ

ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ إِذَا

كَانَتْ لَهُ أَمْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ.

١٧٠١٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي

عِدَّةِ أُخْتِهَا مِنْهُ.

(١) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث ثم هو بعد مرسل، الحكم لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٢) إسناده مرسل، عمرو بن شعيب لا أعلم له سماعًا من ابن عباس رضي الله عنه إنما يروي عن الرواة عنه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، قد ذكرت من قبل في المطبوع، و(د) فغير موضعها كما نبهنا على ذلك قبل باين.

١٣١- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

١٧٠١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا.

١٧٠١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَخَلَّاسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ، قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: وَكَانَ عُيَيْدُ بْنُ [نَضِيلَةَ] ^(١) يَكْرَهُهُ حَتَّى ذَكَرَ لِلْحَسَنِ فَكَانَتْهُ نَزَعٌ عَنْهُ.

١٣٢- فِي الْمَرْأَةِ تُنْكِحُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ [عَلَى] خَالَتِهَا

١٧٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ٢٤٦/٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا» ^(٢).

١٧٠١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ [عْتَبَةَ] ^(٣)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا [وَلَا عَلَى عَمَّتِهَا]» ^(٤). ^(٥)

١٧٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [بْنُ] ^(٦) عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ

(١) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (نضلة) وهو عبيد بن نضيلة الخزاعي ويقال: نضلة- أنظر ترجمته من الثقات: (١٣٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٤/٩).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (لحية)، وفي المطبوع: (نخبة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يعقوب بن عتبة الأحنسي من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة أبو بكر بن عياش من «التهذيب».

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا^(١).
 ١٧٠١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»^(٣).

١٧٠١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا تُنْكِحُ الْعَمَّةَ
 [عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا]^(٤) وَلَا الْخَالََةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تَزْوُجُ الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا
 الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى»^(٥).

١٧٠١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»^(٦).

١٧٠١٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ ثنا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ يَقُولُ: نَهَى أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى
 خَالَتِهَا]^(٧) أَوْ يَطَأُ [الرَّجُلُ] الْمَرْأَةَ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا لِغَيْرِهِ.

١٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ
 الرَّجُلُ عَمَّةَ امْرَأَتِهِ، وَلَا خَالَتَهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ حَتَّى تَنْقُضِي
 عِدَّتَهَا.

١٧٠٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [سَأَلْتُهُ]، عَنْ امْرَأَةٍ

(١) في إسناده أبو بكر بن عياش، وكان في حفظه لين.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أنه).

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) أخرجه البخاري: (٦٤/٩) معلقاً عقب حديث الشعبي عن جابر بنفس اللفظ، وقد ذكر ابن

حجر في شرحه الاختلاف فيه فراجع.

(٦) إسناده منقطع. إبراهيم لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

نُكِحَتْ عَلَى خَالَتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَا

يُنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمَّتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينَ.

١٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى

عَمَّتِهَا وَلَا [عَلَى] خَالَتِهَا»^(١).

١٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، [قَالَ حَدَّثَنَا] جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى

خَالَتِهَا^(٢).

١٧٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [قَالَ حَدَّثَنَا] حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَضَرَبَهُ عُمَرُ وَفَرَّقَ

بَيْنَهُمَا^(٣).

١٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [مَعْقِلٍ]^(٤)، عَنِ عَطَاءٍ - [وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ]^(٥)،

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى

خَالَتِهَا^(٦).

(١) في إسناده عمرو بن شعيب وقد اختلف في اتصال طريقه هذا، وأيضاً قد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

(٢) إسناده ضعيف، فيه جعفر بن برقان وهو ضعيف في الزهري.

(٣) في إسناده عمرو بن شعيب وقد فصلنا الكلام عليه في التعليق قبل السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري من «التهذيب».

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (هارون) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن إبراهيم التستري من «التهذيب». ويزيد بن هارون لا يروي عن الحسن.

(٦) إسناده مرسل ومراسيل الحسن وعطاء من أضعف المراسيل.

١٢٣- فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ابْنَتَيْ الْعَمِّ

١٧٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ ابْنَتَيْ الْعَمِّ لِفَسَادِ بَيْنَهُمَا.

١٧٠٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ جَمَعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ لَهُ قَالَ: فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ.

١٧٠٢٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْقَرَابَةِ مِنْ أَجْلِ الْقَطِيعَةِ.

١٧٠٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ: هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزُوجَ عَلَى ابْنَةِ عَمِّهَا؟ قَالَ: تِلْكَ الْقَطِيعَةُ وَلَا تَصْلُحُ الْقَطِيعَةُ.

١٧٠٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ الْفَأْفَاءُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى قَرَابَتِهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ^(١).

١٢٤- فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١٧٠٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عبيد الله]^(٢) بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَبَاحِ بْنِ وَهَبٍ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَفَجَرَ الْغُلَامُ بِالْجَارِيَةِ فَظَهَرَ بِالْجَارِيَةِ حَمْلٌ، فَرُفِعَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا، وَحَرَّضَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَبَى الْغُلَامُ^(٣).

(١) إسناده مرسل، عيسى بن طلحة التيمي من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد الكنانى من «التهذيب».

(٣) في إسناده أبو اليزيد والد عبيد الله وليس له توثيق يعتد به، وقد قيل: له صحة، ولا يثبت ذلك، ومثله سباع بن ثابت، وقد قال عنه الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف.

١٧٠٣٣- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ حَدًّا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ^(١).

١٧٠٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ

نِكَاحٌ

١٧٠٣٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [أَبِي جَنَابٍ]^(٢)، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ

٢٤٩/٤ أَبِيهِ قَالَ: قَرَأْتُ مِنَ اللَّيْلِ ﴿حَدَّ ① عَسَقَ ②﴾ ﴿فَمَرَزَتْ بِهِذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا نَفَعَلُونَ ③﴾﴾ [أَوْ يَفْعَلُونَ]^(٣) فَغَدَوْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ أَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، فَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾^(٤).

١٧٠٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ [عُرْوَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيرٍ]^(٥)،

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ وَأَوْلُهُ حَرَامٌ وَآخِرُهُ حَلَالٌ^(٦).

١٧٠٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ

(١) في إسناده خلف بن خليفة وقد أختلط في آخره وأدرکه أحمد مختلطًا، وهو قرين المصنف، فأغلب ظني أن المصنف أدرکه بعدما خرف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن حباب) خطأ، ووکیع یروی عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، لا عن زيد بن حباب.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروة عن عبد الله بن بشير) وإنما هو راو واحد

عروة بن عبد الله بن قشير بالقاف، وكذا ذكر هذا الأثر البخاري في «تاريخه» (الكنى -

ص: ٤) - ترجمة أبي الأشعث.

(٦) في إسناده أبو الأشعث هذا وهو مجهول، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/

٣٣٢)، ولم يسمه، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

وَهُمَا بِكَرَانَ فَجَلَدَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَنَفَاهُمَا ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ^(١).

١٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [هشام]^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ

قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

١٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾

١٧٠٤٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [شيبة]^(٣) أَبِي نَعَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ^(٤): أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ نِكَاحٌ أَحَلَّهَا لَهُ مَالُهُ.

١٧٠٤١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ، عَنِ

الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا، هُوَ أَفْسَدَهَا.

١٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ، هُوَ

بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَرَقَ نَخْلَةً ثُمَّ اشْتَرَاهَا.

١٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ [سأل]^(٥)

سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (ع)، وفي (ث): [هشام عن سفيان] ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (سفيان) وسفيان ليس مشهورًا بالرواية عن قتادة، بعكس هشام الدستوائي، ولم أفق على رواية لسفيان عن قتادة.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (شعبة عن) خطأ، أنظر ترجمة أبي نعامه شيبة بن نعام من «الجرح»: (٤/٣٣٥).

(٤) زاد هنا في المطبوع، و(د): (هو أحق بها) وليس في (أ)، و(ث)، و(ع)، وأظنه أنتقال نظر للأثر التالي.

(٥) كذا في (أ)، و(ع) وفي (ث): [قال سألت]. ووقع في المطبوع، و(د): (عن عكرمة قال: سألت)، وسعيد بن حسان يروي مباشرة عن سالم، وليس له رواية عن عكرمة أو حنظلة، وليست لعكرمة رواية عن سالم فالصواب ما أثبتناه.

١٧٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا تَابَا وَأُضْلِحَا فَلَا بَأْسَ بِهِ (١).

١٧٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ - أَوْ ابْنَ مَنْصُورٍ -، عَنْ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ كَانَا تَائِبِينَ فَاللهُ أَوْلَى بِتَوْبَتَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَا زَانِئِينَ فَالْحَيْثُ عَلَى الْحَيْثِ.

١٧٠٤٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُئِلَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ أَصَابَتْ خَطِيئَتَهُ ثُمَّ رَأَى مِنْهَا خَيْرًا، أَيَنْكِحُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهُ: [عمر] (٢): كَمَا بَلَغَنِي [أتظن أني أنهاك] (٣).

١٧٠٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: الْآنَ أَصَابَ الْحَلَالَ (٤).

١٧٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِظَاءٍ قَالَا: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ.

١٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بشر] (٥) قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَابَا وَأُضْلِحَا (٦).

١٧٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: كَانَ أَوْلُهُ سِفَاحٌ وَآخِرُهُ

(١) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الظن).

(٣) كذا في (ع)، وفي (ث): [أتظن كما بلغني أني أنهاك]. وفي (أ): (كما أنهاك)، وفي (د):

(أي أنهاك) ووقع في المطبوع: (أي إنها له).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) وهو خطأ متكرر.

(٦) إسناده مرسل عن جابر، قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

نِكَاحٍ، أَوْلُهُ حَرَامٌ وَأَخْرَهُ حَلَالٌ^(١).

١٢٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١٧٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّدَائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، قَالَ: إِنَّ لِي ابْنَةً عَمُّ أَهْوَاهَا وَقَدْ كُنْتُ نَلْتُ مِنْهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ شَيْئًا بَاطِنًا يَعْنِي الْجِمَاعَ فَلَا، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا ظَاهِرًا يَعْنِي الْقُبْلَةَ فَلَا بِأَس^(٢).

١٧٠٥٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ [عَنِ الْحَكَمِ]^(٣) عَنْ [سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ]^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَزَالَانِ زَانِئِينَ^(٥).

١٧٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَزَالَانِ زَانِئِينَ مَا [اصطحبنا]^(٦).

١٧٠٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ، هُمَا زَانِيَانِ، لِيَجْعَلَ بَيْنَهُ وَيَسْنَهَا الْبَحْرَ.

١٧٠٥٥- حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: لَا يَزَالَانِ زَانِئِينَ أَبَدًا^(٧).

(١) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس.

(٢) في إسناده عبد الرحمن الصدائِي هَذَا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَةِ لَهُ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(د).

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَ(ث)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ)، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ مِنْ «التَّهْدِيبِ».

(٥) فِي إِسْنَادِهِ رَافِعُ أَبُو الْجَعْدِ وَالِدُ سَالِمٍ، وَلَيْسَ لَهُ تَوْثِيقٌ يَعْتَدُ بِهِ إِلَّا إِخْرَاجَ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِهِ، لَكِنْ فِي الشُّوَاهِدِ، وَلَمْ يَحْتِجْ بِهِ.

(٦) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (اصطلحا) وَالْأَثَرُ إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ، الشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٧) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو الْجَهْمِ سَلِيمَانُ بْنُ الْجَهْمِ مَوْلَى الْبَرَاءِ لَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا الْعَجَلِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ، وَتَوْثِيقُهَا لِلْمَجَاهِيلِ مَعْرُوفٌ.

١٢٦- مَا جَاءَ فِي إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ

١٧٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ [عَيْسَى بْنِ حِطَانَ

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ] ^(١)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْبَازِهِنَّ» أَوْ قَالَ: «فِي أَدْبَارِهِنَّ» ^(٢).

١٧٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ

سُلَيْمَانَ، ^{٢٥٢/٤} عَنْ كُرَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» ^(٣).

١٧٠٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

تُؤْتَى النِّسَاءَ فِي أَعْبَازِهِنَّ وَقَالَ: «أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْبِي مِنَ الْحَقِّ» ^(٤).

١٧٠٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] ^(٥) قَالَ: هِيَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى ^(٦).

١٧٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

(١) كذا في الأصول، لكن سقطت من (د): (عن مسلم)، ووقع في المطبوع: (عيسى بن

سلام)، وإنما هما رجلان أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه مسلم بن سلام وعيسى بن حطان وهما مجهولا الحال ليس لهما

توثيق يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، والضحاك بن عثمان مختلف فيه وثقه

جماعه، وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم وقد روى وكيع هذا الحديث عن الضحاك به

موقوفًا أخرجه النسائي في الكبرى: (٣٢٠/٥).

(٤) إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو

ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أبو أيوب المراغي يروي عن ابن

عمرو، ولا تعرف له رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في إسناده عن قنادة وهو مدلس.

[وَسَاجٍ] ^(١) قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ ^(٢).

١٧٠٦١- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ وَسَاجٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ ^(٣)]. ^(٤).

١٧٠٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ^(٥).

١٧٠٦٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَتَاهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَدْ كَفَرَ ^(٦).

١٧٠٦٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ أَمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ^(٧).

١٧٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخِطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَيْسِ الْخِطْمِيِّ، عَنْ [هَرَمِيِّ] ^(٨) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وشاح) خطأ، أنظر ترجمة عقبة بن وساج من «التهذيب».

(٢) في إسناده عنقنة قتادة وهو مدلس.

(٣) في إسناده أيضًا عنقنة قتادة وهو مدلس.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع و(ث)، و(د).

(٥) إسناده ضعيف، فيه أبو عبد الله الشقري سلمة بن تمام وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه أحمد والنسائي، وأبو القعقاع عبد الله بن خالد مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٣/٥) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٧) إسناده ضعيف. قال البخاري عن حكيم: لا يتابع في حديثه ولا نعرف لأبي تيممة سماعًا من أبي هريرة.

(٨) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (هرم) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

اللَّهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(١).

١٧٠٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَهْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ] ^(٢) بِنِ

أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ [امْرَأَةً] فِي دُبْرِهَا»^(٣).

١٧٠٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّلْتِ بْنُ بَهْرَامَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ [أَوْ] ^(٤) أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ قَالَ: نَادَى عَلِيٌّ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: سَلُونِي، فَقَالَ رَجُلٌ: أَتَوْتِي النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟ فَقَالَ: سَفَلْتُ سَفَلَ اللَّهِ بِكَ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَتَأْتُونَ الْفَتِحَةَ»^(٥).

١٢٧- فِي الرَّجُلِ مَا لَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟

١٧٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَزِعَ بِإِزَارٍ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا^(٦).

(١) إسناده ضعيف جدًا عبيد الله بن عبد الله من الحصين، وعبد الملك بن قيس وهرمي شبه مجهولين ليس لهم توثيق يعتد به، وقد ذكر المزي في ترجمة هريم أن هذا الحديث فيه اضطراب كبير.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وهب عن سهل) خطأ، إنما هو وهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف فيه الحارث بن مخلد الزرقى، وهو - كما قال ابن القطان - مجهول الحال.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): [و].

(٥) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن مسعود هذا لا أدري أهو ابن نيار أم الشكري، وكلاهما

مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٨٥/٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد

به، أما أبو المعتمر حنش بن المعتمر فليس بالقوي، وأبو الجويرية هذا جعله ابن حبان

في الثقات (٩٠/٧) هو وعبد الرحمن بن مسعود واحد، وقال: يروي عنه الصلت بن

بهرام، ويروي عن ابن الحنفية، فلا أدري من هو، وابن حبان معروف بإيراده المجاهيل

في كتابه الثقات.

(٦) أخرجه البخاري: (٤٨١/١)، ومسلم (٢٦١/٣).

١٧٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي [فور] ^(١) حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ^(٢).

١٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَّامٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ بِنَحْوِ مِنْهُ ^(٣).
١٧٠٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ [عن] ^(٤) أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: نَفِسْتُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْغِي حِضَّتُ فِي فِرَاشِي فَذَهَبَتْ لِأَتَأَخَّرَ فَقَالَ: مَكَانَكَ [إنما] يَكْفِيكَ أَنْ تَجْعَلِي عَلَيْكَ ثُوبًا ^(٥).

١٧٠٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ: إِذَا كَانَ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ ^(٦).
١٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ^(٧).

١٧٠٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [عن] ٢٥٥/٤
ابن عباس قال: ما فوق الإزار ^(٨).

١٧٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (مور)، ووقع في المطبوع: (ميزر) والرواية ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٨١/١)، ومسلم: (٣/٢٦١-٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: (٤٨٣/١)، ومسلم: (٣/٢٦٢).

(٤) كذا في (أ) و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع و(د): (أن).

(٥) إسناده مرسل، عبدة بن أبي لبابة لم يسمع من أم سلمة - رضي الله عنها - كما قال أبو

حاتم.

(٦) إسناده مرسل، عكرمة لم يسمع من أحد من أزواج النبي ﷺ كما قال ابن المديني.

(٧) إسناده مرسل، مكحول لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(٨) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

جبيراً^(١) يَقُولُ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَلَا تَطَّلِعْ عَلَيَّ مَا تَحْتَهُ.

١٧٠٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ^(٢).

١٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا [أَلْقَتْ] عَلَيَّ

فَرَجَهَا حِرْقَةً فَبَاشِرَهَا.

١٧٠٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ [الشَّيْبَانِيِّ]^(٣) قَالَ: إِذَا كَفَّتْ

الْحَائِضَةُ عَنْهَا الْأَذَى فَاصْنَعِ بِهَا مَا شِئْتَ.

١٧٠٧٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَأْتِيهَا مَا [أَخْطَأ] الدَّمَّ.

١٧٠٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [مَسْعَرِ بْنِ حَبِيبِ الْجَرْمِيِّ]^(٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

قَلَابَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: يَذْكُرُونَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

١٧٠٨١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَكَ مَا

فَوْقَ الْإِزَارِ.

١٧٠٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

١٧٠٨٣- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: أَبَاشِرُ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: أَجْعَلُ بَيْنَكَ

وَبَيْنَ ذَلِكَ مِنْهَا ثُوبًا ثُمَّ بَاشِرَهَا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) في إسناده ميمون بن مهران، وقد أرسل عن جماعة، ولا أدري أسمع من عائشة رضي الله عنها أم لا.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د) وفي (ث): [عمرو الشيباني]، ووقع في (ع): (الشعبي)،

وإسماعيل بن أبي خالد يروي عن عامر الشعبي وأبي عمرو الشيباني سعد بن إياس.

(٤) كذا في الأصول، لكن وقع في (أ)، و(ث)، و(د): (عن) بدلا من (بن) ووقع في

المطبوع: (مسعود عن حبيب الحرمي) بالحاء، والصواب ما أثبتناه هو رجل واحد، أنظر

ترجمته من «التهذيب»، وليس في شيوخ وكيع من يعرف بمسعود.

١٧٠٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى الْفَرْجِ وَلَا يَدْخُلُهُ.

١٧٠٨٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ هِشَامِ الرَّاسِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ، سَالِمًا، عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: [أَمَّا] نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَعْتَرِلُهُنَّ.

١٧٠٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

١٧٠٨٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ فِي

٢٥٧/٤

الْحَائِضِ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

٢٥٨/٤

١٧٠٨٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ

مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ [نَدْبَةَ] ^(١) مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ [مُحْتَجِزَةً] بِهِ ^(٢).

١٧٠٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ [أَنْ

يَلْعَبُ] ^(٣) عَلَى بَطْنِهَا وَيَبِينُ فَيَحْذِيهَا.

١٧٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ

قَالَ: خَرَجَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيَّ عُمَرَ قَالَ لَهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ: فَيَاذَنْ جِئْتُمْ؟ قَالُوا، نَعَمْ، فَسَأَلُوا عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: سَأَلْتُمُونِي، عَنْ خِصَالٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» ^(٤).

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د): (بدنه) وهي يقال فيها الأثنين.

(٢) إسناده ضعيف فيه ندبة هذه، وحبيب مولى عروة، وكلاهما ليس له توثيق يعتد به.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (إن بلغت).

(٤) إسناده مرسل، عاصم بن عمرو لم يسمع من عمر ﷺ كما قال أبو زرعة، وفي إسناده

أيضاً طارق بن عبد الرحمن البجلي، وهو كما قال أحمد: ليس بذلك.

١٢٨- في قوله تعالى:

٢٥٩/٤

٢٦٠/٤

﴿ولا جناح عليكم﴾^(١) فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾

١٧٠٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي فِيكَ رَاغِبٌ وَإِنِّي أُرِيدُ أَمْرًا كَذَا وَكَذَا، وَيُعَرِّضُ لَهَا بِالْقَوْلِ^(٢).

١٧٠٩٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قَالَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكَ [لِنَافِقَةٍ]^(٣) إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَقْوِيَنِي بِنَفْسِكَ وَإِنِّي عَلَيْكَ لَحَرِيصٌ.

١٧٠٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِذَلِكَ كُفْلَهُ.

١٧٠٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا [تَزَوَّجْتَكَ] وَيَقُولُ مَا شَاءَ.

١٧٠٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي بِكَ لَمُعْجَبٌ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ فَلَا تَقْوِيَنِي بِنَفْسِكَ.

١٧٠٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكَ لِنَافِقَةٌ وَإِنَّكَ لِأَلَى خَيْرٍ.

١٧٠٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَيُرِيدُ الرَّجُلُ خِطْبَتَهَا وَكَلَامَهَا قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي بِكَ لَمُعْجَبٌ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي عَلَيْكَ لَحَرِيصٌ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٢٦١/٤

٢٦٢/٤

(١) كذا هي الآية وكذا صوب في هامش (أ)، وفي (د)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(ع)، وأصل (أ) وضرب عليه في (د): (ليس عليكم جناح).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع المطبوع: (لنافقة)، وهو خطأ متكرر، ونفقت السلعة غلت وراجت ورغب فيها أنظر مادة نفق من «لسان العرب».

١٧٠٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: يَذْكُرُهَا إِلَيَّ وَلَيْهَا وَلَا يُشْعِرُنَهَا.

١٧٠٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «انْتَقِلِي إِلَى أُمَّ شَرِيكِ وَلَا تَقْوِينَا بِنَفْسِيكَ»^(١).

١٧١٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ^(٢)، عَنْ [سَلَمَةَ]^(٣)، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَمْرُوفًا﴾، قَالَ: [يَقُولُ] إِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَبَيْنِي.

١٧١٠١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكَ [لِنَافِقَةٌ] وَإِنْ قَضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ.

١٧١٠٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ [عَنْ إِبْرَاهِيمَ]^(٤) قَالَ: لَا بَأْسَ [بِالْهَدِيَةِ]^(٥) فِي تَعْرِيطِ النِّكَاحِ.

١٧١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بِشْرِ]^(٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «لَا تَقْوِينَا بِنَفْسِيكَ»^(٧).

١٧١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) إسناده مرسل أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين.

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): (عن سليمان)، وليست في (أ)، أو (ع)، أو (ث)، وسفيان الثوري يروي عن سلمة بن كهيل مباشرة، ويروي عن سليمان الأعمش وسليمان يروي عن سلمة لكن الأكثر أن يذكر الأعمش بلقبه.

(٣) وفي (ث): [سليمان].

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (بالعهدية) ووقع في المطبوع: [بالعهد به].

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير)، وهو خطأ مكرر.

(٧) إسناده مرسل، أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: يُعْرَضُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَلَا يَنْصِبُ لَهَا فِي الْخِطْبَةِ^(١).

١٧١٠٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي تَزَوَّجْتُكَ،

حَتَّى يُعْلِمَهَا أَنَّهُ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ عُقْدَةً أَوْ يُعَاهِدَهَا عَلَى عَهْدِ^(٢).

١٧١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ

النِّسَاءِ﴾ قَالَ: يَقُولُ فِي الْعِدَّةِ: إِنِّي عَلَيْكَ لِحَرِيصٌ وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ وَنَحْوَ هَذَا.

١٧١٠٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ ﴿وَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكَ [لِنَافِقَةٌ]

وَإِنْ قَضَى اللَّهُ شَيْئًا كَانَ.

١٧١٠٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فِيمَا

عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ وَإِنَّكَ [لِنَافِقَةٌ]

وَإِنَّكَ لِأَلَى خَيْرٍ، وَلِيَكُنْ ذِكْرُ خِطْبَتِهَا فِي نَفْسِهِ، لَا يُؤَدِّدُ لَهَا، هَذَا كُلُّهُ حِلٌّ

مَعْرُوفٌ.

١٧١٠٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى فِي

قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي لِأَشْتَهِيكَ.

١٢٩- فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَيُعْطِي الصَّدَاقَ فَيُعْلَمُ بِهِ

١٧١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَلَامًا

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط، وابن رزيق ليس ممن روى عنه قبل

اختلاطه، وفي إسناده أيضًا معاوية بن هشام، وفيه لين.

لِأَبِي مُوسَى، وَكَانَ صَاحِبَ إِبِلِهِ تَزَوَّجَ أُمَّةً لِبَنِي جَعْدَةَ وَسَاقَ إِلَيْهَا خُمْسَ ذَوْدٍ
 ٢٦٥/٤ فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَرْسِلُوا إِلَيَّ غُلَامِي وَمَالِي، فَقَالُوا: أَمَّا الْغُلَامُ
 ٢٦٦/٤ فَعُلَامُكَ، وَأَمَّا الْمَالُ فَقَدْ اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَ صَاحِبَتِنَا فَاحْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
 فَقَضَى لَهُمْ عُثْمَانُ بِخُمْسِي مَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَ صَاحِبَتِهِمْ وَرَدَّ عَلَى أَبِي مُوسَى ثَلَاثَةَ
 أَخْمَاسِهِ^(١).

١٧١١١- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ
 لِأَبِي مُوسَى فِي امْرَأَةٍ عُمَرَ عَلَى خُمْسِ قَلَائِصَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ
 قَلُوصَيْنِ وَلِأَبِي مُوسَى ثَلَاثَ قَلَائِصَ، أَوْ أَعْطَاهَا ثَلَاثَ قَلَائِصَ وَرَدَّ عَلَى أَبِي
 مُوسَى قَلُوصَيْنِ قَالَ: أَرَاهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٢).

١٧١١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ: لَا صَدَاقَ لَهَا، هِيَ أَبَا حَتَّ فَرَجَهَا^(٣).

١٧١١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهَا
 مَا اسْتَهْلَكْتَ وَمَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ.

١٧١١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُؤْخَذُ
 مِنْهَا مَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ، فَأَمَّا مَا اسْتَهْلَكْتَ فَلَا شَيْءَ.

١٧١١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الْعَبْدِ
 يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا، يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا
 أَخَذَتْ.

١٧١١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَمْلُوكٍ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ
 إِذْنِ سَيِّدِهِ [فَدَخَلَ بِهَا، قَالَ لَهَا: مَا أَخَذْتَ.

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن قيس النخعي وهو مجهول كما قال ابن المديني.

(٢) إسناده مرسل ابن سيرين لم يشهد ذلك، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما وسلمة بن تمام ليس بالقوي.

١٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ^(١) فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ.

١٧١١٨- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ فِي عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَسَاقَ صَدَاقًا، قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا أَخَذَ الْمَوْلَى الصَّدَاقَ. ٢٦٧/٤ ٢٦٨/٤

١٣٠- مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَقَالَ:

إِنْ تَزَوَّجَ فَهُوَ عَاهِرٌ

١٧١١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٢).

١٧١٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ - أَوْ قَالَ نَكَحَ - بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٣).

١٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عبيد الله]^(٤). بِنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًا، وَيُعَاقَبُ الَّذِي زَوَّجَهُ^(٥).

١٧١٢٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَرَبَهُ الْحَدَّ^(٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف فيه عبد الله بن محمد بن عقال وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف فيه أيضًا كسابقه ابن عقال وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر

العمرى من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده عن عنة سعيد بن أبي عروبة، وهو يدللس ويرسل، ولا أدري أسمع من أيوب أم لا.

١٧١٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ غُنَيْمَ بْنَ

قَيْسٍ، قُلْتُ: الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، أَزَانٍ هُوَ؟ قَالَ: قَدْ عَصَى. قُلْتُ: أَزَانٍ هُوَ؟ قَالَ: قَدْ عَصَى.

١٧١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ فِي الْعَبْدِ

يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ قَالَ: قَدْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَسَلُوا عَنْهُ.

١٧١٢٥- حَدَّثَنَا عُذْرَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، [عَنْ عِكْرَمَةَ^(١)] قَالَ: لَا

يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

١٣١- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُمْ سِرًّا﴾

١٧١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا﴾: قَالَ: لَا يَأْخُذُ عَلَيْهَا، عَهْدًا وَلَا مِيثَاقًا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

١٧١٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ:

﴿وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا.

١٧١٢٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ﴿وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُمْ

سِرًّا﴾ قَالَ: يَلْقَى الْوَلِيَّ فَيَذْكَرُ رَغْبَةَ وَحِرْصًا.

١٧١٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ،

عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: لَا يُقَاضِيهَا فِي الْعِدَّةِ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

١٧١٣٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

﴿وَلَكِنْ لَا تُوعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: لَا تَقْوَتِي بِنَفْسِكَ فَإِنِّي نَاكِحُكَ. هَذَا لَا يَجُلُّ.

(١) زيادة من (أ)، (ث)، و(ع) سقطت من المطبوع و(د).

٢٧١/٤ ١٧١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ [أبي مجلز]^(١) وَالْحَسَنِ: ﴿وَلَكِنْ﴾ [لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا] ﴿قَالَ: الزَّانَا. ٢٧٢/٤

١٧١٣٢- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَلَكِنْ﴾ [لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا] ﴿قَالَ: الزَّانَا.

١٧١٣٣- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ قَالَ: [الزَّانَا]^(٢).

١٧١٣٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ [السُّدِيِّ]^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

الزَّانَا

١٧١٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي [مَجْلَزٍ] قَالَ: الزَّانَا.

١٧١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، [عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنِ حِيَانَ الْأَعْرَجِ]^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: الزَّانَا.

١٧١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: لَا يُقَاضِيهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

١٣٢- فِي الرَّجْلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَفْجُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١٧١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مخلد) وهو خطأ متكرر، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السري) بالراء خطأ، سفيان الثوري يروي عن السُّدِيِّ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج) وإنما هو أبي هلال الراسي عن حيان الأعرج، أنظر ترجمة أبي هلال محمد بن سليم من «التهذيب»، وحيان الأعرج من «الجرح»: (٣/٢٤٦-٢٤٧).

[حنش]^(١) بن المعتَمِرِ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَرْجَلٍ قَدْ أَقْرَأَ عَلِيٌّ نَفْسَهُ بِالزُّنَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا تُرْجِمُ قَالَ فَرَفَعَهُ إِلَى السُّجْنِ فَلَمَّا كَانَ [العشي] ٢٧٣/٤ دَعَا بِهِ فَقَصَّ أَمْرَهُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ ٢٧٤/٤ بِهَا، فَفَرَّحَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَأَتِهِ، وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ فِيمَا يَرَى سِمَاكَ^(٢).

١٧١٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا زَنَتْ جُلِدَتْ وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ ثُمَّ [تَأْوَل]^(٣) الْحَسَنُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(٤).

١٧١٤٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

١٧١٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ [تَزْنِي]^(٥) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَجُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيٌ سَنَةٍ، وَإِنْ هُوَ زَنَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٧١٤٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هِيَ أَمْرَأَتُهُ يُقَامُ [عَلَيْهَا] الْحَدُّ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ فَجَرَ لَمْ تُنْزَعْ عَنْهُ أَمْرَأَتُهُ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حسن) خطأ، أنظر ترجمة حنش بن المعتمر من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه حنش بن المعتمر ليس بالقوي، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تناول).

(٤) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): (يزني) بالياء التحتية خطأ.

١٧١٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ، فَكَانَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

١٧١٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا فَاحِشَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: يُجْلَدُ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. ٢٧٥/٤

١٧١٤٥- [حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ] (١)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ فَجَرَ بِأُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ، فَجَلَدَهُ أَبُو بَكْرٍ مِائَةً وَنَفَاهُ سَنَةً (٢).

١٣٣- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾

١٧١٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً فَأَصَابُوا حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ، يَوْمَ أُوطَاسٍ، فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ نِسَاءً لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَكَانَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [تَأْتُمُوا] (٣) مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَانُكُمْ﴾ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ (٤).

١٧١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

٢٧٨/٤- قَالَ عَلِيٌّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: [ذَوَاتُ] الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٥).

١٧١٤٨- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جداً.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تخرجوا).

(٤) أخرجه مسلم: (٥٣/١٠).

(٥) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك علياً ﷺ.

سَبَايَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ أَنْ يُسَيَّنَ (١).

١٧١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي [مَجْلَزٍ] (٢)، عَنْ

أَنْسٍ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ (٣).

١٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ [زَمْعَةَ] (٤)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،

قَالَ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزَّانَا.

١٧١٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ وَهَيْشَامَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالْأَرْبَعِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

١٧١٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلُّ ذَاتِ

زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا أَصَبَتْ مِنَ السَّبَايَا.

١٧١٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَزَلَتْ يَوْمَ أُوطَاسٍ.

١٧١٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ

عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ - يَعْنِي مِنَ السَّبَايَا.

١٧١٥٥ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: هُوَ الزَّانَا، وَقَالَ

مُجَاهِدٌ: هُوَ الزَّانَا، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُوَ الزَّانَا ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يَنْزِعُ الرَّجُلُ [وَلِيدَتَهُ] (٥) أَمْرًا عَبْدَهُ وَقَالَ غَيْرُهُ:

سَبَايَا الْعَدُوِّ يُوطَأْنَ إِذَا مَا سُيِّتَ أَزْوَاجُهُنَّ (٦).

١٧١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

(١) إسناده مرسل، أبو قلابة لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مخلد) وهو خطأ متكرر.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ربيعة) خطأ، أنظر ترجمة زمعة بن صالح من

«التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وليدة).

(٦) إسناده صحيح.

١٧١٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَرْبَعٌ.

١٧١٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَرْبَعٌ.

١٧١٥٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قَالَ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ (١).

١٧١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ أَوْ تَشْتَرِيهَا (٢).

١٧١٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ ذَاتِ

٢٨١/٤

زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِنَ السَّبَايَا. يُرِيدُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

٢٨٢/٤

١٧١٦٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ

مَكْحُولٍ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قَالَ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ.

١٧١٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ

عِكْرِمَةَ عَنْهَا فَقَالَ: لَا أَذْرِي، وَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: هِيَ كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ.

١٧١٦٤- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [قال: من

النساء] (٣) كُلُّهُنَّ إِلَّا ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا (٤).

(١) إسناده مرسل، وقد اختلف في قبول مرسل إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود خاصة، إلا أن الذهبي ذكر في ترجمة إبراهيم من الميزان أن الأمر أستقر بين الأئمة على عدم الاحتجاج به.

(٢) فيه العلة السابقة.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلفت ورواية شريك عنه ليست ممن عرفت بأنها قبل اختلفه، بالإضافة إلى سوء حفظ شريك نفسه.

١٧١٦٥- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: الزَّانَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ الزَّانَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الزَّانَا ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [وقال ابن عباس: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾] (١): يَنْزِعُ الرَّجُلُ [وَلَيْدَتَهُ] أَمْرًا عَبْدَهُ فَيَطْوُهَا إِنْ شَاءَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: سَبَايَا الْعَدُوِّ (٢).

١٧١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ أَهْلِ حُنَيْنٍ، لَمَّا أَفْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قَالَ: السَّبَايَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ (٣).

٢٨٣/٤
٢٨٤/٤
١٧١٦٧- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [نَهَى]، عَنِ الزَّانَا.

١٧١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ] (٤)، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا تَعْرَنُكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الْإِمَاءَ وَلَمْ يَعْني بِهِ الْعَيْدِ.

١٣٤- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾

١٧١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ:

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) إسناده صحيح وقد تكرر هذا الأثر قريبًا.

(٣) إسناده مرسل سعيد بن جبير من التابعين، وفيه أيضًا محمد بن الحسن بن الزبير وشريك الخعي وليسا بالقويين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ قَالَ: مَنْ لَا تَحِلُّ لَكَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ إِلَّا مَا سَبَّيْتُ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ.

١٧١٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مِنْ مُسْلِمَةٍ وَلَا

نُضْرَانِيَّةٍ وَلَا كَافِرَةٍ.

١٧١٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ قَالَ: نِسَاءُ الْأُمَمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧١٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ [بذيمة] ^(١) قَالَ سَمِعْتُ

مُجَاهِدًا يَقُولُ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ قَالَ: مِنْ بَعْدِ هَذَا [النسب] ^(٢).

١٧١٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

مُوسَى، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: [قيل] لِأَبِي: وَلَوْ هَلَكَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُهُ؟ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْبًا مِنَ النِّسَاءِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا

شَاءَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي﴾ حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ.

١٧١٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا

مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ^(٣).

١٧١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ

٢٨٥/٤ ٢٨٦/٤

مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قَالَ: لَا تَبَدَّلُ بَيْنَ يَهُودِيَّاتٍ وَلَا نُضْرَانِيَّاتٍ.

١٧١٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ [ابن أبي غنية] ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

الْحَكَمِ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ أَعْرَابِيَّةٍ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (خزيمة) خطأ، أنظر ترجمة علي

بن بذيمة من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع و(د): (السبب).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة

يحيى بن عبد الملك عن أبي غنية من «التهذيب».

١٧١٧٧٦- حَدَّثَنَا [عبيد الله]^(١)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ [السدي]^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَنْزَوْجٍ﴾ قَالَ: ذَلِكَ لَوْ طَلَّقَهُنَّ لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْكِحُ مَا شَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَتْ، وَنَزَلَتْ وَتَحْتَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وَتَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَجُوَيْرِيَةَ^(٣).

١٧١٧٨٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَنْزَوْجٍ﴾ قَالَ: قَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى نِسَائِهِ التِّسْعِ اللَّاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ فَقَالَ: [بل] لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٢٨٧/٤- ١٣٥- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

١٧١٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ

عِكْرِمَةَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ لَا يَزْنِي الزَّانِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ.

١٧١٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ: كَانَ يُقَالُ نَسَخْتُهَا الَّتِي بَعْدَهَا ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ.

١٧١٨١- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ: لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ.

١٧١٨٢- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُنَّ بَعَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى باذام من «التهديب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السري) بالراء خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن السدي من «التهديب».

(٣) إسناده مرسل عبد الله بن شداد من التابعين، وفيه أيضًا عبد الرحمن السدي وليس بالقوي.

١٧١٨٣ - حَدَّثَنَا [عبد بن] (١) سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
 الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ قَالَ: كُنَّ
 نِسَاءً بَعَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَهُنَّ رَايَاتٌ يُعْرَفْنَ بِهَا. ٢٨٩/٤

١٧١٨٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [عن الشعبي] (٢)، قَالَ: نِسَاءٌ كُنَّ
 يَكْرِهْنَ أَنْفُسَهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ٢٩٠/٤

١٧١٨٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِي لَا
 يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قَالَ: لَا يَزْنِي حِينَ
 يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ وَلَا تَزْنِي حِينَ تَزْنِي إِلَّا بِزَانٍ مِثْلَهَا.

١٧١٨٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [يعلي] (٣) بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

١٧١٨٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَايَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ كَرَايَاتِ
 الْبَيَّاطِرَةِ، يَأْتِيَهُنَّ النَّاسُ، يُعْرَفْنَ بِذَلِكَ (٤).

١٧١٨٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ
 عُرْوَةَ نَحْوَهُ.

١٧١٨٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ يَعْنِي بِالنِّكَاحِ:
 يُجَامِعُهَا (٥).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (غندر بن)، والمطبوع: (غندر عن)، والصواب ما

أثبتناه أنظر ترجمة عبد بن سليمان من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (علي) خطأ، أنظر ترجمة يعلي بن

مسلم من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه شعبة بن دينار مولى ابن عباس وليس بالقوي.

(٥) إسناده صحيح.

١٧١٩٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ [عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم، قال: لا يجامعها إلا زانٍ أو مشركٌ.

١٧١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ^(١) [التمار العصفري]^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كُنَّ بَغَايَا بِمَكَّةَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَكَانَ رِجَالٌ يَتَزَوَّجُونَهُنَّ فَيَنْفِقْنَ [عليهم]^(٣) مَا أَصْبَنَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَزَوَّجَهُنَّ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(٤).

١٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة]^(٥)، وَلَكِنْ اللَّهُ كَفَى^(٦).

١٧١٩٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ٢٩١/٤ قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ بَغَايَا مُتَعَالِمَاتٍ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقِيلَ لَهُنَّ: هَذَا ٢٩٢/٤ حَرَامٌ، فَأَرَادُوا يَنْكَاحَهُنَّ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نِكَاحَهُنَّ.

١٣٦- مَنْ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ مَحْدُودٌ إِلَّا مَحْدُودَةً

وَمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

١٧١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع الثوري خطأ، أنظر ترجمة سفیان التمار الذي يقال فيه العصفري أيضًا من تهذيب ابن حجر.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع: (عليهن)، والأقرب ما أثبتناه لقوله بعدها: (ما أصبن).

(٤) إسناده مرسل، سعيد بن جبیر من التابعين لم يشهد ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) و(ث)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(د).

(٦) في إسناده إسحاق بن عبد الله بن الحارث وقد وثقه أبو زرعة، وقال النسائي: ليس به بأس وهما قد يوثقان الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة ضعيفة في التوثيق.

الشَّعْبِيُّ قَالَ: أَجِلَّ [النساء للزاني] ^(١) قَالَ: وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقَالَ: [إنا لا نفتي] ^(٢) فِي الْمَسْتَوْرِ وَلَكِنِ الْمَحْدُودُ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا مَحْدُودَةً.

١٧١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِمَحْدُودٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ^(٣).

١٧١٩٦- حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ مَوْلَاةَ لِبْنِي حَارِثَةَ جُلِدَتْ حَدَّ الزَّانَا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَاسْتَسَارَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَمِلْتُ مِثْلَ عَمَلِهَا ^(٤).

١٧١٩٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ [ابنته] فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضَحَكَ، إِنِّي قَدْ بَعَيْتُ. فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَابَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا ^(٥).

١٣٧- فِي الرَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَ زَوْجًا

١٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» ^(٦).

١٧١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ

(١) كذا في (ع) و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (د): (النساء الزاني)، وفي المطبوع: (نكاح الزاني).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لنا: لا يعني).

(٣) إسناده مرسل عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من علي ﷺ وفيه أيضًا الليث أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) إسناده ضعيف جدًا موسى بن عبيدة الربذي وأخيه ليس حديثها بشيء.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري: (٢٧٤/٩)، ومسلم: (٤٠٣/١٠).

عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا [تَحِلُّ لَهُ]»^(١) حَتَّى يَذُوقَ [الْآخِرَ]^(٢) عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»^(٣).

١٧٢٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ]^(٤).

١٧٢٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٥]- نَحْوَهُ^(٦).

١٧٢٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

رَزِينٍ^(٧)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ٢٩٥/٤
فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتْرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: ٢٩٦/٤
«لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

١٧٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ- [بِآخِرِهِ: رَزِينُ بْنُ سُلَيْمَانَ]^(٨).

١٧٢٠٤- حَدَّثَنَا قَالَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ^(٩)، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ

قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى [يَهْزَهَا بِهِ هَزِيرًا] الْبِكْرِ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ^(١٠).

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د) ووضعت بعد في غير موضعها وسنشير إليها عندها.

(٦) إسناده مرسل، عروة والد الدهشام من التابعين.

(٧) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (سالم بن رزين) ووقع في المطبوع: (رزين بن سليمان) وهو يقال فيه كل ذلك، أنظر ترجمة رزين بن سليمان من «التهديب».

(٨) إسناده ضعيف سليمان بن رزين لهذا مجهول، ولا تقوم به حجة كما قال البخاري.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، و(د) سقطت من المطبوع، و(ث)، و(أ)، لكن وقع في (د) بدلًا من: (بآخره) و(شريك): (حررة) و(وكيع).

(١٠) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

- ١٧٢٠٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ [الهنائي] (١)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخِرُ وَيَدْخُلَ بِهَا (٢).
- ١٧٢٠٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخِرُ (٣).
- ١٧٢٠٧- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى [يشفشفها به] (٤). [وقال علي] (٥): حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ (٦).
- ١٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (٧) قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْيْبُ الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الحَارِثِ [الغفاري] (٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ» (٩).

٢٩٧/٤

٢٩٨/٤

- (١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، (الشيبياني) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن يزيد الهنائي من «التهذيب».
- (٢) إسناده ضعيف. فيه يحيى بن يزيد الهنائي هذا وهو يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول.
- (٣) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيين عن علي بن المبارك من الكتاب الذي أرسله عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع عنه.
- (٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يستشفها)، والشفشفة: الارتعاد والاختلاط. أنظر مادة شفف من «لسان العرب».
- (٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أو قال).
- (٦) إسناده مرسل عن ابن مسعود، وعلي رضي الله عنهما، لكن اختلف في الاحتجاج بمرسل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة إلا أن الذهبي في الميزان ترجمة إبراهيم ذكر أن الأمر أستقر بين الأئمة على عدم الاحتجاج به.
- (٧) زاد قبل هذا الأثر في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، أثرا متعلقا بسابق له ليس هذا موضعه، وإنما قبل عدة أحاديث، وأشرنا له في هذا الموضوع.
- (٨) كذا في المطبوع، و(أ)، ووقع في (ع)، و(ث)، و(د): (العطاردي) والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من التاريخ الكبير الكنى (ص: ٢٣)، و«الجرح»: (٣٥٨/٩).
- (٩) إسناده ضعيف فيه أبو الحارث هذا وهو مجهول الحال، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٥٨/٩)، ولا أعلم له توثيقا يعتد به.

١٣٨- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِكْرًا أَوْ نَيْبًا، كَمْ يُقِيمُ عِنْدَهَا؟

١٧٢٠٩- حَدَّثَنَا [ابْنُ عَلِيَّة] (١)، عَنْ [خَالِدٍ] (٢)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى أَمْرَائِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: أَمَا لَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ولكنها سنة] (٣). قَالَ خَالِدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: زِدْتُمْ هَذِهِ أَرْبَعًا وَهَذِهِ لَيْلَةٌ (٤).

٢٩٩/٤

٣٠٠/٤

١٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ [عن أنس] (٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلنَّيْبِ ثَلَاثًا» (٦).

١٧٢١١- حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ [عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ بمثله] (٧).

١٧٢١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، [عن سفيان] (٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (٩)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لِكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لِكَ سَبَعْتُ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن عيينة) والذي يروي عن خالد الحذاء ابن عليّة كما أثبتناه لا ابن عيينة.

(٢) كذا في (ع)، وهو الموافق للسياق، وخالد الحذاء يروي عن أبي قلابة، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (مالك)، وليس في الرواية عن أبي قلابة من يعرف بمالك.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صدقت لكنه قال السنة كذلك).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (ع).

(٦) إسناده ضعيف، فيه عتنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

(٧) إسناده ضعيف فيه كسابقه و(ث)، ابن إسحاق.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن بكر) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم من «التهذيب».

لِنِسَائِي»^(١).

١٧٢١٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لِعُنَيْكِ»، قِيلَ لِلْحَكَمِ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ مَعْرُوفٌ^(٢).

١٧٢١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ [أَبِي سَعْدٍ]^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى أُمْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى أُمْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

١٧٢١٥- [حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ^(٤).

١٧٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لِلْبِكْرِ ثَلَاثًا

وَلِلثَّيْبِ لَيْتَيْنِ.

١٧٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: يَقِيمُ عِنْدَ

الْبِكْرِ ثَلَاثًا وَلِلثَّيْبِ لَيْتَيْنِ^(٥).

١٧٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُقِيمُ عِنْدَ

الْبِكْرِ ثَلَاثًا وَيُقِيمُ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ لَيْتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ.

١٧٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ [عَنِ

حَمَادٍ]^(٦)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بَلَّغَهُ قَالَ: الْبِكْرُ ثَلَاثًا وَالثَّيْبُ لَيْتَيْنِ.

١٧٢٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

(١) أخرجه مسلم: (٦٣/١٠).

(٢) إسناده مرسل الحكم بن عتيبة من صغار التابعين.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي سعيد)، ولم أقف على تحديد له.

(٤) في إسناده عن قنادة وهو مدلس.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) زيادة من (ع).

قَالَ: لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثًا.

١٧٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَا: هُمَا سَوَاءٌ ٣٠١/٤

فِي الْقَسْمِ. ٣٠٢/٤

١٧٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَخِلَاسٍ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى أَمْرَاتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَقْسِمُ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ يَقْسِمُ.

١٧٢٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ لِلْبِكْرِ سَبْعًا

وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثًا قَالَ حُمَيْدٌ: وَقَالَ الْحَسَنُ: سَبْعًا وَلَيْلَتَيْنِ^(١).

١٣٩- فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا

١٧٢٢٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

[الزُّرَادِ]^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ [قَمِيرٍ]^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا^(٤).

١٧٢٢٥- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ

يَجَامِعَهَا زَوْجُهَا]^(٥).

١٧٢٢٦- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ

الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

١٧٢٢٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَا يَعْشَاهَا وَلَا تَصُومُ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة قمير بنت عمرو من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف، فيه قمير هذبه وهي مجهولة الحال، لم يوثقها إلا العجلي وهو من المتساهلين وتوثيقه للمجاهيل كثير، فتوثيقه لا يكفي لرفع الجهالة.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

١٧٢٢٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَصُومُ وَلَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا.

٣٠٣/٤ ١٧٢٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: مَا نَقُولُ فِيهِ إِلَّا مَا سَمِعْنَا.

١٤٠- مَنْ قَالَ يَأْتِي الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

١٧٢٣٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

١٧٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ: إِذَا شَكَّتْ فِي الْحَيْضِ أَغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَطْهَرَ فَقَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ حُرْمَةٍ.

١٧٢٣٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا^(١).

١٧٢٣٣- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

١٧٢٣٤- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَغْشَاهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

١٧٢٣٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَشُعْبَةُ، عَنْ حَمَادٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ.

١٧٢٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [عَنْ سَفِيَانَ]^(٢)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَأْتِيهَا، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ حُرْمَةٍ.

(١) إسناده ضعيف، فيه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف الحديث.

(٢) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع و(ث)، و(أ)، و(د).

- ١٧٢٣٧- حَدَّثَنَا [عُنْدَرٌ]^(١)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،
وَالْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَصَوْمٌ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَيَعْشَاهَا زَوْجَهَا.
- ١٧٢٣٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَصَوْمَ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجَهَا.
- ١٧٢٣٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ:
الْمُسْتَحَاضَةُ [يَأْتِيهَا زَوْجَهَا]^(٢).

٣٠٥/٤

١٤١- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾

٣٠٦/٤

[يعني الذي بيده عقدة النكاح الزوج]^(٣).

- ١٧٢٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: هُوَ
الزَّوْجُ [يعني الذي بيده عقدة النكاح]^(٤).
- ١٧٢٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:
قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.
- ١٧٢٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: الَّذِي بِيَدِهِ
عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا﴾ [ترد]^(٥) الْمَرْأَةُ شَطْرَهَا ﴿أَوْ يَعْفُوا
الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ إِيْتِمَامُ الزَّوْجِ الصَّدَاقِ كُلُّهُ.
- ١٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، ووقع في (ع): (عبدة بن سليمان)، وكلاهما يروي عن سعيد بن أبي عروبة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تصوم وتصلّي ويأتيها زوجها).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) زيادة من (أ)، و(ث).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د): (يرى)، وفي المطبوع: (تبرى).

- [وعن إسماعيل عن الشعبي عن شريح^(١)] - وَجُوْبِرٌ، عَنِ الصَّحَّاحِ، [قالوا]^(٢): هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ، إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْفُوَ هِيَ فَلَا تَأْخُذُ مِنْ صِدَاقِهَا شَيْئًا وَإِنْ [شَاءَ]^(٣) فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

١٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ [حرب]^(٤) أَنْ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَتَمَّ لَهَا الصِّدَاقَ وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِالْعَفْوِ.

١٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ أَفْلَحِ بْنِ^(٥) سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، يُعْطِي مَا عِنْدَهُ عَفْوًا.

١٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ ٣٠٧/٤ النِّكَاحِ [هو] الزَّوْجُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ ٣٠٨/٤ النِّكَاحِ﴾: فَهِيَ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فِيمَا أَنْ تَعْفُوَ، عَنِ النَّصْفِ لَزَوْجِهَا وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ زَوْجُهَا فَيَكْمِلَ لَهَا الصِّدَاقَ.

١٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنِ [أبي مجلز]^(٦)، عَنِ شُرَيْحٍ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (قال).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (شاء).

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (عمرو) ولا أدري أيها الصواب.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة أفلح بن سعيد من

«التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مخلد) وهو خطأ متكرر أنظر ترجمة أبي مجلز

لاحق بن حميد من «التهذيب».

١٧٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ

قَالَا: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هُوَ الزَّوْجُ، فَكَلَّمَاهُ فِي ذَلِكَ فَمَا بَرَحَا حَتَّى تَابَعَا سَعِيدًا.

١٧٢٥١- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: هُوَ

الزَّوْجُ.

١٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ^(١).

١٧٢٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى [غفرة]^(٢) أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

كَعْبٍ كَانَ يَقُولُ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.

١٧٢٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ

[عاصم]^(٣)، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الزَّوْجُ^(٤).

١٧٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ:

هُوَ الزَّوْجُ.

١٧٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: هُوَ

الزَّوْجُ.

١٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ.

٣٠٩/٤

٣١٠/٤

(١) إسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (غفرة) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن عبد الله مولى غفرة من «التهذيب».

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (حازم) خطأ، ليس في الرواة عيسى بن حازم، وانظر ترجمة عيسى بن عاصم الأسدي من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل عيسى بن عاصم يروي عن التابعين لا يدرك علياً رضي الله عنه.

- ١٧٢٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ أَوْ يَعْقُوبَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قَالَ: قَالَ: الرَّوْحُ.
- ١٧٢٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الرَّوْحُ.
- ١٧٢٦٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ أَوْ يَعْقُوبَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الرَّوْحُ.

١٤٢- مَنْ قَالَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ

- ١٧٢٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ.
- ١٧٢٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ.
- ١٧٢٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ.
- ١٧٢٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ [عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ.
- ١٧٢٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ هُوَ الْوَلِيُّ.
- ١٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الْأَبُّ.

- ١٧٢٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ الْوَلِيُّ.
- ١٧٢٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ﴾ قَالَ: النَّيِّبَاتُ ﴿أَوْ يَعْقُوبَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ وَلِيُّ الْبَكْرِ.
- ١٧٢٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ وَأَمَرَ بِهِ فَإِنْ عَفَتْ عَفَتْ وَإِنْ أَبَتْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

وَعَفَا وَلِيَّهَا جَارَ وَإِنْ أَبَتْ (١).

١٤٢- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾

١٧٢٧٠- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ قَالَ: الْكَفُّ وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ (٢).

١٧٢٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: الثِّيَابُ (٣).

١٧٢٧٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ [عمران بن سليمان] (٤)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَعِكْرَمَةَ: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ قَالَ: [الكحلُّ والخاتم والثياب].

١٧٢٧٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ قَالَ (٥): مَا فَوْقَ الدَّرْعِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

١٧٢٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الثِّيَابُ.

١٧٢٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ، الْكُحْلُ وَالثِّيَابُ.

١٧٢٧٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْقَلْبُ [الفتحة] (٦).

(١) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو يدللس.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (سليمان) خطأ، أنظر ترجمة عمران بن سليمان المرادي من «الجرح»: (٢٩٩/٦).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) و(ث)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(د).

(٦) كذا في الأصول، إلا أنه وقع في (د): (والفتحة)، ووقع في المطبوع: (والفتحة).

والأثر في إسناده أم شيب هذيه، ولم أقف على ترجمة لها.

٣١٣/٤ ١٧٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مَاهَانَ ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: الثِّيَابُ.

١٧٢٧٨- حَدَّثَنَا [مَعْتَمِرٌ] (١)، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْوَجْهُ وَالثِّيَابُ.

١٧٢٧٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ (٢).

١٧٢٨٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَازِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْخِضَابُ وَالْكَحْلُ.

١٧٢٨١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانُ.

١٧٢٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: الثِّيَابُ.

١٧٢٨٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الْحَاتَمُ وَالْخِضَابُ وَالْكَحْلُ.

١٧٢٨٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخِضَابُ وَالْكَحْلُ.

١٧٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الزَّيْنَةُ زِينَتَانِ: زَيْنَةُ ظَاهِرَةٌ، وَزَيْنَةُ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معمر) خطأ، أنظر ترجمة معتمر بن سليمان من «التهذيب».

(٢) في إسناده هشام بن الغاز وثقه ابن معين، وقال أحمد: صالح الحديث أي يكتب حديثه للاعتبار.

الرَّوْجِ، وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ فَالثِّيَابُ وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الْبَاطِنَةُ فَالْكُحْلُ وَالسَّوَارُ وَالْخَاتَمُ^(١).

١٧٢٨٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

ابن عَبَّاسٍ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: وَجْهَهَا وَكَفُّهَا^(٢).

١٧٢٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مُسْلِمٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، قَالَ: كَفَّيْهَا وَوَجْهَهَا.

١٧٢٨٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَابُورٍ، عَنْ عَبْدِ

الْوَارِثِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: الْكَفُّ وَالْخَاتَمُ.

١٧٢٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿مَا ظَهَرَ

مِنْهَا﴾ قَالَ: الْوَجْهُ وَتُغْرَةُ النَّحْرِ.

١٤٤- فِي الرَّضَاعِ، مَنْ قَالَ لَا تُحْرِمُهُ الرَّضْعَتَانِ وَلَا الرَّضْعَةَ

١٧٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ

الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٣).

١٧٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٤).

١٧٢٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثِ [بْنِ] ^(٥) أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة، وليسا بالقويين، وعن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ليس بشئ.

(٣) أخرجه مسلم: (٤٢/١٠ - ٤٣).

(٤) هذا الحديث أخرجه مسلم: (٤١/١٠) من رواية ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة ترجمة أشعث بن أبي الشعثاء من «التهذيب».

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»^(١).
 ١٧٢٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ
 قَالَ: لَا تُحَرِّمُ [العيفة ولا العيفتان]^(٢).

١٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ
 الزُّبَيْرِ، عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ: لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَلَا الرِّضْعَتَانِ وَلَا الثَّلَاثَ^(٣).

١٧٢٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ [سَالِمٍ]^(٤)، عَنْ زَيْدِ
 ٣١٧/٤ قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةَ وَلَا الرِّضْعَتَانِ^(٥).

١٧٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
 ٣١٨/٤ يَسَارٍ، قَالَ: يُحَرِّمُ مِنْهُ مَا فَتَقَى الْأَمْعَاءَ.

١٧٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ^(٦).

١٧٢٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى:

(١) أخرجه البخاري: (٥٠/٩)، ومسلم: (٥٠/١٠ - ٥١).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (د): (العفة والعفتان) وقد رجح أبو عبيد في
 هذا الأثر العفة وهي بقية اللبن في الضرع بعد ما يمتك أكثر ما فيه. ورجح الأزهرى
 العيفة وقال: هو أصح وهو أن جارتها ترضعها المرة والمرة ليتفتح ما أنسد من مخارج
 اللبن أنظر مادة «عيف» من «لسان العرب».

والأثر إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليس بالقويين.

(٤) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (أبي سالم) خطأ حنظلة

بن أبي سفيان يروي عن سالم بن عبد الله، ولا أعلم له شيئا يعرف بأبي سالم.

(٥) إسناده مرسل، سالم بن عبد الله ذكره ابن المديني فيمن لا يثبت لهم لقاء زيد بن ثابت ؓ

كما في جامع التحصيل: (ص: ٢١٨).

(٦) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

لَا يُحَرِّمُ [مِن] الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أُتِبَتِ اللَّحْمَ وَالِدَمَّ^(١).

١٧٢٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ أَمَرَتْ بِهِ فَأَرْضِعَ فَأَمَرَتْ أُمَّ كُثُومَ أَنْ تُرَضِعَ سَالِمًا عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَأَرْضَعْتُهُ ثَلَاثًا فَمَرَضَتْ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَأَمَرَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُمَرَ أَنْ تُرَضِعَ عَاصِمَ بْنِ [سَعْدِ]^(٢) مَوْلَى لَهُمْ [عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَأَرْضَعْتُهُ]^(٣) فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٤).

١٤٥- مَنْ قَالَ يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ

١٧٣٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَسْأَلُهُ، عَنِ الرِّضَاعِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ^(٥).

١٧٣٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ كَمَا يُحَرِّمُ كَثِيرُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٦).

١٧٣٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [سَفِيَانَ عَنْ]^(٧) عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ]^(٨) عَابِسٍ

(١) إسناده مرسل مجاهد لم يدرك أبا موسى (، وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فأرضعته عشر رضعات).

(٤) إسناده مرسل رواية نافع عن عائشة، رضي الله عنها، مرسله كما قال أبو حاتم أما الحديث الذي في أتباع الجنائز في الصحيحين فإنه أخذه بواسطة ابن عمر، وليس فيه أي لفظ يوحي بالسمع إنما قال فأرسل ابن عمر إلى عائشة رضي الله عنها.

(٥) إسناده مرسل إبراهيم لم يدركهما رضي الله عنهما، وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٧) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن ابن) وإنما هو رجل واحد عبد الرحمن بن عابس أنظر ترجمته من «التهذيب».

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ [و] سُئِلَ، عَنِ الْمُرْضِعَةِ تُرْضِعُ الصَّبِيَّ الرَّضْعَةَ فَقَالَ: إِذَا عَفَا الصَّبِيُّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَمَا وَلَدَتْ^(١).

٣١٩/٤ ١٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: اشْتَرَطَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الرُّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ تُحْرَمُ. ٣٢٠/٤

١٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ [عَنِ] الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَا: الْمَصَّةُ تُحْرَمُ.

١٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ^(٢).

١٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: الْمَصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحْرَمُ^(٣).

١٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ زَمْعَةَ^(٤)، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ [و]عَنِ^(٥) حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ [وَعَمَّنْ] سَمِعَ عَطَاءَ - قَالَ زَمْعَةُ: وَسَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: قَالُوا: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ.

١٤٦- مَا قَالُوا فِي الرِّضَاعِ، يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٦).

١٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده صحيح

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين.

(٣) إسناده ضعيف. انظر السابق.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه البخاري: (٣٠٠/٥)، ومسلم: (٣٦/١٠).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَتَوَقَّ فِي فُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا
 قَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ
 لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(١).

١٧٣١٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
 أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ [بْن] ^(٢) أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ
 الْحِجَابُ فَأَبِيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي
 لَهُ» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ أَوْ
 يَمِينُكَ»^(٣).

١٧٣١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ [أُمِّ
 سلمة عن أم سلمة أن] ^(٤) أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي
 سُفْيَانَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَحْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي
 سَلْمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ [أُمِّ] ^(٥) سَلْمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «وَاللَّهِ [لَوْ] لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي
 حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةَ فَلَا تَعْرِضَنَّ
 عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(٦).

١٧٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَرِّمُ
 مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ^(٧).

(١) أخرجه مسلم: (١٠/٣٥ - ٣٦).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخو)، ورواية ابن عيينة كما أثبتنا، وإن كان
 بخلاف الأكثر، أنظر كلام ابن حجر في «فتح الباري»: (٩/٥٤).

(٣) أخرجه مسلم: (١٠/٣٠ - ٣١)، وأخرجه البخاري: (٩/٥٤) من حديث مالك عن
 الزهري به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي سلمة عن أم حبيبة).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(ع): (أبي).

(٦) أخرجه البخاري: (٩/٤٣)، ومسلم: (١٠/٣٨ - ٣٩).

(٧) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

١٧٣١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَنْكِحُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَمْرَأَةٌ أُخِيكَ وَلَا أَمْرَأَةٌ أَبِيكَ وَلَا أَمْرَأَةٌ ابْنِكَ^(١).

١٧٣١٤- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ [عَنْ]^(٢) عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٣).

١٧٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

١٧٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ]^(٤) قَالَ: أَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ^(٥).

١٧٣١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٦) ٣٢٥/٤ ٣٢٦/٤

١٧٣١٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ]^(٧) عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَقْلَةَ يَقُولُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

(١) إسناده ضعيف فيه إياس بن عامر الغافقي وليس بالقوي كما قال الذهبي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هما رجلان الحسن بن صالح وعبد

الأعلى بن عامر الثعلبي، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الله عن ابن عتبة) خطأ، إنما

هو رجل واحد عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن عبد الأعلى

الجعفي من «التهذيب».

١٧٣١٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(١).

١٤٧- مَنْ قَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ

١٧٣٢٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ^(٢).

١٧٣٢١- [حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا

رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ^(٣)].^(٤)

١٧٣٢٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ

الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ^(٥).

١٧٣٢٣- [حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا

كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ^(٦)].^(٧)

١٧٣٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ:

لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفَصَالِ^(٨)].

(١) أخرجه البخاري: (٧/ ٥٧٠-٥٧١).

(٢) إسناده مرسل، أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ كما قال شعبة وغيره.

(٣) إسناده ضعيف فيه الاختلاف في قبول مرسل إبراهيم عن ابن مسعود ﷺ وقد رجحنا تبعاً للذهبي عدم الاحتجاج به، وفيه أيضاً عنعنة المغيرة وهو مدلس خاصة عن إبراهيم.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع: (د).

(٥) إسناده مرسل، زيد بن الحارث الياامي لم يدرك علياً ﷺ وفيه أيضاً الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٨) إسناده صحيح.

١٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍَ عَنْ عُمَرَ^(١) قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصَّغْرِ^(٢).

١٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ^(٣).

١٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [أَبِي جَنَابٍ]^(٤)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ^(٥).

١٧٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَتْ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ قَبْلَ الْفِطَامِ^(٦).

١٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَ، عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ^(٧).

١٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ^(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ^(٩).

١٧٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه وفيه أيضًا يزيد التستري وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي حباب)، خطأ، أنظر ترجمة أبي جناب يحيى بن أبي حية الكلبي من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف ومدلس.

(٦) إسناده مرسل يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ولد بعد وفاة جده بعامين.

(٧) عروة بن الزبير سمع من أبي هريرة رضي الله عنه لكنه يروي هذا الأثر عن حجاج بن حجاج عنه - كما في الإسنادين التاليين.

(٨) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، وقد تكررت في الأثر التالي.

(٩) إسناده ضعيف فيه حجاج بن حجاج الأسلمي وهو مجهول الحال؛ ليس له توثيق يعتد به.

[بن حجاج]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ^(١).

١٧٣٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ تُرَضِعُ صَبِيًّا لَهَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ: لَا [تسقيه داءك]^(٢).

١٧٣٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا فُطِمَ الصَّبِيُّ فَلَا رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ.

١٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [عبيد الله]^(٣) بِنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الصَّغَرِ^(٤).

١٧٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ.

١٧٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ [رضاع] أَوْ سَعُوطٍ فِي السَّنَتَيْنِ فَهُوَ رَضَاعٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَ فَلَيْسَ بِرَضَاعٍ.

٣٢٩/٤

١٤٨- فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

١٧٣٣٧- أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [عن]^(٥) عَبْدِ اللَّهِ ٣٣٠/٤ وَحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟^(٦)

١٧٣٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (تسقيه ذلك)، وفي المطبوع: (ترضعيه بعد ذلك).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن

عمر العمري من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) وهو الصحيح كما هي الرواية، ووقع في المطبوع، و(د): [و].

(٦) أخرجه البخاري: (٧١/٩)، ومسلم: (٢٧٠/٩).

الْجُهَنِّي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ^(١).
 ١٧٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [سَبْرَةَ]^(٢)،
 عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا
 النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»^(٣).
 ١٧٣٤٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ [بْنِ]^(٤) زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ
 أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٥).

١٧٣٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
 قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ. يَعْنِي: الْمُتْعَةَ^(٦).

١٧٣٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: [نَهَى
 عُمَرُ عَنْ مُتْعَتَيْنِ: مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الْحَجِّ]^(٧)^(٨).

١٧٣٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ،
 عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا السَّفَاحَ^(٩).

٣٣١/٤

٣٣٢/٤

(١) أخرجه مسلم: (٢٦٧/٩).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مرة) خطأ، أنظر ترجمة الربيع بن سبرة من «التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم: (٢٦٥/٩).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة عبد الواحد بن زياد من «التهذيب».

(٥) أخرجه مسلم: (٢٦٢/٩).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده سعيد بن المسيب وقد اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع و(د).

(٩) إسناده صحيح.

١٧٣٤٤- حَدَّثَنَا [عبدة]^(١)، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ أَنْ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ، عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ: حَرَامٌ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقْتَبَى بِهَا فَقَالَ: فَهَلَّا [ترمرم]^(٢) بِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ^(٣).

١٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، لَوْلَا أَنَّهُ نَهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ صَارَ الزُّنَا جِهَارًا^(٤).

١٧٣٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَتْ [المتعة] إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَدْنَى لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَ^(٥).

١٧٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ [ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ]^(٦): سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الدُّنْبَ يَكْنَى أَبَا جَعْدَةَ، أَلَا وَإِنَّ الْمُتَعَةَ هِيَ الزُّنَا^(٧).

١٧٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدة) خطأ، أنظر ترجمة عبدة بن سليمان من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ترمرم).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس.

(٥) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن أبي ذئب)، وابن أبي ذئب من أتباع التابعين لا يدرك ابن الزبير بخلاف إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب فهو من التابعين فالصواب ما أثبتناه.

(٧) في إسناده عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل، وثقه ابن معين، والنسائي، وهما قد يوثقان الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة، فقد قال عنه ابن المديني: مجهول. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. أي يكتب حديثه للاعتبار.

مُسْلِمٍ، عَنِ [طَاوُسٍ] ^(١) قَالَ: كَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَعَةِ سُنَّةَ النِّكَاحِ إِلَّا أَنْ الْأَجَلَ كَانَ فِي أَيْدِيهِنَّ.

١٧٣٤٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَتَيْتُ بِرَجُلٍ تَمَّتَّ بِامْرَأَةِ لَرَجَمْتُهُ إِنْ كَانَ أَحْصَنَ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ ضَرَبْتُهُ ^(٢).

١٧٣٥٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ: ذَلِكَ الرِّثَاءُ. ٣٣٣/٤ ٣٣٤/٤

١٧٣٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالنُّؤُبِ إِلَى الْأَجَلِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِئَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ^(٣).

١٤٩- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيَتَرَوَّجُهَا رَجُلٌ لِيُجِلَّهَا لَهُ

١٧٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ قَيْصَةَ بِنِ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا أُوتَى بِمُجِلٍّ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا ^(٤).

١٧٣٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُجِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَالْمُحَلَّلَةَ ^(٥).

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): [ابن طاوس]، والحسن بن مسلم بن يناق يروي عن طاوس لا عن ابنه.

(٢) إسناده مرسل المسيب بن رافع لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٥٩/٩ - ٢٦٠)، وأخرجه البخاري: (٢٠/٩) بدون لفظة: (إلى الأجل).

(٤) في إسناده قبيصة بن جابر وهو مشهور بالفضل لكن لا أعلم له توثيقاً يعتد به فيعتمد على حفظه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عمر ﷺ.

١٧٣٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سُئِلَ، عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا قَالَ: ذَلِكَ السَّفَاحُ، لَوْ أَدْرَكْتُمْ عُمَرَ [لَتَكَلَّمْتُمْ] (١).

١٧٣٥٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [أَبِي شَهَابٍ، عَنْ جَبَلَةَ] (٢) بْنِ دَعْلَجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْمُحَلَّلُ مَلْعُونٌ.

١٧٣٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: إِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَسَدَ النِّكَاحُ.

١٧٣٥٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا. فَقَالَ الْحَكَمُ: يُمَسِّكُهَا. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفَارِقَهَا.

١٧٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ: لَا يَصْلِحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا.

١٧٣٥٩- حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لُعِنَ الْمُحِلُّ وَالْمُحَلَّلُ.

١٧٣٦٠- [حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ عَنِ مَجَالِدٍ عَنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: لُعِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ] (٣) (٤).

١٧٣٦١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْرٍ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لتكلمكم) بالثاء المثناة. والآخر في إسناده عن سعيده بن أبي عروبة وهو مذكور بالتدليس.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (ابن شهاب عن جبلة)، ووقع في المطبوع: (ابن شهاب عن حلة) والصواب ما أثبتناه، جبلة بن دعلج يروي عن سعيد بن جبيرة ويروي عنه أبو شهاب موسى بن نافع أنظر ترجمته من «الجرح»: (٢/٥٠٩).

(٣) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، و(ث)، و(أ) سقطت من المطبوع، و(د).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(١).

١٧٣٦٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ وَلَا عِلْمِهَا فَأَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فَتَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَنْكِحَهَا [مُرْتَعِبًا]^(٢) لِنَفْسِهِ، حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا [مُرْتَعِبًا] لِنَفْسِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ^(٣).

٣٣٧/٤

٣٣٨/٤

١٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَدِيمٌ وَتَدِيمٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَأَتَزَوَّجَهَا وَأُضِدِّقَهَا صَدَاقًا ثُمَّ أَدْخُلُ بِهَا كَمَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ بِأَمْرَأَتِهِ ثُمَّ أُطَلِّقُهَا حَتَّى تَحِلَّ لِزَوْجِهَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: أَتَى اللَّهَ يَا فَتَى وَلَا تَكُونَنَّ مِثْمَارَ نَارٍ لِحُدُودِ اللَّهِ.

١٧٣٦٤- حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(٤).

١٥٠- فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بَيْسِيرٍ

[مَنْ قَالَ قَدْ حَلَّتْ]^(٥).

١٧٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَضْعٍ

(١) إسناده ضعيف فيه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وليس بالقوي.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مرتعبًا).

(٣) إسناده مرسل عمرو بن دينار من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف، فيه عثمان بن محمد الأخنس وثقه ابن معين، وقال ابن المديني روى عن

ابن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٥) زيادة من (ع).

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَشَوَّقَتْ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ أَمْرَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجْلُهَا^(١).

١٧٣٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَتَذَاكَرْنَا: الرَّجُلُ يَمُوتُ، عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِسِيرٍ فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ فَتَرَجَعَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبَا السَّنَابِلِ ٣٣٩/٤ وَحَطَبَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: إِنَّكَ لَمْ تَحِلِّينَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ^(٢).

١٧٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ^(٣).

١٧٣٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ: لَوْ وَضَعَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ذَا بَطْنِهَا وَهُوَ عَلَى السَّرِيرِ فَقَدْ حَلَّتْ^(٤).

١٧٣٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَالَا: إِذَا وَضَعَتْ وَهُوَ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِي أَكْفَانِهِ فَقَدْ حَلَّتْ^(٥).

(١) في إسنادة الأسود بن يزيد، وقد قال الترمذي: ولا يعرف للأسود سماعاً من أبي السنانبل، وسمعت البخاري يقول: لا أعرف أن أبا السنانبل عاش بعد النبي ﷺ. أنظر ترجمة أبي السنانبل من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٣٧٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري: (٣٧٩/٩ - ٣٨٠).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل، ابن كيسان لم يدرك عمرَ أو عثمانَ رضي الله عنهما.

١٧٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ أَسْتَشَارَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ زَيْدٌ: قَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَ زَيْدٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ نَسَبًا^(١). قَالَ عَلِيٌّ: فَآخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قَالَ عُمَرُ: لَوْ وَضَعْتَ ذَا بَطْنِهَا وَزَوْجَهَا عَلَى نَعْشِهِ لَمْ يَدْخُلْ حُفْرَتَهُ لَكَانَتْ قَدْ حَلَّتْ^(٢).

١٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ٣٤١/٤ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَمَنْ شَاءَ لِقَاسِمَتُهُ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ٣٤٢/٤ وَعَشْرًا^(٣).

١٧٣٧٢- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ: إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ.

١٧٣٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ تُؤَفِّي عَنْهَا فَإِنَّ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٧٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلُ كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ^(٤).

١٧٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ مَسْرُوقٌ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ^(٥).

١٧٣٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَدَدًا مِنْ عِدَدِ النَّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، الصَّغَارُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بئسًا).

(٢) إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولا من علي إلا حديثًا ليس لهذا رضي الله عنهما.

(٥) إسناده مرسل، مسلم بن صبيح لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

[والكبار] ^(١) وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَالَّذِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ ^(٢) وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(٣)﴾

١٧٣٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَقَالَ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ قَالَ: فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُبَيْعَةَ قَالَ [فَضَمَّنَ إِلَيَّ] ^(٤) أَضْحَابِهِ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ إِنْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ [الْمَسْجِدِ] ^(٥).

٣٤٣/٤

١٧٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ^(٦).

٣٤٤/٤

١٧٣٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَعْشَرِينَ أَوْ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكِكٍ فَقَالَ: قَدْ تَصَنَعْتَ لِلْأَزْوَاجِ لَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتَ لِلْأَزْوَاجِ ^(٧).

١٧٣٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطه من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل عمرو بن سالم لم يدرك أياً ﷺ كما قال أبو حاتم، كما أنه لا يعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فغمز إلى بعض)، ورواية البخاري: بالزاي بدلاً من النون: (ضمز) أي أشار إليه أن أسكت - أنظر «فتح الباري»: (٥٢٣/٨).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الكوفة).

- والحديث أخرجه البخاري: (٥٢٢ - ٥٢١/٨) من حديث أيوب عن ابن سيرين.

(٦) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٧) أخرجه البخاري: (٣٦٠/٧)، ومسلم: (١٥٣/١٠ - ١٥٥) ولكن فيه أن عبد الله بن عتبة بن مسعود والد عبيد الله أخذ هذا الحديث عن عمر بن عبد الله بن الأرقم، عن سبيعة.

وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْةَ أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا، عَنْ أَمْرِهَا فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ [الخبير] (١) فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتَ، أَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَغْفِرُ لِي فَقَالَ: «وَمِمَّا ذَلِكَ؟» ٢٤٥/٤
فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي» (٢).

١٧٣٨١ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [مَعْقِل] (٣) قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ أَمْرَأَةٍ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ: تَتَرَبَّصُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ [رجل: إن] (٤) [ابن مسعود] (٥) يقول: [لتبغى] (٦) نَفْسَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ [يزوج] (٧) لَا يَعْلَمُ (٨).

١٥١- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا وَلَمْ [يفرض] (٩) لَهَا

١٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحر).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الوساطة بين مسروق وعمرو وبين سبيعة رضي الله عنهما.

(٣) كذا في (أ)، (ع)، (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (مغل) خطأ، أنظر ترجمة عبد

الرحمن بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

(٤) زيادة من (أ)، (و)، (ث)، و(ع).

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، (و)، (ث)، و(د)، ووقع في (ع): (أبا مسعود).

(٦) كذا في الأصول أستظهارًا، ووقع في المطبوع: (تسفي).

(٧) كذا في (ع)، وفي (أ)، (و)، (ث)، و(د): (فروح) بالحاء المهملة ووقع في المطبوع: (فروخ)

بالحاء المعجمة.

(٨) في إسناده عبد الرحمن بن معقل لم يوثقه إلا أبو زرعة وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة

ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لتبيين ضبط الراوي.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعرض) بالعين.

العِدَّةُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

١٧٣٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [مثله].^(٢)

١٧٣٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) [بَنَحُو مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ [عَنْ سُفْيَانَ]^(٤)، عَنْ فِرَاسٍ^(٥).

١٧٣٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ [أَنَّ] ابْنَ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنَ لَهُ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِهَا فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَطَلَبُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ^{٣٤٧/٤} الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا بِذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ^{٣٤٨/٤} فَأَتَوْهُ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ^(٦).

١٧٣٨٦- [حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ]^(٧): تَرِثُ وَتَعْتَدُ^(٨).

١٧٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَعَطَاءٍ فِي الَّذِي

(١) أخرجه ابن ماجة: (١٨٩١) من طريق المصنف، لكن وقع فيه معقل بن سنان الأشجعي بدلاً من ابن يسار، وقد فصل الزيلعي في «نصب الراية»: (٣/٢٠١-٢٠٢) الاختلاف في هذا الحديث، ونقل عن الدارقطني إن أحسن أسانيده حديث قتادة عن خلاص وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود إلا أنه لم يحفظ أسم الراوي عن النبي ﷺ ونقل الزيلعي عن ابن مهدي تصحيحه له.

(٢) إسناده صحيح ولكن لم يذكر فيه أن فيه الجزء المرفوع أيضاً.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) زيادة من الأصول.

(٥) إسناده صحيح لكن لم يذكر فيه أن فيه الجزء المرفوع أيضاً.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٨) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[يفوض] (١) إِلَيْهِ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ قَالَا: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ.
 ١٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ] (٢)، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ يُرَى
 أَنَّهُ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقٌ لَهَا (٣).

١٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا
 بِالْمَدِينَةِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرَ لَهَا.
 وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَا يَكُونُ مِيرَاثٌ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ مَهْرٌ.

١٧٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ [سَفِيَانَ] (٤)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ أَوْ الصَّدَاقِ. - شَكَ أَبُو بَكْرٍ (٥).

١٧٣٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ
 [يَجَامِعَهَا] (٦) حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سُئِلْتَ، عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتَ النَّبِيَّ
 ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا، سَلُوا غَيْرِي فَتَرَدُّوا فِيهَا شَهْرًا قَالَ: فَقَالَ: مَنْ أَسْأَلَ وَأَنْتُمْ
 [أَحِبُّهُ] (٧) أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْبَلَدِ؟ فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا

٣٤٩/٤

٣٥٠/٤

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (يفرض).

(٢) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (عمر وعطاء بن السائب)، وفي المطبوع: (عمرو
 وعطاء بن السائب)، والأقرب ما أثبتناه لأن نسخة (ع) من أضبط النسخ التي وقفت عليها
 للمصنف بالإضافة إلى أن عطاء بن السائب هو الذي يروي عن عبد خير، ولم أر في الرواية
 عنه عمر بن حبيب أو عمرو بن دينار، وسيأتي بعد من حديث عبدة عن عطاء وحده.
 (٣) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب كان قد أختلط، وابن عيينة ليس ممن روى عنه بعد
 الاختلاط.

(٤) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (مقيم)، وفي المطبوع: (مقسم) ومقسم أكبر من
 أن يروي عن ابن جريج وليس في الرواية من يسمى مقيم.

(٥) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٦) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (يجامها).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أجلة).

فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، أَرَى أَنْ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. فَقَالَ: حَدَّثَنَا نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ: نَشَّهَدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فِي أَمْرَاءِ مَنَا يَقَالُ لَهَا بِرُوعُ ابْنَةِ وَاشِيقٍ قَالَ: قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ بِهِ^(١).

١٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ]^(٢)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ ابْنُ

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِنْتًا لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [وَأَنَّ كَانَتْ أُمُّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَتَوَفَّى وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَطَلَبُوا مِنْهُ الصَّدَاقَ وَالْمِيرَاثَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا^(٣).

٣٥١/٤

٣٥٢/٤

١٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي التِّي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ لَهَا وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا وَيُحَدِّثُ بِذَلِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِدَّةُ الْمُتَوَفَّى وَلَهَا الْمِيرَاثُ^(٤).

١٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا^(٥).

١٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ حَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا^(٦).

(١) تقدم تفصيل الكلام على هذا الحديث في أول أحاديث الباب.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ) و(ث): (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) إسناده ضعيف فيه إبهام من أخبر عمرو بن مرة.

(٦) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط وعبدية ليس ممن عرف عنهم الرواية عنه قبل أختلاطه.

١٥٢- مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟

١٧٣٩٦- [حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِي بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ] (١): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَيْبَعَةُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ نَهَارِ الْعَبْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِابْنَتِهِ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «أَطِيعِي أَبَاكَ» قَالَ: فَقَالَتْ: لَا حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَردَدَتْ عَلَيْهِ مَقَالَتَهَا قَالَ: فَقَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ فُرْحَةٌ فَلَحَسْتَهَا أَوْ ابْتَدَرَ مِنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ لَحَسْتَهُ مَا آدَتْ حَقَّهُ» قَالَ: فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. قَالَ: فَقَالَ: «لَا تُتَكْحَوُهِنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ» (٢).

١٧٣٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ [أُمِّهِ قَالَتْ] (٣): سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» (٤).

١٧٣٩٨- حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرَّحِيمِ] (٥) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ»، قَالَتْ: يَا

٣٥٤/٤

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) في إسناده ربيعة بن عثمان وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال محمد أبو زرعة ليس بذاك القوي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبيه قال) ومساویر إنما يروي عن أمه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف فيه مساویر الحميري وهو مجهول - كما قال ابن حجر.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبد الرحمن)

خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحيم بن سليمان من «التهذيب».

رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «لَا تَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ [كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ]»، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ قَالَ: «لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ»^(١) لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرَجَعَ» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا»، قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ [أَمْرِي أَحَدٌ] بَعْدَ هَذَا أَبَدًا مَا بَقِيْتُ^(٢).

١٧٣٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنِ، [عَنْ مِحْصَنِ]^(٣) أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ تَطْلُبُ حَاجَةً فَلَمَّا قَضَتْ حَاجَتَهَا قَالَ: «أَلَيْكَ زَوْجٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ خَيْرًا إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْظِرِي، فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ»^(٤).

٣٥٥/٤ ١٧٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُنَا قَوْمًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّهُ لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ دُونَ اللَّهِ، وَلَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا يَسْجُدُ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»^(٥).

١٧٤٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) و(ث)، سقطت من المطبوع، و(أ) و(د).

(٢) إسناده مرسل. عطاء رأى ابن عمر ولم يسمع منه - كما قال ابن المديني وغيره.

(٣) زيادة من (ع)، و(ث)، مكانها في (د): (عن عمر)، وفي (أ) قطع بالأصل، والمعروف في هذا الحديث رواية حصين عن عمته مباشرة - كما أخرجه النسائي - في «الكبرى»: (٣١١، ٣١٠/٥) من طرق.

(٤) في إسناده حصين بن محصن وهو مجهول الحال إلا أن البعض عدله في الصحابة، وقد ذكره البخاري وغيره في التابعين.

(٥) في إسناده أبو ظبيان وهو لم يلق معاذًا ﷺ ولا أدركه كما قال ابن حزم، وقد رواه عن رجل من الأنصار كما في الأثر التالي.

مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (١) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (٢).
 ١٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَارِثِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاةَ أَحَدِهِمْ رَأْسَهُ: إِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،
 وَامْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَهَا، وَعَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ (٣).

١٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَطَّارِدٍ يُقَالُ
 لَهَا: رَيْبَعَةٌ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَوْ تَعَلَّمْنَ حَقَّ أَزْوَاجِكُنَّ عَلَيَكُنَّ
 لَجَعَلْتُ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ تَمْسَحُ الْعُبَارَ، عَنِ وَجْهِ زَوْجِهَا [بِحِرٍّ] (٤) وَجْهَهَا (٥).

١٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي
 الْجَعْدِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا
 اثْنَانِ: امْرَأَةٌ تَعْصِي زَوْجَهَا وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ (٦).

١٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أُمِّهِ قَالَتْ: كُنْ نِسَاءً أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ إِذَا أَرَدَنْ أَنْ يَبِينَنَّ بِامْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا بَدَأَنَّ بِعَائِشَةَ فَأَدْخَلْنَهَا عَلَيْهَا، فَتَضَعُ
 يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا تَدْعُو لَهَا وَتَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَقِّ الزَّوْجِ (٧).

(١) زيادة من (ع) و(ث).

(٢) في إسناده إبهام الرجل الأنصاري، ولا يلزم من كونه أنصاريًا أن تكون له صحبة.

(٣) عبد الله الحارث الأنصاري البصري من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا الذي لا يقال
 بالرأى.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في الطبوع: (بنحر) والصواب ما أثبتناه، حرّ الوجه: ما أقبل
 عليك منه، وقيل مسایل أربعة مدامع العينين، وقيل: الخد وقيل الوجنة - أنظر مادة
 "حرر" من «لسان العرب».

(٥) في إسناده ربيعة هذه، ولم أقف على ترجمة لها.

(٦) في إسناده زياد بن أبي الجعد وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه
 للمجاهيل معروف.

(٧) في إسناده حميد هذا ولا أدري من هو، وإن كان ابن عبد الرحمن بن عوف فهو الذي
 يروي عن أمه فيمن يسمى حميد - فإن على بن مسهر لا يدرکه.

١٧٤٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ النِّسَاءَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»^(١).

١٧٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢).

١٧٤٠٨- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِامْرَأَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ كَانَ [قَوْلَهَا] أَنْ تَفْعَلَ»^(٣).

١٧٤٠٩- حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ [عَمْرٍو]^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: جَلَسْنَا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ يَقُولُ: ٣٥٩/٤ «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِيهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ»^(٥). ٣٦٠/٤

١٧٤١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مَصَّتْ أَنْفَ زَوْجِهَا مِنَ الْجُدَامِ حَتَّى تَمُوتَ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ.

١٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) إسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء وليس بالقوي.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٠٥/٩)، ومسلم: (١٢/١٠).

(٣) إسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمر) خطأ، أنظر ترجمة ملازم

بن عمرو من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف فيه قيس بن طلق أختلف قول ابن معين فيه، وتكلم فيه جماعة لجهالة حاله،

وأنه لا تقوم به حجة.

الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ يَذْكُرُ أَنَّ [سَلْمَانَ] (١) قَدَّمَهُ قَوْمٌ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَأَبَى عَلَيْهِمْ حَتَّى دَفَعُوهُ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ قَالَ: أَكَلَكُمُ رَاضٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُمْ: الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ - يَعْنِي زَوْجَهَا، وَالْعَبْدُ الْآبِقُ، وَالرَّجُلُ يُؤْمُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» (٢).

١٧٤١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ إِذَانَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا: الْعَبْدُ الْآبِقُ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» (٣).

١٧٤١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ [يعني زوجها] (٤).

٣٦١/٤ ١٧٤١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ - يَعْنِي زَوْجَهَا - (٥).

١٥٣- الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالسَّيِّئَةُ الْخُلُقِ

١٧٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، [عَنْ] (٦) يَحْيَى

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سليمان) خطأ، إنما هو سلمان الفارسي ﷺ فهو

الذي يشتهر إذا أطلق، وليس في الصحابة من يعرف بسليمان فقط هكذا بإطلاق.

(٢) إسناده ضعيف عبد الرحمن بن يزيد لهذا هو ابن تميم لا ابن جابر، وابن تميم ضعيف،

وكان أبو أسامة حماد بن أسامة يغلط فيه ويظنه ابن جابر كما قال أبو داود، وغيره.

(٣) إسناده ضعيف فيه أبو غالب صاحب أبي إمامة وهو ضعيف ضعفه النسائي وأبو حاتم،

واختلف على الدارقطني فيه.

(٤) زيادة من (ع).

- والأثر في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث

(٥) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو عمرو بن دينار

عن يحيى بن جعدة - أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

بِنِ جَعْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ فَائِدَةٍ أَسْتَفَادَهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَمْرًا جَمِيلًا، تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي مَالِهِ وَنَفْسِهَا»^(١).

١٧٤١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا أَسْتَفَادَ رَجُلٌ، أَوْ قَالَ: عَبْدٌ بَعْدَ إِيمَانِ بِاللَّهِ خَيْرًا مِنْ أَمْرًا حَسَنَةً الْخُلُقِ وَدُودٍ وَوُلُودٍ، وَمَا أَسْتَفَادَ رَجُلٌ بَعْدَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ شَرًّا مِنْ أَمْرًا سَيِّئَةِ الْخُلُقِ حَدِيدَةِ اللِّسَانِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْهُنَّ غُنْمًا لَا يُحْدَى مِنْهُ وَإِنَّ مِنْهُنَّ غُلًّا لَا يُفْدَى مِنْهُ»^(٢).

١٧٤١٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ: مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ كَمَثَلِ التَّاجِ الْمَحْضِيِّ بِالذَّهَبِ عَلَى رَأْسِ الْمَلِكِ، وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ السُّوءِ عِنْدَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْجَمَلِ الثَّقِيلِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ^(٣).

١٧٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ فِرَاسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ [آتَى]^(٤) سَفِيهَا مَالَهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمْرًا سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا أَوْ لَمْ يُفَارِقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ^(٥).

١٧٤١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ أَبِي نَضْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّلَاثِ الْفَوَاقِرِ، قِيلَ:

(١) إسناده مرسل، يحيى بن جعدة من التابعين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عن عنتة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أعطى).

(٥) إسناده لا بأس به.

وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: إِمَامٌ جَائِرٌ، إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ، وَجَارٌ سُوءٌ إِنْ رَأَى حَسَنَةً عَظَّمَهَا وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا، وَامْرَأَةٌ السُّوءِ إِنْ شَهِدَتْهَا [أَعَاضَتِكَ] ^(١) وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا خَانَكَ ^(٢).

١٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا زَوَّجَ

شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ خَلَا بِهَا فَيُنْهَاهَا، عَنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ وَأَمْرَهَا بِأَحْسَنِهَا ^(٣).

١٧٤٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقَبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: ^{٣٦٥/٤} النِّسَاءُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرَأَةٌ هَيْبَةٌ لَيِّنَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ وَدُودٌ وَلُودٌ تُعِينُ أَهْلَهَا عَلَى الدَّهْرِ

وَلَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَلَّ مَا تَجِدُهَا، ثَانِيَةٌ: أَمْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ مُسْلِمَةٌ إِنَّمَا هِيَ ^{٣٦٦/٤}

وِعَاءٌ لِلْوَلَدِ لَيْسَ عِنْدَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، ثَالِثَةٌ: غُلٌّ [قَهْل] ^(٤) يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ

وَلَا يَنْزِعُهَا غَيْرُهُ. الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ يَأْتِمُرُ فِي الْأُمُورِ إِذَا

أُقْبِلَتْ [وتشبهت] ^(٥)، فَإِذَا وَقَعَتْ [خرج] ^(٦) مِنْهَا بِرَأْيِهِ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ

لَهُ رَأْيٌ فَإِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ أَتَى ذَا الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةَ فَشَاوَرَهُ وَاسْتَأْمَرَهُ ثُمَّ نَزَلَ عِنْدَ أَمْرِهِ،

وَرَجُلٌ جَائِرٌ [بائثر] ^(٧) لَا يَأْتِمُرُ رُشْدًا وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا ^(٨).

(١) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(د): (غاضتك)، وفي (ث): [غاظتك] ووقع في المطبوع:

(غاضبتك)، وعضى على الشئ سكت عنه - أنظر مادة «غضا» من «لسان العرب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. المغيرة بن مقسم يدللس وقد عنعن ثم هو لا يدرك أحدًا من الصحابة رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قمل)، والقهل في الجسم القشف، واليبس، أنظر

مادة «قهل» من «لسان العرب».

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وهي غير واضحة في (أ)، و(د)، ووقع في المطبوع: (ويسهب).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فرج).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حائر) والبائر: الهالك، والكاسد - أنظر مادة:

«بور» من «لسان العرب».

(٨) في إسناده عبد الملك بن عمير وهو مضطرب الحديث جدًا - كما قال الإمام أحمد.

١٥٤- مَا يَنْكِحُ وَأَفْضَلُ مَا يَنْكِحُ عَلَيْهِ؟

١٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ دِينٍ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

١٧٤٢٣- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَدَنِيُّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، عَلَى جَمَالِهَا، تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٢).

١٧٤٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ رَفَعَهُ قَالَ:

«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا وَخُلُقِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، أَيْنَ بِكَ، عَنْ ذَاتِ الْخُلُقِ وَالِدِّينِ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٣).

١٧٤٢٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا وَعَلَى حَسَبِهَا وَعَلَى جَمَالِهَا وَعَلَى دِينِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(٤).

١٥٥- مَا يُؤَمَّرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ؟

١٧٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ

كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ

(١) أخرجه مسلم: (٧٦/١٠).

(٢) في إسناده عمه سعد زينب بنت كعب هي لم يوثقها إلا ابن حبان، وتوثيقه لا يعتد لتوثيقه للمجاهيل.

(٣) إسناده مرسل، يحيى بن جعدة من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. كسابقة.

فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا^(١).

١٧٤٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ

لِيَتَقَدَّمَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: أَوْ كَذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ [بِهِمْ]^(٢) وَأَنَا

عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَعَلَّمُونِي فَقَالُوا: إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِّ اللَّهُ

تَعَالَى مِنْ خَيْرٍ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ^(٣).

١٧٤٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

السَّائِبِ، عَنْ ابْنِ أَخِي عَلَقَمَةَ [بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلَقَمَةَ]^(٤) أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا غَشِيَ أَهْلَهُ فَأَنْزَلَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيمَا رَزَقْتَنَا نَصِيبًا^(٥).

١٧٤٢٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ [أُمِّ مُوسَى]^(٦) قَالَتْ: كَانَتْ لَا

تُزْفُ بِالْمَدِينَةِ جَارِيَةً إِلَى زَوْجِهَا حَتَّى يُمَرَّ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَرَاهُ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ وَحَتَّى يُمَرَّ بِهَا عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْعُونَ لَهَا^(٧).

١٧٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَرِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَةً وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَالْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكْرَهُ إِلَيْكُمْ مَا

(١) أخرجه البخاري: (٢٩١/١)، ومسلم: (٧/١٠ - ٨).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إلبيهم).

(٣) في إسناده أبو سعيد مولى أبي أسيد لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٤) زيادة من (ع) و(ث).

(٥) في إسناده عطاء بن السائب، وكان قد أختلط وحماد بن سلمة، روى عنه بعد اختلاطه.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أم سلمة) خطأ، أنظر ترجمة أم

موسى فاختة سرية علي ؑ من «التهديب».

(٧) في إسناده أم موسى قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها، اعتبارًا - أي للشواهد

ولا يحتج به.

أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَمُرْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكَعَتَيْنِ^(١).

١٥٦- فِي الْمَرْأَةِ تَلَحَّقُ بِأَرْضِ الشَّرِكِ يُعْتَدُّ بِهَا؟

١٧٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ

خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ» قَالَ: إِذَا لَحِقَتْ أَمْرَأَةٌ
المُسْلِمِ بِالْمُشْرِكِينَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا مِنْ نِسَائِهِ.

٣٧١/٤

٣٧٢/٤

١٧٤٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

١٥٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ: يُطْعِمُهُ فِي الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ.

١٧٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ]^(٢): «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» يَعْنِي حِينَ
تَزْوَجَ^(٣).

١٧٤٣٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ بِيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا

يَقُولُ: بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ^(٤).

١٧٤٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ بِلَالٌ أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ بِذَهَبٍ قَالَ لِبِلَالٍ: «سُقْ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ فِي وِلِيمَتِهِ»^(٥).

١٧٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ]^(٦) أَنَّ

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) أخرجه البخاري: (١٩/٩)، ومسلم (٣٠٩/٩)

(٤) أخرجه البخاري: (١٤٠/٩).

(٥) إسناده مرسل، الحكم بن عتيبة من صغار التابعين.

(٦) كذا في (أ)، و(د) وفي (ع): (منصور بن صفية عن عائشة)، وفي (ث): [منصور عن صفية

عن أمه]، وفي المطبوع: (منصور عن أمه صفية) والرواية ما أثبتناه.

النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدْنٍ مِنْ شَعِيرٍ (١).

١٧٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ أَبِي سَيْرِينَ دَعَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُمْ وَدَعَا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ هِشَامٌ: -وَأُظِنُّهُ قَالَ مُعَاذٌ- [قَالَ] (٢): فَكَانَ [أَبِي] (٣) صَائِمًا فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَأَمَّنَ الْقَوْمَ (٤).

١٧٤٣٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا وَلَحْمًا (٥).

١٧٤٣٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَجُوزٌ مِنَ الْحَيِّ قَالَتْ: زَوَّجَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بَعْضَ بَنِيهِ، قَالَتْ: فَأَوْلَمَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَدَعَا نَاسًا (٦).

١٧٤٤٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطْعِمُ عَلَى خِتَانِ الصَّبِيَّانِ (٧).

١٧٤٤١- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [أَبِي إِسْرَائِيلَ] (٨)، عَنِ الْأَعْمَشِ، [أَنَّ أَبَا] (٩) وَائِلٍ أَوْلَمَ بِرَأْسِ بَقْرَةٍ وَأَرْبَعَةَ أَرْغَفَةٍ.

(١) أخرجه البخاري: (١٤٦/٩).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قالت).

(٣) كذا ضبطت في (ع)، وكانت في المطبوع: (أبي).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري: (١٤٦/٩) من حديث ثابت عن أنس: أنه أولم بشاة.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام العجوز.

(٧) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسرائيل) خطأ، أنظر ترجمة أبي إسرائيل الملائي

إسماعيل بن خليفة من «التهذيب».

(٩) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عن أبي).

١٧٤٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَرَسْتُ فِي عَهْدِ أَبِي فَاذَنْ أَبِي النَّاسِ، وَكَانَ فِيمَنْ آذَنَ لِأَبِي أَيُّوبَ^(١).
 ١٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحَرَ جَزُورًا.
 ١٧٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عمر]^(٢) بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَتَنِي [أبي] أَنَا وَنُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَذَبَحَ عَلَيْنَا كَبْشًا، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا [نجدل]^(٣) بِهِ عَلَى الْعِلْمَانِ^(٤).

٣٧٥/٤

٣٧٦/٤

١٥٨- مَا قَالُوا فِي التِّي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٥).
 ١٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ﴾ قَالَ: إِنْ تَهَبَ نَفْسَهَا.
 ١٧٤٤٧- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ، قَالَ شُعْبَةُ: وَظَنِّي أَنَّهُ ابْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: هِيَ أَمْرَاءٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ شَرِيكِ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٦).

٣٧٧/٤

٣٧٨/٤

(١) إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن إسحاق العامري وليس بالقوي.
 (٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، (عثمان) خطأ، ليس في الرواة عثمان بن حمزة، وانظر ترجمة عمر بن حمزة العمري من «التهذيب».
 (٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رأينا يجدل)، والجدل: الفرح - أنظر مادة: (جدل) من «لسان العرب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه عمر بن حمزة وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل عروة بن الزبير من التابعين لم يدرك ذلك.

(٦) إسناده مرسل، علي بن الحسين بن علي من التابعين لم يدرك ذلك.

١٧٤٤٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا أَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ مِمَّنْ أَرْجَا^(١).

١٧٤٤٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِلشَّيْءِ: لَهُوَ أَعْظَمُ نَجِيًّا مِنْ نَجِيٍّ أُمَّ شَرِيكِ.

١٧٤٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ [وعمر]^(٢) بْنِ الْحَكَمِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ [عبيدة]^(٣) قَالُوا: التِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةٌ^(٤).

١٧٤٥١- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

١٧٤٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَعَلَتْ وَلَمْ تَفْعَلِ.

١٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١٧٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أشياخ عمرين]^(٥) مِنْ جُلَسَاءِ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ أَنَّ هَمَّامَ بْنَ [عمر]^(٦) رَجُلًا مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ كَانَ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَفَارِقْ بَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَأَنَّهُ رُفِعَ شَأْنُهُ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَخْتَرْتُ إِحْدَيْهِمَا وَاللَّهِ لَئِنْ

٣٧٩/٤

(١) إسناده مرسل أيضًا الشعبي من التابعين.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عثمان) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن الحكم بن ثوبان.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عتبة) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عبيدة الربذي من «التهديب».

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه موسى بين عبيدة الربذي وحديثه ليس بشيء.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السباح بن عمر).

(٦) كذا في (ع) و(ث)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمير).

٣٨٠/٤

قَرَبْتُ الْأُخْرَى لِأَضْرِبَنَّ رَأْسَكَ^(١).

١٧٤٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ

أُخْتَانِ حَبَسَ الْأَوْلَى مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ

١٧٤٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ أَبِي

وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشِ الرَّعِينِيِّ، عَنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَيْهُمَا»^(٢).

١٦٠- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١٧٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ [سلمة]^(٣) النَّفْقِيِّ وَتَحَتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»^(٤).

١٧٤٥٧- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ

عَشْرُ نِسْوَةٍ أَوْ سِتٌّ قَالَ: يُمْسِكُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. ٣٨١/٤

١٧٤٥٨- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ

ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْصَةَ بْنِ [السَّمْرَدَلِ]^(٥)، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ

(١) في إسناده إبهام الأشياخ العمرين.

(٢) إسناده واهٍ جدًا. ابن أبي فروة متروك الحديث، وأبو وهب، وأبو خراش مجهولان.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مسلم) خطأ، أنظر ترجمة غيلان بن سلمة من الثقات لابن حبان (٣/٣٢٨).

(٤) هذا الحديث مما حدث به معمر في العراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه، وقد رواه أكثر رواة ابن شهاب عنه بلفظ: بلغني أن النبي ﷺ هكذا مرسلًا، أنظر تفصيل ذلك في التمهيد لابن عبد البر (١١/٣٠٥-٣٠٦) بتحقيقنا.

(٥) كذا في الأصول، بالبدال المهملة، ووقع في المطبوع بالذال، المنقوطة خطأ أنظر ترجمته من «التهذيب»، وهو كما قال ابن أبي خيثمة: الرجل الطويل.

أَسْلَمَ [وتحتة] ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(١).

١٦١- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾

١٧٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي

قَوْلِهِ: غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ قَالَ: الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِزْبَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى عَوْرَةِ النِّسَاءِ.

١٧٤٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ أَظْنُهُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ:

﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ قَالَ: الْإِرْبَةُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ.

١٧٤٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، [عَنْ مُجَاهِدٍ]^(٢) قَالَ فِي

قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ قَالَ: الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ إِزْبَهُ مِنَ النِّسَاءِ^(٣).

١٧٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْمَعْتَوَةُ.

١٧٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ [مُحَمَّدٍ]^(٤)، عَنْ أَشْعَثَ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُونَ: أَحْمَقُ. ٣٨٣/٤

١٧٤٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ٣٨٤/٤

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ الَّذِي لَا تَسْتَحْيِي مِنْهُ النِّسَاءُ^(٥).

١٧٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هُوَ الَّذِي لَا

يَقُومُ إِزْبَهُ.

(١) إسناده ضعيف جداً. حميضة هذا مجهول الحال، قال البخاري: فيه نظر، ومحمد بن عبد

الرحمن بن أبي ليلى سئ الحفظ.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (لا أرب له بالنساء).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة أسباط بن محمد من

«التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روى عنه أبو إسحاق.

١٦٢- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أَلَهَا صَدَاقٌ أَمْ لَا؟

١٧٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يَكُنْ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، هُوَ بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا^(١).

١٧٤٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا [وَيُجْعَلُ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ عَلِيٌّ: يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا]^(٢) وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا^(٣).

١٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

٣٨٥/٤

١٧٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا [وَيُلْقَى]^(٤) الصَّدَاقُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٧٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي مِعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٌ نَحْوَ الَّذِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا وَأَشْبَاهِهِ، هَذَا مِنَ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٤٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَنِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٧٤٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: فَضَى عُمَرُ فِي أَمْرَةِ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَا عَاشَا وَيُجْعَلُ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ: كَانَ نِكَاحُهَا حَرَامًا فَصَدَاقُهَا حَرَامٌ، وَقَضَى فِيهَا عَلِيٌّ أَنْ يُفَرَّقَ

(١) إسناده مرسل. كل من مكحول، والزهرري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه ولا علي رضي الله عنه إلا حديثاً ليس هذا.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ويبقى).

بَيْنَهُمَا وَتُوفِّيَ عِدَّةَ مَا بَقِيَ مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

١٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ مَنْ قَالَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ

١٧٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَرَجَعَ إِلَى أُمِّ

سَلَمَةَ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ يَدْفُنُ طَبِيبًا قَالَ: فَعَرَفَنَ مَا فِي وَجْهِهِ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ [ثُمَّ

خَرَجَ]، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلِيَّاتِ أَهْلَهُ فَلْيُؤَافِعْهَا فَإِنَّ مَا مَعَهَا مِثْلُ

الَّذِي مَعَهَا»^(٢).

١٧٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ

يَذْكَرُ: يَدْفُنُ [طَبِيبًا]^(٣).

١٧٤٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ حُلَامٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيُؤَافِطِ أَهْلَهُ فَإِنَّ

مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا^(٤).

١٧٤٧٦- حَدَّثَنَا [عبيدة]^(٥)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى أُمَّ سَلَمَةَ فَوَافَعَهَا وَقَالَ: «إِذَا رَأَى [أحدكم] امْرَأَةً تُعْجِبُ فَلِيَّاتِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل عبد الله بن حبيب السلمي من التابعين.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

- والحديث إسناده مرسل كسابقه.

(٤) إسناده ضعيف فيه عبد الله بن حلام وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في

الجرح، (٤٠/٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبده) خطأ، أنظر ترجمة عبيدة بن حميد الضبي من

«التهذيب».

أَهْلُهُ فَإِنَّ مَعَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي مَعَهُنَّ»^(١).

١٧٤٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ [أبي الزبير]^(٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ خُوَيْلِدٍ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).

١٧٤٧٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ مُطْرِفٍ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ قَالَ: يَذْكُرُ [أخشاء]^(٤) الْبَقْرِ.

١٧٤٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتَعْجِبُهُ قَالَ: يَذْكُرُ [منابتها]^(٥).

١٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا

١٧٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّخَعِيَّ قَالَ: تَزَوَّجَ الْأَشْعَثُ أَمْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَرَفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَرْضِهَا أَرْضِهَا^(٦).

١٧٤٨١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [إذا]^(٧) تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا أَوْ حُكْمِ فَجَارٍ فِي الصَّدَاقِ [أو] جَارُوا رُدَّ ذَلِكَ إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شِطَاطَ وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ.

١٧٤٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَطَبَ

(١) إسناده مرسل سالم بن أبي الجعد من التابعين.

(٢) كذا في (ع)، وهي متشبهة في (أ)، وفي (ث): [أبي الزبير]. ووقع في المطبوع، و(د): (أبي الزبير) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخشاء) بالحاء المهملة والشين، وخشا البقر - رمى بذي بطنه - أي روثه - أنظر مادة (خشا) من «لسان العرب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (منابتها).

(٦) إسناده مرسل، النخعي لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ابْنَتُهُ فَأَبَى إِلَّا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَجَعَ عَمْرُو فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا لَهُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُحَكَّمَ رَجُلًا مِنْ طِيءٍ فِي عَقْدِكَ فَأَبَتْ نَفْسُهُ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَحَكَّمَ عَدِيَّ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرُو بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَقَالَ: جَهِّزْهَا^(١).

١٧٤٨٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْأَشْعَثَ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَسَأَلَهُ عَمْرُو عَنْهَا فَقَالَ: بِتْ لَيْلَةً لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَكَّمَ عَلَيَّ فِي مَالٍ قَيْسٍ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا إِنَّمَا لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا^(٢).

١٧٤٨٤- حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يُحَكَّمَ الرَّجُلُ قَالَ: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

١٧٤٨٥- حَدَّثَنَا يَعْلى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا فَحَكَّمَ عَشْرَةَ ذَرَاهِمَ قَالَ: يَجُوزُ، قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ.

١٦٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ، مَا يُقَالُ لَهُ؟

١٧٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لآخر: بِالرِّقَاءِ وَالْبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَقُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ»^(٣).

١٧٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا: بِالرِّقَاءِ وَالْبَيْنِ فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ قَالُوا: كَيْفَ نَقُولُ يَا أَبَا يَزِيدَ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، فَإِنَّا

(١) إسناده ضعيف فيه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم وليس بالقوي.

(٢) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

كُنَّا نَقُولُ أَوْ نُؤَمِّرُ بِذَلِكَ [أَوْ يُقَالُ لَنَا ذَلِكَ] (١).

٣٩٣/٤

١٦٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَمَرٌ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا

٣٩٤/٤

مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

١٧٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِفَ بَصْرِي (٢).

١٧٤٨٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ:

كَانَ يُقَالُ: لَا تُتْبِعَنَّ نَظْرَكَ حُسْنَ رِذَاءِ امْرَأَةٍ فَإِنَّ النَّظْرَ يَجْعَلُ شَهْوَةً فِي الْقَلْبِ.

١٧٤٩٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: ﴿قُلْ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ لَا يَرَى مِنْهَا
مُحَرَّمًا. قَالَ: مَا لَكَ أَنْ [تَتَّبِعَهَا] (٣) بِعَيْنِكَ؟

١٧٤٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَظْرَةٌ يَهْوَاهَا الْقَلْبُ

فَلَا خَيْرَ فِيهَا.

١٧٤٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ الْأَيَادِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ [النَّظْرَةَ] (٤) فَإِنَّمَا لَكَ الْأَوْلَى وَلَيْسَ
لَكَ الْآخِرَةُ» (٥).

(١) زيادة من (ع).

- والأثر في إسناده الحسن البصري وهو كثير الإرسال ولا أدري أسمع من عقيل ❀ أم لا.
(٢) أخرجه مسلم: (١٤/١٩٧).

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (تتبعها).

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سئى الحفظ، وأبو ربيعة الأيادي وهو مجهول
الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

١٧٤٩٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي طَرِيقٍ فَاسْتَقْبَلْتَنَا امْرَأَةٌ [أَوْ جَارِيَةٌ قَالَ:]^(١) فَنَظَرْنَا إِلَيْهَا جَمِيعًا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ سَعِيدًا غَضَّ بَصْرَهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: الْأَوْلَى لَكَ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ.

٣٩٥/٤ ١٧٤٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: النَّظْرَةُ ٣٩٦/٤ الْأَوْلَى لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ وَلَكِنَّ الَّذِي يَدُسُّ النَّظْرَةَ دَسًا.

١٧٤٩٥- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ دَاوُدَ [أَبِي الْهَيْثَمِ]^(٢) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ سِيرِينَ: اسْتَقْبِلِ [المرأة]^(٣) فِي الطَّرِيقِ أَلَيْسَ لِي النَّظْرَةُ الْأَوْلَى ثُمَّ أَضْرَفُ عَنْهَا بَصْرِي؟ قَالَ: أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾، ﴿يَعْلَمُ حَايَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(٤).

١٧٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ [مَحْدُوجٍ]^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِذَا لَقِيتَ الْمَرْأَةَ [فَعُضَّ] عَيْنِكَ حَتَّى تَمْضِيَ^(٦).

١٧٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا يَضْرُكُ حُسْنُ امْرَأَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْهَا.

١٧٤٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ رَأَيْتُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَنِي دَلْهَاهَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ

٣٩٨/٤

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي هند) خطأ، أنظر ترجمة داود أبي الهيثم من «الجرح»: (٤٢٨/٣ - ٤٢٩).

(٣) كذا في (ع)، وهو الأقرب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (القبلة).

(٤) كذا في الأصول بالحاء المهملة ووقع في المطبوع بالجيم خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣٥٤/٣).

(٥) وقع في (ع): (فغمض).

(٦) إسناده ضعيف جدًا. خالد بن محدوج منكر الحديث جدًا منهم.

عَنْهَا فَوَجَدْتُهَا مَشْغُولَةً وَلَا يَضُرُّكَ حُسْنُ امْرَأَةٍ مَا لَمْ تَعْرِفْهَا^(١).

١٧٤٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ

الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ.

١٧٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ

طَاوُسٌ لَا يَضْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا امْرَأَةٌ.

١٧٥٠١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي طَفِيلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا

عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَثْرًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قَرِينِهَا فَلَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى ٣٩٩/٤

وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٢).

١٧٥٠٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَعْلَمُ حَابِنَةَ

الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ»^(٣) قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ فَتَمُرُ بِهِمُ الْمَرْأَةُ

فَيَرِيهِمْ أَنَّهُ يَعْصُ بَصَرَهُ عَنْهَا، فَإِنْ رَأَى مِنْهُمْ عَقْلَةً نَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْطِنُوا بِهِ

عَصَّ بَصَرَهُ عَنْهَا وَقَدْ أَطَّلَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا^(٤).

١٧٥٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو

مُوسَى: لِأَنَّ تَمْتَلِيَّ مِنْخَرِيٍّ مِنْ رِيحٍ جِيْفَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَمْتَلِيَّا مِنْ رِيحِ امْرَأَةٍ^(٥).

١٧٥٠٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَنَّ

أَزَاجِمَ بَعِيرًا مَظْلِيًّا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزَاجِمَ امْرَأَةً^(٥).

(١) إسناده ظاهر الإرسال، وعمرو بن سعيد الثقفي من صغار التابعين لا يدرك سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه، وسلمة بن أبي الطفيل مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٦٦/٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده مرسل، منصور بن المعتمر يروي عن التابعين لا يدرك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل، وقد اختلف في الاحتجاج بمرسل إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود - خاصة - إلا أن الذهبي ذكر في الميزان أن الأمر أستقر بين الأئمة على عدم الاحتجاج به.

١٧٥٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غَنِيمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ فَاعِلَةٌ يَعْنِي زَانِيَةٌ^(١).

٤٠١/٤ ١٦٧- الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاً بَائِنًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يَجَامِعُهَا

وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً، مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

٤٠٢/٤

١٧٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أبي عدي]^(٢)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ غَشِيَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ غَشِيَهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا لِغَشْيَانِهِ إِيَّاهَا.

١٧٥٠٨- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا]^(٣).

١٧٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ [الحسن]^(٤) قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفٌ.

١٧٥١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

(١) في إسناده ثابت بن عمار مشاه جماعة، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين، وقال ابن المديني لما سئل عنه: عبد المؤمن، وعبد ربه أقوى منه.

(٢) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (عدي)، وفي (أ): (علي بن عدي) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الحكم) ويونس بن عبيد يروي عن الحسن البصري لا عن الحكم.

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَاحِدَةً ثُمَّ غَشِيَهَا، وَهُوَ يَرَى أَنْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٥١٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفٌ وَقَالَ الْحَكَمُ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٧٥١٣- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَجَهَلَ فَأَصَابَهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٥١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفٌ.

١٧٥١٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: صَدَاقٌ وَنِصْفٌ. ٤/٤٠٣

١٧٥١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ٤/٤٠٤ قَالَ: سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ فَدَخَلَ بِهَا [بِالنِّكَاحِ] ^(١) الْأَوَّلَ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَنِينَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا [ثُمَّ عَلِمَ] ^(٢) بِذَلِكَ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتُعْطَى الْمَرْأَةُ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ نِصْفَ مَهْرِهَا وَمِنْ دَخُولِهِ بِهَا وَمُجَامَعَتِهِ إِيَّاهَا مَهْرًا كَامِلًا.

١٧٥١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٧٥١٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا صَدَاقٌ وَنِصْفٌ.

(١) كذا في (أ)، و(ع) ووقع في المطبوع، و(د): (كالنكاح) خطأ.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ) و(د): (فعلم).

١٦٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَرَوُّجُ الْأَمَةَ فَتُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتُخَيَّرُ فَتُخْتَارُ

نَفْسَهَا، هَلْ لَهَا الصَّدَاقُ؟

١٧٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ

الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ [وَمُقَسَّمٍ] ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّةً أُعْتِقَتْ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا

٤٠٥/٤ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا، لَا [يَجْمَعُ] عَلَيْهِ أَمْرٌ يَذْهَبُ بِنَفْسِهَا وَمَالِهِ ^(٢).

٤٠٦/٤ ١٧٥٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا

أُعْتِقَتْ الْأَمَةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَخَيَّرَتْ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ.

١٧٥٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [مُغِيرَةَ] ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ [زَوْجٍ] ^(٤)

أَمَّتْهُ عَلَى مَهْرٍ مُسَمًّى، ثُمَّ أُعْتِقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجَهَا فَتُخَيَّرُ فَتُخْتَارُ نَفْسَهَا قَالَ: يَبْطُلُ النِّكَاحُ وَيُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُهُ.

١٧٥٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا

أَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَدْ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا.

١٧٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا.

١٦٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ

يَسْعُهَا أَنْ تَقَرَّ مَعَهُ أَوْ تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟

١٧٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): [أو].

(٢) في إسناده عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُوَ يَدْلِسُ وَيُرْسِلُ.

(٣) زاد بعد ذلك في (ع): (عن حماد) والمغيرة يروي عن إبراهيم مباشرة وعن حماد عنه.

(٤) كذا في (ع)، وهو الصواب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (تزوج).

عُرُوبَةً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَسَعُهَا [أَنْ تَقَارَهُ] ^(١) حَتَّى تُرَافِعَهُ إِلَى
السُّلْطَانِ فِيمَا حَدَّ وَإِمَامًا مُلَاعِنَةً.

١٧٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ رَهْطٍ تَسَاكَنًا وَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ وَلَا يَعُودُ لِذَلِكَ.

١٧٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا
قَذَفَهَا بِالزُّنَا إِنْ شَاءَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَجَلَدَ وَرَدَّتْ إِلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ.

١٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ [عبيد الله] ^(٢)،
عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ أَمْرَأَتَهُ بِالزُّنَا ثُمَّ لَا تُرَافِعُهُ قَالَ: يُكْذِبُ نَفْسَهُ وَهَمَّا
عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١٧٠- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ

قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١٧٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ
الْحُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا
عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ] ^(٣) بِمِثْلِهِ.

١٧٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٧٥٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (تفارقه).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله
من «التهديب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: ابن عمر بن عبد العزيز.

طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٥٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

١٧٥٣٣- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ] (١).

١٧٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١٧٥٣٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ [الرَّجُلُ] أَمْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا أَوْ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

١٧٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

١٧١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أَمْرَأَةً زَوْجِ أُمِّهِ

٤١١/٤

١٧٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمْرَأَةً زَوْجِ أُمِّهِ قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ لَا يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا.

٤١٢/٤

١٧٥٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (٢)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمْرَأَةً زَوْجِ أُمِّهِ.

١٧٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُزَاحِمُ مَنْ زَاحَمَ أَبُوكَ، زَوْجُ أُمِّكَ (٣).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) زاد هنا في المطبوع، (عن إبراهيم) وليست في الأصول، ووكيع لا يروي عن إبراهيم النخعي ويروي عن إسرائيل مباشرة.

(٣) إسناده ضعيف، فيه حبيب بن أبي حبيب الجرمي ليس بالقوي.

١٧٢- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ وَلَهَا زَوْجٌ وَتَجِيءُ بِوَلَدٍ

لِمَنْ الْوَلَدُ مِنْهُمَا؟

١٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ يَشْكُ فِيهِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ لَا يَشْكُ فِيهِ فَهُوَ لِلآخِرِ.

١٧٥٤١- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا آخَرَ [فِي عِدَّتِهَا] ^(١) وَقَدْ حَاضَتْ حَيْضَةً: الْوَلَدُ لِلآخِرِ.

٤١٣/٤ ١٧٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ، تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا أَوْ يُقْبَلُ

٤١٤/٤

ابْنَتَهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟

١٧٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ جَرِيرٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا.

١٧٥٤٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَبَّلَ [الأم] ^(٢) لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا وَإِذَا قَبَّلَ ابْنَتَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا.

١٧٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ أَوْ يَلْمِسُهَا أَوْ يَأْتِيهَا فِي غَيْرِ فَرْجِهَا، إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتُ تَزَوَّجَ الأمَّ إِنْ شَاءَ.

١٧٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ قَالَا: فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ [أم أمراته] ^(٣) أَوْ ابْنَتَهَا قَالَا: حَرُمَتْ عَلَيْهِ [أمراته] ^(٤).

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الامة).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (امراته) وفي المطبوع: (امراة).

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

١٧٤- مَا قَالُوا فِي الْمَمْلُوكِ، لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ؟

١٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ^(٢).

١٧٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَضَعَ الْمَرْأَةُ ثَوْبَهَا عِنْدَ مَمْلُوكِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا.

١٧٥٤٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَرَى الْعَبْدُ شَعْرَ مَوْلَاتِهِ.

١٧٥٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَسْتَبِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ غَلَامِهَا.

١٧٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ طَارِقِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا تَعْرُتْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِنَّمَا عَنَى بِهَا الْإِمَاءَ وَلَمْ يَعْزِ بِهَا الْعَبِيدَ.

١٧٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَمْلُوكُ عَلَى مَوْلَاتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

١٧٥٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ [جُوَيْرِ] ^(٣)، عَنِ الصَّحَّاحِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ.

١٧٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ [أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ] ^(٤)

١٧٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ

(١) جاء بهامش (أ): (السدي اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن الأعور الكوفي، وأبومالك غزوان).

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه شريك النخعي، وإسماعيل السدي وليس بالقويين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جوير بن سعيد من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخته أو ابنته).

أَنْ يُسِفَّ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَى أُخْتِهِ وَابْنَتِهِ.

١٧٥٥٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ

إِلَى شَعْرِ ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ.

١٧٥٥٥- حَدَّثَنَا يَعْلَى [بْن] ^(١) عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ

يَرَى مِنَ النِّسَاءِ مَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ نِكَاحَهُ، رُءُوسُهُنَّ [يَسْتَرْنَ] ^(٢) أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ رَأَى

فَلَا بَأْسَ.

١٧٥٥٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ٤/ ١٧٧

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَدْخُلَانِ عَلَى أُخْتَيْهِمَا أُمَّ ٤/ ١٨٨

كُلْتُومَ وَهِيَ تَمَشُّطُ ^(٣).

١٧٥٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَضَعُ

خِمَارَهَا عِنْدَ أُخِيهَا قَالَ: وَاللَّهِ مَا لَهَا ذَاكَ.

١٧٥٥٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ

إِلَى شَعْرِ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ.

١٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ أُمَّهِ [وَيُظْلِيهَا؟] ^(٤).

١٧٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُورِقٍ أَنَّهُ كَانَ

يُقْلِي أُمَّهُ.

١٧٥٦٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ طَلْقًا كَانَ يَدُوبُ أُمَّهُ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة يعلي بن عبيد من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وهي غير واضحة في (د)، ووقع في المطبوع: (إن سترت).

(٣) في إسناده أبو صالح ذكوان السمان، وهو عن علي رضي الله عنه مرسل، ولا أدري أسمع من الحسن والحسين رضي الله عنهما، أم أرسل ذلك كما هو ظاهر.

(٤) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (د): (وكفائتها)، وفي (أ): (أو يقبلها).

١٧٥٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ كَانَ يَمْشُطُ

أُمَّهُ.

١٧٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ

أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ وَأَنْ يَسْتَتِرَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٧٥٦٣- حَدَّثَنَا يَعْلى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ:

لَوْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّي لَقُلْتُ: أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ، غَطِّي رَأْسَكَ. ٤١٩/٤

١٧٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ

مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يُذَوِّبُ أُمَّهُ. ٤٢٠/٤

١٧٥٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاحِمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَوْ

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّي لَقُلْتُ: غَطِّي شَعْرَكَ.

١٧٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَبَاشِرُ أُمَّهُ؟

١٧٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

أَبِي الرَّغْرَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ أُمَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ الزَّانَا.

١٧٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ جَدَّتِهِ أَوْ امْرَأَةِ جَدِّهِ

١٧٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ لَا يَرَيَانِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى

أَنَّ رُؤْيَتَهُمَا لَهُمَا جِلٌّ^(١).

١٧٥٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَيْرَى

الرَّجُلُ رَأْسَ [خَتَّتِهِ؟]^(٢) قَالَ: فَتَلَا عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ٤٢٢/٤﴾

(١) إسناده مرسل، محمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يسمع من جديه الحسن والحسين، ولا

أدري أسمع من ابن عباس أم لا ❀ جميعًا .

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جدته).

أَوْ آبَائِهِمْ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِمْ أَوْ مِنْكُمْ مِنْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِمْ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِمْ ﴿الآيَةَ فَقَالَ: أَرَاهَا فِيهِمْ.

١٧٥٦٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ وَعِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا قَالَا: لَمْ يُذَكَّرِ الْعَمُّ وَالْحَالَ لِأَنَّهُمَا [يَنْعَتَانِ] ^(١) لِأَبْنَائِهِمَا، وَقَالَا: لَا تَضَعُ خِمَارَهَا عِنْدَ الْعَمِّ وَالْحَالَ.

١٧٩- بَاب مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ يَطَّأَهَا؟

١٧٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ،

عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سُئِلَ، عَنْ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِرَوْحِ بْنِ عُمَرَ: لَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا لَوْ كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ لَرَجَمَهُ، إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ جَارِيَةٌ إِلَّا جَارِيَةٌ، إِنْ شِئْتَ بِعْتَهَا وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَهَا، وَإِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتَهَا مَنْ شِئْتَ ^(٢).

٤٢٣/٤

١٧٥٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: لَا يَحِلُّ فَرْجٌ إِلَّا بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَإِنْ طَلَّقَ جَارَ، وَإِنْ أَعْتَقَ جَارَ، وَإِنْ وَهَبَ جَارَ ^(٣).

١٧٥٧٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ امْرَأَةٍ تُحِلُّ

وَلِيدَتَهَا لِابْنِهَا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بِشِرَاءٍ.

١٧٥٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُعَارُ الْفَرْجُ

وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَهِيَ لَهُ.

١٧٥٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ [رَجُلٍ] ^(٤) قَالَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعثان].

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده محمد بن عجلان وكان يضطرب في حديثه عن نافع - كما قال العقيلي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرجل تزوج).

لَاخَرَ: جَارِيَتِي لَكَ تَطَوُّهَا فَإِنْ حَمَلْتَ فِيهَا لَكَ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ رَدَدْتُهَا عَلَيَّ قَالَ: إِذَا وَطَّئْتُهَا فِيهَا لَهُ.

١٧٥٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أُحِلَّ لَهُ فَرُجُهَا فِيهَا لَهُ.

١٧٥٧٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: هَذَا فَرْجُ آتَاهُ بِجَهَالَةٍ فَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدَ وَادْفَعْ إِلَى هَذِهِ وَلِيدَتَهَا.

١٧٥٧٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: الْفَرْجُ لَا يُعَارُ.

١٧٥٧٨- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ حَيْشُومٍ^(١) قَالَ: سَأَلَ عِكْرِمَةَ رَجُلٌ قَالَ: أُمَّةٌ لِصَاحِبَتِي أَحَلَّتْهَا لِي، قَالَ: لَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا أَنْ تَمْلِكَ رَفِئَتَهَا.

١٨٠- بَابُ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى مُكَاتَّبَتِهِ

٤٢٥/٤

١٧٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى مُكَاتَّبَتِهِ قَالَ: يُحْسَبُ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلِهَا.

٤٢٦/٤

١٧٥٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا عَشِيَ مُكَاتَّبَتُهُ فِيهَا أُمٌّ وَلَدِهِ.

١٧٥٨١- [حَدَّثَنَا بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَّبَتَهُ قَالَ:]^(٢) إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ وَالْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عُقْرٌ.

(١) كذا في (ع)، ومهملة في (أ)، وفي المطبوع، (د) بالحاء المهملة، ولم أفق على ترجمة لها.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

١٧٥٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: تَعُوذُ الْمُكَاتِبَةُ فَتَكُونُ أُمٌّ وَلَدٍ يَعْنِي: إِذَا وَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ.

١٧٥٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ [أُمَّتَهُ] ^(١) وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا فِي الْمُكَاتِبَةِ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَهُ شَرْطُهُ وَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا.

١٧٥٨٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ] ^(٢) أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتِبَتَهُ فَقَالَ: مَا رَقَّ مِنْهَا فَهُوَ لِمَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

٨١- بَابُ مَا قَالُوا فِي الرَّانِي، كَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ عُقْرٌ؟

١٧٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ.

١٧٥٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنْ عَبْدِ اسْتِكْرَةَ حُرَّةً قَالَا: لَا عُقْرَ عَلَيْهِ، لَا يَضْرُكُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً.

١٧٥٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَا: إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَالْعُقْرُ وَالْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْحَدُّ.

٤٢٧/٤

١٧٥٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: لَا يَجْتَمِعُ حَدٌّ وَلَا صَدَاقٌ عَلَى زَانٍ.

٤٢٨/٤

١٧٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَقَعْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ الْعُقْرُ.

٨٢- بَابُ مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُقْبَلُ رَأْسَ الرَّجُلِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ

١٧٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ لَيْزِيدِ بْنِ

(١) كذا في (ع) ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (امراته).

(٢) كذا في (أ)، و(ع) ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن أبي

خالد من «التهذيب».

معنق^(١) قال: قال: ابن عمر: لأن يُجعلَ في رأسي مِخِيطٌ حَتَّى يَخْبُو أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ [تُقْبَلَ]^(٢) رأسي امرأةٌ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ^(٣).

١٧٥٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِأَنَّ [يَتَقَبَّلُ

القمل]^(٤) دِمَاعٌ رَجُلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ [تَفْلِيهِ]^(٥) امرأةٌ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا. قال: وَذَكَرَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُفْلِي رَجُلًا فَقَبَّلَتْهُ.

١٧٥٩٢- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَا

يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَغْسِلُ رَأْسَ رَجُلٍ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مَحْرَمٌ.

١٧٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لِأَنَّ يَعْمَدَ أَحَدُكُمْ إِلَى مِخِيطٍ فَيَغْرِزُ بِهِ فِي رَأْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسِي امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنِّي ذَاتَ مَحْرَمٍ^(٦).

١٧٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: سَافَرْتُ مَعَ

٤٢٩ / ٤ امْرَأَةٍ إِلَى مَكَّةَ [نَصَف]^(٧) وَإِنَّ فِيهَا [لِلْبَقِيَّةِ]^(٨) فَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسِي أَوْ تُفْلِي رَأْسِي.

٤٣٠ / ٤ ١٧٥٩٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ

(١) كذا في (أ)، و(ع) وفي (د): (يزيد بن معين)، وفي المطبوع: (زيد بن معين)، والصواب ما أثبتناه، ومعنق بالنون أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (٨ / ٣٦٠)، و«الجرح»: (٢٨٧/٩).

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د) وفي (ع): (تغسل).

(٣) في إسناده يزيد بن معنق، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩ / ٢٨٧)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (يقمل).

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (تقبله).

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لبقة).

شهاب، عن أبي موسى قال: أتيت امرأة من قومي فغسلت ثيابي ومشطت رأسي^(١).

١٨٣- باب ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة أنه يخرجها؟

١٧٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الْمِضْرِ.

١٧٥٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ قَالَا: لَيْسَ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا.

١٨٤- باب ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها؟

١٧٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ

ابْنِ قُسَيْطٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ بَشَرَ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:

هَبَهَا لِي، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: لَمْ تَحِلَّ الْمُؤَهَّبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ

أَصْدَقَهَا سَوْطًا حَلَّتْ لَهُ.

١٧٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ ٤ / ٤٣١

أَبِيهِ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ . ٤ / ٤٣٢

١٧٦٠٠- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ

وَهَبَ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ، [فَقَالَ]: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِصَدَاقٍ.

١٧٦٠١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ

مَكْحُولٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ وَلَا يَقْرِضُ لَهَا صَدَاقًا، فَقَالَ

مَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ: لَمْ تَحِلَّ الْمُؤَهَّبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٦٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبَهَا أَبُوهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَلَهَا [مهر]^(٢) مِثْلُهَا إِنْ دَخَلَ

بِهَا وَإِلَّا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْمُتَعَةُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

١٧٦٠٣- حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ
امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ قَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِصَدَاقٍ.

١٧٦٠٤- حَدَّثَنَا [عبدُ] بَنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا قَالَتْ: مَا تَسْتَجِيبِي امْرَأَةٌ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مَنْ
نَشَأَ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ﴾ قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَارٌ لَكَ فِي هَوَاكَ^(١).

١٧٦٠٥- حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ
نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصَدَاقٍ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

١٨٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَتَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ
١٧٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ
تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَدَخَلَ بِهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ.

١٧٦٠٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ [أَنَّهُ]^(٢) قَالَ: لَهَا مَا
أَخَذَتْ.

١٧٦٠٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ.

١٧٦٠٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا صَدَاقَ لَهَا دَخَلَ
بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَيُصَدِّقُ الرَّجُلُ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ؟.

١٧٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ
مِنَ الرَّضَاعَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: بَطَلَ النِّكَاحُ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا
الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ.

١٧٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ
تَزَوَّجَ أُخْتَهُ أَوْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَدَخَلَ بِهَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، قَالَ: لَهَا
الصَّدَاقُ كَامِلًا.

(١) أخرجه مسلم: (١٠/٧٣).

(٢) زيادة من (ع).

١٧٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ مَا أَخَذَتْ.

١٧٦١٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: كُلُّ جِمَاعٍ دُرِيٌّ فِيهِ الْحَدُّ فَفِيهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٦١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَصَابَهَا وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ، لَهَا بَعْضُهُ.

٤٣٥ / ٤

١٨٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا.

١٧٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ٤٣٦ / ٤
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [تزوجها] ^(١) وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ ^(٢).

١٧٦١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ زَوَّجَ ابْنَةَ لَهُ صَغِيرَةً حِينَ نَفَسَتْ يَغْنِي: حِينَ وَلَدَتْ.

١٧٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ زَوَّجَ [ابن له] ^(٣) ابْنَةَ لِمُضْعَبٍ صَغِيرَةً.

١٧٦١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ بِرِسَالَةٍ فَمَارَحَهَا، فَقَالَتْ: لَوْلَا أَنَّكَ شَيْخٌ أَوْ لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَأَعْجَبَ عُمَرَ مُصَاهَرَتُهُ فَخَطَبَهَا فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بنى بها).

(٢) أخرجه مسلم: (٢٩٧/٩ - ٢٩٨).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

١٧٦١٩- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الصَّغِيرَيْنِ.

١٧٦٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: كَانَ [الحسن] ^(١) لَا يُعْجِبُهُ نِكَاحُ الصَّغَارِ.

٨٧- مَنْ كَرِهَ الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُهَاجِرَةَ

٤٣٧/٤

١٧٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَا يَنْكِحُ الْمُهَاجِرَةَ حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ ^(٢).

٤٣٨/٤

١٧٦٢٢- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَعْرَابِيَّ الْمُهَاجِرَةَ.

١٧٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَعْرَابِيَّ الْمُهَاجِرَةَ لِيُخْرِجَهَا مِنَ الْمِصْرِ.

١٧٦٢٤- حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَظَبَ مَنْظُورُ بْنُ [زبان] ^(٣) إِلَى [خَالِهِ] ^(٤) وَكَانَا حَاجِئِينَ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا رَجَعْتَ أَنْكَحْتُكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا أَخُوهَا ابْنُ أُمِّهَا وَأَبِيهَا فَأَنْكَحَهَا ابْنُ خَالِهِ فَقَدِمَ [وقد أَنْكَحْتَ] ^(٥) فَغَضِبَ أَبُوهَا غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: إِنِّي [أَبْرَأ] ^(٦) إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في (ع)، وهي غير واضحة وفي (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (ريان) خطأ، أنظر ترجمته منظور بن زبان في «الجرح»: (٤٠٦/٨).

(٤) كذا في (ع)، وهي مشتبهة في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (خالد).

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (وقال: نكحت).

(٦) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (أفر).

النِّكَاحِ، إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَعْرَابُ^(١).

١٨٨- مَا قَالُوا فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، مَنْ كَرِهَهُ

٤٣٩ / ٤

١٧٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [عَنِ
الزَّهْرِيِّ]^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَمْرَأَةٌ وَسُرْيَةٌ
[وُلِدَتْ]^(٣) إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ
الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ^(٤).

١٧٦٢٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ لَبَنَ
الْفَحْلِ وَكَرِهَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ.

١٧٦٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَهُ يَعْنِي
لَبَنَ الْفَحْلِ.

١٧٦٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٧٦٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يَرَى لَبَنَ
الْفَحْلِ تَحْرِيمًا.

١٧٦٣٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [سَفْيَانَ]^(٥)، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٧٦٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ
مُحَمَّدٍ [قَلْتُ أَمْرَأَةً أَبِي]^(٦) أَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرَضِ النَّاسِ [بَلْبَانَ]^(٧) إِخْوَتِي مِنْ ٤ / ٤٤٢

(١) في إسناده منظور بن زيان هذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨) / ٤٠٦ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأرضعت).

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (شقيق) خطأ، ليس في شيوخ وكيع من يسمى
شقيقًا، وانظر ترجمة سفیان بن سعيد الثوري من «التهديب».

(٦) كذا في (ع) وهو المتماشي مع السياق، وفي (أ)، و(د): (قالت امرأة إني)، وفي المطبوع:
(قالت وامرأة: إنها).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بلسان).

أبي، تَجَلُّ لِي؟ قَالَ: لَا، أَبُوكَ أَبُوهَا، وَسَأَلْتُ طَاوُسًا فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَقَالَ: اِخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ وَلَا أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا، وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ.

١٧٦٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: بُنِيَ أَنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهُهُ وَمَنْ كَرِهَهُ أَفْضَلُ فِي أَنْفُسِنَا مِمَّنْ لَمْ يَكْرَهُهُ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ كَرِهَهُ.

١٧٦٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَدِمَ الرَّهْرِيُّ [المدينة] (١) فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ هِشَامٍ فَذَكَرَ أَنَّ عُرْوَةَ كَانَتْ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ عَائِشَةَ وَقَدْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً أُخِيهِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَرَعَمَ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «فَهَلَّا أَذْنَتْ لَهُ؟ فَإِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ». ٤٤٣/٤ فَرَعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لِذَلِكَ فَطَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ ٤٤٤/٤ ذَلِكَ (٢).

١٧٦٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذَكَرَ لِبْنِ الْفَحْلِ، فَقَالَ: وَقَدْ كَرِهَهُ أَنَاسٌ وَرَخَّصَ فِيهِ أَنَاسٌ فَكَانَ مَنْ كَرِهَهُ عِنْدَ النَّاسِ أَفْضَلُ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِمَّنْ يَكْرَهُهُ.

١٧٦٣٥- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ كَرِهَ لِبْنِ الْفَحْلِ.

١٨٩- مَنْ رَخَّصَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا

١٧٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ أَسْمَاءُ

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده صحيح، وأصل الحديث في البخاري: (٨/٣٩٢)، ومسلم: (١٠/٢٨).

أَرْضَعْتَنِي، وَكَانَ [الزُّبَيْرِ] ^(١) يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ وَيَأْخُذُ الْقَرْنَ مِنْ قُرُونِي وَيَقُولُ: أَقْبَلِي [عَلَى فَحَدَّثَنِي] ^(٢) يَرَى أَنَّهُ أَبِي وَإِنَّمَا وَلَدَ إِخْوَتِي فَلَمَّا كَانَ [قَبْلَ] ^(٣) الْحَرَّةَ أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ [بِن] ^(٤) الزُّبَيْرِ وَحَمْزَةُ وَمُضْعَبٌ لِلْكَلْبِيِّ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ: هَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: إِنَّمَا تُرِيدِينَ مَنَعِي بِنْتِكَ وَأَنَا أَخُوكَ وَمَا وَلَدْتُ أَسْمَاءَ فَهُمْ إِخْوَتُكَ وَأَمَا وَلَدَ الزُّبَيْرِ لِغَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسَ لَكَ بِإِخْوَةٍ فَأَرْسَلِي فَسَلِّي. فَأَرْسَلْتُ فَسَأَلْتُ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا: إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا ^(٥).

١٧٦٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءَ وَسُلَيْمَانَ ابْنِي يَسَارٍ، عَنِ الرِّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ فَقَالُوا: لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا.

١٧٦٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي [آلِ رَافِعٍ] ^(٦) بِنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ رِفَاعَةَ بْنَ خَدِيجٍ وَقَدْ أَرْضَعَتْهَا أُمٌّ وَلَدَ لَهُ سَيُوسَى [أُمُّ ابْنِهِ] ^(٧) الَّذِي أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ ^(٨).

١٧٦٣٩- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ لَبَنَ الْفَحْلِ شَيْئًا.

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (ابن الزبير) خطأ، فالزبير هو زوج أسماء رضي الله عنهما، وبالتالي هو الذي يصح أن يرى أنه أبوها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (على محمد بحدِيثي).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (ع)، و(أ)، وهو الصواب كما هو واضح من السياق، ووقع في المطبوع، و(د): [و].

(٥) في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة ولا أعلم له توثيقاً يعتد به إلا أن مسلماً أخرج له حديثاً، لكنه في الشواهد ولم يحتج به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن لرافع).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أم أبيه)، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق.

(٨) في إسناده إبهام آل رافع بن خريج.

١٧٦٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِلْبِنِ الْفَحْلِ بِأَسَا.

١٧٦٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ بِلْبِنِ الْفَحْلِ وَنَحْنُ بِمَكَّةَ فَجَعَلَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: وَمَا بِأَسُ هَذَا وَمَنْ يَكْرَهُ هَذَا؟.

١٧٦٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى لِبْنِ الْفَحْلِ شَيْئًا.

١٧٦٤٣- حَدَّثَنَا [عبيد الله] ^(١) بِنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِلْبِنِ الْفَحْلِ بِأَسَا.

١٩٠- إِذَا فُرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

١٧٦٤٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ» ^(٢).

١٧٦٤٥- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا قُوَّةَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا نَفَقَةَ ^(٣).

١٧٦٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ^(٤).

١٧٦٤٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْتَمِعَا الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى باذام من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٣٥٥/٩)، ومسلم: (١٧١/١٠ - ١٧٢) مطوَّلاً.

(٣) إسناده ضعيف فيه عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٤) إسناده مرسل إبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده ضعيف جداً. فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف الحديث، وعاصم بن بهدلة،

وهوسين الحفظ.

١٧٦٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:
الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مِصْرٍ^(١).

١٧٦٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ قَالَ: سَأَلْتُ [عَمْرًا]^(٢) فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُفَرِّقُ
بَيْنَهُمَا فَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

١٧٦٥٠- [حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ
أُمَّرَأَتَهُ فُرِقَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا]^(٣).

١٧٦٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
قَالَ: لَا يَجْتَمِعَانِ.

١٧٦٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا
يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا^(٤).

١٧٦٥٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا
يَجْتَمِعَانِ.

١٧٦٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ.

١٧٦٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتْ
السُّنَّةُ أَنَّهُمَا إِذَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا

١٧٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَاعَنَ
ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي الْعِدَّةِ قَالَ: إِذَا لَاعَنَ أَنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا.

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمر).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) ليست في (أ)، و(ع).

١٩١- مَنْ قَالَ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ

- ١٧٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَلَاعِنِ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قَالَ: يُضْرَبُ وَهُوَ خَاطِبٌ.
- ١٧٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جَازَ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ.
- ١٧٦٥٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ.

١٩٢- مَا قَالُوا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ لَهَا مَهْرٌ؟

- ١٧٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَقَالَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ»^(١).
- ١٧٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ: فَتَعْلَقُ بِهَا [فَقَالَ مَالِي] ^(٢) فَقُلْتُ: لَا مَالَ لَكَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيَّ أَبِي بُرْدَةَ فَقَالَ: يَذْهَبُ مَالِي وَأَمْرَاتِي جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمَرْتَهُ أَنْ يُلَاعِنَ بَيْنَنَا قَالَ: لَا شَيْءَ لَكَ قَالَ: وَفَعَلَ ذَلِكَ؟! قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجِئْتُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: ذَهَبَتْ أَمْرَأَتُهُ وَمَالُهُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا يَحْمِلُ الْفُسَّاقَ عَلَى أَنْ يَزْنُوا؟ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَقْدِفُهَا ثُمَّ يُلَاعِنُهَا وَيَأْخُذُ مَالَهُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ بِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ الْحَجَّاجَ أَمَرَهُ. فَقَالَ: الَّذِي قُلْتُ أَسْأَلُ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ

(١) أخرجه البخاري: (٣٦٧/٩)، ومسلم: (١٧٧/١٠).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، مكانها في (د): (فقال لي)، وسقطت من المطبوع.

أَوْ شَيْءٍ بَلَغَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْتِ بَنِي عَجْلَانَ^(١).

١٩٣- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُصَدِّقُ الرَّجُلَ

١٧٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيًّا أَفْتَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَىٰ أَنْ عَلَيْهَا الصَّدَاقُ وَيَبِيدُهَا الْفُرْقَةُ وَالْجِمَاعُ فَقَالَ عَلِيٌّ: خَالَفَتِ السُّنَّةَ وَوَلَّيْتَ الْأَمْرَ غَيْرَ أَهْلِهِ، عَلَيْكَ الصَّدَاقُ وَيَبِيدُكَ الْجِمَاعُ وَالْفُرْقَةُ وَذَلِكَ السُّنَّةُ^(٢).

١٧٦٦٣- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَدِّقَنَّ الرَّجَالَ.

١٩٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟

١٧٦٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ [بْنِ] ^(٣) أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتًا لَهُ بِوَأَسِطٍ فَكَرِهَتْ. قَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا قُلْتُ: إِنَّهُ أُخُوها لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا قَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ أَبِيهَا إِذَا كَرِهَتْ.

١٧٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ وَأَبُوها غَائِبٌ قَالَ: الْأَمْرُ إِلَىٰ أَبِيهَا.

١٩٥- مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا

١٧٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْمُغْبِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»^(٤).

(١) إسناده مرسل، لكن مر في الحديث السابق متصلًا عن ابن عمر ؓ.

(٢) إسناده مرسل يحيى بن أبي كثير يروي عن التابعين لا يدرك عليًا ؓ.

(٣) كذا في (ع) وهي مشتبهة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن أبي الدرداء من «الجرح»: (١٣٧/٣).

(٤) إسناده مرسل بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من المغيرة ؓ - كما قال ابن معين.

١٧٦٦٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ [بْنُ زِيَادٍ] (١)

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» فَخَطَبْتُ جَارِيَّةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ حَتَّى نَظَرْتُ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُونِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَرَوُجْتَهَا (٢).

١٧٦٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَبَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ أَمْرًا فَجَعَلْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ خِطْبَةَ أَمْرَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» (٣).

١٧٦٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ [ابْنِ طَاوُسٍ] (٤) قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَمْرًا فَقَالَ لِي أَبِي: أَذْهَبُ فَانظُرْ إِلَيْهَا قَالَ: فَلَبِستُ وَتَهَيَّأتُ فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: لَا تَذْهَبِ.

١٧٦٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أن زيادا) خطأ، أنظر ترجمة عبد الواحد بن زياد من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه واقد هذا وهو مجهول، كما قال ابن حجر. وقد قيل إنه واقد بن عمرو بن سعد وهذا وثقه أبو زرعة. وقلت: وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة حال الرجل وفي الحديث أيضًا محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضًا.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس ومحمد بن سليمان بن أبي حيثمة وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه المجاهيل مشهور.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (طاوس) ومعمري يروي عن ابن طاوس لا عن أبيه. أنظر ترجمة معمر بن راشد من «التهذيب».

١٧٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ [زَمْعَةَ] ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهَا﴾.

١٧٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، [عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ] ^(٢) قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ نُبَيْتَةَ بِنْتَ الضَّحَّاكِ وَهِيَ عَلَى إِنْجَارٍ مِنْ أُنَاجِيرِ الْمَدِينَةِ بِبَصَرِهِ فَقُلْتُ: أَنْتَ فَعَلُ هَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ أَمْرِي خِطْبَةَ أَمْرَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» ^(٣).

١٩٦- قَوْلُهُ: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾

١٧٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالْتِ عُبَيْدَةَ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾ قَالَ: تَرَعَّبُونَ فِيهِنَّ.

١٧٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي هَذِهِ:

تَرَعَّبُونَ عَنْهُنَّ.

١٧٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَى

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ربيعة) خطأ، أنظر ترجمة زمعة بن صالح من «التهذيب».

(٢) كذا وقع في الأصول الثلاثة، والصواب كما مر الحديث قريباً جداً (محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة) - كما صوبه محقق المطبوع، فليس في الرواة من يسمي كما وقع في الأصول، وقد مر الحديث على الصواب قريباً كما قلت، أو لعل هذا من اضطراب أبي معاوية الضرير فقد كان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٣) إسناده ضعيف جداً. لضعف الحجاج وتدليس، وجهالة حال محمد بن سليمان - كما مر قريباً.

تَنكِحُونَهَا ﴿ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَتُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ فَيَعْطَلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ^(١).

١٧٦٧٦- حَدَّثَنَا [جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم]^(٢)، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ فِي حِجْرِهِ [بِرَكَّةً]^(٣) بِهَا عَوَارٌ فَلْيَضْمَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ رَغْبَةً بِهِ فَلْيُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ^(٤).

١٧٦٧٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ تَنكِحُونَهَا﴾ قَالَ: الْمَرْأَةُ يَكُونُ بِهَا عَرَجٌ أَوْ عَوْرٌ فَلَا تُنْكِحُوهَا حَتَّى يَرْتُوَهَا.

١٧٦٧٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى الْنِسَاءِ﴾، قَالَ: مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ مِنَ الْمَوَارِيثِ، وَكَانُوا لَا يُورَثُونَ أَمْرًا وَلَا صَبِيًّا حَتَّى يَحْتَلِمَ.

١٧٦٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى الْنِسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَعَبُونَ أَنْ تَنكِحُونَهَا﴾ فَقَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ وَلِيِّ رَغَبٍ، عَنْ حَسَبِهَا أَوْ حُسْنِهَا - شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - [لَمْ يَتَزَوَّجَهَا]^(٥) وَلَمْ يَدْعَ أَحَدًا يَتَزَوَّجُهَا وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ قَالَ: كَانُوا لَا يُورَثُونَ إِلَّا الْأَكْبَرَ فَلَا الْكُبَرَ.

(١) أخرجه البخاري: (١١٤/٨)، ومسلم: (٢٠٦/١٨).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بركة) بالباء الموحدة.

(٤) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ثم تزوجها).

١٩٧- مَا ذَكَرَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ الصَّابِيِّينَ

١٧٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ ذُبَائِحَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ يَعْنِي الصَّابِيِّينَ.

١٩٨- قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

١٧٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قَالَ: مَا حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾.

١٧٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ آلَا تُفْسِتُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ تَقُولُ: مَا أَخْلَلْتُ لَكُمْ (١).
١٧٦٨٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ آلَا تُفْسِتُوا فِي الْيَمِينِ﴾ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قُرَيْشٍ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ وَيَكُونُ عِنْدَهُ الْإِيْتَامُ فَيَذْهَبُ مَالُهُ فَيَمِيلُ عَلَى الْإِيْتَامِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

١٩٩- قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

١٧٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ غَامِرٍ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قَالَ: إِحْصَانُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَأَنْ تُحْصِنَ فَرْجَهَا.

١٧٦٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قَوْلُهُ: الْعَفَائِفُ.

٢٠٠- فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾

١٧٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قَالَ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهَا﴾ قَالَ: ذِكْرُهُ إِيَّاهَا فِي نَفْسِهِ.

١٧٦٨٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهَا﴾ قَالَ: فِي الْخِطْبَةِ.

٢٠١- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُظَلِّمُهَا مَهْرَهَا

١٧٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ^(١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَكَحَ أَمْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَهْرِهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١٧٦٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أُمِّ هَمْدَانَ، عَنْ عَمَّتَيْهَا، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَا: لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنْ مَهْرِ أَمْرَأَةٍ أَوْ أَجْرٍ أَجِيرٍ^(٣).

٢٠٢- مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتَيْهَا
١٧٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ [يَتَزَوَّجَهَا] عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتَيْهَا.

٢٠٣- قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا﴾

١٧٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُرَيْمِ [عَنْ بِيَانٍ]^(٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ قَالَ: تَمِيلُوا^(٥).

(١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (نافع) خطأ، أنظر ترجمة إسماعيل بن رافع من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جداً، أبو خالد، وإسماعيل بن رافع ليسا بالقويين ثم هو بعد مرسل.

(٣) في إسناده أم همدان هذه وعمتها، ولم أقف على ترجمة لهما.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن سفيان) وهو هريم بن سفيان لكنه يروي، عن بيان بن بشر عن الشعبي، لا يروي عن الشعبي مباشرة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده لا بأس به.

١٧٦٩٢- [حَدَّثْتُ عَنْ] (١) جَرِيرٌ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلِّهِلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ قَالَ: تَمِيلُوا.

١٧٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ قَالَ: [تَضَلُّوا] (٢).

١٧٦٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ قَالَ: تَمِيلُوا.

١٧٦٩٥- حَدَّثَنَا [عِثَامُ] (٣) بَنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ قَالَ: تَمِيلُوا.

١٧٦٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [جَوْبِرٍ] (٤)، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ قَالَ: تَمِيلُوا.

٢٠٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ، أَيَجُوزُ؟

١٧٦٩٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: [لَا يَجُوزُ] (٥) تَزْوِيجُ الْمَرِيضِ وَيَبِئْتُهُ وَشِرَاؤُهُ.

١٧٦٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرِيضِ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ [الثَّلَاثِ] (٦).

١٧٦٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ

(١) كذا في (أ)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حَدَّثْنَا).

(٢) كذا في (ع)، و(د): وقع في المطبوع، و(أ): (تميلوا).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (غنام) خطأ، أنظر ترجمة عثام بن علي من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جوير بن سعيد من «التهذيب».

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (يجوز).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الثلاث).

الْحَكَمَ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَنَهُ مِنْ بِنْتِ جَرِيرٍ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَبَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَجَازَ.

١٧٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَجَازَهُ.

١٧٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَجُوزُ.

١٧٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: إِنْ كَانَ مُضَارًّا لَمْ يَجُزْ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا لِتُقُومَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

١٧٧٠٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَادِ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ قَالَ: هُوَ مِنْ [ثَلَاثَةَ] (١).

١٧٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنِ الْمَرِيضِ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا حَدَّثًا.

١٧٧٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي مَرَضِهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ.

١٧٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ [نَافِعًا] (٢) عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ جَائِزٌ وَتَرْتَهُ وَتَأْخُذُ صَدَاقَهَا.

١٧٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ غَالِبٍ، عَنْ [نَافِعٍ]: أَنَّ ابْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ (٣) تَزَوَّجَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَرَادَ أَنْ تَرْتَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ (٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ثلاث).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نافع بن أبي ربيعة).

(٤) إسناده مرسل، رواية نافع عن عياش بن أبي ربيعة، مرسله كما قال المزني.

٢٠٥- قَوْلُهُ: ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ﴾

١٧٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ أَعْطَوْا زَوْجَهَا مِثْلَ مَهْرِهَا، وَإِذَا ذَهَبَتْ إِلَى قَوْمٍ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿فَعَايَبْتُمْ﴾ فَأَصَبْتُمْ غَنِيمَةً ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ يَقُولُ: آتَوْا زَوْجَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ مِثْلَ مَهْرِهَا.

١٧٧٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٢٠٦- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي التَّرْوِيجِ وَمَنْ كَانَ لَا يَفْعَلُ

١٧٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ [مَنِيع] (١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ».

١٧٧١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ تَزَوَّجَ إِلَى أَدْنَى بَيْتِهِ.

١٧٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ [الرَّبِذِيِّ] (٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ وَعِنْدَهُ أَمْرَأَةٌ لَهُ سَحْمَاءُ أَوْ [سَحْبَاءُ] (٣) قَالَ: وَهُوَ فِي مِظْلَةٍ لَهُ سَوْدَاءُ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ اتَّخَذْتَ أَمْرَأَةً هِيَ أَرْفَعُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَتَّخِذَ أَمْرَأَةً تَضْعُنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَّخِذَ أَمْرَأَةً تَرْفَعُنِي (٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسيح) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٨/٣١٢).

(٢) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (الزبيرى) خطأ، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سحناء).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

١٧٧١٣- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا بَقِيَ [فِي] (١) مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْءٍ إِلَّا إِنِّي لَسْتُ أَبَالِي أَيَّ الْمُسْلِمِينَ نَكَحْتَ وَأَيُّهُمْ أَنْكَحْتَ (٢).

١٧٧١٤- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلَقَمَةُ يَخْطُبُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ.

١٧٧١٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشام] (٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَبْدِ خَيْطٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ غُلَامًا فَاتْتَفَى مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحُ [الَّذِي] (٤) ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَبْدِ خَيْطٍ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي شَرَفٍ مِنَ الْعَطَاءِ [هُوَ الَّذِي] (٥) دَعَاكَ إِلَى أَنْ تَنْتَفِيَ مِنْهُ؟.

٢٠٧- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَتَقُولُ: أُعْتِقَكَ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي

١٧٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ أَمْرَأَةٍ قَالَتْ لِعَبْدِهَا: أُعْتِقَكَ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي، فَقَالَ: لَوْ أَنَّهَا بَدَأَتْ بِعَيْتِهِ قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ قَالَ: فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَغَضِبَ وَقَالَ: فِي هَذَا عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ السُّلْطَانِ.

١٧٧١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَا: تُعْتِقُهُ وَلَا تُشَارِطُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فِي هَذَا عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ السُّلْطَانِ.

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشيم) خطأ، أنظر ترجمة هشام بن حسان من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ما الذي).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ما الذي).

٢٠٨- فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾

١٧٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾، قَالَ: فِي النَّفَقَةِ.

١٧٧١٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

[نَصَبِيهَا] ^(١) مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

١٧٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

النَّفَقَةُ وَالْأَيَّامُ.

٢٠٩- قَوْلُهُ: ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾

١٧٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ:

﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ قَالَ: ذِكْرُهُ [إِيَّاهَا] فِي نَفْسِهِ.

١٧٧٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي

أَنْفُسِكُمْ﴾ [قَالَ:] الْخِطْبَةَ.

٢١٠- مَنْ قَالَ النُّفْسَاءُ لَا تُزَوِّجُ حَتَّى تَطْهَرَ

١٧٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ وَحَمَادٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا لِلنُّفْسَاءِ أَنْ تُزَوِّجَ حَتَّى تَطْهَرَ.

١٧٧٢٤- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْمُسَيَّبِ بْنِ

رَافِعٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي النُّفْسَاءِ: لَا تُزَوِّجُ حَتَّى يَذْهَبَ الدَّمُ.

١٧٧٢٥- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَا فِي النُّفْسَاءِ:

تُزَوِّجُ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ.

١٧٧٢٦- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُهُ، فَإِنْ

تَزَوَّجَتْ فَالِنِّكَاحِ جَائِزٌ.

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (بِصِيهَا).

٢١١- مَا قَالُوا فِي النَّفْسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ حَتَّى يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟

١٧٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ [الجلد] (١) بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَائِدَةَ بِنِ عَمْرِو بْنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ نَفَسَتْ فَرَأَتْ الطُّهْرَ لِعِشْرِينَ لَيْلَةً فَأَغْتَسَلَتْ ثُمَّ جَاءَتْ فَدَخَلَتْ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: فُلَانَةٌ. فَقَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ نَفَسْتَ؟ قَالَتْ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتِ الطُّهْرَ. قَالَ: فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنَ اللَّحَافِ وَقَالَ: لَا [تغري] (٢) عَنْ دِينِي حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا (٣).

١٧٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِنِسَائِهِ: لَا تُشْرِفْنَ لِي دُونَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي النَّفْسَاءِ (٤).

١٧٧٢٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٥).

١٧٧٣٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَرَبَّصُ [النفساء] (٦) أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرَبَّصُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ هَيَّ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

١٧٧٣١- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَقَالَ عَطَاءٌ: تَجْلِسُ عَادَتَهَا الَّتِي أَعْتَادَتْ، وَلَا تَجْلِسُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

(١) كذا في (أ)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (خالد) خطأ، أنظر ترجمة الجلد بن أيوب من «الجرح»: (٥٤٨/٢).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (تعزلي).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف الحديث ليس بشيء.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، والحسن قيل: إنه لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ؓ كما قال المزني.

(٥) إسناده واهٍ، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وعبد الله بن يسار روايته عن علي ؓ مرسله، كما قال ابن معين، فكيف بروايته عن عمر ؓ.

(٦) كذا في (ع) وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع: (النساء).

١٧٧٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَجَلَّسُ النُّفْسَاءُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(١).
 ١٧٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النُّفْسَاءُ تَقْعُدُ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نُلَطِّخُ عَلَيَّ وَجُوهَنَا الْوَرَسَ مِنَ الْكَلْفِ^(٢).

٢١٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

أَوْ [يَسْبِيهَا]^(٣) مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ؟

١٧٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَيَطُّوْهَا؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأَ: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).
 ١٧٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا مُوسَى نَهَى حِينَ فَتَحَ تُسْتَرَ الْأَتُوطَا الْجَبَالِيَّ، وَلَا يَشَارِكُ الْمُشْرِكُونَ فِي أَوْلَادِهِمْ فَإِنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ، أَشْيءُ قَالَهُ بِرَأْيِهِ، أَوْ شَيْءٌ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُوطَاسٍ أَنْ تُؤْتَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ أَوْ [حَائِلٌ]^(٥) حَتَّى تَسْتَبْرَأَ^(٦).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، وفيه مسة الأزدية وهي مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به، وفيه أيضًا علي بن عبد الأعلى وليس بالقوي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يصبها).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، والحائل: كل أنثى ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتى تحمل أنظر مادة (حال) من «لسان العرب»، ووقع في المطبوع: (حابل).

(٦) إسناده مرسل والشعبي من التابعين فروايته عن النبي ﷺ مرسلة، وداود بن أبي هند لم يدرك أبا موسى ﷺ، وفي إسناده أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

١٧٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى»^(١).

١٧٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١٧٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ [مَوْلَى تَجِيبٍ]^(٣) قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ الْمَغْرِبِ فَفَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا حَرْبَةٌ قَالَ: فَقَامَ فِيْنَا خَطِيْبًا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُسْقِنَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(٤).

١٧٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ حَنْشِ الصُّعْنَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ [مَوْلَى تَجِيبٍ]، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٥).

١٧٧٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ الْحَامِلَةُ حَتَّى تَضَعَ أَوْ الْحَائِضُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ^(٦).

(١) إسناده مرسل، أبو قلابة من التابعين، وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر، والحجاج بن أرطاة وليس بالقويين.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو خالد والحجاج وليس بالقويين، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حبيب) وهو مولى تجيب ويسمى حبيبا، أنظر ترجمة من «التهذيب»، وقد تكرر هذا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق، وهو مدلس ومتكلم فيه.

(٥) إسناده ضعيف فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

(٦) في إسناده عبد الله بن زيد لهذا وإن لم يكن أبا قلابة - وهو لم يدرك عليًا ﷺ - فلا أدري من

هو، وفي إسناده الحديث أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

١٧٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ وَقْتَمٍ وَنَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالُوا: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَحِيضَ (١).

١٧٧٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَهَى أَنْ يَطَّ الرَّجُلُ وَلِيدَةً أَوْ امْرَأَةً وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِعَيْرِهِ.

١٧٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَصَابَ أَبُو مُوسَى سَبَايَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ لَا يَقَعَ أَحَدٌ عَلَى امْرَأَةٍ [حلبى] (٢) حَتَّى تَضَعَ وَلَا تُشَارِكُوا [المشركين] (٣) فِي أَوْلَادِهِمْ فَإِنَّ الْمَاءَ تَمَامُ الْوَلَدِ (٤).

١٧٧٤٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا [فنادى] فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا: أَنْ لَا يَطَّ الرَّجَالُ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ وَلَا [حائلاً] (٥) حَتَّى تَحِيضَ (٦).

١٧٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ تُوْطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ (٧).

١٧٧٤٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى

(١) في إسناده عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) زيادة من (أ) و(ع).

(٣) زيادة من الأصول، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع: (المسلمين) خطأ.

(٤) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك لهذا، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حابلًا) خطأ، وقد شرحنا معناها قريبًا.

(٦) إسناده مرسل، طاوس من التابعين.

(٧) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف وكان أبو أسامة يظنه ابن

جابر خطأ - كما قال أبو داود وغيره.

أَمْرًا مُحَجَّ وَهِيَ عَلَى بَابِ حِبَاءٍ أَوْ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: لِفُلَانٍ.
 قَالَ: «أَيْلِمُ بِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ
 يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ [يَغزوه]»^(١) فِي بَصْرِهِ وَسَمِعِهِ، كَيْفَ يَرِيئُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»^(٢).

٢١٣- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُفْسِدُ الْمَرْأَةَ بِيَدِهَا، مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؟

١٧٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ
 رَجُلًا كَانَتْ عِنْدَهُ يَتِيمَةٌ فَكَانَتْ تَحْضُرُ مَعَهُ طَعَامَهُ قَالَ: فَخَافَتْ أَمْرَاتِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
 عَلَيْهَا، قَالَ: وَغَابَ الرَّجُلُ عَيْبَةً فَاسْتَعَانَتْ أَمْرَاتِهِ نِسْوَةً عَلَيْهَا فَضَبَطْنَهَا لَهَا
 وَأَفْسَدَتْ عُذْرَتَهَا بِيَدِهَا وَقَدِمَ الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَقْدِمُهَا، عَنْ مَاثِدْتِهِ فَقَالَ لِأَمْرَاتِهِ: مَا
 شَأْنُ فُلَانَةٍ لَا تَحْضُرُ طَعَامِي كَمَا كَانَتْ تَحْضُرُ؟ فَقَالَتْ: دَعَّ عَنكَ فُلَانَةٌ. فَقَالَ: مَا
 شَأْنُهَا؟ قَالَ: فَقَدَفْتَهَا. قَالَ: فَاذْطَلِقْ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ مَا أَمْرُكَ؟
 قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا تَزِيدُ عَلَى الْبُكَاءِ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَاذْطَلِقْ إِلَى عَلِيٍّ
 ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَةِ الرَّجُلِ وَإِلَى النِّسْوَةِ فَسَأَلَهُنَّ قَالَ: فَمَا لِبَشَرٍ
 أَنْ أَغْتَرَفْنَ قَالَ: فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَقْضِ فِيهَا. فَقَالَ الْحَسَنُ: أَرَى الْحَدَّ عَلَى مَنْ
 قَدَفَهَا وَالْعُفْرَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْمَمْسِكَاتِ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ كَلَّفْتُ إِبِلًا طَحِينًا
 لَطَحَنْتُ قَالَ: وَمَا يَطْحَنُ يَوْمَئِذٍ بَعِيرٌ»^(٣).

١٧٧٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ جَوَارِ أَرْبَعًا
 اجْتَمَعْنَ فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: هِيَ رَجُلٌ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: هِيَ أَمْرَةٌ وَقَالَتِ الثَّلَاثَةُ:
 أَخْبَرَنَا أَبُو التِّي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَمْرَةٌ. وَقَالَتِ الرَّابِعَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو التِّي زَعَمَتْ أَنَّهَا
 رَجُلٌ فَحَطَبَتِ التِّي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو الرَّجُلِ إِلَى التِّي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَبُو الْمَرْأَةِ فَرَوَّجَتْهَا
 فَأَفْسَدَتْ التِّي زَعَمَتْ أَنَّهَا رَجُلٌ الْجَارِيَّةُ التِّي رَوَّجَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يغذوه) أي.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٣/١٠).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه عنعنة هشيم ومغيرة، وهما مدلسان وإبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ.

بْنِ مَرْوَانَ فَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَلَى أَرْبَعَتَيْهِنَّ وَرَفَعَ حِصَّةَ الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا أَمْرَاءٌ لِأَنَّهَا
[أمكنة] (١) مِنْ نَفْسِهَا قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ [معقل] (٢) الْمُزْنِيِّ فَقَالَ: لَوْ
أَنْبِيْتُ ذَلِكَ لَمْ أَرَ الصَّدَاقَ إِلَّا عَلَى الَّتِي أَفْسَدْتَهَا.

١٧٧٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَمْرَاءَ
أَفْضَصَتْ جَارِيَةَ [بِأَضْبُعِهَا] وَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتٌ، [قال]: فَرَفَعَتْ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَعَرَّمَهَا
الْعُقْرَ وَضَرَبَهَا ثَمَانِينَ لِقَذْفِهَا إِيَّاهَا (٣).

١٧٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ نِسْوَةَ كُنَّ بِالشَّامِ فَأَشْرَنْ وَ[بطرن] (٤) وَلَعِبْنَ [الحزقة] (٥) فَرَكِبَتْ
وَاحِدَةً الْأُخْرَى وَ[نخست] (٦) الْأُخْرَى فَأَذْهَبَتْ عُدْرَتَهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ
بْنِ مَرْوَانَ فَسَأَلَ، عَنْ ذَلِكَ فَصَالَةَ بِنَ عُبَيْدٍ وَقَيْصَةَ بِنَ ذُوَيْبٍ فَقَالَا: عَلَيْنَ الدِّيَّةُ
وَيَرْفَعُ نَصِيبُ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ ابْنُ [معقل] (٧): يَرَى مَنْ [فظها] (٨) [إِلَى بَاجِسَتِهَا]،

(١) كذا في (ع)، وهي مشتبهة في (أ)، ووقع في المطبوع: (أمسكت).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن معقل بن
مقرن من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك علياً ﷺ وفيه أيضاً حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (نظرن)، والبطر الطغيان في النعمة أنظر مادة:
(بطر) من «لسان العرب».

(٥) كذا ضبطت في (ع)، وهي محتملة في (أ)، ووقع في المطبوع: (الحرقة) خطأ، والحزق:
شدة جذب الرباط والوتر، والحزقة: لعبة من اللعب أخذت من التحزق التجمع أنظر مادة
(حزق) من «لسان العرب».

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (بجس)، والنخس للذابة غرز جنبها أو مؤخرها
بعود أو نحوه - أنظر مادة: (نخس) من «لسان العرب».

(٧) كذا في (ع) و(أ) ووقع في المطبوع (مغفل) خطأ والصواب ما أثبتناه كما مر الأثر أنفاً.

(٨) كذا في (ع) وهي مشتبهة في (أ) ووقع في المطبوع (نظفها) والفظا: ماء الرحم أنظر مادة
(فظا) من «لسان العرب» والفظ: ماء الكرشى يعتصر فيشرب منه عند عوز الماء في
القلوات أنظر مادة (فظظ) من «لسان العرب».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَلَهَا عَقْرُهَا.

١٧٧٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ [حميد]^(١)، عَنْ بَكْرِ أَنْ جَارِيَتَيْنِ كَانَتَا بِالْحَمَّامِ فَدَفَعَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى [فانتقضت] عُدْرَتَهَا فَقَضَى لَهَا شَرِيحٌ: عَلَيْهَا بِمِثْلِ صَدَاقِهَا.

٢١٤- مَا قَالُوا فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأَدْخِلَتْ أَمْرَأَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى

صَاحِبِهِ

١٧٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْرَأَةً صَاحِبِهِ قَالَ لَهُمَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ الزَّوْجَانِ عَلَى مَنْ غَيْرَهُمَا.

١٧٧٥٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ ذَلِكَ^(٢).

١٧٧٥٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

١٧٧٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَخَوَانِ أُخْتَيْنِ فَأَدْخِلَتْ أَمْرَأَةً هَذَا عَلَى هَذَا وَأَمْرَأَةً هَذَا عَلَى هَذَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَرَدَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا وَأَمَرَ زَوْجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقَ عَلَى الَّذِي وَطَّئَهَا؛ لِغَشْيَانِهِ إِيَّاهَا، وَجَعَلَ جِهَارَهَا وَالْعُرْمَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا^(٣).

(١) كذا في (ع) ووقع في المطبوع و(أ): (عبيد) خطأ أنظر ترجمة حميد بن أبي حميد الطويل من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل الشعبي لم يسمع من عليٍّ ﷺ إلا حديثاً ليس هذا، وفيه أيضاً محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف الحديث، وعن عنة هشيم وهو مدلس.

(٣) في إسناده خلاس بن عمرو وكان الأئمة يتقون روايته عن عليٍّ ﷺ خاصة لأنها من صحيفة، وقيل هي صحيفة الحارث الأعور الكذاب.

٢١٥- مَا قَالُوا فِي مَهْرِ الْبَغِيِّ، مَنْ نَهَى عَنْهُ

١٧٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ، عَنِ [أَبِي مَسْعُودٍ] ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ مَهْرِ الْبَغِيِّ ^(٢).

١٧٧٥٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: نَا أَبَانُ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَسَبَ الْحَجَّامُ خَيْبٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْبٌ» ^(٣).

١٧٧٥٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ [كَسَبِ] ^(٤) مَهْرِ الْبَغِيِّ ^(٥).

١٧٧٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ ^(٦).

١٧٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي [بْنِ] ^(٧) سَلُولٍ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ: أَذْهَبِي فَأُبْغِيْنَا شَيْئًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُكْرِهُوا فَيَتَيْنَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ مَحْضًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِنَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ^(٨).

١٧٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُكْرِهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا عَلَى الدَّرْهِمِ وَالذَّرْهَمَيْنِ مِثْلَ مَهْرِ الْبَغِيِّ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن مسعود) خطأ، إنما هو حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٠٤/٩)، ومسلم: (٣٣١/١٠).

(٣) أخرجه مسلم: (٣٣٢/١٠).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) أخرجه البخاري: (٤٠٤/٩).

(٦) أنظر الحديث السابق.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) أخرجه مسلم: (٢١٦/١٨).

١٧٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [هاشم] (١)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ (٢).

٢١٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ فِي عُقْدَةٍ

١٧٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً وَحُرَّةً فِي عُقْدَةٍ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ. أَوْ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

١٧٧٦٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَأُمَّةً فِي عُقْدَةٍ فَسَدَ نِكَاحُهُمَا.

٢١٧- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا

فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ

١٧٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ ثُمَّ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا.

٢١٨- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ يَكُونُ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، مَا يَصْنَعُ؟

١٧٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الرُّكَيْنِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً وَهُوَ وَلِيُّهَا وَمَعَهُ أَوْلِيَاءٌ مِثْلُهُ فَأَمَرَ بَعْضَ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ (٣).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة علي بن هاشم بن البريد من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جداً.

(٣) إسناده مرسل، الركين لم يدرك المغيرة رضي الله عنه، وفي إسناده أيضاً الحججاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

١٧٧٦٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَى أَمْرَهَا رَجُلًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ.

٢١٩- فِي نِكَاحِ الْمُضْطَهَدِ

١٧٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِزُ نِكَاحَ الْمُضْطَهَدِ.

١٧٧٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نِكَاحَ لِمُضْطَهَدٍ.

٢٢٠- فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ يَخْتَلِفَانِ فِي الْعَاجِلِ مِنَ الْمَهْرِ

١٧٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ فَدَخَلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهُ لَمْ [يَتَبَرَأْ] ^(١) إِلَيْهَا مِنَ الْعَاجِلِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُخْرَجُ عَلَيْهَا فِي الْعَاجِلِ إِنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا وَدُخُولُهُ عَلَيْهَا.

١٧٧٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُخْرَجُ عَلَيْهِ.

٢٢١- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ فَيَشْكُ

فِي وَلَدِهَا، مَا يَصْنَعُ؟

١٧٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ شَكَ فِي وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَ أَنْ يُدْعَى لَهُ الْقَافَةُ ^(٢).

١٧٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُتَقَرِّيِّ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(٣)

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسير).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) خطأ، ليس من الرواة من يسمى كذلك، وانظر ترجمة عبد الله بن عبيد بن عمير من «التهديب».

بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ جَارِيَةً كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهَا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ: فَقَالَ عُمَرُ هَلْ كُنْتُ نَقَعْتُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَبِعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِذَلِكَ بِخَالِقٍ. قَالَ: فَدَعَا الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهِ، قَالَ: فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا [وُلْدٌ] كَثِيرٌ فَمَا عَيَّرُوهُ بِهِ^(١).

١٧٧٧٤- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَشْكُ فِي وُلْدِهِ قَالَ: مُرُهُ [فليستلحقه]^(٢) فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ أَصَابَ وَوَلِدَةً أَوْ عَشِيَّ الْأَحْفَنَاءِ بِهِ وَلَدَهَا، وَسَأَلَتْ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ فَقَالَ: مُرُهُ فليستلحقه^(٣).

١٧٧٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: حَصَّنُوهُمْ أَوْ لَا تُحَصِّنُوهُمْ لَا تَلِدُ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ عَلَى فِرَاشٍ أَحَدِكُمْ إِلَّا أَلْحَقْتَهُ بِهِ - يَعْنِي السَّرَارِيَّ^(٤).

٢٢٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْثُبُ بِذَكَرِهِ

١٧٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ إِنِّي رَجُلٌ أَعْثُبُ بِذَكَرِي حَتَّى أُنْزَلَ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَّ أَفَّ، هُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّنَا وَنِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ مِنْهُ^(٥).

(١) إسناده مرسل، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك هذه الحادثة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فليستلحقه) وقد تكرر هذا.

(٣) إسناده مرسل عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) في إسناده قبيصة بن ذؤيب وروايته عن عمر رضي الله عنه يقال إنها مرسلة كما قال المزني في ترجمته.

(٥) في إسناده أبو مسلم وأبو عمران، وأبو يحيى ولم أفق على تحديد لهم، وليس في شيوخ

عمار الدهني من يعرف بأبي مسلم.

١٧٧٧٧ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [عصام] ^(١) بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [هو الفاعل بنفسه] ^(٢).

١٧٧٧٨ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ شَيْخٍ قَالَ: ^(٣) [سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْهَا - يَعْنِي: الْحَضْحَضَةَ - فَقَالَ: ذَلِكَ الْفَاعِلُ بِنَفْسِهِ] ^(٤).

١٧٧٧٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ، عَنِ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ^(٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾: فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ عَادٍ.

٢٢٣- مَا قَالُوا فِي نِكَاحِ الشُّغَارِ

١٧٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشُّغَارِ. وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: الشُّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ حَتَّىٰ أَرْوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ زَوَّجَنِي أُخْتَكَ أَرْوِّجَكَ أُخْتِي ^(٥).

١٧٧٨١ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - [عبدة] ^(٦)، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشُّغَارِ ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عطاء) خطأ، أنظر ترجمة عصام بن قدامة من «التهذيب».

(٢) في إسناده عصام بن قدامة مشاه جماعة، وقال الدارقطني: يعتبر به.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده ضعيف فيه إبهام الشيخ الذي يروي عنه ابن أبي ذئب.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٨٦/٩).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيدة) خطأ، أنظر ترجمة عبدة بن سليمان الكلابي من «التهذيب».

(٧) الإسناد الثاني أخرجه البخاري: (٦٦/٩)، ومسلم: (٢٨٥/٩) من حديث مالك عن نافع.

- ١٧٧٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مَعْقِلٍ] ^(١)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ^(٢).
- ١٧٧٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ] ^(٣) عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الشُّعَارَ، وَالشُّعَارُ: الرَّجُلُ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ.
- ١٧٧٨٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَشَاغِرَيْنِ: يُقْرَأُ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُؤْخَذُ لِكُلِّ [وَاحِدَةٍ] ^(٤) مِنْهُمَا صَدَاقٌ.
- ١٧٧٨٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا شُعَارَ فِي الْإِسْلَامِ» ^(٥).
- ١٧٧٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الشُّعَارِ ^(٦).

٢٢٤- مَا قَالُوا فِي خُطْبِ النِّكَاحِ

- ١٧٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا خُطْبَةُ الصَّلَاةِ فَالْتَشَهُدُ، وَأَمَّا خُطْبَةُ الْحَاجَةِ، فَإِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل) خطأ، أنظر ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع: و(د): (واحد).

(٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٦) إسناده واه، فيه عمر بن هارون وهو متروك الحديث متهم.

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ثُمَّ تَعْمِدُ لِحَاجَتِكَ (١).

١٧٧٨٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُرَوِّجُ بَعْضَ بَنَاتِ الْحَسَنِ وَهُوَ [يَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ] (٢).

١٧٧٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَضْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ زَوَّجَ.

١٧٧٩٠- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ شَرِيحًا وَلَمْ يَخْطُبْ ثُمَّ قَالَ: قَدْ قُضِيَتْ تِلْكَ الْحَاجَةُ.

١٧٧٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ابْنَتَهُ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِأَهْلٍ أَنْ يُنْكَحَ، نَحْمَدُ اللَّهَ وَنُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَيَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: أَنْكَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا وَهُوَ يَمْشِي. قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ: لَا أَدْرِي الَّذِي قَالَ: أَحْسَبُهُ. عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ ابْنِ عُمَرَ (٣).

٢٢٥- مَنْ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنَامَ مُسْتَلْقِيَةً

١٧٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَيْدَةَ -مَوْلَاةٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ- قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: لَا تَدْعِينَ بَنَاتِي يَنْمَنَ مُسْتَلْقِيَاتٍ عَلَى ظُهُورِهِنَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَظَلُّ يَطْمَعُ مَا دُمْنَ كَذَلِكَ.

(١) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو يدللس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معرف) والضبط من (ع).

- والأثر إسناده مرسل أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يسمع من جديه الحسن والحسين رضي الله عنهما.

(٣) إسناده لا بأس به عن ابن عمر ؓ أما عن عمر ففيه الشك، وعروة لم يسمع من عمر ؓ.

١٧٧٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُسْتَلْقِيَةً.

٢٢٦- فِي الرَّجُلِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ تَكُونُ تَحْتَهُ النَّضْرَانِيَّةُ

فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَلَهَا الصَّدَاقُ؟

١٧٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَلَهَا زَوْجٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَضْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ وَلَمْ يُسَلِّمْ هُوَ فَلَا شَيْءَ لَهَا مَا لَمْ يَدْخُلَ بِهَا.

١٧٧٩٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا.

١٧٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ [العوام] ^(١)، [عَنْ] ^(٢) هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٧٩٧- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٧٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ نَضْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ وَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا رَدَّتْ إِلَيْهِ مَا أَعْطَاهَا.

١٧٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو عباد بن العوام عن هشام بن حسان أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

٢٢٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَرُّ لِامْرَأَتِهِ بِصَدَاقِهَا فِي مَرَضِهِ

- ١٧٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِصَدَاقِهَا فِي مَرَضِهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.
- ١٧٨٠١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ أَنَّ مَسْرُوقًا أَجَازَ إِفْرَارَهُ.
- ١٧٨٠٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَجُوزُ إِفْرَارُهُ لَهَا بِصَدَاقِ مِثْلِهَا.
- ١٧٨٠٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ ذَلِكَ.
- ١٧٨٠٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ إِفْرَارَهُ لَهَا لِأَنَّهَا وَارِثَةٌ وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ.

٢٢٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَلِفَانِ فِي الصَّدَاقِ.

- ١٧٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُ [الرَّجُلِ] (١). وَقَالَ حَمَّادُ وَابْنُ ذَكْوَانَ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَهْرٍ مِثْلِهَا.
- ١٧٨٠٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ قَوْلُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَدَاقِ نِسَائِهَا.
- ١٧٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَاجِلٍ أَوْ أَجَلَ فَدَخَلَ بِهَا قَالًا: الْبَيْتَةُ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهَا.

٢٢٩- فِي الْمَرْأَةِ تَدَّعِي الصَّدَاقَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا

- ١٧٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَدَّعِي الصَّدَاقَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا قَالَ: يَسْأَلُهَا الْبَيْتَةُ.

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (الزوج).

١٧٨٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: بَيْتُهَا. وَقَالَ حَمَادٌ: صَدَاقُ نِسَائِهَا.
١٧٨١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْبَيْتَةُ عَلَى
أَهْلِ الصَّدَاقِ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الرَّجُلِ الْمُخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ.

٢٣٠- فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

١٧٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا
قَالَ: يُلَاعِنُهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.
١٧٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا قَذَفَ
الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لِاعْنَتِهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ عُمَرَ
قَالَا: إِذَا قَذَفَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لِاعْنَتِهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ^(١).

١٧٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ
أَوْفَى مِثْلَهُ.

١٧٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٧٨١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا
قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لِاعْنَتِهَا وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٧٨١٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا كَانَ
بِهَا حَمْلٌ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٧٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُلَاعِنُ وَلَهَا

نِصْفُ الصَّدَاقِ.

(١) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

٢٣١- مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النُّسْوَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ

١٧٨١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ أَنْتَ وَلَا أَمْلِكُ»^(١).

١٧٨٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٢).

١٧٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُعَاذًا كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي يَوْمٍ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ أَوْ يَكُونَ فِي يَوْمٍ هَذِهِ عِنْدَ هَذِهِ^(٣).

١٧٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ فِي الَّذِي لَهُ أَمْرَاتَانِ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى.

١٧٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَكْرٍ]^(٤)، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي [الْحَرَمِ]^(٥)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أَمْرَاتَانِ وَكُنْتُ أَعْدِلُ بَيْنَهُمَا حَتَّى فِي الْقَبْلِ.

١٧٨٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ حَتَّى فِي الطَّيْبِ، يَتَطَيَّبُ لَهُذِهِ كَمَا يَتَطَيَّبُ لَهُذِهِ.

(١) إسناده مرسل أبو قلابة من التابعين.

(٢) في إسناده عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، وليس له توثيق يعتد به إلا أن مسلماً أخرج له حديثاً متابعه فهذا ليس فيه الاحتجاج به، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث: (١١٤٠)، وقال: رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا وهذا أصح.

(٣) إسناده مرسل، يحيى بن سعيد الأنصاري من صغار التابعين لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (بكير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (الحزم)، ولم أقف على ترجمة له.

١٧٨٢٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّرَائِرِ فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا لَيُسَوُّونَ بَيْنَهُمْ حَتَّى تَبْقَى الْفَضْلَةُ لَا مِمَّا لَا يُكَالُ^(١) مِنَ السَّوِيقِ وَالطَّعَامِ فَيَقْسِمُونَهُ كَفًّا كَفًّا إِذَا كَانَ يَبْقَى الشَّيْءُ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ كَيْلُهُ.

١٧٨٢٦- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَحَلَّ نِسَاءَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَخْلَلَنَ لَهُ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ^(٢).

١٧٨٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِحْدَى شِقِيهِ سَاقِطًا»^(٣).

٢٢٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ أَوِ الْجَارِيَتَانِ فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ

١٧٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ أَوْ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ فِي بَيْتٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْوَجْسَ أَنْ يَطَّأُ إِحْدَاهُمَا وَالْأُخْرَى تَرَى أَوْ تَسْمَعُ.

١٧٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يكال).

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم من صغار التابعين.

(٣) أخرجه الترمذي: (١١٤١)، وقال: إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام وهو ثقة حافظ، أ.هـ قلت: هشام أثبت ولا شك، وقد كان همام يخطئ في أول حديثه؛ لأنه لم يكن يرجع إلى كتابه فأخر حديثه أصح من أوله، فلعل هذا مما حدث به من حفظه.

يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ (١).
 ١٧٨٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ
 لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَمْتَيْنِ.

٢٢٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تُهْدِي إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَتَقُولُ:

لَمْ يَمَسَّنِي [وَيَصَدَّقْهَا] (٢) مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

١٧٨٣١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ [عِزَّة] (٣)، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي
 رَجُلٍ أَهَدَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَأَقْرَتْ هِيَ بِذَلِكَ، فَقَضَى لَهَا
 بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَالزَّمَمَا الْعِدَّةَ وَقَالَ: لَا أَصْدُقُكَ عَلَى نَفْسِكَ وَلَا أَصْدُقُكَ لِنَفْسِكَ.
 ١٧٨٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ [أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ] (٤)، عَنْ مَنْصُورٍ،
 عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ.

٢٢٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ:

إِذَا جَاءَ شَهْرُ كَذَا وَكَذَا زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي

١٧٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ
 قَالَ: [سَأَلَ الشَّعْبِيُّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ] (٥): إِذَا مَضَى شَوَّالٌ قَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي. فَقَالَ:
 لَيْسَ هَذَا بِنِكَاحٍ.

(١) في إسناده أبو شيبة هذا وهو مجهول بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٩٠/٩) وقال
 عنه أبي زرعة: مكي لا يعرف اسمه.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ويضع فيها).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروة) خطأ، أنظر ترجمة عيزة بن عبد الرحمن من
 «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي أيوب عن أبي العلاء)، وإنما هو رجل واحد
 أيوب بن مسكين أبو العلاء، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت الشعبي فقال: رجل قال للرجل).

٢٣٥- فِي الْعَبْدِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ فِي التَّرْوِيجِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ النَّقْمَةَ

١٧٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشُّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَتَرَوَّجُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ قَالَ: عَلَيْهِ النَّقْمَةُ.

٢٣٦- فِي الْمَرْأَةِ تَجْلِسُ حَاسِرَةً عِنْدَ أَبِيهَا أَوْ ابْنِهَا

١٧٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَحْسُرُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ وَلَدٍ، وَلَا وَالِدٍ، وَلَا أَخٍ إِلَّا عِنْدَ زَوْجِهَا.

١٧٨٣٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الرَّغْرَاءِ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ أُمُّهُ وَأُخْتُهُ شُعْبَةٌ مِنَ الرَّنَا.

٢٣٧- فِي الْإِخْبَارِ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ أَوْ الْمَرْأَةُ بِزَوْجِهَا.

١٧٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ سَلْمَانَ قَالَ: مَا أَبَالِي إِذَا خَلَوْتُ بِأَهْلِي وَأَعْلَقْتُ بِأَبِي وَأَرْخَيْتُ سِتْرِي [و] (١) حَدَّثْتُ بِهِ النَّاسَ أَوْ صَنَعْتُ ذَلِكَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ (٢).

١٧٨٣٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ [عَمْرٍو] (٣) بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ مَوْلَى لِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (٤).

١٧٨٣٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن حمزة العمري

من «التهذيب»، وليس في الرواة عمرو بن حمزة العمري.

(٤) أخرجه مسلم: (١٠/١٢).

الطَّفَاوِيَّ [عن أبي هريرة] ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[عسى] ^(٢) أَحَدُكُمْ يُخْبِرُ بِمَا صَنَعَ [بِأَهْلِهِ] ^(٣) وَعَسَى إِخْدَاكُنَّ أَنْ تُخْبِرَ بِمَا صَنَعَ بِهَا زَوْجُهَا» فَقَامَتْ أَمْرَاءُ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهِنَّ لَيَفْعَلْنَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَثَلِ ذَلِكَ؟ [إنما] مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» ^(٤).

١٧٨٤٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوَّامٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» قَالَ: [كانوا] إِذَا أَتَوْا عَلَى ذِكْرِ النِّكَاحِ كَنُّوا عَنْهُ.

٢٣٨- مَا قَالُوا فِي النِّكَاحِ فِي عَامٍ مِنَ الْجَدْبِ

١٧٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ لَا يُجِيزُ النِّكَاحَ فِي عَامٍ سَنَةٍ يَعْنِي مَجَاعَةً ^(٥).

٢٣٩- فِي الرَّجُلِ الْوَلِيِّ تَرْوَجِ الْمَرْأَةَ فَلَا تَرْضَى ثُمَّ تَرْضَى بَعْدُ

١٧٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةَ الْوَلِيُّ فَلَمْ تَرْضَ ثُمَّ رَضِيَتْ بَعْدُ لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ النِّكَاحُ حَتَّى يَكُونَ نِكَاحٌ جَدِيدٌ.

٢٤٠- فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِوَلَدِهِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ.

١٧٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَقْرَأَ بِوَلَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ ^(٦).

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، وقد سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (بأهلي).

(٤) إسناده ضعيف فيه الطفاوي هذا وهو مجهول لا يعرف.

(٥) في إسناده حبيب هذا وهو ابن أبي ثابت في الأغلب وهو كثير الإرسال لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

١٧٨٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ^(١).

١٧٨٤٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ هُنَّى بِهِ أَوْ أَوْلَمَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِيَّ مِنْهُ.

١٧٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ طَرْفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ^(٢).

١٧٨٤٧- حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ]^(٣)، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِابْنٍ لَهُ قَدْ أَقَرَّ بِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ فَشَهِدُوا أَنَّهُ وُلِدَ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُمْ هَتَّوْهُ بِهِ وَأَقَرَّ بِهِ فَقَالَ شُرَيْحٌ: الزَّمْ وَلَدَكَ. قَالَ عَامِرٌ: [كَانَ]^(٤) عُمَرُ يَقْضِي بِذَلِكَ^(٥).

١٧٨٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ عَلَى حَالٍ.

١٧٨٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ وَعَبِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِيَّ مِنْهُ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا أَقَرَّ بِالْحَمْلِ [فله]^(٦) أَنْ يُنْكِرَهُ، إِنْ شَاءَ يَقُولُ: أَخْطَأْتُ فِي الْعِدَّةِ.

١٧٨٥٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُ سُرِّيَّتِهِ فَلَهُ إِنْكَارُهُ مَا لَمْ يُقَرَّ بِهِ بَعْدَمَا تَضَعُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِالْحَمْلِ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَمَا تَضَعُ فَلَهُ ذَلِكَ.

(١) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثاً - ليس هذا- وفي إسناده أيضاً مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل وفيه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سعي الحفظ جداً.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (ابن أبي ليلى عن زائدة) خطأ، المصنف يروي عن

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الذي يروي عن مجالد، ولا يروي عن ابن أبي ليلى، ولا

ابن أبي ليلى يروي عن مجالد.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (فإن).

(٥) إسناده مرسل، وفيه أيضاً مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (فليس له).

١٧٨٥١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

١٧٨٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَنْتَفَى الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ لِأَعْنُ أُمُّهُ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ جُلِدَ الْحَدَّ وَأُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ سُرِّيَّةٍ صَارَ عَبْدًا.

١٧٨٥٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ وَالْحَكَمِ قَالَا: إِذَا أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ نَفَاهُ قَالَ: الْحَكَمُ: يُضْرَبُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: يَلْزَمُ الْوَلَدُ بِالْإِقْرَارِ وَيُلَاعِنُ، وَذَكَرَ أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُهُ.

١٧٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ [سعيد] (١)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْرُبُ بِوَلَدِهِ ثُمَّ يَنْتَفِي مِنْهُ قَالَ: يُلَاعِنُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَلْزَمُ الْوَلَدُ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

١٧٨٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ مِنْ جَارِيَتِهِ حَتَّى صَارَ رَجُلًا وَرَوْجَهُ ثُمَّ أَنْكَرَهُ قَالَ: لَيْسَ إِنْكَارُهُ بِشَيْءٍ، يُلْزَقُ بِهِ.

١٧٨٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا.

١٧٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَأَبُوهَا وَرَوْجُهَا وَأُمُّهَا وَهِيَ حُبْلَى يَقُولُ زَوْجُهَا: هِيَ جَارِيَةٌ وَإِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَهَا. فَكَلَّمَتِ الْجَارِيَةَ فَقَالَتْ: زَوْجِي أَبِي وَأُمِّي، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فَيَضَعُ بِي مَا يَضَعُ الرَّجُلُ بِأَمْرَأَتِهِ. قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَهُ بِالدَّرَّةِ وَقَالَ: هِيَ أَمْرَأَتُكَ وَالْوَلَدُ وَلَدُكَ (٣).

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (سفيان)، خطأ أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي من التابعين.

(٣) إسناده مرسل، عاصم بن سليمان الأحول من صغار التابعين لم يدرك أبا موسى عليه السلام.

٢٤١- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾

١٧٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾ قَالَ: إِذَا أَحْصَتَهُنَّ الْبُعُولَةُ.

١٧٨٥٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ

يَقْرُؤُهَا: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجْنَا^(١).

٢٤٢- مَا قَالُوا فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا؟

١٧٨٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا^(٢).

١٧٨٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ

زَوْجُهَا حُرًّا.

١٧٨٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ

النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ^(٣).

١٧٨٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا^(٤).

١٧٨٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا^(٥).

١٧٨٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ^(٦) أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ

(١) في إسناده عننة هشيم وهو مدلس.

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري (٤١/١٢) من قول الأسود بعد أن ساق الحديث مطولاً

وقال: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح.

(٣) فيه عننة سعيد بن أبي عروبة وهو يدلس، وانظر التعليق السابق.

(٤) إسناده مرسل، صفية بنت أبي عبيد من التابعين لم تدرك هذه الحادثة.

(٥) إسناده مرسل، الحسن من التابعين.

(٦) زاد هنا في المطبوع: (عن ابن عباس) وليست في (ع)، وقد ذكر محقق المطبوع أنه زاده

عن «سنن البيهقي» وليس عن أصل.

عبدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ لِبَنِي الْمُغِيثَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ (١).

١٧٨٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيثَةِ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ يَتَّبِعُهَا وَدُمُوعُهُ [تسيل] عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا كَيْ تَخْتَارَهُ فَلَمْ تَخْتَرَهُ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ (٢).

١٧٨٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَوْجُ

بَرِيرَةَ عَبْدُ أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ (٣).

١٧٨٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ (٤).

١٧٨٦٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَّاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا (٥).

٢٤٣- مَا قَالُوا فِي الْحُسْنِ مَا هُوَ؟

١٧٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ نَعِيمِ

بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُمَرَ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: الْبَيَاضُ يَنْصِفُ الْحُسْنَ (٦).

١٧٨٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُعْطِيَ يُوسُفُ وَأُمُّهُ ثُلُثَ الْحُسْنِ (٧).

(١) إسناده مرسل، عكرمة من التابعين.

(٢) أخرجه البخاري: (٣١٩/٩).

(٣) أخرجه البخاري: (٣١٩/٩).

(٤) أنظر التعليق علي أول أحاديث الباب.

(٥) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث - كما قال أحمد.

(٦) في إسناده عمر الأعور لهذا ولم أقف على ترجمة له، وإن كان هو عمرو بن دينار الأعور

فهو منكر الحديث.

(٧) في إسناده عن عنتة أبي إسحاق وهو مدلس.

١٧٨٧٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أُعْطِيَ يُوسُفُ شَطْرَ الْحُسَيْنِ»^(١).

٢٤٤- ما في مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ.

١٧٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطَّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، [وَلَا] (٢) الْوَالِدُ وَلَدَهُ، [أَوْ وَالدُّ] (٣) وَالِدَهُ»^(٤).

١٧٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٥) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا^(٦).

١٧٨٧٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ^(٧).

١٧٨٧٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْجَمْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجَرِيِّ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرِ الْحَجَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى، عَنْ مُعَاكَمَةِ أَوْ مُكَاعَمَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، أَوْ مُعَاكَمَةِ أَوْ

(١) أخرجه مسلم: (٢٧٤/٢ - ٢٨٠) مطولاً.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (ولا).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: [ولا الوالد]

(٤) إسناده ضعيف فيه الطفاوي هذا وهو مجهول لا يعرف.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) خطأ، أبو وائل يروي عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه وليس في شيوخه من يسمى عبيد الله.

(٦) أخرجه البخاري: (٢٥٠/٩)، وليس فيه "في توب واحد".

(٧) أخرجه مسلم: (٤٠/٤ - ٤١).

مكاعمة الرَّجُلِ الرَّجُلِ فِي شِعَارِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ^(١).

١٧٨٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ [أَبِي شَهَابٍ]^(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَأَنَا أَرَى فِي ذَلِكَ تَعْزِيرًا^(٣).

١٧٨٧٨- حَدَّثَنَا [عبيد الله]^(٤)، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ^(٥).

٢٤٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُخْتِهِ

١٧٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا

سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَجِبُ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً»^(٦).

١٧٨٨٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ]^(٧)، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ

[نذير]^(٨)، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه يحيى بن أيوب وهو ضعيف، وعامر الحجري الذي يقال فيه عامر

وهو مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به، وقريبًا منه أبو الحصين الحجري الراوي عنه.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، (ابن شهاب) خطأ، أنظر ترجمة أبي شهاب عبد ربه بن نافع من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلَى وهو سيئ الحفظ جدًا، وأبو شهاب متكلم في حفظه.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى بإذام من «التهذيب».

(٥) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٦) إسناده مرسل. زيد بن أسلم من التابعين.

(٧) كذا في (أ)، و(ع) ووقع في المطبوع: (عن أبي إسحاق عن سفیان عن أبي إسحاق) وهو خطأ ظاهر.

(٨) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (يسار) خطأ، أبو إسحاق السبيعي يروي عن مسلم بن نذير السعدي، ولا يروي عن من يعرف بمسلم بن يسار.

إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى مِنْهَا مَا يَسُوؤُكَ^(١).

١٧٨٨١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ: قَالَ [رَجُلٌ]^(٢) لِعُمَرَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا^(٣).

١٧٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ نَعَمْ مَا عَلَى كُلِّ أَخْيَانِهَا

تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا^(٤).

١٧٨٨٣ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ وَأَخَوَاتُ

لَهُ بِمَكَّةَ فِي بَيْتٍ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَخْتَلِفُ أَحَدُهُمْ إِلَى أَهْلِهِ فِي اللَّيْلِ مِرَارًا فَكَانَ يَأْتِيهِنَّ

بِاللَّيْلِ، فَسَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِنَّ كُلَّمَا دَخَلَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ

فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِنَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ^(٥).

١٧٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمَّكَ وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا^(٦).

١٧٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ^(٧).

١٧٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ومسلم بن نذير ليس له توثيقاً يعتد به إلا قول

أبي حاتم، ولا بأس به، أي: يكتب حديثه وينظر فيه.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده مرسل، أبو عبد الرحمن السلمي لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر وليس

بالتقوي.

(٧) إسناده ضعيف أنظر التعليق السابق.

قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَى [أَخِيهِ] ^(١) وَعَلَى أُخْتِهِ ^(٢).

١٧٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [و] عَنْ هِشَامٍ، عَنِ

الْحَسَنِ [قَالَ]: يَسْتَأْذِنُ [عَلَيْهَا].

١٧٨٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي السَّلِيلِ، عَنِ صَلَّةِ

قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ.

١٧٨٨٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَأْذِنُ

عَلَيْهَا يَعْنِي: عَلَى أُمِّهِ ^(٣).

١٧٨٩٠- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرَمَةَ

قَالَ: قُلْتُ أَيْسْتَأْذِنُ؟ ^(٤) [الرَّجُلُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُخْتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا.

١٧٨٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي

الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ [عِكْرَمَةَ] ^(٥) أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمَّكَ.

١٧٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي

الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: [وَأَخُو الْمَرْأَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا].

٢٤٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى جَارِيَتِهِ؟

١٧٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ [عَبِيدِ اللَّهِ] ^(٦) بْنِ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (ابنه).

(٢) إسناده ضعيف فيه أشعث، وأبو خالد كسابقه، ويزيد عليهما كردوس، وليس بالقوي.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، ووقع في (ع): (علقمة).

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبید الله بن أبي يزيد

من «التهديب».

أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: إنه لم يؤمر بها أكثر الناس الإذن وإني أمر جاريتي [هذه] أن تستأذن علي^(١).

١٧٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ [عبد الملك]^(٢)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: غَلَبَ الشَّيْطَانُ [الناس على الاستئذان]^(٣) فِي السَّاعَاتِ الَّتِي مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ^(٤).

١٧٨٩٥ - [حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾^(٥)] قَالَ: كَانَ أَهْلُهُ يُعَلِّمُونَا أَنْ نُسَلِّمَ قَالَ: فَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا جَاءَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ فَلَانَّ؟

١٧٨٩٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي النِّسَاءِ: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

١٧٨٩٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: لَيْسَتْ بِمُسْوَخَةٍ قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٧٨٩٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ وَسُئِلَ، عَنْ الْإِذْنِ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عِنْدَ كُلِّ عَوْرَةٍ ثُمَّ هُوَ طَوَافٌ بَعْدَهَا.

٢٤٧ - مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾

١٧٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ:

﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قَالَ: أَنْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع: (مالك) خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك

بن أبي سليمان من «التهذيب»، وليس من شيوخ أبو خالد من يعرف بمالك.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (على الناس).

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

١٧٩٠٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَالْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، [عن ليث] ^(١)، عَنْ مُجَاهِدٍ:

﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قَالَ: أَنْقِضَاءُ الْعِدَّةِ.

١٧٩٠١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿وَلَا

تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قَالَ: لَا تُوَاعِدُوهَا فِي عِدَّتِهَا أَنِّي أَتْرَوْجُكَ [حين] ^(٢) تَنْقُضِي عِدَّتَكَ.

٢٤٨- ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾

١٧٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قَالَ: لَا تَقْرِبَهَا.

١٧٩٠٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: قَوْلُهُ ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ

فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قَالَا: لَا يُضَاجِعُهَا.

١٧٩٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ

ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قَالَ: إِذَا أَطَاعَتْهُ فِي الْمَضْجَعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ^(٣).

١٧٩٠٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [خصيف] ^(٤)،

عَنْ عِكْرِمَةَ وَمِقْسَمٍ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ قَالَ: مِقْسَمٌ: [هجر

المضجع ألا يقرب] ^(٥) فِرَاشَهَا. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُوَ الْكَلَامُ. وَقَالَا: جَمِيعًا:

أَضْرِبُوهُنَّ: ضَرْبٌ غَيْرُ مُبْرَحٍ.

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع: (حتى).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (حصين) خطأ، أنظر ترجمة خصيف بن عبد

الرحمن الجزري من «التهذيب»، وليس في شيوخ شريك من يعرف بحصين.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (ولا تقرب).

١٧٩٠٦- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: وَاضْرِبُوهُنَّ قَالَ: ضَرْبٌ غَيْرُ مَبْرَحٍ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ.

٢٤٩- مَا قَالُوا فِي الْأَسْتِثَارِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ

١٧٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْفَهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا جَامَعْتَ فَاسْتَبِرْ.

١٧٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَبِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَ أَنْ تَجْرُدَ الْعَيْرَيْنِ»^(١).

٢٥٠- مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ [بَلْبِن]^(٢) الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْفَاجِرَةِ

١٧٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْفَهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَنْهَى مُسْلِمًا أَنْ يُرَاضَعَ [نَصْرَانِيًّا].

١٧٩١٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ غَالِبِ أَبِي الْهَذِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرَضَعَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ الصَّبِيَّ. وَقَالَ: إِنَّهَا تَشْرَبُ الْخَمْرَ.

١٧٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ [حَرْب]^(٣)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُرَضَعَ أَمْرَاتُهُ بِلَبْنِ الْفُجُورِ.

١٧٩١٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِرَضَاعِ الزَّانِيَّةِ، أَوْ لَبْنِ الْمَجُوسِيَّةِ.

٢٥١- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِرُزُوحِهَا

١٧٩١٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) إسناده مرسل، أبو قلابة من التابعين.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (بابن).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (حبيب) خطأ، أنظر ترجمة عبد السلام بن حرب

من «التهذيب».

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَصِفُنِي لِأَزْوَاجِكُنَّ^(١).

٢٥٢- مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ أُمَّةً وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا

١٧٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عَنْ

حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّةً وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا.

١٧٩١٥- [حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: إذا تزوجها لم

يستبرئها]^(٢).

١٧٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ

الْأُمَّةَ تَزَوَّجًا لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا.

٢٥٣- مَنْ قَالَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١٧٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهِّرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى

خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»^(٣).

١٧٩١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ

أَخِيهِ»^(٤).

٢٥٤- مَا ذَكَرَ فِي الزُّنَا وَمَا جَاءَ فِيهِ

١٧٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

مُدْرِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ

(١) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) أخرجه البخاري: (١٠٥/٩)، ومسلم: (٢٨٢/٩).

(٤) أخرجه البخاري: (٤١٣/٤ - ٤١٤)، ومسلم: (٢٨٣/٩).

مُؤْمِنٌ»^(١).

١٧٩٢٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ مُدْرِكٍ، عَنْ

ابن أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١٧٩٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: يُعْرَفُ الزَّنَاةُ بِتَيْنِ فُرُوجِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٧٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عن الأعمش]^(٣)، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ

مَسْرُوقٍ قَالَ: إِنَّ أَكْبَرَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الذُّنُوبِ الزَّنَا، هُوَ شَهْوَةٌ وَلَيْسَ لَهُ رِيحٌ

[فيوجد]^(٤) وَلَا يَكَادُ تُقَامُ حُدُودُهُ.

١٧٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي

صَالِحٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَكْثَرَ ذُنُوبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي النِّسَاءِ.

١٧٩٢٤- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامَانِهِ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ زَوْجَانَهُ، لَا يَزْنِي

مِنْكُمْ الزَّانِي إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ رَدَّهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ

يَمْنَعَهُ مَنَعَهُ^(٥).

١٧٩٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي

زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْإِيمَانُ [نزهِ]^(٦) فَمَنْ زَنَى فَارَقَهُ الْإِيمَانُ فَمَنْ لَامَ نَفْسَهُ

(١) في إسناده مدرِك بن عماره، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح».

(٢) (٣٢٧/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ).

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن المهاجر، وهو ضعيف.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، (برة)، ونزه الرجل أي بعد عن السوء، والقبيح،

أنظر مادة نزه من «لسان العرب».

ورجع راجعهُ الإيْمَانُ^(١).

١٧٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْنِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢).

١٧٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ]^(٣) قَالَ: لَمْ يَكُنْ كُفْرٌ مِّنْ مَّضَى إِلَّا مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ وَهُوَ كَاثِرٌ كُفْرٌ مِّنْ بَقِيٍّ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ^(٤).

١٧٩٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ [بِإِسْنَادِهِ]^(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٦).

١٧٩٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ^(٧).

٢٥٥- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَتَرَوُّجُهَا الْخَصِيُّ

١٧٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَفَعَ إِلَيْهِ خَصِيًّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُعْلِمْهَا

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: (٤١/٩)، ومسلم: (٨٧/١٧).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٥) كذا في (ع)، و(أ)، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٧) إسناده ضعيف فيه كسابقه محمد بن إسحاق وعننته.

فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (١).

١٧٩٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْخَصِيَّ حُرَّةً مُسْلِمَةً (٢).

٢٥٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمْ الْابْنَةُ

١٧٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمْ الْابْنَةُ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَا تَرِثُ. وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: تَرِثُ.

٢٥٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَزِفُّ ابْنَتَهُ إِلَى زَوْجِهَا

١٧٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: زَفَّ سَعِيدُ بْنُ [المسيب] (٣) ابْنَتَهُ إِلَى زَوْجِهَا.

٢٥٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ

١٧٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ ابْنَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَذْهَبَ فَإِذَا كَانَ غَدًا أَتَيْتُكُمْ قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَكَلَّمَهَا وَلَمْ يُكْثِرْ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ ابْنَتِهَا فَقَالَ لَهُ: زَوِّجْهَا فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ حَتَمَةَ بِنْتُ هِشَامٍ - يَعْنِي عُمَرَ أُمَّ نَفْسِهِ - سَأَلْتَنِي أَنْ أُزَوِّجَهَا لَزَوَّجْتُهَا، فَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّهُ (٤).

(١) إسناده مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا يحيى بن أيوب الغافقي وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه سعيد بن يوسف الرحبي، وهو ضعيف الحديث ليس بشيء، ثم هو بعد مرسل يحيى بن أبي كثير لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (جبير) خطأ، داود بن جبير أخو سعيد بن المسيب لأنه يروي عنه، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٤٠٨/٣.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث هشام.

١٧٩٣٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ آلَهَتِكَ الَّتِي تَعْبُدُ خَشَبَةٌ نَبَتَتْ مِنَ الْأَرْضِ، نَجَرَهَا حَبَشِيُّ بَنِي فَلَانَ قَالَ: بَلَى قَالَتْ: فَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ [أتسلم] فَإِنَّكَ إِنْ أَسَلَمْتَ لَمْ أَرِدْ مِنْكَ صَدَاقًا غَيْرَهُ [قال] (١): حَتَّى أَنْظَرَ قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ: يَا أَنْسُ، قُمْ فَزَوِّجْ أَبَا طَلْحَةَ، فَزَوَّجَهَا (٢).

٢٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

١٧٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ مَعَازِيهِ قَبَّلَ فَاطِمَةَ (٣).

١٧٩٣٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ رَأْسَ عَائِشَةَ (٤).

١٧٩٣٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ [أَيْمَن] (٥)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ اسْتَشَارَ أُخْتَهُ فِي شَيْءٍ فَأَشَارَتْ [عليه] فَقَبَّلَ رَأْسَهَا (٦).

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده مرسل، ثابت وإسماعيل كلاهما من التابعين لم يدركا ذلك.

(٣) إسناده مرسل عكرمة من التابعين.

(٤) إسناده مرسل مجاهد لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٥) كذا في (ع)، وهي مشتبهة في (أ)، ووقع في المطبوع: (أنس) خطأ، أنظر ترجمة عبد الواحد بن أَيْمَن من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن لا يدرك خالدًا ﷺ.

٢٦٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

١٧٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ

السَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ^(١).

١٧٩٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ وَمِسْعَرٍ، عَنْ [سَعْدِ]^(٢) بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَلَا لَا يَلْبِغُ رَجُلٌ عَلَى أَمْرَأَةٍ إِلَّا وَهِيَ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ، وَإِنْ قِيلَ: حَمُوَهَا؟ أَلَا إِنَّ حَمَاهَا الْمَوْتُ^(٣).

١٧٩٤١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^(٤).

١٧٩٤٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ أَمْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»^(٥).

١٧٩٤٣- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْحَمُومُ فَقَالَ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ»^(٦).

١٧٩٤٤- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ

يُحَدِّثُ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ

(١) إسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٣) في إسناده حميد بن عبد الرحمن بن عوف وقد قيل في روايته عن عمر رضي الله عنه إنها مرسلة.

(٤) أخرجه البخاري: (٢٤٢/٩)، ومسلم: (١٥٥/٩ - ١٥٦).

(٥) أخرجه مسلم: (٢١٩/١٤).

(٦) أخرجه البخاري: (٢٤٢/٩)، ومسلم: (٢٢٠/١٤).

عُمَيْسٍ فَأُذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرًا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ [من] أَرْوَاجِهِنَّ^(١).

١٧٩٤٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: نُهِنَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ^(٢).

٢٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ عَلَى الْوُصَفَاءِ

١٧٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا [لَا يَرِيَانِ]^(٣) بِأَسَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى كَذَا وَكَذَا وَصِيفًا.

١٧٩٤٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بِأَسَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى بِنْتِ وَخَادِمٍ وَعَلَى الْوُصَفَاءِ وَالْوَصَائِفِ.

٢٦٢- مَا قَالُوا فِي الْجَارِيَةِ تُشَوِّفُ وَيُطَافُ بِهَا

١٧٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْيَامِيِّ، عَنْ عَمَارِ بْنِ عِمْرَانَ رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا شَوِّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلَّنَا نَتَّصِدُ بِهَا شَبَابَ قُرَيْشٍ^(٤).

١٧٩٤٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ قَدْ زُوِّنَتْ قَالَ: فَدَعَا بِهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَأَجْلَسَهَا فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهَا وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف، فيه إبهام المولى الذي حدث ذكوانًا.

(٢) إسناده مرسل، تميم بن سلمة يروي عن التابعين لا يدرك عمرًا رضي الله عنه.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (يريان).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام المرأة التي حدث عنها عمار بن عمران وجهالة حال عمار

فقد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٩٢/٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

١٧٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ] (١): حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يُحَسِّنَ الْجَارِيَةَ فَلْيَزَيِّنْهَا وَلْيُطْفِئْ بِهَا يَتَعَرَّضُ بِهَا رِزْقَ اللَّهِ (٢).

٢٦٣- مَنْ كَانَ [يُكْرَهُ أَنْ] (٣) يُكْرَهُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَا لَا تَهْوَى مِنَ الرِّجَالِ
١٧٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُكْرَهُوا فِتْيَاتِكُمْ عَلَى الذَّمِّمِ فَإِنَّهُنَّ يُحِبُّنَ مِنْ ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ (٤).

٢٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

١٧٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَدْعُ وَلَدَهُ فِيهِمْ.
١٧٩٥٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ نَصَارَى أَهْلِ الرُّومِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعَهْدِ قَالَ: فَوَصَفَ مُحَمَّدُ الرَّجُلَ يَكُونُ [أَسِيرًا] (٥) فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ.

٢٦٥- مَنْ قَالَ: لَا يُحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الْحَرَامِ

١٧٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الْحَرَامِ.
١٧٩٥٥- [حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَحْصِنُ الرَّجُلَ نِكَاحُ الْحَرَامِ] (٦).

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جداً فيه أسامة بن زيد الليثي كسابقه وإبهام أشياخه.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده مرسل عروة بن الزبير والد هشام لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع: (أميراً).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

٢٦٦- مَا قَالُوا فِي النَّقْشِ [فِي الْخِضَابِ] ^(١).

١٧٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [بَدِيلٍ] ^(٢) بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَنْهَى، عَنْ النَّقْشِ وَالتَّطَارِيفِ فِي الْخِضَابِ ^(٣).

١٧٩٥٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ قَالَتْ: كُنْتُ [أَمِيرًا] ^(٤) الْعَرَائِسِ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْشٌ ^(٥).

١٧٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ [خَالِدٍ] ^(٦)، عَنْ شَيْخٍ أَنَّ عُمَرَ نَهَى، عَنْ نَقْشٍ فِي الْخِضَابِ وَالتَّطَارِيفِ ^(٧).

٢٦٧- مَا قَالُوا فِي الْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ

١٧٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِالرَّعْفَرَانِ فَقَالَ لِي: «يَا يَعْلى، هَلْ لَكَ أَمْرَأَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا قَالَ:

(١) كذا في (ع)، وهو الموافق لأحاديث الباب، ووقع في المطبوع، و(أ): (بالخضاب).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، (يزيد) خطأ، أنظر ترجمة بديل بن ميسرة من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جداً فيه أبو عطية مولى بني عقيل وهو مجهول الحال، وإبهام المرأة التي حدث عنها.

(٤) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع: (أفيز) وفي المطبوع: (أمر).

(٥) في إسناده أمية هذه، ولم أقف على ترجمة لها.

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (جابر) خطأ، ليس في شيوخ عبد الأعلى بن عبد

الأعلى من يعرف بجابر، وانظر ترجمة خالد بن مهران الحذاء من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الذي حدث عنه خالد الحذاء.

«فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ [ثم اغسله]»^(١) ثُمَّ لَا تَعُدُّ قَالَ: فَغَسَلْتَهُ ثُمَّ غَسَلْتَهُ ثُمَّ لَمْ
أَعُدُّ^(٢).

١٧٩٦٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَجَرِيرٌ، عَنِ الرَّكِينِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ
عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَرِهَ الصُّفْرَةَ يَغْنِي الْخُلُقَ^(٣).
١٧٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى، عَنِ التَّرَعُّفِ^(٤).

١٧٩٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، [عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ]^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
[سواد]^(٦) بَنَ عَمْرٍو مُتَخَلِّقًا فَقَالَ: «خُطَّ خُطًّا»^(٧)، وَرُسٌ وَرُسٌ^(٨).
١٧٩٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَقْرَبُ الْمَلَائِكَةَ مُتَّصِمًا بِخُلُقٍ^(٩).

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده ضعيف جدًا عبد الله بن حفص هذا مجهول، ورواية محمد بن فضيل عن عطاء بن
السائب بعد اختلاطه، وفيه اضطراب كبير.

(٣) إسناده ضعيف عبد الرحمن بن حرمة قال ابن المديني: لا أعلم روي عنه شيء غير هذا
الطريق ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري: لم يصح حديثه.

(٤) أخرجه مسلم: (١١١/١٤).

(٥) كذا في (ع)، وسقط من (أ) إسناده لهذا الأثر مع متن الأثر السابق وتداخل في المطبوع ففيه
(عن عبد العزيز بن صهيب عن أيوب عن الحسن) والصواب ما أثبتناه ابن عليه يروي عن
أيوب وعبد العزيز بن صهيب لا يروي عنه.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (سوار) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٤/
٣٠٣).

(٧) كذا في (ع)، ومهمله في (أ)، والمطبوع، وخطى عنك أي أميط، أنظر مادة خطأ من
«لسان العرب»، وكان المعنى أمط عنك هذا الخلق.

(٨) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٩) إسناده ضعيف فيه كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، ذكره العقيلي في
«الضعفاء»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٧٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ لَمَّا قَدِمَ
الْبَصْرَةَ رَأَى قَيْسَ بْنَ عَبَّادٍ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، أَوْ قَالَ: خَلُوقٍ قَالَ: فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ فَأَنْطَلَقَ
فَغَسَلَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: الْأَشْعَرِيُّ: مَا أَسْرَعُ مَا [أَعْتَبَ] ^(١) هَذَا.

١٧٩٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [يَزِيدَ] ^(٢) بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ بِلَيْلٍ فَأَدَّهَنَ بِدُهْنٍ فِيهِ صُفْرَةٌ فَأَضْبَحَ وَفِي لِحْيَتِهِ
صُفْرَةٌ فَغَسَلَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ فَغَسَلَهَا بِصَابُونٍ.

١٧٩٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ
الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ [يَعْمَرَ] ^(٣)، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنَ السَّفَرِ أَهْلِي
بِشَيْءٍ مِنَ الصُّفْرَةِ فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي
وَقَالَ: «انْطَلِقْ فَأَغْسِلْ عَنْكَ هَذَا»، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ فَبَقِيَ فِي مِنْ أَثَرِهِ شَيْءٌ فَأَتَيْتُهُ
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرْحَبْ بِي فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَأَغْسِلْ عَنْكَ هَذَا»،
فَذَهَبْتُ فَاَنْطَلَقْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا
تَقْرُبُ جِنَازَةَ كَافِرٍ وَلَا جُنْبٍ وَلَا مُتَضَمِّنٍ بِخَلُوقٍ» ^(٤).

٢٦٨- مَنْ رَخَّصَ فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

١٧٩٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتَ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ مُتَضَمِّنًا بِالْخَلُوقِ كَأَنَّهُ عُرْجُونٌ ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (أعفيت).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (زياد) أنظر ترجمة يزيد بن أبي زياد من
«التهذيب».

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ): (عمر) خطأ، فكذا أخرجه أبو داود في سننه
(٤١٧٦) من حديث موسى بن إسماعيل عن حماد به.

(٤) إسناده مرسل يحيى بن يعمر لم يلق عماراً ﷺ، وقد أخرجه أبو داود: (٤١٧٧) عن يحيى
بن يعمر عن رجل أخبره عن عمار ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة منكر الحديث ليس بشيء، وخاله
الثعمان بن سعد مجهول الحال، لا أعلم توثيقاً يعتد به.

١٧٩٦٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، [عن] ^(١) أَبِي سَاسَانَ عَنْ أَبَانَ [بن] ^(٢) كَثِيرِ النَّهْشَلِيِّ
قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا قَدْ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقٍ مِنْ وَضَحٍ كَانَ بِهِ ^(٣).

٢٦٩- مَنْ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

١٧٩٦٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» ^(٤).

١٧٩٧٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بن عيينة] ^(٥)، عَنْ [عبيد الله] ^(٦) بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ ^(٧).

١٧٩٧١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ [و] ^(٨) أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» ^(٩).

١٧٩٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: (بن) وإنما هو هشيم بشير عن أبي ساسان مشاش، أنظر
ترجمتهما من «التهذيب»، وليس في الرواة هشيم بن أبي ساسان.
(٢) كذا في المطبوع، و(ع)، و(د)، ووقع في (أ): (عن)، ولم أقف على ترجمة له.
(٣) في إسناده أبان بن كثير هذا، ولم أقف على ترجمة له.
(٤) أخرجه البخاري: (٩٠/٥)، ومسلم: (٥٨/١٠).
(٥) زيادة من (ع).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد
مولى آل قارظ من «التهذيب».

(٧) في إسناده أبو يزيد مولى آل قارظ وهو مجهول الحال كما قال ابن المديني، وابن معين
والعجلي أبو زرعة والثاني: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في
«الثقات» أهـ «تهذيب التهذيب» ٣/٣١، «تهذيب الكمال» ١٧٨/١٩ - ١٧٩، «معرفة
الثقات» ١١٥/٢.

(٨) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (أو).

(٩) أخرجه مسلم: (٥٨/١٠).

الْأَثْلَبُ» قِيلَ: وَمَا الْأَثْلَبُ؟ قَالَ: «الْحَجْرُ»^(١).

١٧٩٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٢).

١٧٩٧٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ [مُحَمَّدِ

بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ]^(٣)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحُ الْحَبَشِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ^(٤).

١٧٩٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ»^(٥).

١٧٩٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ

حَوْشِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٦).

١٧٩٧٧- حَدَّثْتُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٧).

(١) إسناده ضعيف. عمر بن شعيب هذا وهو مختلف فيه إلا أن الإمام أحمد قد ضعفه لسوء

حفظه وهو جرح مفسر، بالإضافة إلى الاختلاف في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(٢) في إسناده شرحبيل بن مسلم وهو مختلف فيه، رضيه أحمد، وضعفه ابن معين.

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ): (محمد بن أبي ميمون)، وفي (د): (محمد بن أبي) كذا، ووقع في

المطبوع: (محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب) صوبه محققه من عنده، والصواب ما أثبتناه

- كما في الأصل، وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ينسب إلى جده - كما وقع في

هذا الإسناد.

(٤) إسناده ضعيف. فيه رباح الحبشي الكوفي هذا وهو مجهول لا يعرف.

(٥) أخرجه البخاري: (١٣٠/١٢).

(٦) إسناده ضعيف. فيه شهر بن حوشب وهو مهتم في عدالته مضعف لسوء حفظه.

(٧) إسناده ضعيف. فيه عننة المغيرة بن مقسم وهو يدلس لا سيما عن إبراهيم وإيهام من

حدث عن جرير.

٢٧٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، أَتَزْوُجُ امْرَأَتَهُ؟

١٧٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ تَزْوُجُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: أَحَدُهُمَا: لَا، وَقَالَ: الْآخَرُ: نَعَمْ.

٢٧١- مَا قَالُوا فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ وَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ.

١٧٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: [قَالَ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبُ أَفْوَاهَا وَ[أَفِيح] ^(١) أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ ^(٢).

١٧٩٨٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَقْلُ [خَبَا] ^(٣) وَأَشَدُّ وَدًّا ^(٤).

١٧٩٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجَوَارِي الشَّوَابِّ فَإِنْ كُحُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا وَأَعَزُّ أَخْلَاقًا وَ[أَفِيح] ^(٥) أَرْحَامًا ^(٦)».

١٧٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ: سَأَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ نَيْبًا قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» ^(٧).

(١) كذا في (ع)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (أصح)، والفيح: الشدة والسعة والفيح خصب الربيع أنظر مادة (فيح) من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل عاصم لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (حبا)، وفي المطبوع: (جدا) والأقرب ما أثبتناه والخب - الخداع، والخبث، والغش - أنظر مادة (خبب) من «لسان العرب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روى عنه عمرو بن قيس.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أصح) خطأ، كما مر قريبًا.

(٦) إسناده مرسل مكحول من التابعين وفيه أيضًا ابن خثيم وهو ضعيف.

(٧) إسناده صحيح.

١٧٩٨٣- حَدَّثَنَا [عبيدة]^(١) بِنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ نُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكِ امْرَأَةٌ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: «أَتَيْتَا نَكَحْتَ أُمَّ بَكْرًا؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَوْلَا تَزَوَّجْتَهَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: [قتل أبي]^(٢) مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا [وترك جواربي]^(٣)؛ فَكَّرِهْتَ أَنْ أُضْمَّ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً فَتَزَوَّجْتَ ثَيِّبًا [تقصع]^(٤) قَمَلٍ إِحْدَاهُنَّ وَتَخِيْطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ إِذَا تَحَرَّقَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأِنَّكَ نِعِمَّا رَأَيْتَ»^(٥).

٢٧٢- مَا قَالُوا فِي الْأَكْفَاءِ فِي النِّكَاحِ

١٧٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا بَقِيَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَّا أَنِّي لَا أَبَالِي [إلى] أَيِّ الْمُسْلِمِينَ نَكَحْتَ وَأَيُّهُمْ أَنْكَحْتَ^(٦).

١٧٩٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الْعَرَبِيُّ الْأُمَّةَ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (عبد)، وفي المطبوع: (عبد)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عبيدة بن حميد الضبي من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قيل لي).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (وذكر جواريا).

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (تقطع)، والصواب ما أثبتناه القصع: قتل القمل بين الظفرين - أنظر مادة قصع من «لسان العرب».

(٥) في إسناده نبيح العنزى عده ابن المدني من المجهولين، ووثقه أبو زرعة، وأبو زرعة قد يوثق إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة لا تكفي لرفع الجهالة خاصة عن قليلي الحديث أمثال نبيح الذي تفرد عنه راو أو راويان.

(٦) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) إسناده مرسل سعيد بن المسيب أختلف في رواية عن عمر ﷺ هل هي متصلة أم مرسلة.

١٧٩٨٦- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بن] (١) كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: نَكَحَ مَوْلَى لَنَا عَرِيَّةً فَأَوْنِي عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [ليستعدي] (٢) عَلَيْهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَدِي مَوْلَى [آل] (٣) كَثِيرٍ طَوْرَهُ.

١٧٩٨٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُ: لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ (٤).

١٧٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [قال: حدثني مسعر] (٥) قَالَ: حَدَّثَنِي [عمر] (٦) بِنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: عَرَضَ أَبِي عَلَى سَلْمَانَ أُخْتَهُ فَأَبَى وَتَزَوَّجَ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: [يقمرة] (٧).

١٧٩٨٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا نَوْمُهُمْ وَلَا نَنكِحُ نِسَاءَهُمْ (٨).

١٧٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي الْعَرَبِيِّ وَالْمَوْلَى: لَا يَسْتَوِيَانِ فِي النَّسَبِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمته من «الخرج»: (٣٠٣/٧).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يتعدى).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (إلى) وفي المطبوع: (أبي).

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم بن محمد بن طلحة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (عمرو) خطأ، أنظر ترجمة عمر بن قيس الماصر من «التهذيب».

(٧) كذا في (ع)، بالضبط، وهي مشتبهة في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (نعيرة).

- والأثر إسناده لا بأس به.

(٨) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو ليلى الكندي لا أعلم له توثيقاً يعتد به بخلاف توثيق ابن معين له، وقد ضعفه في رواية أخرى.

١٧٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْكُفْرِ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ: فِي الدِّينِ وَالْمَنْصِبِ قَالَ: قُلْتُ: فِي الْمَالِ؟ قَالَ: لَا.

٢٧٣- فِي الْغَيْرَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا

١٧٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(١).

١٧٩٩٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَلَا اللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَ [من أجل] غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»^(٢).

١٧٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ»^(٣).

١٧٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ [أبي الأحوص] ^(٤) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحْسِبُوا النِّسَاءَ فِي الْبُيُوتِ فَإِنَّ النِّسَاءَ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهَا: إِنَّكَ لَا تَمُرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أُعْجِبَ بِكَ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٢٣٠/٩)، ومسلم: (١٢٠/١٧).

(٢) أخرجه البخاري: (٤١١/١٣)، ومسلم: (١٨٦/١٠).

(٣) إسناده ضعيف فيه إيهام ابن عتيك، وإن كان عبد الرحمن بن جابر بن عتيك فهو مجهول.

(٤) كذا في (أ)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الأحوص) خطأ، أنظر ترجمة أبي

الأحوص عوف بن مالك بن نضلة من «التهديب».

(٥) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو يدللس.

١٧٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالْعُرِيِّ إِنْ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا وَحَسُنَتْ زِينَتُهَا أَغْجَبَهَا الْخُرُوجُ^(١).

١٧٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّى طَفَرُهَا.

١٧٩٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي غَيُورٌ وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ غَيُورًا وَمَا مِنْ أَمْرِي لَأَبْعَارُ إِلَّا مَنكُوسُ الْقَلْبِ»^(٢).

٢٧٤- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَرِيَ اللَّعَانَ أَلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ

١٧٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَمُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا دَرِيَ اللَّعَانَ أَلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ.
١٨٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، [عَنْ^(٣) مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ مِثْلَهُ.

١٨٠٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِعَانَ أُلْحَقَ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ.

٢٧٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَيَتَرَوُّجُ ابْنَتَهَا؟

١٨٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

(١) في إسناده كسابقه عن عنة أبي إسحاق وهو يدللس.

(٢) إسناده مرسل أبو جعفر الباقر من التابعين وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) كذا في (ع)، وقعت في المطبوع (و) خطأ، سفيان الثوري يروي عن الليث بن أبي سليم الذي يروي عن مجاهد وعطاء، ولا يروي عنهما سفيان الثوري، أنظر ترجمة سفيان، والليث من «التهديب».

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ قَالَا: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَلَا أُمَّهَا.

١٨٠٠٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا وَإِذَا أَتَى ابْنَتَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا.

١٨٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ قَالَا: لَا يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَنَاتِهَا.

١٨٠٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مَسْبُوحٍ] ^(١) قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِأَمَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا.

٢٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقَهَا

وَلَهَا ابْنَةٌ، يَحِلُّ لِابْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

١٨٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [لَوْ] أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَلَهَا ابْنَةٌ، يَحِلُّ لِابْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

١٨٠٠٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٨٠٠٨- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٨٠٠٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ سَيْفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ [عِكْرِمَةَ] ^(٢)

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع،: (مسيح)، وفي (د)، مهملة والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (٢٠١/٥)، و«الجرح»: (١٧٥/٥).

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (كريب)، وابن أبي نجيح يروي عن عكرمة، ولم أفد له على رواية عن كريب.

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ^(١). (٢).



(١) في إسناده ابن أبي نجیح، وهو ربما دلس، ولم يصرح بالتحديث.
 (٢) جاء في نهاية هذه القطعة من النسخة (أ): (آخر كتاب النكاح والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. آخر الجزء الثالث من «المصنف» يتلوه في الجزء الرابع كتاب الطلاق على يد الفقير إلى رحمة ربه المقييل عن ذلك وذنبه، يوسف بن عبد الله بن عبد الباقي الحمراني الحنبلي عامله الله بلطفه، وذلك في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الشُّنَّةِ مَا هُوَ مَتَى يُطَلَّقُ؟

١٨٠١٠- [حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِي بْنُ مَخْلَدٍ^(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ وَحَفْصٌ وَ[أَبُو مُعَاوِيَةَ]^(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قَالَ: طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ^(٣).

١٨٠١١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ^(٤)]^(٥).

١٨٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: بَلَغَ أَبُو مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ أَحَدُكُمْ: قَدْ تَزَوَّجْتُ قَدْ طَلَّقْتُ وَلَيْسَ كَذَا عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»^(٦).

(١) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (أ): (حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن حدثنا بقي مخلد)، وفي

(د)، و(ث): (حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بقي بن مخلد).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاوية) خطأ، أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده عن أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده مرسل. حميد بن عبد الرحمن الحميري من التابعين لم يدرك ذلك.

١٨٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَرْفِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قَالَ: فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ^(١).

١٨٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ -يَعْنِي: عَلِيًّا- لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَمْرٍ أَوْ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا [مذ طهرت]^(٢) يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا طَلَقَهَا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا [راجعها] وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُخْلِي سِيلَهَا [خلى سيلها]^(٣).

١٨٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: طَلَاقُ السَّنَةِ فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ، يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ وَإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ.

١٨٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ»^(٤).

١٨٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ»^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

- والأثر إسناده مرسل. ابن سيرين لم يسمع من علي ؓ.

(٤) أخرجه مسلم: (٩٣/١٠)، وأخرجه البخاري: (٢٥٨/٩) من حديث مالك عن نافع.

(٥) إسناده مرسل. أبو وائل شقيق بن سلمة من التابعين لم يدرك ذلك.

١٨٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(١).

١٨٠١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرِ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ لَمْ تَعْتَدْ بِئِلَيْكَ الْحَيْضَةَ.

١٨٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَبَّانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ فَقَدْ طَلَّقَهَا لِلْسَّنَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا.

١٨٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ، فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قَالًا: طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ.

١٨٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ [عَنْ]^(٢) مُحَمَّدٍ: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قَالَ: طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا.

١٨٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَّاقَ السَّنَةِ فَنَدِمَ^(٣).

١٨٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ [عَنْ إِبْرَاهِيمِ]^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّاقُ [الْعِدَّةِ]^(٥) فِي قُبْلِ الطَّهْرِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ^(٦).

٤/٥

٥/٥

(١) أخرجه مسلم: (٩٥/١٠).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو خالد الحذاء عن محمد بن سيرين، أنظر ترجمة كل منهما من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (السنة).

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف.

٢- مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ طَلَاقِ السَّنَةِ وَكَيْفَ هُوَ؟

١٨٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ فَلْيُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ^(١).

١٨٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ^(٢)، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: طَلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ ظَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يَدْعَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

١٨٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَلَاقِ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعَهَا حَتَّى تَبِينَ بِهَا.

١٨٠٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَمْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ.

١٨٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ.

١٨٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ فِي طَلَاقِ السَّنَةِ قَالَا: يُطَلِّقُ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَدْعَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

١٨٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ

(١) إسناده ضعيف فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حجر) خطأ، أنظر ترجمة هشام

بن حجير من «التهذيب».

[لامراته] أَذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَيُطَلِّقُهَا فِي أَهْلِهَا فَتَنْهَى ، عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، قَالَ ٦/٥
عَبْدُ الْحَكِيمِ : يَعْني بِذَلِكَ الْعِدَّةَ . ٧/٥

٣- مَا قَالُوا فِي الْحَامِلِ كَيْفَ تُطَلِّقُ؟

١٨٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سُئِلَ جَابِرٌ ، عَنْ حَامِلٍ كَيْفَ تُطَلِّقُ؟ فَقَالَ : يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَضَعَ .

١٨٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ ، عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَهَا وَقْتُ .

١٨٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا : إِذَا كَانَتْ حَامِلًا طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ .

١٨٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ : كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُطَلِّقَ الْحَامِلَ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَضَعَ .

١٨٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : تُطَلِّقُ الْحَامِلَ بِالْأَهْلَةِ .

٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

١٨٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا تَعْتَدُ بِهَا ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ مِثْلَهُ .

١٨٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ ^(١) .

١٨٠٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١٨٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١٨٠٤١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ:

٨/٥ لا تعتد بها] (١).

١٨٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ

ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا.

١٨٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا.

١٨٠٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا

وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١٨٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ سَاعَةَ حَاضَتْ، قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا.

١٨٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ

هَمَّامٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١٨٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

سَعِيدِ وَخِلَاسٍ قَالَا: لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١٨٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ،

عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٥- مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ تَعْتَدَ بِالْحَيْضَةِ مِنْ عِدَّتِهَا

١٨٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ قُرْءٌ مِنْ أَقْرَائِهَا.

١٨٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ عَنِ

١٠/٥

الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.

١١/٥

٦- مَنْ قَالَ: يَحْتَسِبُ بِالطَّلَاقِ إِذَا طَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ

١٨٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [أَنَسِ بْنِ

سِيرِينَ] ^(١) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَحْتَسِبْتُ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: فَمَهْ يَعْني:

التَّطْلِيقَةُ ^(٢).

١٨٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقِيلَ لَهُ:

أَحْتَسِبْتُ بِهَا؟ يَعْني التَّطْلِيقَةَ، فَقَالَ: فَمَا [يَمْنَعُنِي] ^(٣) إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَمْتُ ^(٤).

٧- مَا قَالُوا [إِذَا طَلَّقَ] ^(٥) عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ طَلَقَةً، مَتَى تَنْقِضِي عِدَّتِهَا؟

١٨٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا

لِلسُّنَّةِ طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً وَتَعْتَدُ بِحَيْضَةِ أُخْرَى عِنْدَ آخِرِ طَلَّاقِهَا ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنس عن ابن سيرين) خطأ، أنظر ترجمته من

«التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ينبغي).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وطمس في (أ)، وفي (ع): (في الذي يطلق).

(٦) في إسناده عن عبد أبي إسحاق وهو مدلس.

١٨٠٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عَلَيْهَا حَيْضَةٌ أُخْرَى بَعْدَ آخِرِ تَطْلِيْقَةٍ.

١٨٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُطَلَّقَ أَمْرَأَتُهُ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَطْوَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعِدَّتْهَا مِنْ أَوَّلِ الْعِدَّةِ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا.

١٨٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ فَمَكَثَ شَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً أُخْرَى فَإِنَّ عِدَّتَهَا مِنْ أَوَّلِ الطَّلَاقِ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا.

١٨٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْلِيْقَةً قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ أَوَّلِ طَلَاقِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُرَاجِعَةً.

١٢/٥ ١٨٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: كُلَّمَا حَاضَتْ وَقَعَتْ تَطْلِيْقَةً وَتَعْتَدُ حَيْضَةً أُخْرَى بَعْدَ الثَّلَاثِ، قَالَ وَكَيْعٌ: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

١٨٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمَا قَالَا: [تَعْتَدُ] ^(١) مِنْ آخِرِ طَلَاقِهَا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَا يُعْجِبُنَا ذَلِكَ ^(٢).

٨- مَا قَالُوا فِي الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ؟

١٨٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [عبيدالله] ^(٣)،

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (لا تعتد).

(٢) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد

الله بن عمر العمري من «التهذيب».

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَةَ صَفِيَّةَ حِينَ رَاجَعَهَا^(١).

١٨٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ، أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَيَجْهَلُ أَنْ يُشْهَدَ قَالَ: يُشْهَدُ إِذَا عَلِمَ.

١٨٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَجَامِعُهَا قَبْلَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيَّ مُرَاجَعَتِهَا قَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا مُغِيرَةُ فِي رَجُلٍ فَعَلَ بِأَمْرَأَةٍ قَوْمٌ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ؟

١٨٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ [النَيْلِيِّ]^(٢)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَأَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُشْهَدَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ تَأْتِمًا وَلَكِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَجْحَدَ.

١٨٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَغْشَاهَا وَلَمْ يُشْهَدَ قَالَ: غَشِيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ فَلْيُشْهَدَ. ١٤/٥

١٨٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ ١٥/٥
إِبْرَاهِيمَ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ - وَعَنْ [سُلَيْمَانَ]^(٣) التَّمِيمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالُوا:
الْجَمَاعُ رَجْعَةٌ وَلْيُشْهَدَ.

١٨٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قَالَ: أَمْرُوا أَنْ يُشْهَدُوا عِنْدَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (السلمي) خطأ، أنظر ترجمة خالد بن دينار النيلي من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سلمان) خطأ، أنظر ترجمة سليمان بن طرخان التيمي من «التهذيب».

١٨٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ] ^(١)، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ يُرَاجِعُ أَمْرَأَتَهُ وَلَا يُشْهَدُ قَالَ: فَلْيُشْهَدْ عَلَيَّ رَجَعْتَهَا.

١٨٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْفُرْقَةُ وَالرَّجْعَةُ بِالشُّهُودِ.

١٨٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ [فَحْنَتْ] ^(٢) وَقَدْ غَشِيَهَا فِي عِدَّتِهَا وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ: غَشِيَانُهُ لَهَا مَرَّجَعَةٌ.

١٨٠٧٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ ذَلِكَ] ^(٣).

١٨٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ فَقَالَ: ١٦/٥ طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، لِيُشْهَدَ عَلَيَّ مَا صَنَعَ ^(٤).

٩- [فِي الرَّجُلِ يَرَاغِعُ فِي نَفْسِهِ] ^(٥).

١٨٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

١٨٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: إِذَا رَاجَعَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) كَذَا فِي (ع)، وَ(ث)، وَطَمَسَ فِي (أ)، وَفِي (د): (ابْنُ أَبِي عَتْبَةَ) وَفِي الْمَطْبُوعِ: (ابْنُ عَيْنَةَ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ، أَنْظَرَ تَرْجَمَةَ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ وَأَبِيهِ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٢) كَذَا فِي (ع)، وَ(ث)، وَطَمَسَ فِي (أ)، وَفِي (د): (فَجِيئَتْ)، وَفِي الْمَطْبُوعِ: (فَجَاءَ).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ عُنْوَانُ هَذَا الْبَابِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَجَعَلَتْ أَحَادِيثُهُ تَحْتَ الْبَابِ

السَّابِقِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَصُولِ غَيْرَ أَنَّهُ كَلِمَةٌ (فِي نَفْسِهِ) سَقَطَتْ مِنْ (د).

١٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَدْخُلُ وَلَا يَعْلَمُ، مَنْ قَالَ: يُشْهَدُ عَلَيَّ رَجَعْتَهَا إِذَا عَلِمَ

١٨٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ،

عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلْتُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ أَشْهُرٌ فَحَدَّثْنَا، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَخِلَاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا عَلِمَ أَشْهَدَ عَلَيَّ مُرَاجَعَتَهَا.

١٨٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، فَدَخَلْتُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ قَالَ: إِنْ كَانَ غَشِيهَا فِي الْعِدَّةِ فَعَشِيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ وَإِلَّا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

١١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ

وَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

١٨٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ وَاقِعِ

بْنِ سَحْبَانَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ
١٨/٥ قَالَ: أَيْمَ بَرِيَّةٍ [وَحَرَجَتْ] ^(١) عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ^(٢).

١٩/٥

١٨٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: إِنْ عَمَّكَ عَصَى اللَّهِ فَأَنْدَمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ^(٣).

(١) كذا في (د)، و(ع)، والضبط من (د)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): (حرمت).

(٢) إسناده ضعيف. فيه واقع بن سحبان وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٩/٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) في إسناده مالك بن الحارث ولا أعلم له توثيقًا يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وابن معين قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل وأيضًا قد أخرج له مسلم حديثًا لكنه في الشواهد.

١٨٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ أَوْجَعَهُ ضَرْبًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

١٨٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ: يُطَلِّقُهَا فِي مَقَاعِدَ مُخْتَلِفَةٍ.

١٨٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ^(٢).

١٨٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمِيعًا قَالَ: إِنَّ فَعَلَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

١٨٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يُنْكَلُونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعِدٍ وَاحِدٍ.

١٢- مَنْ رَخَّصَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ

١٨٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعِدٍ وَاحِدٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بِأَسَا، قَدْ طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُعَبِّ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٣).

١٨٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بِأَسَا.

١٨٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتَهُ قَالَ: يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده مرسل محمد بن سيرين لم يدرك عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

١٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ

١٨٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مَرَّةً قَالَ: فَمَا قَالُوا لَكَ؟ قَالَ: قَالَ: قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ أَرَادُوا أَنْ [يُقْبُوا] (١) عَلَيْكَ، بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثِ وَسَائِرُهُنَّ عُذْوَانٌ (٢).

١٨٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً تَطْلِيقَةً قَالَ: حَرَّمَهَا ثَلَاثَ وَسَبْعَةَ وَتِسْعُونَ عُذْوَانٌ (٣).

١٨٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثِ وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ (٤).

١٨٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا [فَرَجَعَ] (٥) إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَا عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدَّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٦).

١٨٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: ٢٢/٥ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثِ وَأَقْسِمُ ٢٣/٥ سَائِرَهُنَّ بَيْنَ نِسَائِكَ (٧).

(١) كذا في المطبوع، و (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (يشقوا).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فرجع).

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) إسناده مرسل، حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عليًا ﷺ.

١٨٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، إِنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِنَّمَا قُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنْ مِنِّي بِثَلَاثِ أَمْ هِيَ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: بَأَنْتِ مِنْكَ بِثَلَاثِ وَعَلَيْكَ وَزُرُّ سَبْعَةَ وَتَسْعِينَ^(١).

١٨٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي أَلْفًا أَوْ مِائَةً قَالَ: بَأَنْتِ مِنْكَ بِثَلَاثِ وَسَائِرُهُنَّ وَزُرُّ، أَتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا^(٢).

١٨٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي [تَحِيي] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي مِائَةً قَالَ: ثَلَاثٌ يَحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ عُذْوَانُ^(٤).

١٨٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ مِائَةً فَقَالَ: ثَلَاثٌ تُحْرِمُهَا عَلَيْهِ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ فَضْلًا^(٥).

١٨٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا

(١) في إسناده عترة بن عبد الرحمن أبو وكيع، وثقه أبو زرعة وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل، فالأقرب ما قاله الدارقطني عنه - في ترجمة حفيده عبد الملك: يعتبر به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحيى) بالياء المثناة من تحت خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن أبي تحيي من «الجرح»: (٣٧٩/٨).

(٤) إسناده مرسل، رواية معاوية بن أبي تحيي عن عثمان رضي الله عنه مرسل - كما في ترجمته من «الجرح»: (٣٧٩/٨).

(٥) إسناده ضعيف. فيه طارق بن عبد الرحمن البجلي وليس بالقوي.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ، قَالَ : بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَسَبْعَةٍ وَتَسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) .

١٨٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : قَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا مِائَةَ قَالَ : بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَسَائِرُهُنَّ إِسْرَافٌ وَمَعْصِيَةٌ .
١٨٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي أَلْفًا قَالَ : بَانَتْ مِنْكَ الْعَجُوزُ .

١٨٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي أَلْفًا ، قَالَ : الثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَأَقْسِمُ سَائِرُهُنَّ بَيْنَ أَهْلِكَ^(٢) .

١٤- [ما قالوا في الرجل يقول]^(٣) لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ

١٨٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَمْرَأَتِي كَلَامٌ فَطَلَّقْتُهَا عَدَدَ النُّجُومِ قَالَ : تَكَلَّمْتُ بِالطَّلَاقِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الطَّلَاقَ [فَمَنْ أَخَذَ بِهِ]^(٤) فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ لَا تُلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَحَمَلْهُ عَنْكُمْ [هُوَ كَمَا تَقُولُونَ]^(٥) هُوَ كَمَا تَقُولُونَ^(٦) .

١٨١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَوْ قَالَهَا لِنِسَاءِ الْعَالَمِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْلِكَهُنَّ كُنَّ عَلَيْهِ حَرَامًا .

(١) إسناده ضعيف، فيه نجيح بن عبدالرحمن السندي أبو معشر وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الذي روى عنه حبيب.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (من قال).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فعمن أخذته).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده صحيح إن كان ابن سيرين قد سمع من علقمة.

١٨١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو سُوَيْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ فَقَالَ: يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ^(١).

١٥- الرَّجُلُ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ

مَنْ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا

١٨١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ ٢٨/٥ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٢٩/٥ «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»^(٢).

١٨١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَمَّنْ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»^(٣).

١٨١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَالِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ^(٤).

١٨١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ^(٥).

١٨١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَقَالَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف فيه عامر بن عبد الواحد الأحول، وليس بالقوي، وعمرو بن شعيب وهو متكلم فيه، وفي طريقه، وقد ضعفه الإمام أحمد بجرح مفسر لسوء حفظه.

(٣) إسناده مرسل، وفيه أيضًا إبهام من سمع طاوسًا.

(٤) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٥) إسناده صحيح.

الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ وَقَعَ الطَّلَاقُ^(١).

١٨١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَبَالِي تَزَوَّجْتَهَا أَوْ وَضَعْتَ يَدِي عَلَى هَذِهِ السَّارِيَةِ يَغْنِي: أَنَّهَا حَلَالٌ^(٢).

١٨١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ [رفعه^(٣)] قَالَ: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ^(٤).

١٨١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا^{٣٠/٥} عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ^(٥).

١٨١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مَنْصُورًا عَنْ الرَّجُلِ [تذكر^(٦)] لَهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَاهُ طَلَّاقًا.

١٨١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف فيه هشام بن سعد وليس بالقوي.

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) هذا الحديث اختلف فيه علي بن أبي ذئب، وقال الدارقطني في «العلل»: (٣/٧٥): ولا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب. أ. هـ.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» (١/٤٠٦): لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، وابن المنكدر يقول في هذا الحديث بلغني عن عطاء... وهذه الأسانيد كلها وهم عندنا والصحيح ما روى الثوري عن ابن المنكدر عن سمع طاوسًا عن النبي ﷺ. أ. هـ.

(٥) إسناده ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث.

(٦) زيادة من (ع).

الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ التِّي يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ.
١٨١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ
مِثْلَهُ.

١٨١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ
قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

١٨١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [مَعْرِفٍ] ^(١) بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ قَالَ: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ.
١٨١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ.

١٨١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي [عَبْدُ اللَّهِ] ^(٢) ابْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
الْأَنْصَارِ قِيلَ لَهُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّكَ تَخْطُبُ فَلَانَةَ -امْرَأَةً سَمَّوْهَا- فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: هِيَ
طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتَهَا ، فَرَعَمَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ سَعِيدٌ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَرَاهُ شَيْئًا ، قَالَ
يَحْيَى: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ.

١٨١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ.

١٦- فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا

١٨١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [مُعْرِفٍ]، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ
طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ:
لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٢/٥

٣٣/٥

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معروف) خطأ، أنظر ترجمة معرف بن واصل من
«التهذيب» وقد تكرر هذا الخطأ بعد.

(٢) زيادة من (ع)، و(ث).

١٨١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مُعْرِفٍ] بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَوَاحِ الصَّبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَنْزَلَتْ فِيهِ طَالِقٌ، فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: أَيْكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ؟

١٨١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ آدَمَ مَوْلَى خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فَلَا يَكُونُ طَلَاقٌ حَتَّى يَكُونَ نِكَاحٌ.

١٨١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ^(١).

١٧- مَنْ كَانَ يُوَقِّعُهُ عَلَيْهِ وَيُلْزِمُهُ الطَّلَاقَ إِذَا وَقَّتْ

١٨١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرُونَهُ جَائِزًا عَلَيْهِ. ٣٤/٥

١٨١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ٣٥/٥ يُكْفَى عَنْهَا.

١٨١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا وَقَّتْ وَقَعَ.

١٨١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ طَالِقٌ، قَالَ: فَكُلُّ امْرَأَةٍ يَنْزَوُجُهَا عَلَيْهَا، فِيهِ طَالِقٌ.

١٨١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا الرَّجُلُ شَرَطَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ يَنْزَوُجُهَا عَلَيْهَا فِيهِ طَالِقٌ وَكُلُّ سُرِّيَّةٍ يَنْسَرُهَا فِيهِ حُرَّةٌ جَارَ عَلَيْهِ.

(١) إسناده ضعيف، فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

١٨١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَقَعَ النُّكَاحُ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

١٨١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوْتُهَا عَلَيْكَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: [هَذَا وَقْتُ هُوَ] ^(١) دَاخِلٌ عَلَيْهِ.

١٨١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَنْزَوْتُهَا فَلَانَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَا: هِيَ كَمَا قَالَ.

١٨١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَنْزَوْتُهَا فَلَانَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ، ^{٢٦/٥} وَسُئِلَ عُمَرُ: يَوْمَ أَنْزَوْتُهَا فَلَانَةٌ فَهِيَ عَلَيَّ كظَهْرُ أُمِّي قَالَ: لَا يَنْزَوُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ ^(٢).

١٨١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ [وَقْتُ] ^(٣) امْرَأَةٌ إِنْ يَنْزَوُّهَا فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَعْلَمَهَا بِالطَّلَاقِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ^(٤).

١٨١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَنْزَوْتُهَا فَلَانَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ الْبَتَّةُ فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لَا يَنْزَوُّهَا.

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، وَفِي (د): (هَذَا هُوَ وَقْتُ)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (هُوَ وَقْتُ).

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. الْقَاسِمُ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (طَلَقَ).

(٤) فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيُّ، الْمَرْهَبِيُّ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: لَمْ يَرَوْهُمَا هَذَا

الْحَدِيثِ - أَي هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ غَيْرِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي حَالِهِ، وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي التَّفْرِيقُ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو، وَهَذَا يَرُوي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، وَلَا أَطْمَئِنُّ لِحَالِهِ لِتَفْرُدِهِ بِهِذَا الْأَثَرِ.

١٨١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَنْزَوْجُ فُلَانَةَ فِيهِ طَالِقٌ فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا سَمِعْتَ بَوَادِي [النوكاء حل به] ^(١) يَعْنِي أَنَّهَا طَالِقٌ.

١٨١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ نَجِيحٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتَ فُلَانَةَ فِيهِ طَالِقٌ أَوْ يَوْمَ أَنْزَوْجُ فُلَانَةَ فِيهِ طَالِقٌ قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ: فَقُلْتُ: إِنْ عِكْرِمَةَ يَزْعُمُ أَنَّ ٣٨/٥
الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَقَالَ: [جَرِمْرًا] ^(٢) مَوْلَى ابْنِ الْعَبَّاسِ. ٣٩/٥

١٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوْجَهَا فِيهِ طَالِقٌ وَلَا يُوقَّتُ وَقْتًا

١٨١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ قُدَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجَهَا فِيهِ طَالِقٌ وَكُلُّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا فِيهِ حُرَّةٌ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَنْكِحْ وَلَمْ [أَتَسْرِ] ^(٣).

١٨١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالًا: إِذَا قَالَ "كُلُّ" فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوْجَهَا فِيهِ طَالِقٌ أَنَّهُمَا كَانَا يُوجِبَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٨١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوْجَهَا فِيهِ طَالِقٌ قَالَ: كَيْفَ تُطَلِّقُ مَا لَا تَمْلِكُ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (النداء، حلت له).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، ووقع في (د): (حرمين)، والمطبوع: (حرمز) بالحاء المهملة، وجرمز: انقبض واجتمع بعضه إلى بعضه، وقيل المراد في هذا الأثر: نكص عن الجواب وفر منه، وانقبض عنه - أنظر مادة جرمز من «لسان العرب».

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع: (أشترى).

١٩- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا [ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا]^(١)

١٨١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ،

٤٠/٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا:

٤١/٥ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٢).

١٨١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً فَقَدْ بَتَّهَا وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٣).

١٨١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِكْرًا ثَلَاثًا قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ ثَلَاثُ

الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا يُدْرِيكَ؟ إِنَّمَا أَنْتَ [قَاص] ^(٤) وَلَسْتُ

بِمُفْتٍ، الْوَاحِدَةُ تَبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٥).

١٨١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا

هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٦).

(١) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٢) إسناده مرسل الحكم لم يدرك ابن مسعود ولا ابن عباس ﷺ.

(٣) إسناده مرسل أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه علياً ﷺ.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، وهي مشتبهة في (د)، ووقع في المطبوع، و(ع): (قاص) خطأ،

وإنما كان قاص يروي القصص، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده ضعيف فيه معاوية هذا وهو ابن أبي عياش - كما في سنن أبي داود (٢٩/٨)

مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٨٠/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد

١٨١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الَّذِي يُطَلَّقُ أَمْرَأَتَهُ [ثَلَاثًا] ^(١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٢).

١٨١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَتْ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا [غَيْرَهُ] ^(٣)

١٨١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَدْخُولِ
بِهَا ^(٤).

١٨١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ
عبدالله بمثله ^(٥).

١٨١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ
عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٦).

١٨١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل الحكم لم يسمع من أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) كذا في (ع) وهو الأقرب، وسقطت من (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [زوجها].

- والأثر إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سني الحفظ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه كسابقه عاصم بن بهدلة.

(٦) إسناده عن ابن عمر صحيح، وعنه غيره ضعيف فيه محمد بن إياس وهو مجهول الحال،

ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولا يعتد بتوثيقه لتوثيقه للمجاهيل.

الشَّعْبِيِّ، عَنِ [ابْنِ مَعْقِلٍ] (١) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [ثَلَاثًا] (٢) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: إِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا كَلِمَةً وَاحِدَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا ثَلَاثًا مُتَّصِلًا فَهُوَ كَذَلِكَ.

١٨١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ ٤٤/٥ زَوْجًا غَيْرَهُ. ٤٥/٥

١٨١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ [عَنْ بَرْدٍ] (٣)، عَنِ

مَكْحُولٍ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٤).

١٨١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ،

(١) كذا في (ع)، ومهملة في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل) والصواب

ما أثبتناه، عامر الشعبي يروي عن عبدالله بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (أ)، و(د)، المطبوع، ووقع في (ع): (بكرًا).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: لَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: أَكْرَهُهُ.

١٨١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ

أَنْتِ طَالِقٌ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ، مَتَى يَقَعُ عَلَيْهَا؟

١٨١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن عياش] (١)، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ: بَانَتِ بِالْأُولَى وَالْآخِرَتَيْنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ قُلْتُ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَغَيْرُهُمَا يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (٢).

١٨١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتِ بِوَاحِدَةٍ وَسَقَطَتْ ائْتِنَانِ.

٤٦/٥

١٨١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ

٤٧/٥

أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتِ بِالْأُولَى وَالْآخِرَيَانِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) كذا في (ع)، ومهملة التقط في (ث)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن

عباس) خطأ، أنظر ترجمة أبو بكر بن عياش من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا، وزيدًا رضي الله عنهما.

١٨١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ [هَمَامٍ] (١)،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ قَالَ: بَانَتْ بِالْأُولَى.

١٨١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ
وَحَمَادٍ قَالَا: بَانَتْ بِالْأُولَى وَائْتَنَانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ.

١٨١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ [عَلَيْهِ] (٢).

١٨١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَوْ قَالَهَا تَتْرَى بَانَتْ بِالْأُولَى (٣). ٤٨/٥

٢١- [مَنْ قَالَ] (٤): إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ٤٩/٥

١٨١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ
وَاحِدَةٌ.

١٨١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٥) أَنَّ طَاوُسًا قَالَ: جَاءَ أَبُو الصَّهْبَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سماك) خطأ، أنظر ترجمة همام بن يحيى من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده واه. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ما قالوا).

(٥) زاد هنا في المطبوع: (عن إبراهيم بن ميسرة) وقد ذكر محققه أنه زاده من رواية مسلم، وليس من أصل. قلت: هي ليست في الأصول، ورواية مسلم ليست من طريق المصنف.

هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ ، إِنَّ الثَّلَاثَ كَانَ يُحْسِبْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
وَصَدْرٍ إِمَارَةً عُمَرَ وَاحِدَةً فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ النَّاسَ قَدْ [تَتَابَعُوا] (١) فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُنَّ
عَلَيْهِ (٢).

١٨١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ (٣) طَاوُسٍ [و] (٤) عَطَاءٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٥٠/٥
٥١/٥
٢٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَاحِدَةً فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : طَلَّقْتَ؟
فَيَقُولُ " نَعَمْ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ آخَرَ فَيَقُولُ : طَلَّقْتَ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ!

١٨١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، [عَنْ] (٥)
مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَيَقُولُ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟
فَيَقُولُ : نَعَمْ ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرَ فَقَالَ : طَلَّقْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ نَوَى الْأَوْلَى
هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَلْقَاهُ
الرَّجُلُ فَيَقُولُ : طَلَّقْتَ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ آخَرَ فَيَقُولُ : طَلَّقْتَ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ،

(١) كذا في المطبوع، وهي الرواية، ومهملة في (أ)، وفي (د): (تتابعوا)، وفي (ع)، و
(تتابعوا)، وتتابع الناس في الشيء تهافتوا وسارعوا إليه، انظر مادة: (تبع) من «لسان
العرب».

(٢) أخرجه مسلم: (١٠٣/١٠) بسنده عن حماد - به، وزاد بين أيوب وطاوس إبراهيم بن
ميسرة، بلفظ مقارب، ورواه أبوداود: (١٩٩) بسنده عن حماد عن أيوب عن غير واحد
عن طاوس - فذكره، ولكن قيده بلفظ "قبل أن يدخل بها".

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): (و).

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عن).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هما رجلين عبدالسلام بن حرب
عن المغيرة بن مقسم، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

فَحَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ [ابن معقل]^(١) وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: إِذَا أَرَادَ الْأَوَّلَ فَلَا بَأْسَ.

١٨١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَقِيَ رَجُلًا فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا نَوَى^(٢).

١٨١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ لَقِيَهِ رَجُلٌ فَقَالَ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا كَانَ طَلَّقَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٨١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةِ فَقَالَ ٥٢/٥ حَمَادٌ: إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يُفْهَمَهَا فَلَا بَأْسَ.

١٨١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ [وحمادًا]^(٣) عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ [قالا]^(٤): [هي ثلاث]^(٥) إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى الْأَوْلَى وَإِذَا قَالَ: أَعْتَدِي فَمِثْلُ ذَلِكَ.

١٨١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُقْبَةَ، [بَنِ أَبِي

(١) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (أبي معقل)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل) والأقرب ما أثبتناه أبو إسحاق السبيعي يروي عن عبدالله بن معقل بن مقرن، ولم أر له رواية عن من يعرف بأبي معقل، أو ابن مغفل.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (قال).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لها).

العيزار[^(١)] قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: طَلَّقْتَ أَمْرَأَتَكَ كَذَا وَكَذَا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: بَانَ مِنْهُ.

٢٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ إِلَى سَنَةٍ، مَتَى يَقَعُ عَلَيْهَا؟

١٨١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ.
١٨١٧٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْجَلُ فِي الطَّلَاقِ]^(٢).

١٨١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْجَلُ فِي الطَّلَاقِ.

١٨١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ إِلَى أَجَلٍ وَقَعَ.

١٨١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: كَانَ الرَّهْرِيُّ يَقُولُ: تَعْتَدُ يَوْمَ قَالَ.

٥٤/٥

٥٥/٥

٢٤- مَنْ قَالَ لَا يُطَلِّقُ حَتَّى يَجَلَ الْأَجَلَ

١٨١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُبْعِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ وَقَعَ فِي الطَّلَاقِ وَقْتًا فَدَخَلَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

١٨١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَتَّى يَجِيءَ الْأَجَلُ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (عقبة بن أبي العيران)، ووقع في المطبوع: (عقبة عن أبي العريان)، وإنما هو رجل واحد عقبة بن أبي العيزار كما أثبتنا، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣١٥/٦).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٨١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِلَى أَجَلِهِ^(١).

١٨١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا أَهْلَلْتَ شَهْرَ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ: أَرَاهَا طَالِقٌ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي سَمَى وَتَجَلُّ لَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٨١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ سَلَمَةَ [بن نباتة]^(٢)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: هُوَ عَتِيقٌ إِلَى الْحَوْلِ^(٣).

٢٥- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: اَعْتَدِي ، مَا يَكُونُ؟

١٨١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اَعْتَدِي قَالَ: هِيَ تَطْلِيْقَةُ إِذَا عَنَى الطَّلَاقَ.

١٨١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: هِيَ تَطْلِيْقَةُ.

١٨١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ "اَعْتَدِي" وَاحِدَةٌ.

١٨١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ

(١) إسناده منقطع، عبدالله بن بشر الرقي يروي عن صغار التابعين لا يدرك ابن عباس رضي الله عنه، وهو أيضًا مختلف في حاله.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (عن نباتة) ووقع في المطبوع: (عن بيان) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة سلمة بن نباتة من «الجرح»: (٤/١٧٤).

(٣) إسناده ضعيف. فيه سلمة بن نباتة لهذا وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/١٧٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

وَحَمَادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ [أنت طالق أنت طالق] ^(١) وَنَوَى
الْأُولَى قَالًا: هِيَ وَاحِدَةٌ. [وكذلك إذا قال أعتدى أعتدي] ^(٢).

١٨١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ
الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالًا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَعْتَدِي أَعْتَدِي وَقَالَ: إِنِّي نَوَيْتُ
وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ.

١٨١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
عَامِرٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَعْتَدِي [أَعْتَدِي] ^(٣) ثَلَاثًا قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢٦- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: اَعْتَدِي ثَلَاثًا؟

١٨١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ
الْحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالًا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَعْتَدِي ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرٍ،
عَنْ عَامِرٍ مِثْلَهُ.

٢٧- [مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْتَدِي أَنْتِ طَالِقٌ (واعتدي)] ^(٤) ^(٥).

١٨١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَأَبِي حَرَّةَ عَنِ
الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْتَدِي قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ
طَالِقٌ فَأَعْتَدِي أَنْتِ طَالِقٌ [واعتدي] ^(٦) فَهِيَ اثْنَتَانِ.

(١) زيادة من (ع)، و(ث)، و(أ).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (ينوي).

(٤) كذا في (أ)، وهو المتفق مع أثر الباب، ووقع في المطبوع، و(د): (فاعتدي).

(٥) سقط عنوان هذا الباب من (ع).

(٦) كذا في (أ)، وسقطت من (ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فاعتدي).

٢٨- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمَجْنُونِ

١٨١٩٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ] (١).

١٨١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: الْمَجْنُونُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ.

١٨١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ

طَلَاقٌ (٢) ٥٨/٥

١٨١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ سَبْرِينَ، عَنْ طَلَاقِ الْمَجْنُونِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالسُّلْطَانُ يَنْظُرُ فِيهِ يُسْأَلُ

[الْبَيْتَةَ] (٣) أَنَّهُ طَلَّقَ [وَتَصَبَّرَ] (٤) يَمِينَهُ.

١٨٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ

عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَجْنُونٌ حِينَ أَخَذَهُ جُنُونُهُ قَالَ:

[لَا يَجُوزُ] (٥).

١٨٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) في إسناده أبان بن عثمان وقد قيل أنه لم يسمع من أبيه عثمان رضي الله عنه، كما قال الإمام أحمد وزاد:

من أين سمع منه. قلت: وكأنه أستصغر سنه أن يدرك أبيه، إلا أنه وقع عند مسلم: (٢٧٦/٩)

من رواية نبيه بن وهب عن أبان تصريحه بالسماع من أبيه -فينظر، فإن نبيه قليل الحديث

وتوثيقه يقوم على طريقة توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

(٣) زيادة من الأصول.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ويصبر) وصبر اليمين أنه يحبسه السلطان على

اليمين حتى يحلف بها أنظر مادة (صبر) من «لسان العرب».

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (يجوز).

قَالَ: [لَا يَجُوزُ] ^(١) طَلَاقُ الْمَجْنُونِ إِذَا أَخَذَتْهُ فَإِذَا صَحَّ فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٩- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

١٨٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ ^(٢).

١٨٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُهُ ^(٣).

١٨٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ [الْمَعْتُوهِ] ^(٤).

١٨٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنِ أُسَامَةَ، عَنِ نَافِعِ أَنَّ [الْمُجْبِرَ] ^(٥) بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ [وَهُوَ مَعْتُوهُ فَأَمَرَ] ^(٦) ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَعْتَدَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَعْتُوهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ اللَّهَ أَسْتَنْتِي لِمَعْتُوهِ طَلَاقًا وَلَا غَيْرَهُ ^(٧).

١٨٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ٦٠/٥
الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِمَعْتُوهِ وَلَا لِصَبِيِّ طَلَاقٌ. ٦١/٥

١٨٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْمَعْتُوهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ قَالَ جَازٌ.

١٨٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: طَلَاقُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) كذا في (ع)، والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (يجوز).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عليًا رضي الله عنه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المغيرة).

(٦) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (كان معتوها فأمرها).

(٧) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

- ١٨٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ.
- ١٨٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ.
- ١٨٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ.
- ١٨٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [قَالَ حَدَّثَنَا] ^(١) سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.
- ١٨٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِمَعْتُوهِ طَلَاقٌ.

٣٠- مَا قَالُوا فِي الَّذِي بِهِ [الْمَوْتَةُ] ^(٢) يُطَلَّقُ؟

- ١٨٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، ٦٢/٥ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الَّذِي بِهِ الْمَوْتَةُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ [عِنْدَ أَخْذِهَا إِيَّاهُ] ^(٣) فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِذَا أَفَاقَ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ.
- ١٨٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
- ١٨٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ [بْنِ] ^(٤) إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي تُصِيبُهُ النَّظْرَةُ مِنَ الْجُنُونِ يُطَلَّقُ؟ قَالَ الْحَسَنُ: لَا يَلْزَمُهُ وَقَالَ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د)، وسقط الأثر من (ع).

(٢) الموتة بالضم: جنس من الجنون والصرع يعترى الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله، كالتائم

والسكران، وهي الغشى، أنظر مادة: (موت) من «لسان العرب».

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن

إبراهيم التستري من «التهذيب».

قَتَادَةُ: إِذَا اشْتَرَى وَبَاعَ لَزِمَهُ وَإِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ.

١٨٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي

المُصَابِ الَّذِي يُصِيبُهُ فِي الْحَيْنِ قَالَ: طَلَاقُهُ وَعَتَاقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ قَتَادَةَ

قَالَ: الْجُنُونُ جُنُونَانِ فَإِنْ كَانَ لَا يُفِيقُ لَمْ يَجْزُ لَهُ طَلَاقٌ وَإِنْ كَانَ يُفِيقُ فَطَلَّقَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

٣١- مَا قَالُوا فِي الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ ، يَجُوزُ لَوْلِيِّهِ أَنْ يُطَلِّقَ [عَلَيْهِ] (١)؟

١٨٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو] (٢): إِذَا عَيْتَ [الْمَجْنُونُ] (٣) بِأَمْرَاتِهِ طَلَّقَ [عَلَيْهِ] وَلِيُّهُ (٤).

١٨٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُطَلَّقُ وَلِيُّ الْمَوْسُوسِ وَلَيَنْظُرَ عَسَى أَنْ يُفِيقَ.

٦٣/٥

١٨٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، طَلَاقُهُ إِلَى وَلِيِّهِ.

١٨٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ فِي أَمْرَةِ زَوْجِهَا مَجْنُونٌ لَا يَرْجُونَ أَنْ يَبْرَأَ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ؟

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عنة) وقد تكرر.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وهو الأقرب، ووقع في (ع): (عمر) كذا فقط.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (المعتوه).

(٤) في إسناده عمرو بن شعيب وهو مختلف في حاله، ثم إن روايته هذه وجادة، وهو لم يلق

جد أبيه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، فلا يمكن القطع بصحة هذه الوجادة إلا إذا وجد دليل على

ذلك.

فَكَتَبَ إِلَيَّ [لا إنها]^(١) أَمْرًا أَيْتَلَاهَا اللَّهُ بِالْبَلَاءِ فَلْتَضْبِرْ.

١٨٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، [عن

الزهري]^(٢) قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلِيَّهِ.

٣٢- مَا قَالُوا فِي الْمَجْنُونِ يُخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ

١٨٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ، [قال]^(٣): كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ فِي رَجُلٍ مَجْنُونٍ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلُهُ سَنَةٌ يَتَدَاوَى^(٤).

٣٣- مَا قَالُوا فِي [طَلَاقِ] الصَّبِيِّ^(٥)

١٨٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ^(٦).

١٨٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ.

١٨٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ، قَالَ [وقال]^(٧)

الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (لأنها)، وفي المطبوع: (أنها).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وضعيف خاصة في عمرو بن شعيب،

وأيضاً المقصود هنا بالجد عمرو بن العاص نفسه فهو الذي يكتب له عمر رضي الله عنه في قضاء

كهذا لولايته على مصر، فالحديث على هذا مرسل ولا شك.

(٥) زيادة من (ع).

(٦) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٨٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ [الضُّبَعِيِّ] ^(١) قَالَ: طَلَّقْتُ وَأَنَا غُلَامٌ لَمْ أُحْتَلِمَ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِذَا حَفِظْتَ الصَّلَاةَ وَصُمْتَ رَمَضَانَ فَقَدْ جَارَ طَلَاؤُكَ.

١٨٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ ^{٦٤/٥} الشُّعْبِيَّ [عَنْ] ^(٢) غُلَامٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ [إِذَا] ^(٣) عَقَلَ أَنْ الثَّلَاثَ يَبِينُ أَنْ يَجْتَمِعَا.

١٨٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: اكْتُمُوا الصُّبْيَانَ النِّكَاحَ ^(٤).

١٨٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَحْوٍ حَدِيثِ وَكِيعٍ ^(٥).

١٨٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: اكْتُمُوا الصُّبْيَانَ النِّكَاحَ وَكُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُبْرَسَمِ وَالْمَعْتُوهِ.

١٨٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ] ^(٦)، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا نِكَاحُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ بِشَيْءٍ.

١٨٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلَاقِ الصَّبِيِّ فَقَالَ: النِّسَاءُ كَثِيرٌ.

(١) كذا في ترجمته من «التاريخ الكبير» (٣٦٩/١)، والجرح: (١٩٠/٢) ووقع في (د): (القرى) ومثلها ولكن مهلة في (أ)، وفي (ع)، و(ث): (العيزي)، وفي المطبوع: (الفرى) بالفاء.

(٢) زيادة من (ع)، و(د).

(٣) كذا في (أ)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (إلا).

(٤) إسناده ضعيف فيه إبهام من سمع علياً ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في (ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ابن عباس) فقط، وكذا في (أ)، لكن مهلة والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبو بكر بن عياش من «التهذيب».

١٨٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ.

١٨٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنُصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُزَوِّجُونَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ وَيَكْتُمُونَهُمُ النِّكَاحَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ: فَإِذَا وَقَعَ لَمْ [يَرَوْهُ شَيْئًا] (١).

١٨٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُضَعَبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ طَلَاقِ الصَّبِيِّ فَقَالَا: لَا يَجُوزُ. ٦٥/٥

٣٤- [ما قالوا] (٢) في طلاق المبرسم والذي يهذي

١٨٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَرَسَمَ صَاحِبٌ لَنَا فَطَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالُوا لَهُ: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ مَا أَعْلَمَنِي قُلْتُ مِنْ هَذَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا و[ما] أَعْرِفُهُ فَرَكِبَ رَجُلٌ مِنَّا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَاجَةٍ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ سَأَلَهُ، عَنِ ذَلِكَ فَدَيَّئَهُ.

١٨٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنِ يُونُسَ.

١٨٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنِ حجاج عن الحكم قال:

كان يقول: طلاق المبرسم والمحموم الذي يهذي ونكاح المجنون ليس بشيء.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يرده شيئًا) ولو كان صوابًا ل جاءت لفظة (شيء) هكذا؛ لأنها تكون مرفوعة على الفاعلية.

(٢) زيادة من (ع).

١٨٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جُوَيْرِ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَبْرُومِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ فِي مَرَضِهِ.

١٨٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ [هَرَمٍ]^(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي طَلَاقِ الْمَبْرُومِ الَّذِي يَهْدِي وَلَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، قَالَ: لَا طَلَاقَ لَهُ وَلَا عِتَاقَ مَا دَامَ عَلَى ذَلِكَ.

١٨٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَعَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَبْرُومِ.

١٨٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ، عَنْ زَهِيرٍ، عَنْ ٦٦/٥ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَبْرُومِ أَوْ مَنْ نَزَلَ بِهِ بِلَاءٍ فِي غَيْرِ [نَشْوَةِ]^(٢).

١٨٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قَلَابَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَبْرُومِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ مَا شَهِدْتُ بِهِ الشُّهُودَ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ فطَلَاقُهُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ فطَلَاقُهُ لَا يَجُوزُ.

٣٥- مَنْ أَحْجَزَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ

١٨٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.

١٨٢٤٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلَاقُ النِّسْوَانِ جَائِزٌ]^(٣).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حزم) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن هرم من «التهديب».

(٢) كذا في (ع)، وهو الأقرب، وفي (د)، و(ث): (شوة)، وفي (أ): (سوه) ووقع في المطبوع: (شيوة).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

- ١٨٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ [يُحِيزُ]^(١) طَلَاقَ السَّكْرَانِ.
- ١٨٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: طَلَاقُهُ جَائِزٌ وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ.
- ١٨٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: طَلَاقُهُ جَائِزٌ.
- ١٨٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.
- ١٨٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [عَنْبَسَةَ]^(٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ وَجَلَدَهُ.
- ١٨٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: طَلَّقَ جَارِي لِي سَكْرَانَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: إِنَّ ٦٧/٥ أَصَبْتَ فِيهِ الْحَقَّ فَرَّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَاتِهِ وَضَرْبَ ثَمَانِينَ.
- ١٨٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلَاقُهُ جَائِزٌ.
- ١٨٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُهُ.
- ١٨٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ.
- ١٨٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثْتَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَا: طَلَاقُهُ جَائِزٌ قَالَ: نَعَمْ.

(١) كذا في (ع)، وهو الموافق لعنوان الباب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (لا يجيز).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عتبة)، ولم أقف على ترجمة له.

١٨٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْبِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ بِشَهَادَةِ نِسْوَةٍ^(١).

١٨٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ وَأَعْتَقَ جَازَ عَلَيْهِ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١٨٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَالْحَدُّ فِي ظَهْرِهِ.

١٨٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ فِي سُكْرِ مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ وَمَنْ طَلَّقَ فِي سُكْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.

٦٨/٥

٣٦- مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ السَّكْرَانِ جَائِزًا

١٨٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ قَالَ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُجِيزُ طَلَاقَهُ وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ حَتَّى حَدَّثَنَا أَبَانَ بِذَلِكَ^(٢).

١٨٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالُوا: لَيْسَ بِجَائِزٍ.

١٨٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَا لَا يُجِيزَانِ طَلَاقَ السَّكْرَانِ.

(١) إسناده مرسل أبو ليد لم يلق عمر رضي الله عنه كما قال الغلابي.

(٢) في إسناده الأختلاف في سماع أبان بن عثمان من أبيه وقد فصلنا الكلام عليه قريباً في أول باب ما قالوا في طلاق المجنون.

١٨٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا

يُجِيزُهُ.

١٨٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ

أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُهُ.

٣٧- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَيَقُولُ: عَنَيْتُ غَيْرَ امْرَأَتِي

١٨٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ السَّمِيطِ

بْنِ عُمَيْرِ السَّدُوسِيِّ قَالَ: حَظَبْتُ امْرَأَةً فَقَالُوا [لِي]: لَا نَزْوُجُكَ حَتَّى تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ ٦٩/٥ ثَلَاثًا فَقُلْتُ: قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا قَالَ: فَزَوَّجُونِي ثُمَّ نَظَرُوا فَإِذَا امْرَأَتِي عِنْدِي فَقَالُوا:

أَلَيْسَ قَدْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قُلْتُ: بَلْ كَانَتْ تَحْتِي فَلَانَهُ بِنْتُ فُلَانٍ فَطَلَّقْتُهَا وَأَمَّا هَذِهِ فَلَمْ أَطَلِّقْهَا فَاتَيْتُ شَقِيقَ بِنِّ [مجزأة]^(١) بِنِ ثَوْرٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْتُ: سَلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ هَذِهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَيْتُهُ^(٢).

١٨٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ]^(٣)، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا مَعَ امْرَأَتِهِ عَلَى وَسَادَةٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ رَضِيًّا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ يَعْنِي: الْوِسَادَةَ فَقَالَ طَاوُسٌ: مَا أَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا.

١٨٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

الطَّلَاقُ مَا عَنَى بِهِ الطَّلَاقُ.

١٨٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) كذا في (ع)، ومهملة في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وهو يعرف بشقيق بن ثور السدوسي - كما في ترجمته من «التهذيب» وغيره، ولم أر من قال في اسمه ما وقع هنا ابن مجزأة بن ثور.

(٢) في إسناده شقيق وسميط السدوسيان، ولا أعلم لهما توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مسلم بن محمد) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن مسلم الطائفي من «التهذيب».

فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ أَعْتَمْتُكَ قَالَ: لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ.

١٨٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا عَنَى بِهِ الطَّلَاقُ.

١٨٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مِفْضَلٍ، عَنْ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو ثَمَامَةَ وَامْرَأَتُهُ مِنْ أَهْلِنَا أَنَّ كِنَانَةَ بْنَ [نَعْب] ^(١) كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةً وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ
أَوْلَادًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهَا: مَا فَوْقَ نِظَاقِكَ مُحَرَّرٌ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ
فَقَالَ: أَرَدْتَ بِمَا قُلْتَ الطَّلَاقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ أَبْتَأَهَا مِنْكَ ^(٢).

١٨٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي ٧٠/٥

رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَتِيقَةٌ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ

الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ [الرَّيَّان] ^(٣) بْنِ صَبْرَةَ الْحَنْفِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا
فِي مَجْلِسٍ قَوْمِهِ فَأَخَذَ نَوَاةً فَقَالَ: نَوَاةٌ طَالِقٌ نَوَاةٌ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَالَ: فَرُفِعَ إِلَيَّ عَلِيٌّ
فَقَالَ: مَا نَوَيْتَ؟ قَالَ: نَوَيْتُ امْرَأَتِي قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ^(٤).

١٨٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَيَّ
غَارِبِكُ فَكَتَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ: مُرَّهُ فَلْيُؤَافِنِي بِالْمَوْسِمِ فَوَافَاهُ
بِالْمَوْسِمِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، مَا نَوَيْتَ؟ قَالَ: امْرَأَتِي

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (نفث)، والمطبوع: (لصت) ولم أقف على ترجمة له.

(٢) في إسناده أبو ثمامة هذا، ولا أدري من هو.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (د): (الديان)، وسقط الاسم من (أ)، ووقع في المطبوع:

(زيان) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة الريان بن صبرة من «الجرح»: (٣/٥١٤).

(٤) إسناده ضعيف فيه عيسى بن حطان، والريان بن صبرة وهما مجهول الحال، لا أعلم لهما
توثيقًا يعتد به.

قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

٣٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ أَذْنْتُ لَكَ [فَتَرْوَجِي]^(٢).

١٨٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ

٧١/٥ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ أَذْنْتُ لَكَ [فَتَرْوَجِي] قَالَ: إِنَّ لَمْ يَنْوَ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ إِنَّ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا لَيَكُونُ طَلَاقًا.

١٨٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَخْرَجِي مِنْ بَيْتِي، مَا يُجْلِسُكَ فِي بَيْتِي؟ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ الْحَسَنُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ وَيَنْظُرُ مَا نَوَى.

٣٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ

١٨٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

[عَنْ]^(٣) إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ قَالَ: نَيْتُهُ.

١٨٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٤)

بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، قَالَ مَكْحُولٌ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [شُعْبَةَ]^(٥) قَالَ: سَأَلْتُ

الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَذْهَبِي حَيْثُ شِئْتَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ

(١) إسناده مرسل، عطاء بن أبي رباح لم يدرك أحدًا من هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فزوجي)، وقد تكرر.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بن)، وحفص بن غياث يروي

عن إسماعيل بن أبي خالد، ولا يروي عن إسماعيل بن إبراهيم.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد

الله بن عبيد الكلاعي من «التهديب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شبة) خطأ، وكيع يروي عن شعبة، ولا أعلم له

شيخًا يعرف بشعبة.

قَالَا: إِنَّ نَوَى طَلَاَقًا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ [عَنْ عَمْرٍو] ^(١) عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَخْرَجِي، اسْتَبْرِي، أَذْهَبِي لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ فَهِيَ تَطْلِيْقُهُ إِنَّ نَوَى الطَّلَاقِ.

١٨٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ قَالَ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا أَعَدُّ هَذَا شَيْئًا.

٧٢/٥

٤٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: لِامْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ

١٨٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ قَالَ: نَيْتُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

١٨٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ فَهِيَ تَطْلِيْقُهُ بَآئِنَةً.

١٨٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ مِثْلَهُ.

٤١- مَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تَجَلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ

١٨٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ [ابْنِ عَقَالٍ] ^(٢)، عَنْ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د) لكن وقع في (أ)، و(ث): (عمر) بدلاً من (عمرو).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عفان)، ولا أدري من هو.

مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ [وَأَبِي مَالِكٍ] ^(١) وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا. غَيْرَهُ.

٤٢- فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ

١٨٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ.

١٨٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

٧٣/٥ البُنَّانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ عَلَى وَسَادَةٍ فَسُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ الشَّعْبِيِّ فَرَأَاهُ طَلَاقًا.

١٨٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَتَبَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ نَدِمَ فَأَمْسَكَ الْكِتَابَ قَالَ: إِنْ أَمْسَكَه فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ أَمْضَاهُ فَهُوَ طَلَاقٌ.

١٨٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الْكِتَابَ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا لَمْ يَتَّكَلَّمْ وَإِنْ بَعَثَ بِهِ إِلَيْهَا أَعْتَدْتُ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْكِتَابُ.

١٨٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [عَبْدِ

الْحَالِقِ] ^(٢)، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتِ

طَالِقٌ فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا الْكِتَابُ فَلَيْسَ [هِيَ] بِطَالِقٍ وَإِنْ كَتَبَ: أَمَا بَعْدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، [فَهِيَ طَالِقٌ] ^(٣) قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: هِيَ طَالِقٌ.

(١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (أبي ملك)، وأظنه أبو مالك غزوان الغفاري.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالخلف)، وشعبة يروي عن عبدالحالق بن

سلمة، لكنه لا يروي إلا عن ابن المسيب، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٤٣- الْجَارِيَةُ تُطَلَّقُ وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ، مَا تَعْتَدُّ؟

١٨٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا طَلَّقَتْ وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ قَالُوا: تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ فَإِنْ حَاضَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْضِيَ الشُّهُورُ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَمَا مَضَتْ الشُّهُورُ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١٨٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْجَارِيَةَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْمَحِيضَ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ ٧٤/٥ هِيَ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ انْتَهَدَمَتْ عِدَّةُ الشُّهُورِ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ.

١٨٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو

قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَارِيَةٍ طَلَّقَتْ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَهِيَ لَا تَحِيضُ فَأَعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهَا حَاضَتْ قَالَ: تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١).

٤٤- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ وَالَّتِي قَدْ آيَسَتْ

كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟

١٨٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ قَدْ آيَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ فَمَتَى مَا شَاءَ طَلَّقَهَا.

١٨٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُطَلَّقَ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ عِنْدَ الْإِهْلَالِ.

(١) إسناده ضعيف فيه حبيب بن أبي حبيب الجرمي وليس بالقوي.

١٨٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُطَلَّقُهَا عِنْدَ الْأَهْلَةِ.
 ١٨٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [فَضِيلٍ] ^(١)، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَدْ [قَعَدَتْ] ^(٢) مِنَ الْمَحِيضِ، وَالْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَحْضْ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلَّقَ فَلْيُطَلِّقْ عِنْدَ غُرَّةِ الْهَلَالِ وَلَا يُطَلِّقْ غَيْرَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٧٥/٥

٤٥- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيَقُولُ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلَا يُسَمِّي

١٨٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَيْتِهِنَّ شَاءَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ.
 ١٨٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] ^(٣) حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ ^(٤).
 ١٨٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، [وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا] ^(٥): إِنْ كَانَ سَمَّى شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى مِنْهُنَّ شَيْئًا دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الطَّلَاقُ.
 ١٨٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عَرِيفًا لَيْبِي

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (واصل)، وابن فضيل هو الذي يروي عن عبيدة الضبي، لا ابن واصل، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وترجمة ابن واصل من «الجرح»: (١١٤/٨).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فقدت).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (عن) خطأ، إنما هو راوٍ واحد عبد الله بن حميد بن عبيد، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣٧/٥).

(٤) إسناده مرسل، أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه علياً عليه السلام.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن رجل عن الشعبي قال).

سَعْدٍ سَأَلَ [الحسن] (١)، وَكَانَ السُّلْطَانُ اسْتَخْلَفَهُ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ.

١٨٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ: أَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ [وَلَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ] (٢) فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهِيَ الَّتِي نَوَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَحْتَرِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ وَكَذَلِكَ الْإِيْلَاءُ وَالظَّهَارُ.

١٨٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [العديني] (٣) قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَاطَّلَعَتْ مِنْهُنَّ أَمْرَأَةٌ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَقُولُ هِيَ: هَذِهِ وَتَقُولُ هَذِهِ: هِيَ، فَلَمْ يَعْرِفْهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: بِنِّ مِنْهُ جَمِيعًا.

٤٦- فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ فَيَبْدَأُ بِهِ

١٨٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ [المثوبة] (٤) وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ حَيْثُ أَوْ لَمْ ٧٦/٥ يَحْنَثْ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِذَا لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا.

١٨٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: إِذَا قَدَّمَ الطَّلَاقَ أَوْ آخَرَهُ فَهُوَ سَوَاءٌ إِذَا وَصَلَهُ بِكَلَامِهِ.

١٨٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) كذا في (ع)، وهو الأقرب، لأن سعيد بن أبي عروبة يروي عنه، وليس له شيئا يعرف به (الحسين) كما وقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (ثلاثا وله نسوة).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (العبدية) خطأ، أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (١٥٩/١).

(٤) كذا في (ع)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (المبتوتة).

فَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ قَالَا: لَهُ تُنْيَاهُ قَدَّمَ الطَّلَاقَ أَوْ آخَرَهُ.
 ١٨٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ قَالَ لَهُ: تُنْيَاهُ قَدَّمَ الطَّلَاقَ أَوْ آخَرَهُ.
 ١٨٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو مُعَاوِيَةَ] (١)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ وَقَعَ حَيْثُ أَوْ لَمْ يَخْنُثْ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ
 يَقُولُ: وَمَا يَدْرِي شُرَيْحٌ.

١٨٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ
 قَالَ: أَتَيْتُ أُمَّرَأَتِي طُرُوقًا فَقَالَتْ لِي: مَا جِئْتُ بِهِذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا وَلَكَ أَمْرًا غَيْرِي
 فَقُلْتُ: كُلُّ أَمْرٍ لِي فِيهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا غَيْرِكَ فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٧- مَا قَالُوا فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

١٨٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ
 كَانَ لَا يَرَى الْأَسْتِثْنَاءَ فِي الطَّلَاقِ.

١٨٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
 عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ قَالُوا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ
 طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ تُنْيَاهُ. ٧٧/٥

١٨٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ
 حَمَادِ فِي الرَّجُلِ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ لَهُ: تُنْيَاهُ وَقَالَ الْحَكَمُ
 مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،
 وَإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَا: ذَهَبَتْ مِنْهُ.
 ١٨٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاوية) خطأ أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن
 حازم من «التهديب».

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِيَ طَالِقٌ وَلَيْسَ أَسْتِنَاؤُهُ بِشَيْءٍ.

١٨٣١٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ

رِفَاعَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَيْسَتْ بِطَالِقٍ وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ حُرٌّ (١) (٢).

٤٨- مَنْ لَمْ يَرَ طَلَّاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا

١٨٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ

الْخُزَاعِيِّ، عَنِ [أَبِي يَزِيدٍ] (٣) الْمَدِينِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ لِمُكْرَهٍ وَلَا [لِمُضْطَرٍ] طَلَّاقٌ (٤).

١٨٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ

حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَّاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا (٥).

١٨٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ] (٦) بْنِ

(١) إسناده مرسل، مكحول لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن أبي يزيد) خطأ، عبدالله بن طلحة الخزاعي يروي عن أبي يزيد، وليس ابن أبي يزيد كما في ترجمته من «الجرح»: (٨٨/٥).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله الخزاعي هذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨٨/٥) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من علي ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

[عمر، عن ثابت مولى أهل المدينة، عن ابن^(١)] [عمر وابن الزبير]^(٢) قَالَ: كَانَا ٧٨/٥ لَا يَرِيَانِ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا^(٣).

١٨٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا^(٤).

١٨٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ عَلَيَّ مُكْرَهٍ.

١٨٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا.

١٨٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: الشَّرْكُ أَكْبَرُ مِنَ الطَّلَاقِ.

١٨٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ [الْمُكْرَهِ وَعَتَاقَهُ جَائِزًا]^(٥).

١٨٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَكُمْ، عَنْ ثَلَاثٍ: الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا أَكْرَهْتُمْ عَلَيْهِ»^(٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (عمر والزيبر)، وفي المطبوع: (عمر والزيبر) ولعل الأقرب ما أثبتناه.

(٣) في إسناده ثابت مولى أهل المدينة، ولا أدري من هو.

(٤) إسناده ضعيف فيه إبهام الراوى عن عمر رضي الله عنه.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (المكره شيئاً وعتاقه جائزاً).

(٦) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

١٨٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَامِلًا مِنَ الْعُمَّالِ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ قَالَ: فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ.

١٨٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ [عبيد الله]^(١) بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٢).

٤٩- مَنْ كَانَ يَرَى طَلَّاقَ الْمُكْرَهَةِ جَائِزًا

١٨٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تَرَى طَلَّاقَ الْمُكْرَهَةِ شَيْئًا قَالَ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيَّ.

١٨٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلَّاقُ الْمُكْرَهَةِ جَائِزٌ.

١٨٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(٣)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَفْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ.

١٨٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ طَلَّاقَ الْمُكْرَهَةِ.

١٨٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ

(١) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبدالله) ووقع عند ابن ماجه: (٢٠٤٦) من طريق المصنف: (عبيد) وهو محمد بن عبيد بن أبي صالح - كما ترجم له المزني في «التهذيب»، وذكر حديثه هذا بسنده كما عند أبي داود، (محمد بن عبيد بن أبي صالح)، وقال: ما وقع عند ابن ماجه وهما.

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف الحديث، وانظر التعليق السابق.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشام) خطأ ليس في الرواة عن الأعمش من يعرف بهشام، وانظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

سَمَاءُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: طَلَقَ الْمُكْرَهُ جَائِزًا.
 ١٨٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ،
 عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: طَلَقَ الْمُكْرَهُ جَائِزًا.
 ١٨٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
 حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْ وُضِعَ السَّيْفُ عَلَى مَفْرِقِهِ ثُمَّ طَلَّقَ لِأَجْزَتِ طَلَاقَهُ.
 ١٨٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [حَصِينٍ] ^(١)، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُكْرَهُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ الْعَتَاقِ أَوْ الطَّلَاقِ قَالَ: إِذَا أَكْرَهَهُ
 السُّلْطَانُ جَازَ وَإِذَا أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ لَمْ يَجْزُ.

٥- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ نَهَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ فَخَرَجَتْ

الَّتِي لَمْ يَنْهَ فَقَالَ: فَلَانَةَ خَرَجْتَ أَنْتِ طَالِقٌ

١٨٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي
 ٨٠/٥ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ نَهَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ فَخَرَجَتْ الَّتِي لَمْ يَنْهَ فَظَنَّ أَنَّهَا الَّتِي
 نَهَاهَا أَنْ تَخْرُجَ فَقَالَ: فَلَانَةَ خَرَجْتَ أَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: تُطَلِّقُ الَّتِي أَرَادَ وَنَوَى.
 ١٨٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
 يَطْلِقَانِ جَمِيعًا، يَطْلُقُ الَّتِي أَرَادَ بِتَسْمِيَّتِهِ إِيَّاهَا وَتُطَلِّقُ هَذِهِ بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ.
 ١٨٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَاسْتَعَارَتْ امْرَأَةً ثِنَابَهَا
 فَلَبِسَتْهَا فَأَبْصَرَهَا زَوْجَهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتَ أَنْتِ طَالِقٌ قَالَ:
 يَقَعُ طَلَاقُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ.
 ١٨٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسين) خطأ، أنظر ترجمة حصين بن عبدالرحمن
 السلمي من «التهذيب».

سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَمْرَاتِهِ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ فَخَرَجَتْ أَمْرَاءٌ لَهُ أُخْرَى فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَحَسِبْهَا الْأُخْرَى فَطَلَّقَهَا قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قِيلَ: فُلَانَةٌ، قَالَ: إِنَّهَا طَالِقٌ وَكَانَتْ الَّتِي لَمْ تُسَمَّى قَالَ: قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. ٨١/٥

١٨٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ

كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ أَوْ مَمْلُوكَتَانِ فَدَعَا إِحْدَاهُمَا فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى قَالَ: يَطْلُقُ الَّتِي سَمَى [وَإِنْ قَالَ] (١) لِعَبْدِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَاتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ

١٨٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ قَالَ: بَيِّنْتُهُ.

١٨٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ

يَقُولُ لِأَمْرَاتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِي طَلَاقًا فِي غَضَبٍ.

١٨٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ قَالَ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: وَمَا أَعَدُّ هَذَا شَيْئًا.

١٨٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: أَخْرُجِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ يَنْوِي الطَّلَاقَ قَالَا: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

٥٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَاتَهُ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ

١٨٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (إن كان).

٨٢/٥ الحَارِثُ الْعُكْلِيُّ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ: بَأَنْتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ تَامَةٌ.

١٨٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ قَالَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو عَصَامٍ] (١) رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ حَمَادٍ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ تَطْلِيقَةٌ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ.

٥٣- فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ

١٨٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» (٢).

١٨٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: حَدِيثُ النَّفْسِ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ: لَوْ لَمْ يَسْأَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو عاصم) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٣٠٠/٩)، ومسلم: (١٩٣/٢).

١٨٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ قَالَ: لَيْسَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِشَيْءٍ.

١٨٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

١٨٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ بِنَحْوِهِ.

١٨٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَيَطْلُقُ ، مَا قَالُوا فِيهِ؟

١٨٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ فَمَا طَلَّقَ مِنْ شَيْءٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ٨٤/٥ بَائِتَةٌ.

١٨٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

١٨٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنْطَلِقْ فَطَلَّقْ عَنِّي فَلَانَّةٌ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ، إِنْ طَلَّقَ جَازًا.

١٨٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ آخَرَ فَطَلَّقَهَا الرَّجُلُ ثَلَاثًا فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٨٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَطَلَّقَ فِيهَا وَاحِدَةً بَاطِنَةً.
 ١٨٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا يَذْكُرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا أَوْ [بِيَدِ] (١) أَخِيهَا أَوْ أَبِيهَا أَوْ بِيَدِ أَحَدٍ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ.

٥٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتَطَلَّقُ نَفْسَهَا

[وَمَا قَالُوا فِيهِ] (٢).

١٨٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي بِيَدِهَا فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: " وَأَنَا أَيْضًا أَرَى ذَلِكَ (٣). "

١٨٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [حَفْصُ] (٤) بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ جُرْتُ [عَتَبَةً] (٥) هَذَا الْبَابِ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ فَجَارَتْ فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا طَلَّاقًا كَثِيرًا قَالَ زَيْدٌ: هِيَ وَاحِدَةٌ (٦).

١٨٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (جعفر) خطأ، أنظر ترجمة حفص بن غياث من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عقبة) خطأ.

(٦) في إسناده أبان بن عثمان، ولا أدري أسمع من زيد ﷺ أم لا.

جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ جَعَلَ أَمْرَ
أَمْرَاتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا^(١).

١٨٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [أَبِي طَلْحَةَ شَدَّادٍ]^(٢)، عَنْ
عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ أَمْرَاتِهِ
بِيَدِهَا قَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ^(٣).

١٨٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ^(٤).
١٨٣٧٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ^(٥)]^(٦).

١٨٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، ٨٦/٥
عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ قَالَ: الْقَضَاءُ مَا
قَضَتْ.

١٨٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ،

(١) في إسناده أبو الحلال زرارة بن ربيعة، ويقال ربيعة بن زرارة - أنظر ترجمته من «الجرح»، وهو ليس له توثيقاً يعتد به، إلا توثيق ابن معين له، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي طلحة عن شداد)، وإنما هو رجل واحد أبو طلحة شداد بن سعيد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سني الحفظ جداً، وأيضاً الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ [بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ] (١).

١٨٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ] (٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، [فَإِنْ تَنَاقَرَا حَلْفٌ] (٣) (٤).

١٨٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: قَالَتْ: قَدْ طَلَّقْتَ نَفْسِي ثَلَاثًا قَالَ: قَدْ بَأَنْتَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ يَعْنِي إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا. ١٨٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا: قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَقَالَ: نَعَمْ مَا رَأَيْتَ (٥).

١٨٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ [عَلِيَةَ عَنِ يُونُسَ] (٦) حَدَّثَنَا إِذْ ذَاكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: إِنْ رَدَّتْ الْأَمْرَ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٥٦- مَا قَالُوا فِيهِ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتَقُولُ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا

١٨٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ،

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال: القضاء ما قضت).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عدي عن بشر).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ ٨٧/٥
ابن عَبَّاسٍ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّعَهَا، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ ثَلَاثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ^(١).

١٨٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: ذَكَرْتَهُ
لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: سَوَاءٌ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا إِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُكَ أَوْ طَلَّقْتُ نَفْسِي.

١٨٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
ابن عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّعَهَا^(٢).

١٨٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا
فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَالَ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّعَهَا^(٣).

١٨٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ [قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ]^(٤) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ
عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ
أَهْلِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّهَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِيَدِي
لَعَلِمْتُ مَا أَصْنَعُ؟ فَقُلْتُ لَهَا: هُوَ بِيَدِكَ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا، قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ، هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنْتِ أَحَقُّ بِهَا قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ
ذَلِكَ لَرَأَيْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصِيبِ^(٥).

٥٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ أَوْ تَخْتَارُ نَفْسَهَا

١٨٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

(١) إسناده مرسل، منصور بن المعتمر لم يدرك ابن عباس ؓ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

(٤) كذا في (أ)، و(ث) و(ع)، وفي (د): (قال منصور) فقط، وفي المطبوع: (قال حدثنا منصور).

(٥) في إسناده قول ابن أبي زائدة (قال قال منصور) وهذا ظاهره الإرسال، ولم أر له رواية عن منصور بن المعتمر، لكن مر الأثر قريباً بإسناد صحيح - مختصراً.

٨٨/٥ الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، قَالَ عَلِيُّ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ [برجعتهما] (١).

١٨٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرَتْ أَمْرَاتِي وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي وَلَقَدْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ أَفْكَانَ طَلَاقًا؟ (٢).

١٨٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، [عَنْ] (٣) بَشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أُتِيَ وَهُوَ بِالسَّامِ فِي رَجُلٍ خَيْرَ أَمْرَاتِهِ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِذَلِكَ وَقَضَى بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ (٤).

١٨٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَ أَمْرَاتِهِ مِنْ عُنُقِهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْهُ (٥).

١٨٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَعَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَسُئِلَ عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ:

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، (د): (بها).

- والأثر إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولا من علي إلا حديثاً ليس بهذا - رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٨٠/٩)، ومسلم: (١١٥/١٠).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن).

(٤) إسناده مرسل عن أبي الدرداء عكرمة لم يسمع منه، وفي إسناده أيضاً بشر هذا، ولا أدري

من هو.

(٥) إسناده مرسل مجاهد لم يسمع من علي ﷺ.

سَأَلَنِي عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخْتَارَتِ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً وَإِنْ
 ٨٩/٥ أَخْتَارَتِ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتَ: إِنَّ أَخْتَارَتِ نَفْسَهَا
 [فَوَاحِدَةً] ^(١) وَإِنْ أَخْتَارَتِ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ [وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا] ^(٢) فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ
 مُتَابَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا وُلِّيتُ وَأَتَيْتُ فِي الْفُرُوجِ رَجَعْتُ إِلَى مَا كُنْتُ أَعْرِفُ فَقِيلَ
 لَهُ: رَأَيْتُكَمَا فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ فَضَحِكَ عَلَيَّ وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ
 أَرْسَلَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَخْتَارَتِ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَإِنْ أَخْتَارَتِ
 زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً ^(٣).

١٨٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ
 عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَخْتَارِي قَالَ إِنَّ أَخْتَارَتِ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً [وَهُوَ أَحَقُّ
 بِهَا] ^(٤) وَإِنْ أَخْتَارَتِ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ.

١٨٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٥) ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّ أَخْتَارَتِ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ
 وَإِنْ أَخْتَارَتِ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً ^(٦).

١٨٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،
 ٩٠/٥ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّ أَخْتَارَتِ نَفْسَهَا
 فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنْ أَخْتَارَتِ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (واحدة وهو أحق بها).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في إسناده زاذان أبو عمر وثقه ابن معين، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم،
 وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها، إذا روى عنه ثقة.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٧) إسناده صحيح.

١٨٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعْدهَا عَلَيْنَا شَيْئًا^(١).

١٨٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُخَيَّرُ أَمْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُ زَوْجَهَا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ قُلْتُ: فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ: تَطْلِيْقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ أَمْرَأَتَهُ فَرَدَّتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَمْ تَقْضِ فِيهِ شَيْئًا لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ^(٢).

١٨٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخِيَارِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ^(٣).

٥٨- مَنْ قَالَ: اخْتَارِي وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ سَوَاءٌ

١٨٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ.

١٨٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ فِي قَوْلِهِمْ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ.

١٨٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، [عَنِ الشَّعْبِيِّ]^(٤)، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ قَالُوا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٢٨٠/٩)، ومسلم: (١١٥/١٠).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل الشعبي لم يسمع من زيد ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من علي إلا حديثاً

ليس هذا ﷺ، وفيه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جداً.

١٨٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ- وَعَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سَوَاءً. ٩١/٥

١٨٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سَوَاءً.

٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَخْتَارُ حَتَّى تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا

١٨٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [عن عمرو] (١)، عَنْ جَابِرِ

بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ مَا قَالَتْ فِي مَجْلِسِهَا فَإِنْ تَفَرَّقَا فَلَا شَيْءَ.

١٨٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا:

أَيُّمَا رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا وَخَيَّرَهَا فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَمْ تُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا

فَأَمْرَهَا إِلَى زَوْجِهَا (٢).

١٨٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَامَ

قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ [له] (٣).

١٨٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ

لَهَا (٤).

(١) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٢) إسناده ضعيف فيه المثنى بن الصباح وهو متروك، بالإضافة إلى الاختلاف في عمرو بن

شعيب.

(٣) كذا في الأصول، وهو المتفق مع السياق، ووقع في المطبوع: (لها).

- والأثر إسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس، أبو معاوية يضطرب في

حديثه عن غير الأعمش.

(٤) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

١٨٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ فَإِنْ اخْتَارَتْ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ كُلَّمَا شَاءَتْ.

١٨٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

٩٢/٥

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا شَيْءَ.

١٨٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ^(١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

[عَنْ^(٢) عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ [قَالَا]^(٣): إِذَا أَفْتَرَقَا فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

١٨٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو]^(٤) فِي رَجُلٍ يُخَيِّرُ أَمْرَاتَهُ قَالَ ذَلِكَ لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا^(٥).

١٨٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ أَمْرَاتَهُ قَالَ: إِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

١٨٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ.

(١) كذا في المطبوع، و(د)، ووقع في (أ)، و(ع): (بشير)، ولم أقف على تحديد من هو، ولعله يحيى بن بشر الخراساني.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (و)، والأقرب ما أثبتناه، أنظر التعليق التالي.

(٣) كذا في الأصولن ووقع في المطبوع: (قالوا)، والصواب ما في الأصول، لأنهما عطاء أو عمرو فقط.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جده عن عبيد الله بن عمرو) خطأ.

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين.

٦٠- مَنْ قَالَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ

١٨٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ^(١).

١٨٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَقَامَتْ وَلَمْ تَقْضِ شَيْئًا فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عَلَى مَا قُضِيَ؟ قَالَتْ: عَلَى أَنْ لَا أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ^(٢).

٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَيَرْجِعُ فِي الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ

١٨٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ

خَيَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهُ: أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمِ.

١٨٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَهُ: ذَلِكَ.

١٨٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي

رَجُلٍ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَجْعَلُ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا قَالَ: لَهُ ذَلِكَ.

١٨٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ

أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا أَمْرَ لَهَا فَإِنْ أُرْتَجِعَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلَا شَيْءَ^(٣).

(١) إسناده منقطع والحكم لم يدرك عليًا ؓ.

(٢) إسناده ظاهر الإرسال والحسن بن مسلم بن يناق يروى عن التابعين ولا أدري أسمع من ابن الزبير أم لا.

(٣) إسناده مرسل، مجاهد لم يسمع من ابن مسعود ؓ.

٦٣- فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَخْتَارُ [مَرَّةً] ^(١)

١٨٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا خَيَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ ^(٢).

١٨٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: بَانَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ.

١٨٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي نَفْسَكَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ فَأَبَانَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا ثَلَاثًا.

١٨٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثْتُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا خَيَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ.

٦٣- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا

١٨٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُكُوتُهَا رِضًا بِالزَّوْجِ إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ ^(٣).

١٨٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُكُوتُهَا رِضًا بِالزَّوْجِ.

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (واحدة).

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه أيضاً جابر الجعفي وهو كذاب.

٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١٨٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ

الزُّبَيْرِ [بن سعيد]^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» فَقَالَ: وَاحِدَةٌ قَالَ: «اللَّهُ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ^(٢). ٩٥/٥.

١٨٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ^(٣).

١٨٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ: فِي الْبَتَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ^(٤).

١٨٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا^(٥).

١٨٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبَّادٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ تَطْلِيقَةً وَزَوَّجَهَا أَمْلَكُ بِهَا^(٦).

١٨٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [و]^(٧) عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده ضعيف جداً الزبير بن سعيد، وعبدالله بن علي بن يزيد ضعيفان وعلي بن يزيد مجهول الحال، وقد ضعف هذا الحديث البخاري وغيره.

(٣) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ، وفيه أيضاً عطاء بن السائب، وكان قد اختلط ورواية ابن فضيل عنه خاصة ضعيفة جداً.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من عمر ولا من عبدالله رضي الله عنهما.

(٦) إسناده مرسل. المطلب بن حنطب لم يسمع من عمر ﷺ.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ^(١).

١٨٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، إِنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنٌ وَقَالَ عَلِيُّ: هِيَ ثَلَاثٌ وَقَالَ شُرَيْحٌ: نَفَقَهُ عَلَى بِدْعَتِهِ^(٢).

١٨٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ [عند]^(٣) عُرْوَةَ بِنِ مُغِيرَةَ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ ٩٦/٥ أَحَقُّ بِهَا وَأَنَّ [الرايش]^(٤) بِنِ عَدِيِّ شَهِدَ عَلِيَّ عَلِيًّا أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَأَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: نَيْتُهُ^(٥).

١٨٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا أُرْسِلَ عُرْوَةَ إِلَى شُرَيْحٍ أَعْتَلَّ عَلَيْهِ فَعَزَمَ عَلَيْهِ لِيَقُولَنَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَنَّ سُنَّتًا وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ابْتَدَعُوا وَإِنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بِدْعِهِمْ فَخَلَطُوهَا بِالسُّنَنِ فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَمَيِّزُوا السُّنَنَ فَأَمْضُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا وَأَلْحِقُوا الْبِدْعَ بِأَهْلِهَا، أَمَّا طَالِقٌ فَمَعْرُوفَةٌ وَأَمَّا الْبِتَّةُ فَبِدْعَةٌ نُوقِفُهُ عَلَى بِدْعَتِهِ فَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ وَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ.

١٨٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [رجلا]^(٦) جَاءَ بِظُئْرٍ لَهُ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ ظُئْرِي هَذَا طَلَّقَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل حميد بن هلال لا يدرك عمر رضي الله عنه، ولم أر له رواية عن علي رضي الله عنه، فلا أدري أسمع منه أم لا.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وهو المتماشي مع السياق، وفي (د)، والمطبوع: (عن).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (الدائيس)، وفي المطبوع: (الورس) ولم أقف على ترجمة له.

(٥) إسناده صحيح عن عمر رضي الله عنه، وأما عن علي رضي الله عنه ففيه الرايش بن عدي هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٦) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، ولعلها: (عمر) كذا وهو خطأ لغوي، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (ابن عمر) والصواب ما أثبتناه فعمرو أو ابن عمرو لن يسئل عاصم بن عمرو وابن الزبير.

أَمْرَاتُهُ الْبَتَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهَلْ عِنْدَكُمْ بِذَلِكَ عِلْمٌ؟ أَوْ هَلْ تَجِدَا لَهُ رُخْصَةً فَقَالَا: لَا وَلَكِنَّا تَرَكْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأْتَيْهِمْ فَسَلُّهُمْ ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا، فَأَتَاهُمْ فَسَأَلَهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَتَّتْ وَذَكَرَ مِنْ عَائِشَةَ مُتَابِعَةً لَهُمَا^(١).

٩٧/٥

١٨٤٣٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ فِي الْبَتَّةِ: إِنَّ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

١٨٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ نَوَىٰ طَلَاقًا فَأَذْنَىٰ مَا يَكُونُ مِنْ نَيْتِهِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةً بَاطِنٌ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

١٨٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُسْتَلُّ، عَنْ نَيْتِهِ.

١٨٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

١٨٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: ثَلَاثٌ.

١٨٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْبَتَّةِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ كَانَ يَقُولُ: هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبَقَتْ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا.

١٨٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ]^(٢) قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً فَقَالَ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الرجل الذي سألهم رضي الله عنهم.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) وهو الصواب، ولكن لعل ما في الأصول يصح أيضًا بنسبته إلى جده.

عُمَرُ: لَوْ أَنَّ الطَّلَاقُ أَلْفَا مَا أَبَقْتُ الْبَيْتَةَ مِنْهُ شَيْئًا ، مَنْ قَالَ الْبَيْتَةَ فَقَدْ رَمَى بِالْعَايَةِ الْقُضُيَ.

١٨٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَيْتَةِ ثَلَاثٌ ^(١).

٦٥- مَا قَالُوا فِي الْخَلِيَّةِ

١٨٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا فِي الْخَلِيَّةِ: تَطْلِيْقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتَيْهَا ^(٢). ٩٨/٥

١٨٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ] ^(٣) عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخَلِيَّةِ قَالَ: بَيْتَةٌ ^(٤).

١٨٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ ^(٥).

١٨٤٤٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ بَنِ سَلِيمَانَ عَنْ عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: هي ثلاث ^(٦)] ^(٧).

١٨٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ [ابن] ^(٨) طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْخَلِيَّةُ مَا نَوَى

١٨٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك زيدًا رضي الله عنه.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده واو. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال.

(٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه، وفيه أيضًا عطاء بن السائب وكان قداختلط، وروايته ابن فضيل عنه في اختلاطه.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٨) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الْحَلِيَّةِ: إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَأَدْنَى مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنٌ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

٦٦- مَا قَالُوا فِي الْبَرِيَّةِ مَا هِيَ؟ وَمَا قَالُوا فِيهَا؟

١٨٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ فِي الْبَرِيَّةِ قَالَا: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا^(١).

١٨٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ^(٢).

١٨٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

١٨٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

١٨٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ^(٣)، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

١٨٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الْبَرِيَّةِ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

١٨٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْبَرِيَّةِ قَالَ: مَا نَوَى.

١٨٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ الطَّائِي قَالَ: ٩٩/٥

(١) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرهما رضي الله عنهما.

(٢) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه، وفيه أيضًا عطاء بن السائب وكان قد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتُ مِنْكَ قَالَ: نَيْتُهُ.

١٨٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ امْرَأَتُهُ تَسْأَلُهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ: أَذْهَبِي فَأَنَا مِنْكَ بَرِيءٌ وَأَنْتِ مِنِّي بَرِيئَةٌ وَلَا يَنْوِي الطَّلَاقَ حَيْثُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَإِنْ كَانَ نَوَى الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا ١٨٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الْبَرِيَّةِ: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَأَذْنَى مَا يَكُونُ مِنْ نَيْتِهِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ إِنْ شَاءَتْ وَشَاءَ تَزْوُجُهَا وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

١٨٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١).
١٨٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، ١٠٠/٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْبَرِيَّةُ ثَلَاثٌ^(٢).

٦٧- مَا قَالُوا فِي الْبَائِنِ

١٨٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ فِي الْبَائِنِ: تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا^(٣).
١٨٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الْحَسَنِ [عَنْ]^(٤) عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك زيدًا ﷺ.

(٣) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن) خطأ، إنما هو الحسن

البصري عن علي ﷺ كما تكرر لهذا الإسناد في الأبواب السابقة، وعطاء إنما يروي عن

الحسن البصري لا عن الحسن بن علي ﷺ فالصواب ما أثبتناه.

(٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ وفيه أيضًا عطاء بن السائب وكان قد أختلط،

ورواية ابن فضيل عنه بعد أختلاطه.

١٨٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الْبَائِنِ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

١٨٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْبَائِنِ: مَا نَوَى.

١٨٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن علية]^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: فِي الْبَائِنَةِ ثَلَاثٌ.

١٨٤٦٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا [عبيد الله بن عمر، عن]^(٣) ابن عمر قَالَ: الْبَائِنُ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٤).

١٨٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَائِنَةِ: ثَلَاثٌ^(٥).

٦٨- [ما قالوا]^(٦) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرْجٌ

١٨٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَعِيمِ بْنِ دَجَاجَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرْجٌ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هِيَ بِأَهْوَنَهُنَّ^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (ابن عينة)، وكلاهما يروي عن معمر لكن الأولى ما أجمعت عليه الأصول.

(٢) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (عبيد الله عن)، ووقع في المطبوع: (عبدالله بن) والصواب ما أثبتناه عبيد الله هو ابن عمر كما في (ع)، العمري يروي عن نافع مولى ابن عمر، أنظر ترجمه من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك زيدا، ❦.

(٦) زيادة من (ع).

(٧) إسناده ضعيف، فيه نعيم بن دجاجه وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في

توثيق المجاهيل.

١٠١/٥ ١٨٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثٌ، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيَ الْحَسَنِ يُفْتِي بِهِ^(١).

١٨٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، [عَنْ مَعْمَرٍ]^(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي طَّلَاقِ الْحَرَجِ: [ثَلَاثٌ]^(٣).

١٨٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي طَّلَاقِ الْحَرَجِ: مَا نَوَى.

١٨٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي طَّلَاقِ الْحَرَجِ ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ^(٤).

٦٩- مَا قَالُوا فِي الْحَرَامِ، مَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، مَنْ رَأَاهُ طَلَّاقًا

١٨٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهِيَ ثَلَاثٌ^(٥).

١٨٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثَلَاثٌ^(٦).

١٨٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحَرَامُ إِنْ نَوَى طَلَّاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَّاقًا فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا^(٧).

(١) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو يدلُّس، وخِلاص بن عمرو، وأبو حسان الأعرج كلاهما لم يسمع من علي ؑ.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من (د)، والمطبوع.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل قَتَادَةَ لم يسمع من علي ؑ.

(٥) إسناده منقطع أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ؑ.

(٦) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من علي ؑ.

(٧) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود ؑ وفيه أيضًا شريك النخعي

١٨٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [شريك] (١)، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

١٨٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَرَامِ: إِنَّ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَمَا نَوَى (٢).

١٨٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: الْحَرَامُ بَائِنَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٨٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٠٢/٥ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، يَنْوِي الطَّلَاقَ فَأَذْنَى مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

١٨٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ نَوَى طَلَاقًا فَأَذْنَى مَا يَكُونُ مِنْ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

١٨٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ [مطر] (٣)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ زَيْنِدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٤).

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (يزيد)، وفي (أ)، كأنهما (مرثد) ومخول يروي عنه شريك، ولم أر في الرواية عنه من يسمي يزيد أو مرثد.

(٢) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحدث، ورواية إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرسلة.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (مطرف)، والذي يروي عن حميد بن هلال ويروي عنه سعيد بن أبي عروبة هو مطر الوراق لا مطرف، أنظر ترجمة مطر من «التهديب».

(٤) إسناده ضعيف فيه مطر بن طهمان الوراق وهو ضعيف، ولا أدري أسمع سعد بن هشام زيد أم لا.

١٨٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ [أَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَانَ] ^(١) يَقُولُ: فِي الْحَرَامِ: ثَلَاثٌ ^(٢).

٧٠- مَنْ [كَانَ يَقُولُ] ^(٣) الْحَرَامُ يَمِينٌ وَلَيْسَتْ بِطَّلَاقٍ.

١٨٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ ^(٤).

١٨٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ ^(٥).

١٨٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا] قَالَتْ: يَمِينٌ ^(٦).

١٨٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ] ^(٧) أَنَّهُمْ قَالُوا: الْحَرَامُ يَمِينٌ ^(٨).

١٨٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: مَا أَبَالِي إِيَّاهَا حَرَمْتُ أَوْ [مَاءَ فِرَاتًا] ^(٩).

(١) كذا في (ع)، و(ث)، ووقع في (د): (أَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَانَ)، وفي المطبوع، و(أ): (عن زيد بن ثابت أنه كان).

(٢) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من زيد ﷺ.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (قال).

(٤) إسناده مرسل عكرمة لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده ضعيف فيه مطر الوراق وهو ضعيف.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٨) في إسناده عن عنة قتادة وهو يدللس.

(٩) كذا في (ع)، و(ث)، وسقط الأثر من (أ)، وفي المطبوع، و(د): (قرباناً).

١٨٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: يَمِينٌ.

١٨٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ [أناس] (١): ثَلَاثٌ وَقَالَ آخَرُونَ: كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَأَنَا أَرَى عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ.

١٨٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ] (٢) سَعِيدٍ وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَا: الْحَرَامُ يَمِينٌ.

١٨٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ، ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٣).

١٨٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَا: الْحَرَامُ يَمِينٌ.

١٨٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي حَرَمَتِهَا أَوْ حَرَمَتْ جَفَنَةً مِنْ ثَرِيدٍ.

١٨٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ (٤).

١٨٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

(١) كذا في (ع)، وهي غير منقوطة في (و) و(ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (أياس).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (وعن).

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث يحيى بن أبي كثير.

(٤) إسناده مرسل. الضحاك لم يدركهم ﷺ، وأيضًا رواية جوير عن الضحاك منكورة.

١٨٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى [عن] (١) إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: زَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ حَرَامًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَاللَّهِ مَا قَالَهَا عَلِيٌّ قَطُّ وَلَا أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنَ الَّذِي قَالَهَا؟ إِنَّمَا قَالَ: مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا وَلَا بِمُحَرِّمِهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ (٢).

١٨٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجٍ فَأَزْوَاجٌ رِقَابٍ.

٧١- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ

١٨٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ قَالُوا: لَوْلَا أَمْرُهُ لَأَمْرَتْهُ أَنْ يُكْفَرَ بِيَمِينِهِ.

١٨٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ: لَا يُوجِبُ طَلَاقًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، يُكْفَرُ بِيَمِينِهِ.

١٨٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ، إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

١٨٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ.

١٨٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَكُفَّارَةٌ بِيَمِينٍ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هما يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من علي عليه السلام، إلا حديث الرجم.

١٨٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ ١٠٥/٥ قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيُكْفَرُ يَمِينُهُ مِنْ مَالِهِ (١).

٧٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا

١٨٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا قَالَ: إِنْ قَبِلَهَا أَهْلُهَا فَتَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ رَجَعَتَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَا شَيْءَ (٢).

١٨٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَتَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ رَجَعَتَهَا.

١٨٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: بَعْضُ أَضْحَابِنَا هُوَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ أَوْ اخْتَارِي أَوْ قَدْ وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ (٣).

١٨٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجَعَتِهَا (٤).

١٨٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا فَثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ رَدُّوهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُ الْحَسَنُ (٥).

(١) إسناده واه، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ولم يدرك علياً ؑ أيضًا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سعيء الحفظ، وفيه أيضًا الشك هل هو عن مسروق أم عن غيره.

(٤) الحسن كثير الإرسال ولم يذكر عن أخذ هذا حتى نعرف أسمع منه أم لا.

(٥) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من زيد بن ثابت ؑ.

١٨٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ رَدُّوَهَا فَلَا شَيْءَ.

١٨٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الَّتِي تُوَهَّبُ لِأَهْلِهَا: تَطْلِيْقَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا] (١) سُفْيَانُ، عَنْ

١٠٧/٥ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ فِي الْمَوْهُوبَةِ لِأَهْلِهَا: إِنْ قَبِلُوهَا فَتَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ رَدُّوَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا (٢).

١٨٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بِنَحْوِ مِنْهُ (٣).

١٨٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: إِذَا وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا وَهِيَ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوَهَا وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى مِنَ الطَّلَاقِ قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوَهَا.

٧٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَرَا حِنِيَّ اللَّهُ مِنْكَ فَقَالَ: نَعَمْ

١٨٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَرَا حِنِيَّ اللَّهُ مِنْكَ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا قَالَ: فَقَالَ: فَنَعَمْ، فَنَعَمْ [فَنَعَمْ] (٤) قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: تُرِيدُ أَنْ لَا تَحْمَلَهَا عَنْكَ؟ هِيَ بِكَ هِيَ بِكَ (٥).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده يحيى بن الجزار قال عنه أحمد: لم يسمع من علي ؑ وقال شعبة: إلا ثلاثة أشياء، لم يذكر هذا منها.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ؑ.

٧٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ كَأَلْفٍ [أو أنت] (١)

طَالِقٌ حِمْلٌ بَعِيرٌ

١٨٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حِمْلًا بَعِيرًا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢).

١٨٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ [أُسَيْدٍ] (٣) [عَنِ] (٤) عَرْفَجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ [قَالَتْ] (٥) لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٦).

١٠٨/٥

٧٥- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْعَدُهَا

١٨٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْعَدُهَا قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنْ حَلَفَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَقْتَدِيَ مِنْهُ إِذَا هُوَ حَلَفَ

١٨٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَقَدْ حَلَّتْ لَهَا الْفِدْيَةُ.

١٨٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): [و] فقط.

(٢) إسناده مرسل أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه علياً ﷺ.

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وقطع في (أ)، وفي (ع): (أسد)، والحسن يروي عن أسيد بن المششم، ولا أعلم له رواية عن من يسمى أسد.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (بن)، وليس في الرواة أسيد أو أسد بني عرفجة، وعرفجة بن عبدالله الثقفي هو الذي يروي عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (أو قال)، وفي المطبوع: (قال).

(٦) إسناده ضعيف، فيه أسيد بن المششم جهله ابن المديني، وعرفجة بن عبدالله الثقفي جهله

تُقَدِّمُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَتَسْتَحْلِفُهُ.

١٨٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، [عن الحسن] (١) فِي الْمَرْأَةِ تَدْعِي أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَقَرَّ عِنْدَهُ وَلَا [تفر] (٢).

١٨٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمِعَا.

١٨٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، [عن مجاهد] (٣) قَالَ: كَانَتْ لَابِنِ عُمَرَ [نسيبة] (٤) فَكَانَ زَوْجُهَا يُسَارُّهَا بِالطَّلَاقِ، فَقَالَتْ لَابِنِ عُمَرَ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فِي السَّرِّ فَأَخْلَفَهُ وَتَرَكَهُ (٥).

١٨٥٢٤- حَدَّثَنَا [أبو بكر] (٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْهَذِيلِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكْنَى أَبُو عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُطَلِّقُهَا فِي السَّرِّ وَيَجْحَدُهَا فِي الْعَلَانِيَةِ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ ١٠٩/٥ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ مَا طَلَّقَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَعَلَ (٧).

١٨٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَبْرِينَ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْحَدُهَا قَالَ: تَهْرُبُ مِنْهُ.

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وهي غير منقوطة في (أ)، ووقع في (د)، والمطبوع: (تقر) بالقاف.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سبية).

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو داود) والمصنف أبو بكر ابن

أبي شيبة يروي عن ابن مهدي، ولا أعلم في الرواية عن ابن مهدي من يعرف بأبي داود.

(٧) إسناده ضعيف جداً، فيه الهذيل بن بلال الفزاري وهو ضعيف، وجهالة الشيخ الذي يروي

١٨٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: يَسْتَحْلِفُهُ ذُبْرُ الصَّلَاةِ فَإِنْ حَلَفَ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

١٨٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ: تَفْتَدِي بِمَا لَهَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَبِي؟ قَالَ: تَهْرُبُ مِنْهُ وَلَا تَقَارُهُ.

١٨٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُ مِثْلَ هَذِهِ أَنْ تَهْرَبَ.

٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْءِ فَيَغْلَطُ فَيَطْلُقُ امْرَأَتَهُ؟

١٨٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ غَلِطَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَلَطٌ. ١٨٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَنَظَرَ فَنَظَرَ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَلْزَمُهُ.

٧٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِطَلَاقٍ فِي عِدَّتِهَا؟

١٨٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً بَائِنًا وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَاقُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ [عن سعيد^(١)]، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ [سعيد] بن المسيب في الرجل يطلق امرأته طلاقًا بائِنًا ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِطَلَاقٍ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٥٣٣- [حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر

(١) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، (أ)، (ث)، (د).

عن إبراهيم مثله^(١).

١٨٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَا: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ.

١٨٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُلْزَمُ الْمُطَلَّقةُ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٥٣٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ^(٢)].

١٨٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: يُلْزَمُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ.

٧٨- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ أَوْ [الْحُرَّةُ]^(٣) تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ كَمْ طَلَّاقُهَا؟

١٨٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ^(٤).

١٨٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: السُّنَّةُ بِالْمَرْأَةِ فِي الطَّلَاقِ أَوْ الْعِدَّةِ^(٥).

١٨٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [الحرّة].

(٤) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه علياً ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود ﷺ، وفيه أيضاً أشعث بن سوار

١٨٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: الْعِدَّةُ وَالطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ.

١٨٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، [عَنْ أَيُّوبَ] (١) قَالَ: نَبَّئْتُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ (٢).

١٨٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَبَيَّنَ الْأَمَةُ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِتَطْلِيْقَتَيْنِ.

١٨٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَطَلَّاقُهَا نِسَانٌ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَإِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ.

٧٩- مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

١٨٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ [نَفِيعَ فِتْيَ أُم] (٣) سَلَمَةَ، طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ تَطْلِيْقَتَيْنِ فَحَرَّصُوا عَلَيَّ أَنْ يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِ فَأَبَا عُثْمَانُ وَزَيْدٌ، [و] قَالَ سُلَيْمَانُ: وَيَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ ١١٢/٥ هَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ حَدَّثَنِي مَنْ أَطْمِنُّ إِلَى حَدِيثِهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ قَالَا: إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَهِيَ أَمَةٌ فَطَلَّاقُهَا طَلَّاقُ حُرٍّ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ أَمَةٍ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلَّاقُهَا طَلَّاقُ عَبْدٍ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ (٤).

١٨٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

(١) سقطت من (ع).

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام من روى عن ابن عباس ؓ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نفيعًا مكاتبًا لأم).

(٤) إسناده مرسل. سليمان بن يسار لم يدرك عثمان ؓ ولم يشهد هذا.

١٨٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.
 ١٨٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - [وَعَنْ] ^(١) الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ
 إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ قَالُوا: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ ^(٢).

١٨٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُفَيْعٌ أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ
 فَسَأَلَ عُثْمَانَ وَزَيْدًا فَقَالَا: [طَلَّاقُكَ] طَلَّاقُ عَبْدٍ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ ^(٣).

١٨٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ [عبيدالله] ^(٤)، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَقَدْ بَانَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَعِدَّتُهَا
 ثَلَاثٌ حَيْضٍ وَإِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ^(٥).

١٨٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ. ١١٣/٥

٨٠- فِي الرَّجْلِ يُرَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا، مَنْ قَالَ بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا

١٨٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] ^(٦) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَّاقُهَا ^(٧).

(١) كذا في (ع)، وقطع في (أ)، وفي (د) و(ث): (عن)، وفي المطبوع: (و).

(٢) في إسناده عن ابن عباس عن قتادة وهو يدللس.

(٣) في إسناده نفيح هذا وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر

العمري من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) إسناده مرسل، رواية إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود مرسلة، وقد اختلف في

الاحتجاج بهذا المرسل خاصة، إلا أن الذهبي ذكر في ترجمة إبراهيم من الميزان، الأمر

أستقر بين الأئمة على عدم الاحتجاج به.

١٨٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ [أبي] ^(١) قَالَ: بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا ^(٢).

١٨٥٥٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ قَالُوا: بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا ^(٣)] ^(٤).

١٨٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَيُّهُمَا بَيْعٌ فَذَلِكَ لَهَا طَلَاقٌ.

١٨٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَيُّهُمَا بَيْعٌ فَذَلِكَ لَهَا طَلَاقٌ.

١٨٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَضَعُهَا فِي بَيْعِ أَيُّهُمَا كَانَ ^(٥).

١٨٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْعُهُ طَلَاقُهَا.

١٨٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ أَيَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا لَمْ [يُغَيِّر] ^(٦) ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ: وَإِنْ يَنْتَزِعُ خَيْرٌ لَهُ.

١٨٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أبيه)، والحسن يروي عن أبي، ولا يروي عن أبيه، ولا أعلم لأبيه رواية.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك أبا عليه السلام.

(٣) في إسناده عن قنادة وهو يدللس.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٥) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا، والحكم لم يدرك عبدالله بن

مسعود عليه السلام.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعي).

مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا بَيَعْتَ الْأُمَّةَ أَوْ وَهَيْتَ أَوْ وُرِّثْتَ أَوْ أُغْنِيتَ فَهِيَ فِرَاقٌ.

١١٤/٥ - ٨١ - مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِطَلَاقٍ فَلَا يَطْوُهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا حَتَّى يُطَلِّقَ

١٨٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا^(١).

١٨٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَهَبَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ جَارِيَةً فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ^(٢).

١٨٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ [يسار بن نمير]^(٣)، عَنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَرَى بَعْضَهَا^(٤).

١٨٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّ يَفْرُبُهَا حَتَّى اشْتَرَى بَعْضَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِمِائَةٍ^(٥).

١٨٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا زَوَّجَ جَارِيَةً لَهُ مَمْلُوكًا لَهُ فَتَبِعَتْهَا نَفْسُهُ قَالَ: فَجَعَلَ لِغُلَامِهِ [جعلاً]^(٦) عَلَى أَنْ يُطْلَقَهَا^(٧).

(١) إسناده مرسل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه ﷺ .

(٢) إسناده مرسل سليمان بن يسار لم يدرك ابن عوف ﷺ .

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن يسار)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يسار بن نمير مولى عمر من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سبيء الحفظ، ويسار بن نمير وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٥) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليسوا بالقويين.

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (حقا).

(٧) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وهو ضعيف كثير الوهم.

١٨٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى عُثْمَانَ جَارِيَةً فَلَمَّا جَرَدَهَا قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا فَرَدَّهَا إِلَى مَوْلَاهَا وَقَالَ: أَهْدَيْتَ لِي جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ^(١).

١٨٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [هَاشِمٍ]^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ لِعَلِيِّ جَارِيَةً فَلَمَّا أَتَتْهُ سَأَلَهَا عَلِيُّ: أَفَارِغَةٌ أَمْ مَشْغُولَةٌ؟ فَقَالَتْ: مَشْغُولَةٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَعْتَزَلَهَا وَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَاشْتَرَى بُضْعَهَا مِنْهُ بِعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ^(٣).

١٨٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْعَبْدُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِتًا^(٤).

١٨٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبِئْتُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ [بْنَ عَوْفٍ]^(٥) رَأَى أَمْرَأَةً فَأَعْجَبْتُهُ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ أُمَةٌ لِفُلَانٍ فَاشْتَرَاهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ [دِرْهَمٍ]^(٦) فَإِذَا لَهَا زَوْجٌ فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَأَبَى فَزَادَهُ فَأَبَى [فَزَادَهُ فَأَبَى]^(٧) حَتَّى بَلَغَ خَمْسِمِائَةَ فَأَبَى فَرَدَّهَا عَلَيْهِ^(٨).

(١) إسناده مرسل نافع لم يسمع من عثمان ؓ كما قال أبو زرعة وغيره.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة علي بن هاشم بن البريد من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي ؓ إلا حديثًا ليس لهذا، وفيه أيضًا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سعي الحفظ جدًا.

(٤) في إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا، وفي روايته عن نافع بعض الشيء كما قال البرقي وغيره.

(٥) زيادة من (د).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) زيادة من الأصول.

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبهام من نأ ابن سيرين.

١٨٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ [مَعْبُدٍ] ^(١) بْنِ خَالِدٍ أَوْ، عَنْ [أَبِي] ^(٢) حُصَيْنٍ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَهَا زَوْجٌ ^(٣).

١٨٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَطَّأَ فَرْجَ أَمْرَأَةٍ لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا لَمْ أُقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ ١٨٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَعَلِيُّ بْنُ

صَالِحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَهَا زَوْجٌ وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَا يَصْلُحُ زَوْجَانِ فِي الْإِسْلَامِ ^(٤).

١٨٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَدَّهَا وَقَالَ: دَلَّسْتَ لِي إِذَنْ ^(٥). ١١٦/٥

٨٢- فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي النُّكَاحِ ، مَنْ قَالَ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ

١٨٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالُوا: قَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدٍ مَنْ يَحِلُّ لَهُ الْفَرْجُ ^(٦).

(١) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د)، المطبوع: (سعيد)، والصواب ما أثبتناه، مسعر بن

كدام يروي عن معبد بن خالد لا عن سعيد بن خالد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي حصين

عثمان بن عاصم الأسدي من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، معبد بن خالد أو أبو الحصين كلاهما لم يدرك أبا مسعود ﷺ.

(٤) إسناده مرسل، أبو سلمة لم يدرك أباه ﷺ.

(٥) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهو صدوق إلا أنه كان يخطأ، فينظر هل

خولف في هذا أم لا.

(٦) إسناده مرسل، هؤلاء الثلاثة لم يدركوا عمر ﷺ، وفيه عبد الرحمن بن يزيد المكي هذا،

ولم أقف على ترجمة له.

١٨٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ [أبي سعيد بن عوذ]^(١) قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْكَحْتُ عَبْدِي أُمَّتِي ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ.

١٨٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَدِنَ السَّيِّدُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١٨٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١٨٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَصَّالَةَ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ]^(٢)، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ قَالُوا: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ مَوْلَاهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ^(٣).

١٨٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا كَانَتْ الْمَمْلُوكَةُ لِغَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَقَدْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَمْلُوكِ.

١٨٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يُنْكَحُ مَمْلُوكَةً مَمْلُوكَتُهُ هَلْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ؟ قَالَ: بَشَسَ مَا صَنَعَ.

١٨٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

(١) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): (عون) بدلاً من (عوذ)، ووقع في المطبوع: (سعيد بن أبي عروبة)، ولعله المذكور في إكمال ابن ماکولا: (٦/٣٠٤) - كما أثبتناه.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (إبراهيم بن أبي إسماعيل) ولا أعلم في الرواة من يعرف بإبراهيم بن أبي إسماعيل.

(٣) إسناده ضعيف فيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف وشديد التذليل وقد عنعن.

١٨٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أُبُوْبَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: كَذَبَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

١٨٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَمْلِكُ البُضْعَ.

١٨٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَطَلَّاقُهُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ.

١٨٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّزْوِجِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١٨٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْرِ عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ [أُمْتَهُ بِمَهْرٍ وَبَيْنَةً] ^(١) لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا حَتَّى يَمُوتَ.

١٨٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبيدة] ^(٢) بَنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ ^(٣).

١٨٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الطَّلَاقُ بِيَدِ [السيد] ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمة بمهر بنته).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في (د): (عبدة) وفي المطبوع: (عبد)، والصواب ما أثبتناه، أنظر

ترجمة عبيدة بن حميد الضبي من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العبد).

- والأثر في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس، ولم يسمع من ابن عباس، ولا من جابر رضي الله

عنهما.

١٨٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: إِذَا زَوَّجْتَ عَبْدَكَ أُمَّتَكَ ثُمَّ بَعْتَهُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ.

١٨٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

٨٣- مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ

١٨٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ سَيِّدِهِ.

١٨٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ قَالَ: إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ أَبْطَلَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

١٨٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١١٩/٥

١٨٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(١).

٨٤-^(٢) مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُسَلِّمُ قَبْلَ زَوْجِهَا ، مَنْ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا

١٨٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

(١) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٢) جاء قبل هذا في (ع): (تم الجزء الأول من الطلاق والله الحمد يتلوه أول الجزء الثاني منه:

ما قالوا في المرأة تسلم).

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ النَّضْرَانِيَّةَ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا^(١).
 ١٨٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ
 وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا فِي النَّضْرَانِيَّةِ: تُسَلِّمُ تَحْتَ زَوْجِهَا، قَالَا: الْإِسْلَامُ
 أَخْرَجَهَا مِنْهُ.

١٨٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ
 عَطَاءٍ: فِي النَّضْرَانِيَّةِ تُسَلِّمُ تَحْتَ زَوْجِهَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
 ١٨٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ
 لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي نَضْرَانِيٍّ تَكُونُ تَحْتَهُ نَضْرَانِيَّةٌ فَتُسَلِّمُ، قَالُوا:
 إِنْ أَسْلَمَ مَعَهَا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٨٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ
 السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي [تَغْلِبَ]^(٢) يُقَالُ لَهُ
 ١٢٠/٥ [عَبَادَةُ]^(٣) بِنُ النَّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ، عِنْدَهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ عَبَادَةُ نَضْرَانِيًّا،
 فَأَسْلَمَتْ أَمْرَأَتُهُ وَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا^(٤).

١٨٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ
 قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ زَوْجِهَا أَنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ.

١٨٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ عَبَادَةُ بْنُ النَّعْمَانِ، وَكَانَ تَحْتَهُ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ثعلب) والصواب ما أثبتناه بني تغلب من نصارى العرب - كما هو مشهور، وقد تكرر هذا الخطأ.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عباد) وقد تكرر هذا.

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه السفاح بن مطر، وداود بن كردوس التغلبي وهما مجهولا الحال، ليس لهما توثيقًا يعتد به وقد ييضم لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/٣٢٣)، (٣/٤٢٣).

أَمْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَأَسْلَمْتُ فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ : إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِعَهَا مِنْكَ ، فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ فَتَزَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ^(١) .

١٨٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الْحَكَمِ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ تُسَلِّمُ أَمْرَاتُهُ عِنْدَهُ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا .

١٨٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ نَضْرَانِيٍّ وَأَمْرَاتِهِ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمْتُ ، قَالَ : فَرَّقَ [فَرَّقَ]^(٢) .

١٨٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ جُبَيْرٍ]^(٣) قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا .

٨٥ - مَنْ قَالَ : إِذَا أَسْلَمْتُ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَمْ تُنَزَعْ مِنْهُ

١٨٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : إِذَا أَسْلَمْتُ النَّضْرَانِيَّةَ أَمْرًا الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّضْرَانِيَّ كَانَ أَحَقَّ بِبُضْعِهَا لِأَنَّ لَهُ عَهْدًا^(٤) .

١٨٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ وَشُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ^(٥) .

١٨٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخِطْمِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ : يُخَيَّرُ^(٦) .

١٢١/٥

(١) إسناده ضعيف فيه يزيد بن علقمة وهو مجهول الحال، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» : (٢٨٢/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من علي رضي - إلا حديثاً ليس هذا.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

١٨٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْمِضْرِ.

١٨٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُقْرَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١٨٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ هَانِيئَ بْنَ قَبِيصَةَ الشَّيْبَانِيَّ، وَكَانَ نَضْرَانِيًّا عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقْرَنَ عِنْدَهُ^(١).

١٨٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ نَضْرَانِيَّةً أَسْلَمَتْ تَحْتَ نَضْرَانِيٍّ [فَأَرَادَ أَهْلَهَا]^(٢) أَنْ يَنْزِعُوهَا مِنْهُ فَرَحَلُوا إِلَى عُمَرَ، فَخَيْرَهَا^(٣).

٨٦- مَنْ قَالَ: إِذَا أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ

١٨٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا: تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مُشْرِكَيْنِ فَأَسْلَمَتْ وَأَبِي أَنْ يُسَلِّمَ بَانَتَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَفْرِيقُ الْإِمَامِ تَطْلِيْقَةٌ. ١٢٢/٥

٨٧- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا

١٨٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً عِكْرِمَةَ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ثُمَّ

(١) إسناده مرسل، الحكم بن عتيبة لم يدرك ذلك.

(٢) كذا في (ع)، وفي (ث): [فأراد] فقط، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع: [فأرادوا].

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَرُدَّتْ إِلَيْهِ وَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

١٨٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ.

١٨٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ.

١٨٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ

بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ بَعْدَ أَمْرَأَتِهِ خَيْرَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، أَوْ قَالَ:

هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَيُّمَا يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَمْرَأَتُهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ.

١٢٣/٥

٨٨- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الظُّهَارِ وَقْتُ

١٨٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ فِي الظُّهَارِ وَقْتُ، وَلَا

يَدْخُلُ فِيهِ إِيْلَاءٌ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

١٨٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه ابن أبي فروة وهو متروك الحديث متهم، ثم هو بعد مرسل الزهري

لم يدرك ذلك.

- ١٨٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَلَا يُوقَّتُ أَجَلًا قَالَ: لَا تَبِينُ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا، مَا دَامَ يَتَلَوَّمُ فِي الْكُفَّارَةِ.
- ١٨٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الظَّهَارِ وَقْتُ.
- ١٨٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِي الظَّهَارِ وَقْتُ.
- ١٨٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الظَّهَارِ وَقْتُ.
- ١٨٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَّبْتُهَا سَنَةً فَهِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَدْخُلُ الْإِبِلَاءُ فِي الظَّهَارِ.
- ١٨٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ إِبِلَاءٌ وَإِذَا قَالَ: هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَتَرَكَهَا سَنَةً فَلَيْسَ إِبِلَاءً.
- ١٨٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْإِبِلَاءُ فِي ظَهَارٍ وَلَا ظَهَارٍ فِي إِبِلَاءٍ^(١).

١٢٤/٥

٨٩- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتُكَ

- ١٨٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الظَّهَارِ وَقْتُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَرَّبْتُكَ، فَإِنْ قَالَ فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَ مِنْهُ بِالْإِبِلَاءِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روى عنه إبراهيم.

١٨٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتُكَ، فَإِنْ قَرَّبَهَا وَقَعَ الظَّهَارُ وَإِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَ مِنْهُ بِالْإِيلَاءِ.

١٨٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ إِيلَاءٌ.

١٨٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: إِنْ قَرَّبْتُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: إِنْ قَرَّبْتُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَإِنْ قَرَّبَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَهُوَ ظَهَارٌ، وَقَدْ وَقَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ إِيلَاءٌ، وَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

١٨٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَا: سَأَلْتُهُمَا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ: إِنْ قَرَّبْتُكَ سَنَةَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، قَالَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ [بِائْتَهُ] (١) وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ.

٩٠- مَا قَالُوا فِي الْمُبَارَاةِ تَكُونُ طَلَاقًا

١٨٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٢٥/٥

قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَالْإِيلَاءُ وَالْمُبَارَاةُ كَذَلِكَ

١٨٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ

عَطَاءٌ: كُلُّ طَلَاقٍ كَانَ نِكَاحُهُ مُسْتَقِيمًا إِذَا تَفَرَّقَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (واحدة).

بِالطَّلَاقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، الْمُبَارَاةُ [وَأَخْذُهُ] ^(١) الْفِدَاءُ .

١٨٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ

لِعَبْدِ الْكَرِيمِ: بَلَّغْنِي أَنَّ الرَّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: الْمُبَارَاةُ أَشَدُّ الطَّلَاقِ قَالَ: مَا نَرَاهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا أَفْتَدَتْ بِهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْخُلْعِ .

٩١- مَنْ قَالَ كُلُّ فُرْقَةٍ تَطْلِيقَةٌ

١٨٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ [عَمْرِ] ^(٢) بْنِ

عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ قَالَا: كُلُّ فُرْقَةٍ تَطْلِيقَةٌ .

١٨٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ فَهِيَ طَلَاقٌ .

١٨٦٤٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ طَلَاقٌ] ^(٣) .

١٨٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

قَتَادَةَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ .

١٨٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ، ^{١٢٦/٥} عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ .

١٨٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ .

١٨٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) كَذَا فِي (ع)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(أ)، وَ(ث)، وَ(د): (عَمْرُو) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ عَمْرِ بْنِ عَامِرِ السَّلْمِيِّ مِنْ «التَّهْدِيبِ» .

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(د) .

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (كُلُّ) .

(٤) كَذَا فِي (ع)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(أ)، وَ(ث)، وَ(د): (طَلَاقٌ) .

لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: [لَيْسَ كُلُّ] ^(١) فُرْقَةٍ [طَلَاقًا] ^(٢).

٩٢- مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ [تَعْتَقُ] ^(٣) تُخَيِّرُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا

١٨٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ

لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالُوا: إِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ تَحْتَ
الْحُرِّ فَأَعْتَقَتْ فَأَخْتَارَتْ [نَفْسَهَا، كَانَتْ] ^(٤) فُرْقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

١٨٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ [حَمَادٍ- وَعَنْ

عَبِيدَةَ عَنْ] ^(٥) إِبْرَاهِيمَ [قَالَا] ^(٦): إِذَا أُعْتِقَتْ فَخَيَّرَتْ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ
طَلَاقٍ.

١٨٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

هِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

قَالَ: إِذَا أَخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ.

٩٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٨٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ فَهِيَ
طَالِقٌ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ فَلَا شَيْءَ.

١٨٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ

بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَتْ: فَقَدْ
شِئْتُ، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ شِئْتُ طَلَّقْتُكَ فَقَالَتْ:

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): (وكانت)، وفي (د): (فكانت) وفي المطبوع: (فكان).

(٣) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٤) كذا في الأصول، وهو المتفق مع الزيادة من (ع)، ووقع في المطبوع: (قال).

قَدْ شِئْتُ ، قَالَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقَهَا.

٩٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ، مَا يَكُونُ؟

١٨٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ مَوْلَى آلِ سَمُرَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ [فَائِدٍ]^(١) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ، فَفَعَلَتْهُ فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: مَا نَوَى ، وَ[أَنْتِ]^(٢) مَعَهُ [أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ]^(٣) فَقَالَ: مَا نَوَى ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنْ الْحَجَّاجُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ، فَقَالَ: تَطْلِيْقَةٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَا أَبْعَدَ.

١٨٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: سُئِلَ [عَنْ رَجُلٍ]^(٤) قَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا أَنْتِ لِي بِامْرَأَةٍ مِرَارًا وَهُوَ غَضْبَانٌ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَرَاهُ بَلَغَ هَذَا إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ.

١٨٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ، قَالَ: مَا نَوَى.

١٨٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ قَالَ: كَذِبَةٌ لَيْسَتْ

(١) كَذَا فِي (ع)، وَفِي (أ) وَ(ث)، غَيْرَ مَنْقُوطَةٍ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (قَائِدٌ) بِالْقَافِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، أَنْظَرُ تَرْجَمْتَهُ مِنْ «الْجَرَحِ»: (٣٩٧/٦).

(٢) كَذَا فِي (ع)، وَفِي (د): (أَنْتِ)، وَفِي (أ)، وَ(ث)، وَالْمَطْبُوعُ: (أَنْتِ).

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (أَبَا عَيْدِ اللَّهِ الْهَدَلِيِّ) خَطَأً، أَنْظَرُ تَرْجَمَةُ عُرْوَةَ بْنِ فَائِدٍ مِنْ «الْجَرَحِ»: (٣٩٧/٦).

(٤) كَذَا فِي (ع)، وَهُوَ الْمَتَمَاشِي مَعَ السِّيَاقِ، وَ(ث): [جَابِرٌ] فَقَطْ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(أ)، وَ(د): (جَابِرٌ عَنْ رَجُلٍ).

بِشْيَاءٍ.

١٢٨/٥ ١٨٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

قَالَ: إِذَا وَاجَهَهَا بِطَلَاقٍ [بِهِ] ^(١) وَأَرَادَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ^(٢).

٩٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسْتَلُّ: أَلَكِ امْرَأَةٌ؟ وَلَهُ امْرَأَةٌ فَيَقُولُ: لَا، مَا عَلَيَّهِ؟

١٨٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ

إِبْرَاهِيمَ] ^(٣) أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: أَلَكِ امْرَأَةٌ؟ وَلَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ

[إِبْرَاهِيمَ] كَذِبَةٌ كَذَبَهَا.

١٨٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَذِبَةٌ فِي الرَّجُلِ لَهُ امْرَأَةٌ فَيُسْتَلُّ: أَلَكِ امْرَأَةٌ؟

فَيَقُولُ: لَا ^(٤).

١٨٦٦١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَسَارٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ كَاذِبٌ] ^(٥).

١٨٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

لَيْسَ بِشْيَاءٍ.

١٨٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

هُوَ كَاذِبٌ.

(١) زيادة من الأصول.

(٢) زاد هنا في (ع): (تم السفر السابع من مصنف أبي بكر عبدالله محمد بن أبي شيبة يتلوه في

السفر الذي يليه من كتاب الطلاق: ما قالوا في الرجل يستل ألك امرأة وله يقول لا ما

عليه).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٩٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ: نَعَمْ ، وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ
 ١٨٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ فَقَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا
 الطَّلَاقُ.

١٨٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ
 فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا فَقَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ الْحَسَنُ: فَقَدْ
 طَلَّقْتَ.

١٨٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
 عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ؟ وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ ، فَقَالَ: كَذِبَةٌ. ١٢٩/٥

٩٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلَاثًا

١٨٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(١)، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ
 الشَّعْبِيِّ قَالَ: النَّيَّةُ فِيمَا خَفِيَ فَأَمَّا فِيمَا ظَهَرَ فَلَا نِيَّةَ فِيهِ.

١٨٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٢)، عَنْ خَالِدِ بْنِ
 دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلَاثًا قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرِ
 الْأَحْمَرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ^(٣).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشام) خطأ، عبدالله ابن شبرمة يروي عنه هشيم، ولا أعلم في الرواة عنه من يعرف بهشام، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ث) وهي مشتبهة بما وقع في المطبوع، و(د): (عتيك)، ووقع في (ع) (عبيدة) والصواب ما أنبتاه محمد بن عبيد الطنافسي يروي عن خالد بن دينار، وليس في الرواة محمد بن عتيك أو عبيدة.

(٣) زيد بعد ذلك في المطبوع هنا: (حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الحكم قال: هي واحدة) وليست في الأصول والظاهر أنها خلط بين الأثر السابق والتالي.

١٨٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ
عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ [ثلاث، قال: فسألوا
له] ^(١)، عَنْ ذَلِكَ [فَقِيلَ] ^(٢): هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ،
عَنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ سُئِلَ رَجُلٌ مَرَّةً: أَطَلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ
بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَفَارَقَ امْرَأَتَهُ.

٩٨- مَنْ قَالَ اللَّعَانَ تَطْلِيقَةٌ

١٨٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اللَّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ.

١٨٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، [عن
حماد] ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اللَّعَانُ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ.

١٨٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم] ^(٤)، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ
لِإِبْرَاهِيمَ: الْمَلَاعِنُ أَشَدُّ مِنَ الَّذِي يُطَلَّقُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٨٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالَ: الْمَلَاعِنَةُ أَشَدُّ مِنَ الرَّجْمِ.

٩٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ تَطْلِيقَةً

فَتَزَوَّجُ ثُمَّ تَرَجِعُ إِلَيْهِ، عَلَى كَمْ تَكُونُ عِنْدَهُ؟

١٨٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) كذا في (ع)، وطمس في (ث)، وفي المطبوع و(أ)، و(د): (ثلاثاً قال: فسألوا) ولعل
أقرب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصول، وهي متماشي مع ما في (ع)، ووقع في المطبوع: (فقال).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): هشام خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن

بشير من «التهذيب».

عُبَيْدُ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْأَوَّلَ تَزَوَّجَهَا، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ^(١).

١٨٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ وَحَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ [أَبِي] ^(٢) قَالَ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ^(٣).

١٨٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زِيَادًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَشُرَيْحًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ١٣١/٥ فَمَيِّتٌ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ، فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَيَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ، عَلَى كَمْ تَكُونُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ^(٤).

١٨٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَأَبِي، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذٌ، يَقُولُونَ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ^(٥).

١٨٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا يَهْدُمُ الزَّوْجَ إِلَّا الثَّلَاثُ^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي ليلى).

(٣) في إسناده أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد عنعن، لكن سياطي بعد من طريق آخر عن الحكم فراجع مع التعليق برقم: (١٨٦٨٢).

(٤) في إسناده عامر الشعبي ولا أدري أسمع من عمران ؑ أم لا.

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب ومدلس وقد عنعن، ثم هو بعد مرسل، عمرو لم يدرك هؤلاء ؑ.

(٦) إسناده ضعيف جدًا فيه مزيدة بن جابر وليس بشيء كما قال أبو زرعة، وأبوه جابر مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/٤٩٤)، ولا أعلم توثيقاً يعتد به.

١٨٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَلِيٌّ مَا بَقِيَ^(١).

١٨٦٨٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي قَالَ: عَلِيٌّ مَا بَقِيَ^(٢)].^(٣)

١٨٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ وَمُعَاذُ وَزَيْدٌ وَأَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا عَلِيٌّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ^(٤).

١٨٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: عَلِيٌّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ^(٥).

١٠٠- مَنْ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ

١٨٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَقْبَلٍ^(٦).

١٨٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ^(٧).

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه كسابقه مزيدة بن جابر وأبوه.

(٢) في إسناده عبدالرحمن بن أبي ليلى وقد ولد لست سنين بقيت من خلافه عمر رضي الله عنه وأبي توفى في خلافة عمر -على الراجح- فيبعد كونه سمع منه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليس بالقويين ثم هو بعد مرسل، عمرو لم يدرك هؤلاء رضي الله عنهم.

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده حماد بن أبي سليمان وكان سيع الحفظ للآثار كما قال شعبة.

١٨٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ.

١٨٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالشُّتَيْنِ، يَعْنِي طَلَاقًا [جَدِيدًا]^(١) وَاحِدًا.

١٨٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الثَّلَاثَ، وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالشُّتَيْنِ.

١٨٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقُولُونَ، يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالشُّتَيْنِ، كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ إِلَّا عُيَيْدَةً، فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ كَمَا بَقِيَ.

١٨٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ، وَعَلَى نِكَاحٍ جَدِيدٍ.

١٨٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ.

١٨٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [تَطْلِيْقَهُ]^(٢)، فَبَانَتْ مِنْهُ فَحَلَّتْ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، أَوْ طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى [زَوْجِهَا]^(٣) الْأَوَّلِ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ قَالَ قُلْتُ: فَطَلَّقَهَا أُخْرَى [فَحَلَّتْ]^(٤)، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تطليقتين).

(٣) زيادة من (د)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د) ووقع في المطبوع، و(أ): (فبان من).

رَوَّجَهَا الْأَوَّلِ، عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ. قُلْتُ: فَطَلَّقَهَا أُخْرَى، فَحَلَّتْ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَى ثَلَاثِ.

١٨٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الطَّلَاقِ.

١٠١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٨٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ يُمَسِّكُ حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا أَسْتَبَانَ حَمْلُهَا بَانَ.

١٨٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. قَالَ: يَغْشَاهَا [إِذَا طَهَّرَتْ] (١) مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ [يُمَسِّكُ] (٢) عَنْهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يَغْشَاهَا حَتَّى تَحْمِلَ.

١٠٢- مَا قَالُوا فِي الْمَجُوسِيِّينَ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

١٨٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكرِمَةَ وَكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالْإِسْلَامِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِخِطْبَةٍ.

١٨٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي

الْمَجُوسِيِّينَ إِذَا أَسْلَمَا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، ١٣٤/٥ أَنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ.

(١) كذا في (ع)، وقطع في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (فإذا تطهرت).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وقطع في (أ)، وق في المطبوع، و(د): (يمسكها).

١٨٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، [عَنِ] ^(١) الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَأْتَتْ مِنْهُ.

١٨٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ [وَامْرَأَتِهِ] ^(٢) يَكُونَانِ مُشْرِكَيْنِ فَيُسْلِمَانِ، قَالَ: يَثْبُتُ نِكَاحُهُمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَجُوسَ وَالْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٨٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْمَجُوسِيِّينَ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٠٣- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَعِبٌ، وَقَالَ: هُوَ لَهُ لَازِمٌ

١٨٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، وَالطَّلَاقُ ^(٣). ١٨٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَرْبَعٌ [جَائِزَاتٌ عَلَيَّ] كُلُّ حَالٍ: الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ ^(٤).

١٨٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [أَبِي كَبْرَانَ] ^(٥)، عَنْ الصَّحَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (وعن) خطأ بن هشام بن حسان يروي عن الحسن ويروي عنه أبو بكر بن عياش، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (والمراة).

(٣) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من أبي الدرداء ﷺ كما قال أبو زرعة.

(٤) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدارس ورواية أبو معاوية عن غير

الأعمش فيها اضطراب وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي كدان)، والذي في

ترجمته من «الجرح»: (٢٨/٣)، و«التاريخ الكبير» (٣٠١/٢) بالياء المثناة، والذي في

«المقتنى من الكنى» للذهبي (٢٩/٢) - كما أثبتناه.

١٨٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَسُلَيْمَانُ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: مَا أَقْلْتُمْ السُّفَهَاءَ مِنْ شَيْءٍ، فَلَا [تُقْبَلُوهُمْ] ^(١) الطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ. ١٣٥/٥

١٨٧٠٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ] ^(٢).

١٨٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو عَنِ الْحَسَنِ [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ] ^(٣) قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرَا جُعُ يَقُولُ: كُنْتُ لِأَعِيَا، وَيُعَيِّقُ، ثُمَّ يَرَا جُعُ يَقُولُ: كُنْتُ لِأَعِيَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْخَدُوا مَا يَأْتِي اللَّهَ هُزُوًا﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ أَنْكَحَ أَوْ نَكَحَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ لِأَعِيَا فَهُوَ جَائِزٌ» ^(٤).

١٨٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَهْمَا أَقْلْتَ السُّفَهَاءَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ فَلَا تُقْبَلُهُمُ الْعَتَاقُ، وَالطَّلَاقُ.

١٠٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ بِالْفَارِسِيَّةِ

١٨٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بَهْشْتَمُ، قَالَ: تَطْلِيْقَةٌ.

١٨٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلَّاقُ الْعَجَمِيِّ بِلِسَانِهِ جَائِزٌ.

(١) كذا في الأصول من الإقالة، ووقع في المطبوع: [تقبلوهم] بالياء الموحدة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي الدرداء ؓ كما قال أبو زرعة وفي إسناده أيضًا عمرو بن عبيد رأس البدعة متروك الحديث.

- ١٨٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ [جبله]^(١) بِنِ دَعْلَجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ بِالْفَارِسِيَّةِ قَالَ: يَلْزَمُهُ.
- ١٨٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بِهِشْتُمْ، قَالَ: يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ. ١٣٦/٥
- ١٨٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بِهِشْتُمْ بِهِشْتُمْ قَالَ: قَدْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ، ذَهَبَتْ مِنْهُ.

١٠٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ، مَتَى يَطِيبُ لَهُ أَنْ يَخْلَعَ امْرَأَتَهُ؟

- ١٨٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَا يَحِلُّ الْخُلْعُ حَتَّى يُوجَدَ رَجُلٌ عَلَى بَطْنِهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾.
- ١٨٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [إبراهيم]^(٢) قَالَ: لَا يَحِلُّ [للرجل] أَنْ يَأْخُذَ فِدْيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ، [إلا أن لا]^(٣) تُطِيعَهُ وَلَا تَبْرَّ لَهُ قَسَمًا، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ قِبَلِهَا شَيْءٌ حَلَّتْ لَهُ الْفِدْيَةُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا الْفِدْيَةَ وَأَبَتْ أَنْ تُطِيعَهُ، بَعَثْنَا حَكَمَيْنِ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا.
- ١٨٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا وَلْيَدْعُهَا.
- ١٨٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [وكيع، عن]^(٤) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حلة) خطأ، أنظر ترجمة جبله بن دعلج من «الجرح»: (٥٠٩/٢).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (أبيه)، ومغيرة أكثر رواية عن إبراهيم النخعي منه عن أبيه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إن لا).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ قَالَ: يَطِيبُ لَكَ الْخُلْعُ إِذَا
قَالَتْ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ وَلَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا. ١٣٧/٥

١٨٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [نَجِي] ^(١)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَطِيبُ لِلرَّجُلِ الْخُلْعُ إِذَا قَالَتْ: لَا أَعْتَسِلُ
[لَكَ] ^(٢) مِنْ جَنَابَةِ وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَكْرُمُ نَفْسًا ^(٣).

١٨٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

بَدِيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: إِذَا عَصَنَكَ [و] ^(٤) آذَنَكَ.

١٨٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [عَنْ يَزِيدٍ] ^(٥) عَنِ الْحَسَنِ فِي

قَوْلِهِ: لَا جُنَاحَ، قَالَ: ذَلِكَ فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ.

١٨٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ خَالِدِ

السَّجِسْتَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قَالَ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا.

١٨٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي [غَنِيَةَ] ^(٦)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ الْمَرْأَةَ قَالَ: إِذَا أَتَى ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا بَأْسَ.

١٨٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِذَا كَانَ التُّشُورُ مِنْ قِبَلِهَا حَلَّ لَهُ فِدَاؤُهَا.

(١) وقع في المطبوع، و(د)، و(ع): (يحيى)، وهي غير منقوطة في (أ)، و(ث)، والصواب ما
أثبتناه، ليس في من يسمي عبدالله بن يحيى من يروي عن علي أو يروي عنه جابر

الجعفي بعكس عبدالله بن نجبي، أنظر ترجمة عبدالله بن نجبي من «التهديب».

(٢) كذا في (ع)، و(أ)، وفي (ث): [له]، وسقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وابن نجبي ليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في (د): (عينة)، وفي المطبوع: (عتبة)، والصواب ما

أثبتناه، أنظر ترجمة يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية من «التهديب».

١٨٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ [أَنْ] (١) عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِدَاءُ حَتَّى يَكُونَ الْفَسَادُ مِنْ قِبَلِهَا وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ.

١٨٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: يَحِلُّ لَهُ الْفِدَاءُ بِمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ. ١٣٨/٥

١٨٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ قَوْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ وَلَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُمْسِكُهَا

١٨٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قَالَ: مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمَا فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ.

١٨٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمْرَةَ أَنَّ عُمَرَ أَيْبَى بَامْرَأَةٍ نَاشِزٍ فَقَالَ لِزَوْجِهَا: أَخْلَعُهَا (٢).

١٨٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ [أَنَّهُمْ] قَالُوا: لَا يَحِلُّ الْخُلْعُ إِلَّا مِنَ النَّاشِزِ.

١٠٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ، كَمْ يَكُونُ مِنَ الطَّلَاقِ؟

١٨٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) كذا في (أ)، و(ع) وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (عن).

(٢) إسناده مرسل، كثير بن أبي كثير مولى ابن سمرة روايته عن عمر رضي الله عنه مرسله كما قال المزي

وهو أيضًا مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به.

عَنْ جُمَهَانَ، أَنَّ أُمَّرَأَةً أَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا [فَجَعَلَهَا] ^(١) عُثْمَانُ تَطْلِيْقَةً وَمَا سَمَّى ^(٢).

١٨٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: خَلَعَ جُمَهَانُ الْأَسْلَمِيَّ أُمَّرَأَةً، ثُمَّ نَدِمَ وَنَدِمَتْ فَاتَّوَا عُثْمَانَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ ^{١٣٩/٥} لَهُ، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: هِيَ تَطْلِيْقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمِيَتْ ^(٣).

١٨٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جُمَهَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةٌ ^(٤).

١٨٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [هشام] ^(٥) قَالَ: كَانَ

أَبِي يَجْعَلُ الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةً بَائِنَةً.

١٨٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [يَزِيدٍ] ^(٦)، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةً ^(٧).

١٨٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، ^{١٤٠/٥}

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَكُونُ تَطْلِيْقَةً بَائِنَةً

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (فخلعها)، وفي المطبوع: (فخلعها فجعله).

(٢) إسناده ضعيف فيه جمهان مولى الأسلميين وهو مجهول الحال، ليس له توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف وفيه جمهان كسابقه، وأيضاً أبو معاوية الضرير، وهو يضطرب في حديثه

عن غير الأعمش.

(٤) إسناده ضعيف. انظر السابق.

(٥) كذا في (ع)، وفي (أ): (أبان بن عثمان)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (عثمان)

والأقرب ما أثبتناه أبو معاوية يروي عن هشام بن عروة، وليست له رواية عن أحد يسمى

عثمان أو أبان، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (زيد) خطأ، ليس في الرواة

إبراهيم بن زيد، وانظر ترجمة غبراهيم بن يزيد الخوزي من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل وفيه أيضاً إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث.

إِلَّا فِي فِدْيَةٍ، أَوْ إِيلَاءٍ، إِلَّا أَنْ عَلِيَّ بْنَ هَاشِمٍ قَالَ: عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١).
 ١٨٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 وَجَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَعَطَاءٍ، [وَعَنْ] (٢) سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالُوا] (٣): الْخُلْعُ تَطْلِيقٌ بَائِنَةٌ.
 ١٨٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقٌ بَائِنَةٌ وَالْإِيلَاءُ وَالْمُبَارَاةُ كَذَلِكَ.

١٨٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا (٤) عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ
 الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ أَمْرَأَتَهُ قَالَا:
 أَخَذَهُ الْمَالُ تَطْلِيقًا بَائِنَةً.

١٨٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [مُوسَى] (٥) بْنِ
 مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ مِنْ عُنُقِهِ، فَهِيَ
 وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَخْتَارَتَهُ (٦).

١٨٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
 يَحْيَى قَالَ: قَالَ قَيْصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ: الْخُلْعُ تَطْلِيقٌ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ بِصَدَاقٍ جَدِيدٍ.
 ١٨٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
 قَالَ: كُلُّ خُلْعٍ أُخِذَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ فَهُوَ طَلَاقٌ وَهُوَ تَطْلِيقٌ بَائِنَةٌ.

(١) إسناده ضعيف في كلا الطريقتين محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سئى الحفظ جدا.
 (٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٣) كذا في (أ)، و(ع) وهو المتفق مع السياق ووقع في (د) و(ث): (قال) وفي المطبوع: (قالا).
 (٤) زاد هنا في (ث): [أبو]، وفي المطبوع، و(د): (أبو الأحوص عن مغيرة عن) وكتب فوقها
 في (د): (كذا) وليست في (أ)، و(ع)، وهو انتقال نظر للأثر السابق - كما هو واضح،
 وعبادهو ابن العوام شيخ المصنف يروي عن سعيد بن أبي عروبة.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (عيسى)، ولعل الأقرب ما أثبتناه، وهو
 موسى بن مسلم الطحان.

(٦) إسناده مرسل مجاهد لم يسمع من علي ؑ كما قال ابن معين وغيره.

١٨٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كُلُّ خُلْعٍ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٤١/٥.

١٨٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ] ^(١).

١٨٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: هُوَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [ثور، عن] ^(٢) مَيْمُونٍ قَالَ: فِي قِرَاءَةِ أَبِي: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: كُلُّ مُفْتَدِيَةٍ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا؛ لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ.

١٨٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مخلد] ^(٣) بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٧٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ^(٤).

١٨٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو بن) وعمر بن هارون يروي عن ثور بن يزيد، وليس في شيوخة عمرو بن ميمون، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد) خطأ، أنظر ترجمته مخلد بن يزيد من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل يحيى بن سعيد لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

١٨٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقٌ بَائِتَةٌ وَمَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ لَهَا.

١٠٧- مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْخُلْعَ طَلَاقًا

١٨٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوَسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسُخٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَفِي آخِرِهَا وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ١٤٢/٥ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

١٠٨- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَيْفَ هِيَ؟

١٨٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ.

١٨٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ وَهُوَ أَوْلَى بِخُطْبَتِهَا فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهَشِيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ.

١٨٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ.

١٨٧٥٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ]^(٢).

١٨٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [وَهَشِيمٌ]^(٣)، عَنْ مَالِكِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (هشام) خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من

«التهديب».

مُغُولٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.

١٨٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ عَبْدِ

الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ^(١).

١٨٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ

سَعِيدِ وَأَبِي عِيَاضٍ، وَخِلَاسٍ قَالُوا: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ، [وَعِدَّةُ الْمَلَاعَةِ
عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ]^(٢).

١٨٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [وغيرهم] أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: ١٤٣/٥
عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.

١٠٩- مَنْ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ

١٨٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ^(٣).

١٨٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ^(٤).

١٨٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ الرَّبِيعَ أَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَآتَى عَمَّهَا عُثْمَانَ فَقَالَ: تَعْتَدُ

بِحَيْضَةٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ، حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ فَكَانَ يُفْتِي

بِهِ يَقُولُ: خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا^(٥).

(١) إسناده ضعيف فيه عبدالأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث، وروايته عن ابن الحنفية كتاب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وقد عنعن هو وهشام، وهما مدلسان.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده عن عثمان رضي الله عنه مرسل، نافع لم يسمع منه - كما قال أبو زرعة، لكن سياق القصة يوحي بكونه قد أخذه من مولاة ابن عمر رضي الله عنه.

١٨٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ [أَبِي الطَّفِيلِ سَعِيدِ بْنِ حَمَلٍ] (١)، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ فَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيلَةَ ابْنَةَ سَلُولٍ (٢).

١٨٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ نَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ (٣).

١٨٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ أَخْتَلَعَتْ فَأَمِرَتْ بِحَيْضَتِهِ (٤).

١١- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ ، أَيَّنَ تَعْتَدُ؟

١٨٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [المختلعة] (٥) تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا.

١٨٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ [عبيدالله] (٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الرَّبِيعَ أَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَى مُعَوِّذُ عُمَانَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: تَنْتَقِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، تَنْتَقِلُ (٧).

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع: (أبي الطفيل عن سعيد بن خميل) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من إكمال ابن ماكولا: (١٢٣/٢).

(٢) إسناده مرسل عكرمة من التابعين لم يدرك ذلك.

(٣) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدا.

(٤) إسناده مرسل سليمان بن يسار لم يدرك هذا الحادثة وقد ولد في آخر عهد عثمان ؓ.

(٥) كذا في (ع)، وهو المتفق مع عنوان الباب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث): (المعتدة).

(٦) كذا في (ع)، و(ث)، وهي محتملة في (أ)، ووقع في المطبوع: (عبدالله) وعبدالوهاب

الثقفي يروي عن عبيد الله بن عمر العمري لا عن عبدالله العمري الذي يراد بإطلاق

عبدالله في الرواة عن نافع، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) إسناده صحيح.

١١١- مَا قَالُوا فِي الْخُلْعِ ، يَكُونُ دُونَ السُّلْطَانِ؟

١٨٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَيْثِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ [بِشْرًا] ^(١) بَنَ مَرْوَانَ، فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَلَمْ يُجِزْهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيُّ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَأَجَازَهُ ^(٢).

١٨٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ خُلْعًا دُونَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ عَمَّاهُ خَلَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ دُونَ عُثْمَانَ فَأَجَازَ ذَلِكَ عُثْمَانُ ^(٣).

١٨٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: الْخُلْعُ جَائِزٌ دُونَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْخُلْعُ جَائِزٌ دُونَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَهُ ^{١٤٦/٥} يَقُولُ: كَانُوا يَخْلَعُونَ عِنْدَنَا دُونَ السُّلْطَانِ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ أَجَازَهُ.

١١٢- مَنْ قَالَ هُوَ عِنْدَ السُّلْطَانِ

١٨٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع: (بشير).

(٢) في إسناده عبدالله بن شهاب الخولاني وهو مجهول الحال، ليس له توثيقاً يعتد به، إلا أن مسلماً أخرج له حديثاً ولكنه في الشواهد ولم يحتج به.

(٣) في إسناده نافع مولى ابن عمر ولا أدري أسمع من الربيع رضي الله عنهما أم لا، وقد ذكر هذه الرواية من قبل مرسله عن عثمان رضي الله عنه، ومتصل عن مولاه ابن عمر رضي الله عنه.

قَالَ: هُوَ عِنْدَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [جبير] (١)، فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ [نَاشِرًا] أَمْرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ يَخْلَعَ.

١١٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا،

مَنْ قَالَ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ

١٨٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ فِي الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: لَهَا طَلَاقٌ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا (٢).

١٨٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ أَبِي فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ [أبي طالب] عَنِ أَبِي عَوْنِ الْأَعُورِ (٣)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [قال] (٤): لِلْمُخْتَلَعَةِ طَلَاقٌ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ (٥).

١٨٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: اخْتَلَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): (المسيب) وأيوب معروف بالرواية عن ابن جبير لا عن ابن المسيب، أنظر ترجمة أيوب بن أبي تميمة من «التهديب».

(٢) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيون من علي بن المبارك من الكتاب الذي لم يسمعه من يحيى بن أبي كثير، ثم هو بعد مرسل يحيى بن أبي كثير لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي طالب عن ابن عون عن الأعور)، وهو تخليط أبو فضالة فرج بن فضالة يروي عن علي بن أبي طلحة، وهو يروي عن طبقة أبي عون الأعور.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (قالا).

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو فضالة فرج بن فضالة وهو ضعيف، وأبو عون الأعور الشامي لا أعلم له توثيقاً يعتد به، ولا أدري أسمع من أبي الدرداء ؓ أم لا، وهو يروي عن التابعين.

أَمْرَاتُهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: لَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يُلْحَقُهَا^(١).

١٨٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: يُلْحَقُهَا الطَّلَاقُ.

١٨٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يَجْرِي عَلَيْهَا الطَّلَاقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ أَمْرَاتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَالَ: أَخَذَهُ الْمَالُ تَطْلِيقَةً، وَكَلَامُهُ بِالطَّلَاقِ تَطْلِيقَةً.

١٨٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَخِلَاسٍ قَالَا: يُلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَمَا أَتْبَعَ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ أَمْرَاتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنْهَا.

١٨٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يَلْزِمُ الْمُطَلَّقَةَ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،^{١٤٨/٥} وَعَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تُبَارِئُ زَوْجَهَا فَيُطَلِّقُهَا قَالَا: يَقَعُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ سُفْيَانُ: نَرَى أَنَّهُ يَقَعُ.

١٨٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ: يُلْحَقُهَا الطَّلَاقُ.

(١) إسناده مرسل. الضحاك لم يسمع من ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

١١٤- مَنْ قَالَ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ

١٨٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).

١٨٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بَائِنَةً.

١٨٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُخْتَلَعَةِ: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقُ زَوْجِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بَائِنَةً.

١٨٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ قَالَا: إِذَا خَلَعَ ثُمَّ طَلَّقَ لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ.

١٨٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ ١٤٩/٥ عِكْرِمَةَ: أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ فِي عِدَّتِهَا.

١٨٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [أَبِي سَلْمَةَ]^(٢)، وَابْنِ ثَوْبَانَ قَالَا: إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا.

١١٥- مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلَعَةِ ، تَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لَا؟

١٨٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

(١) إسناده صحيح عن ابن عباس، ولا أدري أسمع عطاء من ابن الزبير أم لا.
(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): (أبي أسامة) ويحيى بن أبي كثير يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولا أعلم في شيوخه من يعرف بأبي أسامة.

شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

١٨٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [حسن] (١)، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِأَنَّهَا لَوْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا فِي عِدَّتِهِ تَزَوَّجَتْهُ.

١٨٨٠٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ:

المختلعة لها النفقة] (٢).

١٨٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ: لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟.

١٨٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَلَا الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ.

١٨٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يزيد] (٣)، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ،

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ نَفَقَةٌ.

١٥٠/٥

١١٦- مَا قَالُوا فِي مُتْعَةِ الْمُخْتَلِعَةِ؟

١٨٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: لِلْمَمْلُوكَةِ [والمخيرة] (٤)، وَالْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ.

١٨٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ

قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ.

(١) كذا في (ع)، وفي (ث): [حصين]، ووقع في المطبوع، و(أ): (حسين) وحميد بن عبدالرحمن الرؤاسي يروي عن الحسن بن صالح بن حي، ولا أعلم في شيوخ حميد من يسمى حسين.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن يزيد الكلاعي من «التهديب».

(٤) زيادة من (ع).

١٨٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ، كَيْفَ يُمْتَعُهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟.

١٨٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّعَةٍ مَتَاعٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ.

١٨٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ شَرِيكِ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] ^(١) قَالَ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ ^(٢).

١١٧- مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلِعَةِ ، أَلِزَّوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

١٨٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ [حَبِيبِ بْنِ مِهْرَانَ التِّيمِيِّ] ^(٣) قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنْ أَمْرَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِبَقِيَّةٍ مَهْرٍ كَانَتْ لَهَا عَلَيْهِ فَهَلْ لَهَا أَنْ يَتَرَاجَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ فِيهِ طَلَاقًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ مَاهَانَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ [يَكُوز] ^(٤) مِنْ مَاءٍ ^(٥).

١٨٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً عَلَى جُحْلٍ، فَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

١٨٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ أَبِي

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وليس بالقوي والليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): (حبيب بن مهران التيمي)، وفي المطبوع: (جبير بن

مهران التيمي)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حبيب بن مهران التيمي من «الجرح»:

(١٠٩/٣).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (يكون).

(٥) في إسناده حبيب بن مهران وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وابن معين قد

يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن

الرجل.

يَقُولُ: [صاحبها أولى بخطبتها]^(١) في العِدَّة.

١٨٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا خَلَعَهَا ثُمَّ نَدِمَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ إِلَّا بِخِطْبَةٍ.

١٨٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

ذُئِبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا بِأَقَلِّ مِمَّا أَخَذَ مِنْهَا.

١٨٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ

قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَقُولُ فِي [المختلعة]^(٢) إِذَا قَبِلَ مِنْهَا زَوْجَهَا الْفِدْيَةَ

ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا وَيُسَمِّي لَهَا مَهْرًا جَدِيدًا.

١٨٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

الْحَسَنِ فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِذَا أَرَادَ زَوْجَهَا مُرَاجَعَتَهَا قَالَ: يَخْطُبُهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ.

١٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا

١٨٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ

أَمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا قَالَ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ،

وَأَزِيدُهُ قَالَ: «أَمَا زِيَادَةٌ فَلَا»^(٣).

١٨٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ١٥٢/٥

عَلِيِّ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا^(٤).

١٨٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

عَلِيِّ مِثْلَهُ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (لصاحبها أن لا يخطبها).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (الخلع).

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٤) إسناده ضعيف جداً فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً، ثم هو بعد مرسل الحكم لم

يدرك علي عليه السلام.

(٥) إسناده ضعيف جداً. انظر السابق.

- ١٨٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.
- ١٨٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، [فإن أخذ رد عليها.
- ١٨٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا^(١).
- ١٨٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ قَالَا: لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.
- ١٨٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالُوا: لَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَعْطَاهَا.
- ١٨٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.
- ١٨٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.
- ١٨٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا فَكَرِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.
- ١٨٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ خَلَعَ أَمْرَأَتَهُ [فَأَخَذَ]^(٢) مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فَلَمْ يُسْرِّحْ بِإِحْسَانٍ.
- ١٨٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ الهمداني، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا^(٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (وأخذ).

(٣) في إسناده عمار بن عمران هذا وأبوه، ولم أقف على ترجمة لهما.

١٨٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجَاءِ ١٥٣/٥
 بْنِ حَيَوَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ
 أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا، فَقَالَ رَجَاءٌ، قَالَ قَيْصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ: أَقْرَأَ الْآيَةَ الَّتِي
 بَعَدَهَا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

١١٩- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى
 ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ عُمَرَ أُنِي بِامْرَأَةٍ نَاشِئٍ فَأَمَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ كَثِيرِ الزُّبَلِيِّ ثَلَاثًا [ثم دعا
 بها] (١) فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتِ؟ فَقَالَتْ: مَا وَجَدْتُ رَاحَةً مُنْذُ كُنْتُ عِنْدَهُ إِلَّا هَذِهِ
 اللَّيَالِي الَّتِي حَبَسْتُهَا قَالَ: أَخْلَعَهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا (٢).

١٨٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ:

١٥٤/٥ حَدَّثَنَا مَطَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَخْلَعَهَا بِمَا دُونَ
 عِقَاصِهَا (٣).

١٨٨٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ] (٤)، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مَوْلَاةَ
 لَصْفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا حَتَّى أَخْتَلَعَتْ بِيَعْضِ ثِيَابِهَا
 فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ (٥).

١٨٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فدعاها).

(٢) إسناده مرسل رواية كثير بن أبي كثير مولى ابن سمرة عن عمر رضي الله عنه مرسل كما قال المزي،
 ثم هو أيضًا مجهول الحال، وثقه العجلي وهو متساهل في توثيق المجاهيل ومع هذا فقد
 ذكره العجلي في ضعفاءه.

(٣) إسناده ضعيف فيه مطر بن طهمان وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبید الله بن العمري من
 «التهديب».

(٥) إسناده صحيح.

[عن عكرمة^(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَخْتَلِعُ حَتَّىٰ بَعْقَاصِهَا^(٢).

١٨٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

١٨٨٣٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْهَا حَتَّىٰ عَقَاصِهَا]^(٣).

١٨٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ، عَنْ

الصَّحَّاحِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَخْتَلِعَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٢٠- فِي الْمَرْأَةِ تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا،

١٥٥/٥

أَيُّ شَيْءٍ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

١٨٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

رَجُلٍ بَانَتْ مِنْهُ أَمْرَأَتُهُ بِخُلْعٍ أَوْ إِيْلَاءٍ فَتَزَوَّجَهَا [ثُمَّ طَلَّقَهَا]^(٤) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ:

لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٨٨٣٨- أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

[عَنْ أَشْعَثَ وَ]^(٥) الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فِي عِدَّتِهَا

ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ.

١٨٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو خالد الأحمر، و حجاج بن أرطاة وليس بالقويين.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فطلقها).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (وأشعث عن)، وفي المطبوع: (عن أشعث عن)،

والأقرب ما أثبتناه ابن أبي زائدة يروي عن إسماعيل بن أبي خالد الذي يروي عن أخيه

أشعث وعن الشعبي، ولم أر لابن أبي زائدة رواية عن من يسمى أشعث.

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَقَالَ: وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجَعَتِهَا.
 ١٨٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ [قَالَ]: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ.

١٢١- مَنْ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٨٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَبَيَّنُ مِنْ زَوْجِهَا بِتَطْلِيقَةٍ أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا
 قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: [لَهَا] نِصْفُ الصَّدَاقِ.
 ١٥٦/٥

١٨٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ
 سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ فَبَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ
 يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

١٨٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ،
 عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ قَالَا: إِذَا خَلَعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
 فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، [بِهَا] فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتُكْمَلُ مَا بَقِيَ
 عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ.

١٨٨٤٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
 طَاوُسٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ] (١).

١٨٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ
 فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِذَا قَبِلَ زَوْجُهَا الْفِدْيَةَ ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا وَيُسَمَّى لَهَا
 صَدَاقًا فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، قَالَ جَعْفَرٌ: وَكَانَ غَيْرُ
 مَيْمُونٍ يَقُولُ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٢٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ

مَرِيضٌ فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ؟

١٨٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَعَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا. ١٥٧/٥
١٨٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ نَمِرٍ، عَنْ [سَمَاكِ بْنِ عَمْرِ، أَنْ] (٢) [عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ] (٣)، سَأَلَ قَيْصَةَ، عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهَا أَقْتَدَتْ بِمَالِهَا طَيِّبًا بِهِ نَفْسَهَا.

١٢٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُوَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي أَرْبَعَةٌ

أَشْهُرٍ، مَنْ قَالَ هُوَ طَلَّاقٌ

١٨٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا: فِي الْإِبْلَاءِ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ أُمَّلِكُ بِنَفْسِهَا (٤).

(١) زاد هنا في المطبوع: [بن فقال: كان ابن عباس يقول إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها، وكان ابن عمر يقول ذلك حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم]، وهو أنتقال نظر وإنما موضع في الباب التالي كما في الأصول كما ستشير إليه.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ث): [عبد العزيز]، وفي (ع): (عبد الملك).

(٤) إسناده مرسل أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من زيد بن ثابت - كما قال ابن المديني، ولا يدرك عثمان إلا صغيراً رضي الله عنهما، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وهو يدلّس، وقد عنعن، وفيه لين.

١٨٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، أَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ [بَانَتْ مِنْهُ] ^(١) بِتَطْلِيْقَةٍ ^(٢).

١٨٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَلَى فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيْقَةٍ ^(٣).

١٨٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: إِذَا أَلَى فَلَمْ يَبْقِ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ ^(٤).

١٨٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا أَمِيرَ مَكَّةَ عَنِ الْإِيْلَاءِ [فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مَلَكَتْ أَمْرَهَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ] ^(٥).

١٨٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ ^(٦)، ١٥٨/٥، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَزِيْمَةُ الطَّلَاقِ أَنْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْفِيءُ الْجَمَاعُ ^(٧).

١٨٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ،

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (فأعرف).

(٢) إسناده مرسل أبو قلابة لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه ويقال لم يسمع من النعمان بن بشير رضي الله عنه كما قال المزي.

(٣) إسناده ضعيف فيه عننة المغيرة بن مقسم وهو يدللس خاصة عن إبراهيم، ورواية إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرسله.

(٤) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وكان يدللس وقد عنعن.

(٥) في إسناده سعيد لهذا ولا أدري من هو.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، وقد أشرنا من قبل إلى أنها وضعت في غير مكانها في الباب السابق من المطبوع.

(٧) إسناده صحيح، لهذا الحديث أحد الأحاديث الخمس التي سمعها الحكم من مقسم.

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ^(١).
 ١٨٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ.

١٨٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ

مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - [وَعَنْ سَالِمٍ]^(٢) عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَةِ قَالَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ^(٣).

١٨٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

١٨٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً فَأَخْبِرَتْ شُرَيْحًا بِقَوْلِ مَسْرُوقٍ فَقَالَ بِهِ.

١٨٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

الْحَسَنِ، وَابْنِ سَبْرِينَ قَالَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ.

١٨٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَشْهُرٌ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ.

١٨٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

(١) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ؓ.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

١٨٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ أَلَى ابْنِ أَنْسِ بْنِ أَمْرَأَتِهِ فَلَبِثَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ،
إِذْ ذَكَرَ فَاتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَعْلِمُهَا أَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا ، فَأَتَاهَا فَأَخْبَرَهَا
فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَهْلَكَ؟ ، وَأَصْدَقَهَا رَطْلًا^(١).

١٨٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي ١٦٠/٥
كِتَابِ أَبِي قِلَابَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ وَسَلِيمًا عَنِ الْإِبْلَاءِ فَقَالَا: إِذَا مَضَتْ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ.

١٨٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ
قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِتَةٌ وَيَخْطُبُهَا
رُؤُوسُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٢٤- فِي الْمَوْلَى: يُوقَفُ

١٨٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنِ
الشَّعْبِيِّ]^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بْنِ [حَرْبٍ]^(٣) أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوقَفُهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى
تَبِينَ رَجْعَةً، أَوْ طَلَاقًا^(٤).

١٨٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا أَوْقَفَهُ^(٥).
١٨٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: (حرب) بالحاء المهملة، والصواب بالمعجمة كما أثبتناه
فكذا ضبطه ابن ما كولا: (٤/٣٣٥).

(٤) في إسناده عمرو بن سلمة هذا، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) إسناده صحيح.

- عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُوقَفُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى تَبِينَنَّ طَلَاقًا أَوْ رَجْعَةً^(١).
- ١٨٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، [عَنْ مَرْوَانَ]^(٢)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أُوقِفُهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ [أَشْهُرًا] فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ١٦١/٥ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَقَالَ مَرْوَانُ: وَلَوْ وُلِّيتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ^(٣).
- ١٨٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن عيينة]^(٤) وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: يُوقَفُ^(٥).
- ١٨٨٧٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان أوقفه بعد ستة أشهر]^(٦).
- ١٨٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن عيينة]^(٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يُوقَفُ^(٨).
- ١٨٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عيينة، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الْإِيْلَاءِ فَقَالَ: الْأَمْرَاءُ يَقْضُونَ فِي ذَلِكَ^(٩).
- ١٨٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عيينة، عَنْ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم كسابقه.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (ابن عليّة) والأقرب من أثبتناه، أنظر

ترجمة مسعر بن كلام من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل طاوس لم يدرك عثمان ؓ.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٧) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د) ووقع في (أ): (ابن عليّة).

(٨) لم يذكر سليمان بن يسار أسماء هؤلاء الصحابة ؓ فلا أدري أسمع ذلك منهم أم أرسل

عنهم.

(٩) إسناده صحيح.

مُجَاهِدٍ وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالُوا فِي الْإِبْلَاءِ يُوقَفُ.

١٨٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَوْلِيِّ: يُوقَفُ.

١٨٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يَغْزِمَ^(١).

١٨٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بْنُ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: يُوقَفُ الْمَوْلِيُّ^(٢).

١٨٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا

أَلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَقِفَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَقِي اللَّهَ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ طَلَاقًا يُعْرَفُ.

١٨٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بَنَحْوِهِ.

١٨٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: يُوقَفُ الْمَوْلِيُّ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ [الْأَشْهُرِ]، فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ أَمْرَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِيءَ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ.

١٨٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [فَطْرٍ]^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده حسن بن الفرات القزاز وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مطر)، ووکیع بیروي عن فطر بن خليفة، وليس له رواية عن مطر الوراق، أنظر ترجمة فطر بن خليفة، ومطر الوراق من «التهذيب».

كَعْبٍ قَالَ: الْإِيْلَاءُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُوقَفُ.

١٨٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُئِلَ عَنِ الْإِيْلَاءِ، قَالَ: يُوقَفُ فَقَالَ الَّذِي يَسْأَلُهُ هَلْ طَلَّقْتُ؟ قَالَ: [لا] (١)، وَلَكِنْ يَدْعُو الْإِمَامَ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَارِقَ.

١٢٥- مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْإِيْلَاءَ طَلَّاقًا

١٨٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي

[مجلز] (٢) أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْإِيْلَاءِ طَلَّاقًا.

١٨٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ

١٦٣/٥ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْإِيْلَاءِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الْإِيْلَاءُ مَعْصِيَةٌ وَلَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَمْرًا (٣).

١٨٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ:

قَرَأْتُ فِي [كِتَابِ] (٤) أَبِي قَلَابَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: مَعْصِيَةٌ وَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ.

١٢٦- مَنْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فِي الْإِيْلَاءِ [فَعَلِيهَا أَنْ] (٥) تَعْتَدُ

١٨٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

(١) زيادة من الأصول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مخلد) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٣) في إسناده عن عنة قتادة وهو يدل على خاصة عن ابن المسيب.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (كتب).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِبِلَاءِ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(١).

١٨٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ بَطْلِيْقَةٌ بَائِنٌ وَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ حِيضٍ^(٣).

١٨٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: تَعْتَدُّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

١٨٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَا: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِذَا كَانَتْ لَا تَحِيضُ.

١٨٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ [تَطْلِيْقَةٌ]^(٤) وَتَسْتَقْبِلُ الْعِدَّةَ.

١٨٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

١٨٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى [بْنُ عُبَيْدٍ]^(٥)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَيْفَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) زاد بعد ذلك في المطبوع: (عن مسروق) وقال محقق: إنه زاده من سنن البيهقي. قلت: وهو ليس في الأصول الثلاثة.

(٣) إسناده مرسل، أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما قال غير واحد من الأئمة.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (واحدة).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن عيينة) خطأ، أنظر ترجمة

يعلي بن عبيد من «التهذيب»، وليس في الرواة يعلي بن عيينة.

- ١٢٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَيِّدُ دُونَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ بِإِيْلَاءٍ
 ١٨٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ
 الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ
 ثَلَاثَةً، مَا [لَا يَبْلُغُ] ^(١) الْحَدَّ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ ^(٢).
- ١٨٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ
 قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونَ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ.
- ١٨٨٩٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
 طَاوُسٍ- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونَ
 الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ] ^(٣).
- ١٨٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ
 جَابِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ أَمْرَاتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَتَرَكَهَا حَتَّى
 مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ مُؤَيِّدًا.

١٢٨- مَنْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونَ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ مُؤَيِّدٌ.

- ١٨٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ [عَشْرًا] ^(٤) فَأَوْقَعَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ^(٥).
- ١٨٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (يبلغ).

(٢) في إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول وهو مختلف فيه، وثقه أبو حاتم، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به، وضعفه أحمد جدًا، وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: والجرح مقدم على التعديل.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شهرًا).

(٥) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

وَمُحَمَّدٍ قَالًا: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِنَّهَا تَطْلِقُهُ بَاطِنَةً.

١٦١٦٦/٥ ١٨٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَاتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ الْيَوْمَ. فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِبْلَاءٌ.

١٨٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونِ أَرْبَعَةٍ فَهُوَ مُوَلٍ.

١٨٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَقْرَبَ أَمْرَاتَهُ شَهْرًا قَالَ: هُوَ مُوَلٍ.

١٢٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُوَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ [يَرِيدُ] ^(١) فَيَفِيءُ إِلَيْهَا

فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَيَفِيءُ بِلِسَانِهِ، مَنْ قَالَ: هُوَ رَجَعَةٌ

١٨٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: آلَى رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ فَتَفَسَّتْ أَمْرَاتُهُ قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا فَقَالُوا: إِذَا فَاءَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ فَاءَ.

١٨٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَمَنَعَهُ مِنْ جَمَاعِهَا مَرَضٌ، أَوْ شُغْلٌ، أَوْ عُذْرٌ مِنْهُ، أَوْ مِنْهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى فَيْئِهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ.

١٨٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِذَا رَاجَعَ بِلِسَانِهِ فِي رَجَعَةٍ.

١٨٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، ١٦٧/٥ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الْمُوَلِيِّ: إِذَا كَانَ مَرِيضًا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا، أَوْ كَانَتْ حَائِضًا، أَشْهَدَ عَلَى فَيْئِهِ.

(١) كذا في الأصول يعني يريد الرجوع بالجماع، ووقع في المطبوع: (يرتد).

١٨٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ قَالَا: إِذَا كَانَ لَهُ عُدْرٌ يُعْذَرُ بِهِ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ إِلَيْهَا، فَذَلِكَ لَهُ.

١٨٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ فَذَلِكَ لَهُ.

١٣٠- مَنْ قَالَ لَا فَيءَ لَهُ إِلَّا الْجِمَاعُ

١٨٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَيءُ الْجِمَاعُ^(١).

١٨٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ أَنْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْفَيءُ الْجِمَاعُ^(٢).

١٨٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ قَالَا: [لَا فَيءَ إِلَّا]^(٣) الْجِمَاعُ.

١٨٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [عَنِ الشَّعْبِيِّ]^(٤) قَالَ: لَا فَيءَ إِلَّا الْجِمَاعُ.

١٨٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا فَيءَ إِلَّا الْجِمَاعُ.

١٨٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْفَيءُ الْجِمَاعُ.

١٨٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْفَيءُ الْجِمَاعُ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح هذا هو أحد الأحاديث الخمسة التي سمعها الحكم من مقسم.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الفي) كذا فقط.

(٤) زيادة من (ع).

١٨٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا: الْفَيْءُ الْجِمَاعُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ كِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِمَاعِ [قال] (١): فَيْئُهُ أَنْ يَفِيءَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ (٢).

١٨٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ، عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَقَالَ: يَنَالُ مِنْهَا مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِلَّا [أَنَّهُ لَمْ] (٣) يُجَامِعَهَا، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنٌ.

١٨٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عِنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

١٣١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنَ الْأَمَةِ، كَمْ [إِيلاؤه منها] (٤)؟

١٨٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلاءِ مِنَ الْأَمَةِ: إِذَا مَضَى شَهْرَانِ وَلَمْ يَفِ زَوْجَهَا، فَقَدْ وَقَعَ الْإِيلاءُ.

١٨٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَيَمَنْ آلَى مِنْ أُمَّةٍ قَالَ: [إِيلاؤه] شَهْرَانِ.

١٨٩٢٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِيلاءُ الْأَمَةِ نِصْفُ إِيلاءِ الْحُرَّةِ (٥)].

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فإن).

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمداني، وهو ضعيف الحديث، شبه المتروك.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أن).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (إيلائها).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٨٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٨٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الْحُرِّ إِذَا آلَى مِنَ الْأَمَةِ أَوْ طَلَّقَهَا فَعِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ. ^{١٦٩/٥}

١٨٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَمَّنْ يُؤَلِي مِنَ الْأَمَةِ فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: عِدَّتُهَا شَهْرَانِ، وَسَأَلْتُ حَمَادًا فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٢- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

١٨٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا آلَى ثُمَّ طَلَّقَ، أَوْ طَلَّقَ، ثُمَّ آلَى هَدَمَ الطَّلَاقَ الْإِيْلَاءَ.

١٨٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُمَا كَفَرَسَيِّ رِهَانِ، أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذْتُ بِهِ وَإِنْ وَقَعَا جَمِيعًا أَخَذْتُ بِهِمَا.

١٨٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

١٨٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُ [قال: (١)] إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَدْ بَانَتْ.

١٨٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْإِيْلَاءَ.

١٨٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْإِيْلَاءَ.

١٨٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ

(١) زيادة من (ع).

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الْإِبْلَاءَ وَقَالَ عَلِيٌّ: هُمَا كَفَرَسَي رِهَانٍ^(١).

١٣٣- مَنْ قَالَ: الْإِبْلَاءُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَمَنْ قَالَ: فِي الْغَضَبِ

١٨٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ [عَمْرٍو]^(٢) بْنِ مُرَّةَ، عَنْ [أَبِي عبيدة]^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ١٧٠/٥
الْإِبْلَاءُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ^(٤).

١٨٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ [عَنْ حَرِيثِ

بْنِ عَمِيرَةَ]^(٥)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ جُبَيْرٌ لِأَمْرَأَتِهِ [إِنْ]^(٦) ابْنُ أَخِي مَعَ ابْنِكَ،
فَقَالَتْ: مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرْضِعَ اثْنَيْنِ قَالَ: فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْفِطِمَهُ قَالَ:
فَلَمَّا فَطَمُوهُ مَرَّ بِهِ عَلَى الْمَجْلِسِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَسَنٌ مَا غَذَوْتُمُوهُ، قَالَ: فَقَالَ
جُبَيْرٌ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْفِطِمَهُ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا إِبْلَاءٌ، فَقَالَ لَهُ
عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَضَبًا فَلَا تَحِلُّ لَكَ أَمْرَأَتُكَ وَإِلَّا فَهِيَ أَمْرَأَتُكَ^(٧).

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ثم إن الشعبي لم يسمع من
عبدالله بن مسعود ولا من علي إلا حديثاً ليس لهذا رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرة) وهو خطأ ظاهر.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي عبيد) خطأ، أنظر ترجمة أبي
عبيدة بن عبدالله بن مسعود من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه أيضاً عبدالله بن عمرو بن مرة مشاه أبو
حاتم، وابن معين، وضعفه النسائي.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (بن حرب عن مغيرة)، وفي المطبوع: (بن حرب
عن عميرة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حريث بن عميرة من «الجرح»: (٣/
٢٦٢).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ارضعي) كذا.

(٧) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، وحريث هذا مجهول الحال،
بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٢٦٢)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

١٧١/٥ - ١٨٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ فِي الْعَضْبِ^(١).

١٨٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْإِيْلَاءِ فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ مَا كَانَ فِي الْعَضْبِ قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا هَذَا؟ وَتَلَا آيَةَ الْإِيْلَاءِ.

١٨٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ: أَلَّا يَقْرُبُ أَمْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْطِمَ صَبِيَّهَا، [قَالَ]^(٢): إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ دَخَلَ الْإِيْلَاءُ.

١٨٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْإِيْلَاءُ فِي الرِّضَا وَالْعَضْبِ سِوَاءً.

١٣٤- مَنْ قَالَ: لَا إِيْلَاءَ إِلَّا بِحَلْفٍ

١٨٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ]^(٣): لَا إِيْلَاءَ إِلَّا بِحَلْفٍ^(٤).

١٨٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْإِيْلَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَلْفٍ عَلَى الْجَمَاعِ.

١٨٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي حُرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ أَمْرَأَتَهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: قَدْ أَطَالَ الْهُجْرَانَ، قُلْتُ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيْلَاؤُهُ؟ قَالَ: حَلَفْتُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَا إِيْلَاءَ إِلَّا [بِئْمَانٍ]^(٥).

(١) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث زيد، وضعف الليث ابن أبي سليم.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال).

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (قال ابن عباس) فقط.

(٤) في إسناده عن قنادة، وهو مدلس.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أن يحلف).

١٨٩٤٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا إِبْلَاءَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ] (١).

١٨٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ [أَشْهُرًا] (٢) فَهِيَ إِبْلَاءٌ. ١٧٢/٥

١٨٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ أَمْرَأَتَهُ فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقْسَمَ بِاللَّهِ لَا يَمْسُهَا وَلَا يُصَالِحُهَا، فَإِنْ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهِيَ الْأَلِيَّةُ.

١٨٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا إِبْلَاءَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ.

١٨٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا فَهِيَ إِبْلَاءٌ.

١٨٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا فَهِيَ إِبْلَاءٌ.

١٣٥- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُوَلِّي مِنَ الْمَرْأَةِ فَتَمْضِيَ الْعِدَّةُ ثُمَّ يُطَلِّقُ

١٨٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّةَ الْإِبْلَاءِ [فَطَلَّقَ] (٣) فَإِنَّهُ لَا يَعُدُّهُ شَيْئًا. ١٧٣/٥

١٨٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ تَعْتَدُ مِنْهُ فِي الْإِبْلَاءِ أَوْ طَلَاقٍ: هِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّ [طَلَاقَهُ] (٤) ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهَا، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَمَا أَنْقَضْتَ عِدَّتَهَا فَلَيْسَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) زيادة من (ع).

بِشَيْءٍ ، يُطَلِّقُ مَا لَا يَمْلِكُ.

١٣٦- مَا قَالُوا: فِي الْعَبْدِ يُؤَيِّ مِنَ الْحُرَّةِ

- ١٨٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ، عَنْ إِبْلَاءِ الْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ؟ فَقَالَ: تَرُبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
- ١٨٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: إِبْلَاءُ الْعَبْدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ إِبْلَاءِ الْحُرِّ.

١٣٧- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُؤَيِّ مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي عِدَّةُ الْإِبْلَاءِ قَالُوا: لَهُ أَنْ

يَخْطُبَهَا فِي الْعِدَّةِ

- ١٨٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا غَيْرُهُ فَإِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ هُوَ وَالنَّاسُ سَوَاءً^(٢).

- ١٨٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ [ومحمد قالاً]^(٣): يَخْطُبُهَا هُوَ فِي عِدَّتِهَا وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

- ١٨٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْإِبْلَاءِ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةُ بَائِنَتِهِ وَيَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا إِنْ شَاءَ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ، إِنَّ عَامِرًا يَقُولُ: يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ ، قَالَ: صَدَقَ عَامِرٌ.

- ١٨٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) زاد هنا في المطبوع: (عن مسروق) وقد زاده محققه من «سنن البيهقي» وليس في

الأصول، وقد تكرر هذا بعينه قبل أبواب، قريبا.

(٢) إسناده مرسل، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما قال غير واحد من الأئمة.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال).

الشَّعْبِيُّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ [سَمِعَ] (١) مَسْرُوقًا، قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَيَخْطُبُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٨٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَعْتَدُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَكِنْ تَعْتَدُ مِنَ النَّاسِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

١٣٨- مَا قَالُوا فِيهِ: إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لَا؟

١٨٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ وَلِلْمَوْلَى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ النَّفَقَةَ.

١٨٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمَوْلَى عَنْهَا وَالْمُخْتَلِعَةَ وَالْمَلَاعِنَةَ وَهُنَّ حَوَامِلٌ لَهُنَّ النَّفَقَةُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ.

١٣٩- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَبْنِي بِامْرَأَتِهِ فِي مَوْضِعٍ

مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِمَوْلٍ

١٨٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَاسَرَهُ أَهْلُهَا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِي بِهَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا إِيْلَاءَ ١٧٥/٥ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ.

١٨٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا آلَى مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَى جِمَاعِهَا قَادِرًا؟ قَالَ وَإِنْ كَانَ عَلَى جِمَاعِهَا قَادِرًا.

١٨٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

(١) فِي (ع): (شَهْد).

[أبي هاشم]^(١) في رجلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَبْنِي بِامْرَأَتِي فِي هَذَا الْبَيْتِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: هُوَ إِبْلَاءٌ وَقَالَ حَمَّادٌ: لَيْسَ بِإِبْلَاءٍ.

١٨٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ]^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

[بْنِ]^(٣) إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَاسْتَزَادُوهُ فِي الْمَهْرِ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَزِيدَهُمْ وَلَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: فَتَرَكَهَا سِنِينَ ثُمَّ طَلَبُوا إِلَيْهِ فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يَرَهُ إِبْلَاءً، قَالَ وَكَيْعٌ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَكَذَلِكَ تَقُولُ^(٤).

١٤٠- مَنْ قَالَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا: لَهَا النِّفَقَةُ

١٨٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا [نَجِيزًا]^(٥) قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي دِينِ اللَّهِ، الْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنِّفَقَةُ، زَادَ ابْنُ فُضَيْلٍ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا لَهَا فِي أَنْ تَذْكَرَ هَذَا خَيْرٌ^(٦).

١٨٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَهَا السُّكْنَى وَالنِّفَقَةُ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هاشم) خطأ، أنظر ترجمة أبي

هاشم الرمانى من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عن) والصواب ما أثبتناه وكيع

يروى عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر الذي يروى عن أبيه، وأبوه يروى عن

مجاهد، أنظر ترجمتها من «التهذيب»، وليس في شيوخ وكيع إسماعيل يروى عن إبراهيم

عن أبيه عن مجاهد.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه، وهما ضعيفان.

(٥) كذا في الأصول، وهي الرواية المشهورة، ووقع في المطبوع: (نخبر).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع منها رضي الله عنهما.

- ١٨٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ.
- ١٨٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ
السُّدِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [وَالشَّعْبِيِّ قَالَا] ^(١): لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ.
- ١٨٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لِلْمُطَلَّقَةِ التَّفَقُّةُ مَا لَمْ تَحْرُمَ فَإِذَا حُرِّمَتْ فَلَهَا مَتَاعٌ
بِالْمَعْرُوفِ ^(٢).
- ١٨٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
الْحَسَنِ، وَعَظَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: لَهَا السُّكْنَى وَلَا تَفَقُّةَ.
- ١٨٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ
لِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ
رَسُولِهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى
وَالتَّفَقُّةَ ^(٣).
- ١٨٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ [فِي بَيْتِ] بَكَرَاءٍ،
عَلَى مَنْ الْبَكَرَاءُ؟ قَالَ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا قَالَ: فَعَلَيْهَا،
قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ.
- ١٨٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ.
- ١٨٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عن الشعبي قال).

(٢) في إسناده عن عنة ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان.

(٣) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ^(١).

١٨٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ^(٢).

١٨٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

١٨٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ:]^(٣) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

١٧٨/٥

١٤١- مَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ

١٨٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ]^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ [بْنِ صَخِيرٍ]^(٥) الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً^(٦).

١٨٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ»^(٧).

(١) إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع من عمر ﷺ.

(٢) إسناده مرسل ميمون لم يسمع من عمر ﷺ.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ): (بن صخر) وفي (د): (أبو صخر) ووقع في المطبوع:

(ضحير) كذا فقط، والصواب ما أثبتناه، فكذا أخرجه مسلم: (١٤٧/١٠) وابن ماجه

(٢٠٣٥) من طريق المصنف.

(٦) أخرجه مسلم: (١٤٧/١٠).

(٧) أخرجه مسلم: (١٤٥/١٠) من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس

رضي الله عنها.

١٨٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُطَلَّقُ ثَلَاثًا لَا يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ.

١٨٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، ١٧٩/٥ وَالْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ.

١٨٩٨١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا] (١).

١٨٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا (٢).

١٨٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ هَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا.

١٨٠/٥

١٤٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ

١٨٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَيَنْدِمُهُ اللَّهُ فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا فِي حَمْلِهَا وَرِضَاعِهَا حَتَّى تَقْطِمَهُ (٣).

١٨٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً.

١٨٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عن ابن أبي إسحاق وهو مدلس ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٨٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمَوْلَى عَنْهَا وَالْمُخْتَلِعَةُ، وَالْمُلَاعَنَةُ وَهِنَّ حَوَامِلُ لَهُنَّ النَّفَقَةُ.

١٨٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. [و] (١)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ [قَالَ] (٢): لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةٌ.

١٨٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ أَيْنَفِقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ حُرًّا.

١٨٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي [غَنِيَةَ] (٣)، عَنْ جُوَيْرِ عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ [أَنْفِقْ] عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ.

١٤٣- مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ؟ مَنْ قَالَ لَهَا النَّفَقَةَ

١٨٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ١٨١/٥ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةَ وَشُرَيْحًا قَالَا: فِي الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ: لَهَا النَّفَقَةُ.

١٨٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ.

١٨٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٣) كذا في (ع)، و(د): (عينة)، ومهملة في (أ)، و(ث)، وفي المطبوع: (عتبة) والصواب ما

أثبتناه، أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهديب».

قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا، قَالَ وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: لَهَا النَّفَقَةُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَهَا النَّفَقَةُ، إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ.

١٨٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

يَحْيَى [عَنْ] ^(١) الْقَاسِمِ فِي الْمُخْتَلَعَةِ الْحَامِلِ: لَا بُدَّ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ.

١٨٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ حَمَادٍ قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ.

١٨٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: كَانَ يَجْعَلُ لَهَا النَّفَقَةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا.

١٨٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ [عَاصِمٍ] ^(٢)،

عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةٌ.

١٨٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ الْحَامِلِ، قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ.

١٤٤- مَنْ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلَعَةِ الْحَامِلِ

١٨٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نَفَقَةَ

لَهَا ^(٣).

١٨٢/٥

١٤٥- الْعَبْدُ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ

١٩٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بن) خطأ، إنما هو يحيى بن

سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عامر) وإنما هو عاصم بن سليمان

الأحول، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وليس في شيوخ ابن عليه من يعرف بعامر.

(٣) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ تَحْتَ الْحُرِّ يُطْلَقَانِ وَهُمَا حَامِلَانِ، لَهُمَا النِّفْقَةُ.
 ١٩٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ
 الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يُطْلَقُ أَمْرَأَتُهُ وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ: عَلَيْهِ النِّفْقَةُ حَتَّى
 تَضَعَ.

١٩٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:
 إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا.
 ١٩٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: الْحُرُّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا، فَإِنَّ عَلَيْهِ النِّفْقَةَ حَتَّى تَضَعَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ
 الرَّضَاعِ.

١٤٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ

مَنْ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى [الْمُتَعَةِ]^(١)

١٩٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ
 عَدِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ، وَلَمْ يَدْخُلْ.
 فَجَبَرَهُ شُرَيْحٌ عَلَى الْمُتَعَةِ.

١٩٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ
 حَدَّثَهُ، عَنِ [ابنِ مَعْقِلٍ]^(٢) قَالَ: إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُتَعَةِ مَنْ طَلَّقَ فَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ.

١٩٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ

١٨٣/٥ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا جَبَرَ عَلَى أَنْ
 يُمْتَعَهَا.

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع) و(ث): (النفقة).

(٢) وقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل)، وهي مهملة في (أ)، و(ث)، و(ع) ولكن قد تكرر
 طوال الكتاب أن يكون في الأصول ابن مغفل بخلاف ما في المطبوع، و(د) ابن مغفل
 ويكون المراد عبدالله بن مغفل بن مقرن. ويصعب الجزم هنا لإبهام من حدث عنه.

١٩٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُتَعَةِ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ. ١٩٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَمَّادٍ، قَالَ: يَمْتَعُهَا بِمِثْلِ نِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا.

١٩٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمَتَاعُ^(١).

١٩٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ قَالَ: لَهَا الْمُتَعَةُ، وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ: لَهَا مَعَ الْمُتَعَةِ شَيْءٌ.

١٤٧- مَنْ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتَعَةٌ

١٩٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتَعَةٌ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ^(٢).

١٩٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مَتَاعٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ [بِهَا]^(٣) فَرَضَ لَهَا أَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا. ١٩٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ [الرَّازِي]، عَنِ الرَّبِيعِ^(٤)، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مَتَاعٌ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) كذا في (ع)، وفي (أ) و(ث): (الرازي) فقط، ووقع في المطبوع، و(د): (اللبازي)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبو جعفر الرازي، والربيع بن أنس من «التهذيب».

١٩٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتْعَةٌ.

١٩٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ الْحَسَنَ وَأَبَا الْعَالِيَةَ يَجْعَلَانِ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا الْمَتَاعَ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْمَتَاعَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا كَانَ لَهَا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ جُعِلَ لِلَّتِي فُرِضَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مُتْعَةٌ لَهَا. ١٨٤/٥

١٤٨- مَا قَالُوا، إِذَا فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا؟

١٩٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا^(١).

١٩٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ [عَنِ] الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ فَرَضَ [لَهَا] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَهَا مَتَاعٌ؟ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَا مَتَاعَ لَهَا.

١٩٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مَتَاعَ لَهَا.

١٩٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ [وَأ] الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِنَّ لَهَا فِي النِّصْفِ لِمَتَاعًا -يَعْنِي: الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. ١٨٥/٥

١٤٩- مَا قَالُوا فِي الْمَتْعَةِ، مَا هِيَ؟

١٩٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

(١) إسناده ضعيف: فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جداً.
(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عن) والصواب ما أثبتناه، وكيح يروي عن شعبة، وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي. وكلاهما يروي عن الحكم بن عتيبة، وليس في شيوخ شعبة من يعرف بالمسعودي.

صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ [حَمَمٌ] ^(١) أَمْرَأَتُهُ الَّتِي طَلَّقَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ ^(٢).

١٩٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ مَتَعَ أَمْرَأَتَهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ ^(٣).

١٩٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ [الْحَسَنِ] ^(٤) بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ [الْحَسَنَ] ^(٥) بْنَ عَلِيٍّ، مَتَعَ أَمْرَأَتَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ ^(٦).

١٩٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ إِيَّاسِ، عَنْ أَبِي [مَجْلَزٍ] ^(٧)، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ قَالَ: عَدَّ كَذَا عَدَّ كَذَا حَتَّى عَدَّ ثَلَاثِينَ ^(٨).

١٩٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا [بِثَلَاثِمِائَةٍ] ^(٩).

١٩٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ.

١٩٠٢٦ - [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش عن

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (حمر) وفي المطبوع: (متع)، وحمم المرأة: متعها بشئ بعد التطلق، والعرب تسمى المتعة، التحميم - أنظر مادة (حمم) من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل صالح بن إبراهيم لم يدرك جده عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف فيه إيهام من أبلغ يونس.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د): (الحسين).

(٥) إسناده ضعيف فيه سعد بن معبد والد الحسن وهو مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مخلد) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٧) في إسناده محمد بن عجلان وثقه جماعة، وقال الحاكم: تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه.

(٨) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (بخمسائة).

إبراهيم، عن الأسود أنه متع بثلاثمائة.

١٩٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ

طَلَّقَ فَمَتَّعَ بِوَاحِدَةٍ.

١٩٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ^(١).

١٩٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ^(٢).

١٥٠- مَا قَالُوا فِي أَرْفَعِ الْمُتَعَةِ وَأَدْنَاهَا

١٩٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

[أُمِيَةَ]^(٣) عَنِ [عُكْرَمَةَ عَنْ] ^(٤) ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْفَعُ الْمُتَعَةِ الْحَادِمُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ:

الْكِسْوَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ: النَّفَقَةُ^(٥).

١٩٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَوْضَعُ الْمُتَعَةَ النَّوْبُ وَأَرْفَعُهَا الْحَادِمُ.

١٩٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءِ

قَالَ: مِنْ أَوْسَطِ الْمُتَعَةِ الدَّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ.

١٩٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، [عَنْ دَاوُدَ]^(٦)، عَنِ

الشَّعْبِيِّ فِي مَتَاعِ الْمُطَلَّاقَةِ: ثِيَابُهَا فِي بَيْتِهَا، الدَّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ وَالْجِلْبَابُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د) و(ث): (علية)، والصواب ما أثبتناه، أنظر

ترجمة إسماعيل بن أمية من «التهذيب»، وابن عليه لا يروي عن عكرمة.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٩٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُمْتَعُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُمْتَعُ بِالْخَادِمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطَى الْمَائِتِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطَى الدَّرْعَ وَالْخِمَارَ وَالْمِلْحَفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطَى التَّفَقَةَ.

١٩٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِي، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ] (١) أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَغْلَاهُ الْخَادِمُ ثُمَّ الْكِسْوَةُ ثُمَّ التَّفَقَةُ.

١٨٧/٥

١٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، بِمَ تَعْتَدُ؟

١٩٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ.

١٩٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، [عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ.

١٩٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (٢) قَالَ طَاوُسٌ: تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ.

١٩٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَكَمِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ.

١٩٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، [عَنْ سَعِيدِ] (٣)، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ، وَالْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالُوا: تَعْتَدُ بِأَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (عن) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي أيوب مقلص الخزاعي من «التهذيب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٩٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ.

١٩٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ.

١٩٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَحَاضَتْ الثَّلَاثَةَ أَذْنَى مَا كَانَتْ تَحِيضُ فَلَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ وَلَا تَغْتَسِلُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ تَحِيضُ.

١٩٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

١٩٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ مِنْ [رَبِيَّة] (١) الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضَةٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ ذَلِكَ رَأْيَهُ.

١٩٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ (٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَذَاكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ الْمَفْقُودَ، فَقَالَا جَمِيعًا: تَرَبَّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِي زَوْجِهَا، ثُمَّ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَذَاكَرَا النَّفَقَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَهَا النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ بِحَبْسِهَا نَفْسَهَا فِي سَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذَا تُجْحِفُ بِالْوَرْتَةِ وَلَكِنَّهَا تَأْخُذُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَإِنْ قَدَّمَ فَذَلِكَ لَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا (٣).

١٨٨/٥

١٨٩/٥

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) أستظهارًا، وفي (د): (زينة)، ووقع في المطبوع: (رائه).
 (٢) زاد هنا في المطبوع: (عن عمرو بن هرم)، وليس في الأصول، وقال محققه إنه زاده من «سنن البيهقي»: (٤٤٥/٧)، قلت: ورواية «السنن» ليست من طريق عبدة بن سليمان.
 (٣) في إسناده سعيد بن أبي عروبة وكان يرسل عن جماعة لم يسمع منهم حتى وصف بالتدليس، ولم أر له رواية عن جعفر بن أبي وحشية.

١٥٢- مَا قَالُوا فِي النُّفْسَاءِ تُطَلَّقُ ، مَنْ قَالَ [لَا تَعْتَدُ] ^(١) بِذَلِكَ الدَّمِ

١٩٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَلَقَتِ النُّفْسَاءُ لَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ الدَّمِ ^(٢).

١٩٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ النُّفْسَاءِ هَلْ تَعْتَدُ بِالنَّفَاسِ؟ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِنَفَاسِهَا.

١٩٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَلَقَتْ وَهِيَ نَفْسَاءٌ لَمْ تَعْتَدْ بِنَفَاسِهَا [فِي عِدَّتِهَا] ^(٣).

١٩٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نَفْسَاءٌ لَمْ تَعْتَدْ بِدَمِ نَفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا ^(٤).

١٥٣- مَا قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، مَتَى تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ؟

١٩٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

الْحَارِثِ قَالَ: تَسْتَبِينُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ إِذَا جَاوَزَتْ حَيْضَتَهَا آخِرَ مَا تَطْهَرُ فِيهِ النِّسَاءُ.

١٩٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

إِذَا [أَدْرَكَ قُرْءٌ قُرْءًا] ^(٥) فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

١٩٠/٥

(١) كذا في المطبوع، و(د) وهو الموافق لسياق آثار الباب، ووقع في (أ)، و(ث)، و(ع): (تعتد).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، وهو الأقرب إلا أن في (أ): (وافق) بدلاً من (أدرك)، ووقع

في المطبوع، و(د): (أدرك قروء قرأ).

١٥٤- مَا قَالُوا فِي الْأَقْرَاءِ، مَا هِيَ؟

- ١٩٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ^(١).
- ١٩٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ يَقُولَانِ: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.
- ١٩٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن أبي غنية]^(٢)، عَنْ [جُوَيْرِ] ^(٣) عَنْ ١٩١/٥ الضَّحَّاكِ قَالَ: الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ.

١٥٥- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ، مَنْ قَالَ: ثَلَاثٌ حَيْضٍ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا

- ١٩٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثٌ حَيْضٍ.
- ١٩٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ثَلَاثٌ حَيْضٍ.
- ١٩٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ وَأَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثَلَاثٌ حَيْضٍ^(٤).
- ١٩٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ع) وهو الصواب، أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب»، ووقع في (د): (ابن أبي عيينة)، وفي المطبوع، و(ث): (ابن عيينة).

(٣) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، و(أ)، ووقع في (ع): (يونس)، وجوير مشهور بالرواية عن الضحاك، ولم أر فيمن يروي عن الضحاك من يعرف بيونس.

(٤) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك علياً ﷺ، وفيه أيضاً: الحجاج بن أرطاة، وأشعث بن سوار وهما ضعيفان.

(٥) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثاً ليس هذا، وفيه أيضاً حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

- ١٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: ثَلَاثُ حِيضٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا^(١).
- ١٩٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ.

١٥٦- مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا

- ١٩٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَيْصَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّتُهَا عِدَّةُ [الْحُرَّةِ]^(٢) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا^(٣).
- ١٩٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. ١٩٢/٥ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ [عَبِيدٍ] وَ^(٤) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ [أَنَّهَا قَالَا]^(٥): عِدَّتُهَا إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ^(٦).
- ١٩٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا.
- ١٩٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ،

(١) إسناده واهٍ جدًا فيه: الحارث الأعور وهو كذاب، وأبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة

ليسا بالقويين.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه مطر الوراق وهو ضعيف.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عبدة و)، وفي المطبوع: (عبدة) فقط،

والصواب ما أثبتناه، فضالة بن عبيد صحابي ؓ وليس في الرواة فضالة بن عبدة، وقناة

يروى عن عبدربه بن أبي يزيد الذي يروي عن أبي عياض تفرد بالرواية عنه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنه قال).

(٦) إسناده مرسل قتادة كثير التدليس والإرسال، ولم يسمع من صحابي إلا أنس ؓ كما قال

الحاكم وغيره.

وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالَا: [عدة^(١)] أُمُّ الْوَالِدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ قَالَ: [سَأَلَ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ]^(٢) الزُّهْرِيَّ، عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، فَقَالَ: السَّنَةُ، قَالَ: السَّنَةُ؟ فَقَالَ [وَمَا]^(٣) السَّنَةُ؟ قَالَ: بَرِيرَةُ أُعْيِمَتْ فَأَعْتَدْتُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ^(٤).

١٩٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٧- مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ حَيْضَةٌ

١٩٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ^(٥).

١٩٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوفِّيَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (ع)، وسقطت الجملة والتي تليها من (أ)، وفي (د)، و(ث): (سألت الحكم بن عيينة) وهو على تنافيه مع السياق ليس في الرواة بن عيينة.

(٣) زيادة من الأصول.

(٤) إسناده عن قصة بريرة رضي الله عنها مرسل الزهري لم يدرك هذا.

(٥) إسناده صحيح.

١٩٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا.

١٩٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ^(١).

١٩٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

١٩٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ فَلِمَ لَا تُورَثُهَا إِذَا جَعَلْتُمُوهَا ثَلَاثَ حِيضٍ.

١٩٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ وَالسُّرِّيَّةِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا شَهْرَانٍ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

١٩٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ وَدُكِرَ لَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَائِهِمْ - كُنَّ

أُمَّهَاتٍ أَوْ لِأَوْلَادٍ نِكَحْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حِيضَتَيْنِ - حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

[أتراهن من الأزواج]^(٢).

١٥٨- مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا أُعْتِقَتْ ، كَمْ تَعْتَدُّ؟

١٩٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَمَرَ أُمَّ وَوَلَدٍ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حِيضٍ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ^(٣).

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه محمد بن سالم، وهو ضعيف الحديث، شبه المتروك.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ)، و(د): (أبراهن عن) بدلاً من (أتراهن من)، ووقع في المطبوع: (ما هن لهم بأزواج) وقال محققه: إنه صوبه من «سنن البيهقي».

(٣) إسناده مرسل يحيى بن أبي كثير لا يدرك هذا، ومراسيله من أضعف المراسيل.

١٩٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ.

١٩٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ.

١٩٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ أَعْتَدْتُ بِحِيضَتَيْنِ: وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

١٩٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ سُرَيْتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ أَعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضٌ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ.

١٩٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّتُهَا حِيضَةٌ إِذَا أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا^(١).

١٥٩- مَا قَالُوا: كَمْ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَتْ؟

١٩٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ [سَعِيدِ]^(٢)، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ^(٣).

١٩٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (الشياني)، وعلي من مسهر يروي عن

أبي إسحاق الشياني، وسعيد بن أبي عروبة.

(٣) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

١٩٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] ^(١) مِثْلَهُ.

١٩٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ، بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ فَقَالَ: حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٩٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

١٩٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ [مَمْن] ^(٢) لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٩٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ١٩٦/٥ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ ^(٣).

١٩٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَمْرٍو سَمِعَ] ^(٤) عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ جَعَلْتَهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ ^(٥).

١٩٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَانِ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف، فيه مطر بن طهمان وهو ضعيف.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، وهو عمرو بن دينار، يروي عن عمرو بن أوس. أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الثقيفي.

١٩٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَقَدْ رَاهَقَتْ: عِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ تَحِضُ فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

١٩٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِضُ فَحَيْضَتَانِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

١٩٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ مِثْلُ نِصْفِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

١٦٠- مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتَمِقُهَا ، تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟

١٩٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَمَةِ الَّتِي تُوطَأُ: إِذَا بَيْعَتْ أَوْ وَهَبَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ^(١).

١٩٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ، قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ.

١٩٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢).

١٩٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْأَمَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ أَعْتَدْتُ بِحَيْضَتَيْنِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

١٩١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل الحكم لم يدرك علياً ﷺ، وفيه أيضاً حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

١٦١- [ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها

١٩١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ^(١).

١٩١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ أَنَّ بَرِيرَةَ أَعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ^(٢).

١٩١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

الزَّهْرِيِّ قَالَ: بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ فَاعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ^(٣).

١٦٢- ما قالوا في الرجل تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم تعتق^(٤)

١٩١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

الْأُمَّةِ [تَطْلُقُ]^(٥) تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ تَدْرِكُهَا عَتَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي قَالَ: تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ.

١٩١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا طَلَّقْتَ تَطْلِيْقَةً ثُمَّ أَدْرَكْتَهَا عَتَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا أَعْتَدْتَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَإِذَا طَلَّقْتَ تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ أَدْرَكْتَهَا عَتَاؤُهُ أَعْتَدْتَ عِدَّةَ الْأُمَّةِ لَمَّا بَانَ مِنْهُ، وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا كَذَلِكَ.

١٩١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ

قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ أُمَّةٌ تَطْلِيْقَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ

وَإِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَّةِ.

(١) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده مرسل وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

(٣) إسناده مرسل الزهري من صفار التابعين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، وضعت في المطبوع، و(د)، في غير موضعها لكن سقط منهما عنوان الباب الأخير وهو ثابت في (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (طلق).

١٩١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّحَّاحِ فِي الْأَمَةِ إِذَا طَلَقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ وَإِنْ طَلَقَتْ وَاحِدَةً فَأُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَرَوْجُهَا أَحَقُّ بِهَا.

١٩١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.

١٩١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلَقَتْ الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ عِنْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ وَإِذَا طَلَقَتْ وَاحِدَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ عِنْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

١٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَمُوتُ ثُمَّ تَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ

١٩١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ: تَمْضِي عَلَى عِدَّةِ الْأَمَةِ وَلَيْسَ [عليها] ^(١) إِلَّا عِدَّةُ الْأَمَةِ.

١٩١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَأَذْرَكَهَا الْعِتْقُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا [فتتم] ^(٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٦٤- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، [بعده] ^(٣) بِأَيِّهِمَا تَبَدُّأُ؟

١٩١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ آخَرَ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ عُمَرُ: يُفْرَقُ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (لها).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قسم).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، وسقط من (ع)، وفي المطبوع، و(د): (تعتد).

بَيْنَهُمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الْأُولَى وَتَسْتَأْنِفُ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً وَيُجْعَلُ الصَّدَاقُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَتَزَوَّجُهَا الثَّانِي أَبَدًا وَيَصِيرُ الْأَوَّلُ خَاطِبًا، وَقَالَ عَلِيُّ: يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الْأُولَى وَتَعْتَدُ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً وَيُجْعَلُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَصِيرَانِ كِلَاهُمَا خَاطِبَيْنِ^(١).

١٩١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: تَسْتَأْنِفُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَتُكْمِلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُكْمِلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَوَّلِ وَتَسْتَأْنِفُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

١٩١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَتَعْتَدُ مِنْ [مَاء] ^(٢) الْآخِرِ وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلتُزَوِّجُهُ أَوْ غَيْرَهُ إِنْ شَاءَتْ.

٢٠٠/٥

١٦٥- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ

مِنْ غَيْرِهِ فَيَمُوتُ بَعْضُ وَلَدِهَا، مَنْ قَالَ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ
١٩١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ [المرأة] ^(٣) وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَيَمُوتُ قَالَ: لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَبِينَ لَهُ مَا فِي بَطْنِهَا أَوْ تَحِيضَ حِيضَةً ^(٤).

(١) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه، ولا من علي رضي الله عنه إلا حديثاً ليس هذا، وكذا صالح بن مسلم البكري لم يدرهما.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(أ): (مال).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الامة).

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية خلاس عن علي رضي الله عنه كتاب لم يسمع منه.

١٩١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَنْظُرَ هَلْ بَهَا [حبل] ^(١) أَوْ لَا ^(٢).
 ١٩١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ [المخارق] ^(٣) أَنَّ [الحسن] ^(٤) بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ أَوْ قَالَ: حَتَّى تَحِيضَ ^(٥).

١٩١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَقَالَ لِلزَّوْجِ وَلِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْتَلْحِقَ سَهْمًا لَيْسَ لَكَ ^(٦).
 ١٩١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ قَالَا: لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُ أُمِّ لَأ.
 ١٩١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.

١٦٦- مَا قَالُوا فِي امْرَأَةِ الْعَيْنِ؟ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟

٢٠١/٥

١٩١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ قَالَا: أَجَلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَيْنِ سَنَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَهَا

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أنها حبل).

(٢) إسناده مرسل إبراهيم بن ميسرة من صغار التابعين لا يدرك عمر رضي الله عنه وفيه أيضًا محمد بن مسلم الطائفي وليس بالقوي.

(٣) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (أبي المخارق) وقد يقال فيه كذلك أنظر «التاريخ الكبير»: (٣٣/٣)، و«الجرح»: (٣/٢٣٥).

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (الحسين).

(٥) في إسناده حسان بن المخارق هذا، وهو مجهول الحال، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٢٣٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

وَالْأَفْرَقَ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^(١).

١٩١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ أَعْتَدْتَ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

١٩١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةِ الْعَيْنِ قَالَ: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٩١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ^(٢) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١٦٧- مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ أَعَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةٌ؟

١٩١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: كَمْ تَعْتَدُ امْرَأَتَهُ؟ -يَعْنِي: الْمُرْتَدَّ- قَالَ: ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، قُلْتُ: فَإِنْ قُتِلَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ قَالَا: فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَا: تَعْتَدُ [امْرَأَتَهُ]^(٣) ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا [أَنْ تَضَعُ]^(٤) حَمْلَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ فَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا يَثْبُتَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١٩١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَرْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَاطِنَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِنْ رَجَعَ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ.

(١) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه وفيه أيضا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتضع).

١٩١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ بِهَا أَحَقُّ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، إِنْ رَجَعَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ، قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمُرْتَدِّ بِذَلِكَ.

١٦٨- مَا قَالُوا فِي ذِمَّةِ طَلُوقٍ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

فَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ، كَمْ يَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ؟

١٩١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ أَمْرَأَةٍ ذِمِّيَّةٍ طَلُوقَتْ فَأَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا لَزِمَهَا مَا لَزِمَ الْمُسْلِمَاتِ.

١٩١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ نَضْرَانِيَّةٍ [تحت] (١) نَضْرَانِيٍّ فَأَسْلَمَتْ أَيْفَرُقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهَا عِدَّةٌ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

١٩١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمَرَأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَ[هو نصراني] (٢) نُمُ تُسَلِّمُ كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٦٩- مَنْ قَالَ: طَلَّاقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ طَلَّاقُ الْمُسْلِمَةِ

وَعِدَّتُهُمَا مِثْلُ عِدَّتِهَا

١٩١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: طَلَّاقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ طَلَّاقُ الْمُسْلِمَةِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةٌ

(١) كذا في (ع)، وفي (د): [أو]، وقع في المطبوع، و(أ)، و(ث): (و).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هي نصرانية).

الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ.

١٩١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ فِيمَنْ تَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّضْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ: يَفْسِمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً وَطَلَّاقُهَا طَلَّاقُ حُرَّةٍ وَعِدَّتُهَا كَذَلِكَ.

١٩١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلَّاقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ طَلَّاقُ الْحُرَّةِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَيَفْسِمُ لَهَا كَمَا يَفْسِمُ لِلْحُرَّةِ.

١٩١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: عِدَّةُ النَّضْرَانِيَّةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَقِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ.

١٩١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ وَالْيَهُودِيَّةَ وَالنَّضْرَانِيَّةَ، قَالَ: يُسَوِّي بَيْنَهُمَا الْقِسْمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ.

١٩١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ النَّضْرَانِيَّةَ فَقَالَا: قِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ.

١٧٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ

[فتضع أحدهما]^(١)

١٩١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ^(٢).

(١) زيادة من (أ)، (ع).

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وأبو عمرو العبدى الأجدع مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/٤٠٩-٤١٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٩١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ^(١).

١٩١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ^(١).

١٩١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَتَضَعُ وَلَدًا وَفِي بَطْنِهَا آخَرَ فَرَاجَعَهَا زَوْجَهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالُوا: إِنْ شَاءَ رَاJَعَهَا حَتَّى تَضَعِ الْآخَرَ مِنْهُمَا.

١٩١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ، قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ وَتَلَا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

١٩١٤٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ وَفِي بَطْنِهَا الْوَلَدَانِ قَالَ: لَهُ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَضَعِ مَا فِي بَطْنِهَا.

١٩١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ^(٢).

١٩١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ [وَالْحَسَنِ]^(٣) وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالُوا:

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو أَيُّوبَ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ بِيضُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ» ٣٣٦/٦، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّفِينَ زِيَادَةَ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) زِيَادَةُ مِنَ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع).

هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الْآخَرَ.

١٩١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ وَلَدٌ وَاحِدٌ خَرَجَ مِنْهُ طَائِفَةٌ كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ مَا لَمْ يَخْرُجَ كُلُّهُ.

١٩١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ]^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الْآخَرَ.

١٧١- مَنْ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ أَحَدَهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ

١٩١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا تُوفِّيَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعْتَ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرٌ فَقَدْ أَنْقَضْتَ عِدَّتَهَا بِالْأَوَّلِ.

١٩١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ أَحَدَهُمَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

١٩١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْأَوَّلَ فَقَدْ بَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَزْوُجُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ قَتَادَةُ: خَضَمَ الْعَبْدُ.

١٧٢- مَا قَالُوا: أَيَّنَ تَعْتَدُ؟ مَنْ قَالَ: فِي بَيْتِهَا

١٩١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُطَلَّعَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ زَيْنَةٍ.

(١) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(د): (ابن أبي حنظلة)، وفي المطبوع: (ابن حنظلة) والصواب ما أئتمناه، وكيع يروي عن إسماعيل عن أبي خالد، ولا أعلم في شيوخه ابن حنظلة أنظر ترجمته من «التهذيب»، وفي الرواة أبو حنظلة يروي عنه إسماعيل ابن أبي خالد، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣٦٣/٩).

١٩١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي ثَلَاثًا وَإِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ قَالَ: أَحْسِبُهَا قَالَ: لَا [تجلس] (١) قَالَ: قِيدَهَا قَالَ: إِنَّ لَهَا إِخْوَةً غَلِيظَةً رِقَابَهُمْ. قَالَ: أَسْتَعِدُّ الْأَمِيرَ (٢).

١٩١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَزُورُ وَلَا تَبِيتُ. ٢٠٧/٥

١٩١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا عِنْدَ الطَّهْرِ [بنبذة] (٣) مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ.

١٩١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو زُكَيْرٍ] (٤) يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: طَلَّقْتُ بِنْتَ عَمِّ لِي ثَلَاثًا أَلْبَنَّةُ فَاتَّيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَيْثُ طَلَّقْتَ. [قال]: وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلَّهُمْ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ.

١٩١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: تَعْتَدَانِ فِي بَيْتِ زَوْجَيْهِمَا وَتَحْدَانِ.

١٩١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَم]

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (تجس).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع) ووقع في (ث) [أبو زكريا].

الْحَكَمِ^(١) فَأَنْظَلَقْتُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَرْسَلْتُ عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ: أَنْ اتَّقِ اللَّهَ وَرُدَّ الْمَرْأَةَ ٢٠٨/٥
إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي^(٢).

١٩١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ [عبيد الله]^(٣)، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَبَيْتُ الْمَبْتُوتَةَ وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا حَتَّى
تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا^(٤).

١٩١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ فَسُئِلَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: تَمَكُّتُ فِي بَيْتِهَا ،
فَسُئِلَ سَعِيدٌ: فَقَالَ: تَمَكُّتُ.

٢٠٩/٥

١٧٣- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَعْتَدَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

١٩١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ
فَأَمْرَهَا أَنْ تَحْوَلَ^(٥).

١٩١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، [عن يونس]^(٦)، عَنْ

الْحَسَنِ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: تَعْتَدُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

١٩١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحكم).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبدالله) خطأ، عبدة بن سليمان يروي

عن عبيد الله بن عمر العمري، لا عن عبدالله بن عمر العمري أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل عروة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٩١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ
 ٢١٠/٥ عمرو، قَالَ: حَدَّثَنَا] ^(١) أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا
 كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «انْتَقِلِي إِلَى [بَيْتِ] ^(٢) ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَإِنْ وَضَعْتَ
 شَيْئًا لَمْ يَرِ شَيْئًا» ^(٣).

١٧٤- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ مَا تَصْنَعُ؟

٢١١/٥

١٩١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ فَقَالَ: إِنْ أَحْسَنَ أَنْ
 تَعطَى أَجْرًا وَتَمَكَّتْ فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.
 ١٩١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَمْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ عَلَى مَنْ
 الْبِكْرَاءُ؟ قَالَ: عَلَى زَوْجِهَا.

١٧٥- مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّاقَةِ، لَهَا أَنْ تَحْجَّ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ كَرِهَهُ

١٩١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
 ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِسْوَةَ حَاجَاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ ^(٤).

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه مسلم: (١٤١/١٠).

(٤) في إسناده سعيد بن المسيب وقد اختلف في سماعه من عمر ﷺ؛ لأنه أدركه صغير جدًا.

١٩١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ [عن مجاهد] ^(١) أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَدَّا نِسْوََةَ حَوَاجٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ حَتَّى أَعْتَدَدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ ^(٢).

١٩١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَدَّ نِسْوََةَ حَاجَّاتٍ [أو] مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ ^(٣).

١٩١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقَةُ لَا تَحُجُّ وَلَا تَعْتَمِرُ وَلَا تَلْبَسُ مَجْسَدًا

١٩١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَجَرَ أَمْرًا تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا ^(٤).

١٩١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِسْوََةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَاجَّاتٍ [قُتِلَ] ^(٥) أَرْوَاجُهُنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمِيَاهِ ^(٦).

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده مرسل، مجاهد لم يسمع من عمر أو عثمان رضي الله عنهما.

(٣) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وقد اختلف في قبول هذا المرسل خاصة إلا أن المتأخرين من الأئمة اتفقوا على عدم الاحتجاج به، وفيه أيضًا حماد بن أبي سليمان، وفي روايته عن إبراهيم تخالط وخرائب.

(٤) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيين عن علي بن المبارك عن يحيى من الكتاب الذي لم يسمع علي من يحيى.

(٥) كذا في (ع)، وهو الأقرب لعنوان الباب، وغير منقوطة في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (قبل).

(٦) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

١٩١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ نِسْوَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ فَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْحَجِّ^(٢).

١٧٦- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَحْجَّ فِي عِدَّتِهَا.

١٩١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَحَجَّتْ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا^(٣).

١٩١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَنْ يَخْجُجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ^(٤).

١٩١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا [يَحْجُجْنَ] ^(٥) فِي عِدَّتَيْهِمَا؟ [قَالَ] ^(٦): نَعَمْ، وَقَالَ حَبِيبٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٧٧- فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، مَنْ قَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا

١٩١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

(١) زاد هنا في المطبوع: (عن عمرو بن شعيب) وقال محققه: إنه زاده من سنن البيهقي. قلت، ولكنه ليس في الأصول.

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية أبو معاوية الضرير عن غير الأعمش فيها اضطراب.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (يحبجان عنها)، وفي المطبوع، (يحبجان عنهما).

(٦) وقع في الأصول: (قالا) وقد صوبه محقق المطبوع: (قال) من عنده، قلت: وهو مقتضى السياق.

إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ ابْنَةَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَذْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيِي زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ، عَنْ دُورِ أَهْلِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَعْيُ زَوْجِي وَأَنَا فِي [دَارٍ] ٢١٤/٥ شَاسِعَةٍ، عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ أُخُوتِي^(١) وَلَمْ يَدْعُ [مَا]^(٢) يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَا مَالَ وَرِثَتِهِ وَلَا دَارَ يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ فَأَلْحَقَ دَارَ أَهْلِي أَوْ دَارَ إِخُوتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَجْمَعُ [لِي فِي] ^(٣) بَعْضَ أَمْرِي، قَالَ: «فَأَفْعَلِي إِنْ شِئْتَ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنٍ لِمَا قَضَى اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ رَسُولِهِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي [فَقَالَ]^(٤): كَيْفَ زَعَمْتِ؟ قَالَتْ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي كَانَ فِيهِ [يَعْنِي] زَوْجُكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٥).

١٩١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ نِسْوَةَ مِنْ هَمْدَانَ قُتِلَ عَنْهُنَّ أَرْوَأَجُهُنَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ وَيَبْتِنُ فِي بُيُوتِهِنَّ^(٦).

١٩١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د)، والمطبوع: (دار ودار أخوتي شاسعة عن دار أهلي) وما أثبتناه هو المتماشي مع السياق، واستقامة الكلام.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د) و(ث): (مالا).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في (د)، والمطبوع: (إلى).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فسأل).

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وزينب بنت كعب بن عجرة لم أقف لها على توثيق يعتد به إلا أن بعضهم قد عدها في الصحابة، ولا يصح.

(٦) إسناده صحيح.

٢١٥/٥ قَالَ: تُؤْفَى، عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ هَمْدَانَ أَرْوَاجُهُنَّ فَأَرَدْنَ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَعْتَدِدْنَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلْنَهُ فَقَالَ: تَعْتَدُ كُلُّ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا^(١).

١٩١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ أَنَّ امْرَأَةً زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ فَتَمَحَّضَتْ عِنْدَهُمْ [فَبَعَثُونِي]^(٢) إِلَيَّ عُثْمَانُ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعِشَاءَ وَأَخَذَ مَضْجَعَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانَةَ زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ تَمَحَّضُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: فَأَمْرٌ بِهَا أَنْ تُحْمَلَ إِلَى بَيْتِهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ^(٣).

١٩١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ ثُوْبَانَ أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَبِهَا فَاقَةٌ، فَسَأَلْتُ [عُمَرَ أَنْ]^(٤) تَأْتِي أَهْلَهَا؟ فَرَخَّصَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بِيَاضِ يَوْمِهَا^(٥).

١٩١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَلَمْ يُرَخَّصْ لَهَا إِلَّا فِي بِيَاضِ يَوْمِهَا أَوْ لَيْلَتِهَا^(٦).

١٩١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَعْتَدُ مِنْ زَوْجِهَا تُؤْفَى عَنْهَا فَاشْتَكَى أَبُوهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ

(١) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه وقد اختلف في هذا المرسل خاصة إلا أن المتأخرين من الأئمة اتفقوا على عدم الاحتجاج به.

(٢) كذا في (ع)، وهو المتماشي مع السياق، وفي (أ)، و(ث)، (فبعثن) وفي (د): (فبعث)، وفي المطبوع: (فبعث).

(٣) إسناده ضعيف فيه مسيكة أم يوسف، وهي مجهولة الحال لا تعرف كما قال ابن خزيمة وغيره.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمران).

(٥) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيين عن علي بن المبارك من الكتاب الذي لم يسمعه من يحيى بن أبي كثير.

(٦) إسناده ضعيف فيه العلة السابقة.

تَسْأَلُهَا: أَتَأْتِي أَبَاهَا تُمَرِّضُهُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا كُنْتُ إِحْدَى طَرَفِي النَّهَارِ فِي بَيْتِكَ^(١).

١٩١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ

إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

١٩١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

أَمْرَأَةً تُوَفِّي زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ فِي [غَيْرِ]^(٢) بَيْتِهَا يَوْمًا، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَقْضِيَهُ^(٣).

١٩١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَتَنْتَقِلُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَنْتَقِلَ أَهْلُهَا فَتَنْتَقِلَ مَعَهُمْ.

١٩١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ

سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا؟ قَالَ: لَا.

١٩١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولَانِ: لَا تَنْتَقِلُ^(٤).

١٩١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ٢١٧/٥

قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُوَفِّيَ أَجْلَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٩١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَنَّ أَبَاهَا

أَشْتَكَى، وَاسْتَأْذَنَتْ عُمَرَ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إِلَّا فِي [لَيْلَةٍ]^(٥).

(١) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل، الحكم لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بيتها).

- والأثر في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وقد اختلف في سماع ابن المسيب من

١٩١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي [جد] ^(١) قَالَ: تُوْفِّي صَدِيقٌ لِي وَتَرَكَ [زُرْعًا] ^(٢) لَهُ بِقُبَاءَ فَبَجَاءَتْ أَمْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: سَلْ ابْنَ عُمَرَ أَخْرُجْ فَأَقُومُ عَلَيْهِ؟ فَأَتَيْتَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتُ بِاللَّيْلِ ^(٣).

١٩١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ [أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ] ^(٤) أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنَ عُمَرَ] ^(٥) تُوْفِّي زَوْجَهَا فَأَتَتْهُمْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَبِيتَ عِنْدَهُمْ فَمَنَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَرْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ فَبِيتِي فِيهِ ^(٦).

١٧٨- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَخْرُجَ

١٩١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كَلْثُومٍ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ، وَنَقَلَتْ عَائِشَةُ أُخْتَهَا حِينَ قُتِلَ طَلْحَةُ ^(٧).
١٩١٩٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَخْرُجُ] ^(٨) ^(٩).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (جميلة) وعوف بن أبي جميلة لا يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يروي عنه ابن عجلان، بخلاف عوف بن أبي [جدر] كما في «الجرح»: (١٤/٧)، وابن أبي [خمر] كما في «التاريخ الكبير»: (٥٨/٧) فينظر.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زوجًا).

(٣) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعوف هذا مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٤/٧)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنس عن ابن سيرين) وإنما هو واحد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك هؤلاء ﷺ.

(٨) إسناده صحيح.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

١٩١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي

٢١٨/٥

الشَّعْبَاءِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَالَا: تَخْرُجُ.

١٩١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَا: تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا حَيْثُ شَاءَتْ^(١).

١٩١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُرْحَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا^(٢).

١٩١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ عَنِ

الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا نَقَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بَعْدَ سَبْعِ^(٣).

١٧٩- فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ

١٩١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، وَتَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ زَوْجِهَا فَقَالَ: بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ.

٢١٩/٥

١٩١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سئِلَ سَعِيدٌ، عَنْ

رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَهُ، هَلْ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ الْأَوَّلِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؟ فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [زياد]^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ عِنْدَ هَذَا.

(١) إسناده ضعيف فيه محمد بن ميسر أبي زكريا وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثاً ليس بهذا.

(٣) إسناده مرسل أنظر التعليق السابق.

(٤) وقع في المطبوع، (يزيد)، وفي الأصول: (زيد) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد بن زياد الجمحي من «التهذيب»، وليس في شيوخ علي بن الحكم محمد بن يزيد أو زيد.

١٩٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا وَلَا يَفْرُبُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

١٩٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَحَاصَّتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَحَاصَّتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ، قَالَ: بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تُحْتَسَبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ.

١٩٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: تُحْتَسَبُ بِهِ.

٨٠- مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، كَمْ تَعْتَدُّ؟

١٩٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ [الحسن] (١) قَالَ: إِنْ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي الْأَمَةَ أَعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ.

١٩٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ.

١٩٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مَمْلُوكَةٍ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا حُرًّا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ (٢).

١٩٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ قُسَيْطٍ فِي الْأَمَةِ: إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ.

٢٢٠/٥

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الحكم) ويونس مشهور بروايته عن الحسن.

(٢) زيد بعد ذلك في المطبوع أثر خلط فيه بين الأثر السابق والتالي وكذا في (د) لكن سقط منها الأثر التالي، وهذا دليل علي ما قلنا أن ذلك خلط، وليس هو في (ع)، و(ث)، أو (أ).

١٩٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الْأُمَّةِ: إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

٨١- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ الثَّالِثَةَ مِنْ

قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، مَنْ قَالَ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

١٩٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَرَأْتَ مِنْهُ^(١).

١٩٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ ٢٢١/٥ مُوسَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِذَا حَاضَتْ [المطلقة]^(٢) الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا زَوْجُهَا فَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ^(٣).

١٩٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ وَزَيْدًا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ الثَّالِثِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ.

١٩٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [عبيد الله]^(٤) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا حَاضَتْ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ^(٥).

(١) في إسناده سليمان بن يسار وقد ذكر العلائي أنه سمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه لكن لفظة «أن» اختلف فيها هل تحمل على الاتصال أم الإرسال.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه عن عنة المغيرة وهومدلس، وموسى بن شداد وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٤٦/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، وأبو معاوية محمد بن خازم يروي عن عبيد الله بن عمر لا عن عبد الله بن عمر، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٥) في إسناده أبو معاوية الضرير وفي روايته عن غير الأعمش اضطراب.

١٩٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ.

١٩٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ^(١).

١٨٢- مَنْ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ

١٩٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ^(٢).

١٩٢١٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ^(٣)].^(٤)

١٩٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: هُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٥).

١٩٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل إبراهيم النخعي لم يدرکہما رضي الله عنهما .

(٣) إسناده عن علي ؓ مرسل، أبو جعفر لم يسمع منه، وهو عن ابن عباس ؓ صحيح.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح عن عبدالله بن مسعود، وعن عمر مرسل رضي الله عنهما، علقمة لم يسمع

منه كما ذكر أحمد عن أصحاب علقمة.

١٩٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ] (١) الْكَلَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءَ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ: إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ (٢).

١٩٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ] بْنِ عُبَيْدٍ (٣)، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ [ابن عُمَرَ] (٤): إِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا الْمُغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (٥).

١٩٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ (٦).

١٩٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ تَغْتَسِلُ فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكَ فَقَالَتْ: كَذَبْتَ كَذَبْتُ، وَصَبَّتِ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا كَانَ أَحَقُّ بِهَا.

١٩٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ: أَنَّ أَمْرَأَةً تَزَوَّجَتْ شَابًّا فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ: فَأَتَاهَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عبيد الكلاعي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل مكحول لم يسمع من هؤلاء ﷺ.

(٣) كذا في (ث)، و (أ) - أستظهاراً، وفي (ع): (عبدالله بن عبيد) وفي المطبوع، و(د): (عبيد الله بن عبيدة) والصواب ما أثبتناه. أنظر ترجمة عبيد الله بن عبيد الكلاعي من «التهذيب».

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عمر).

(٥) إسناده مرسل مكحول لم يسمع من ابن عمر ﷺ كما قال أبو زرعة ولا أدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده صحيح.

وَهِيَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: يَا فُلَانَةَ، إِنِّي قَدْ رَاجَعْتُكَ، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، ٢٢٣/٥ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، فَارْتَفَعُوا [إِلَى] (١) عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، هَلْ كُنْتُ لَطَمْتَهُ بِالْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ: خُذْ بِيَدِهَا (٢).

٨٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيُعْلِمُهَا الطَّلَاقَ

ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا يُعْلِمُهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى تَرْوِجَ

١٩٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ أَبَا كَنْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمُهَا فَأَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتِهَا [وَلَمْ يَعْلَمِهَا] (٣) قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَرْوِجَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا (٤).

١٩٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ أَعْلَمَهَا أَوْ لَمْ يُعْلِمُهَا (٥).

١٩٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، [عَنْ مَطْرَفٍ] (٦)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ شُرَيْحٍ فَجَاءَ رَجُلٌ يُحَاصِمُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: طَلَّقْنِي وَلَمْ يُعْلِمْنِي الرَّجْعَةَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتِي، وَتَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِي زَوْجِي فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَلَا أَعْلَمْتَهَا الرَّجْعَةَ كَمَا أَعْلَمْتَهَا الطَّلَاقَ؟ فَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (إلى السلطان).

(٢) إسناده ضعيف جداً رواية جوير عن الضحاك منكرة، والضحاك لم يدرك عمر أو ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده منقطع الحكم لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأبو كنف هذا مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤٣١/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وهو يروي عن كبار الصحابة لا يدركه الحكم أيضاً.

(٥) إسناده مرسل الحكم لم يدرك علياً رضي الله عنه.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٩٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو،
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ لَمْ يُخْبِرْهَا بِالرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ
فَتَزَوَّجَتْ فَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فَلَا شَيْءَ لَهُ.

١٩٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ
فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَكَتَمَهَا الرَّجْعَةَ [ثم غاب] (١) حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا،
قَالَ: إِنَّ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهِيَ صَئِغٌ.

١٩٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا كَنْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ سَافَرَ وَرَاجَعَهَا وَكَتَبَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ وَأَشْهَدَ عَلَيَّ
ذَلِكَ وَلَمْ يَبْلُغْهَا الْكِتَابَ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ، فَتَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةَ فَرَكِبَ إِلَى عُمَرَ
فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (٢).

١٩٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ،
عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ
بِهَا (٣).

١٩٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ
حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ.

١٩٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُمَيْرَةَ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي كَنْفٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ
يُعْلِمْهَا الرَّجْعَةَ فَتَزَوَّجَتْ، فَرَكِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَرْجِعْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا لَمْ
تَأْتِ زَوْجَهَا الَّذِي نَكَحَتْ فِيهِ امْرَأَتُكَ، فَرَجِعْ فَلَمْ يَجِدْهَا أَتَتْ زَوْجَهَا فَفَبَضَّهَا (٤).

(١) زيادة من (ع).

(٢) في إسناده أبو كنف وهذا وهو مجهول الحال، كما تقدم في أول الباب.

(٣) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك علياً عليه السلام، وعمر بن عامر السلمي ليس بالقوي.

(٤) في إسناده أبو كنف وهو مجهول الحال، كما تقدم في أول الباب.

١٩٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بِالرَّجْعَةِ فَلَمْ تَأْتِهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى تَزَوَّجَتْ قَالَ: بَأْتَتْ مِنْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ.

١٩٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [عُمَرَو] ^(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا رَاجَعَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٨٤- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟

١٩٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا وَعِظَاءَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟ فَقَالُوا: مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ قَالَ: وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، وَنَافِعًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُونَ: ^{٢٢٦/٥} عِدَّتُهَا يَوْمَ يَمُوتُ: وَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ.

١٩٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَحْسِبُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمٌ يَمُوتُ ^(٢).

١٩٢٣٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ وَيُطَلِّقُ ^(٣)] ^(٤).

١٩٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا وَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ عَنْهَا ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن دينار من «التهذيب».

(٢) في إسناده الشك هل هو عن ابن عباس رضي الله عنه أم لا.

(٣) في إسناده عن ابن إسحاق وهو مدلس.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده أبو معاوية الضريبر، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

- ١٩٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، [عن خالد]^(١)، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ قَالُوا: الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَمِنْ يَوْمِ يَطْلُقُ، فَمَنْ أَكَلَ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ نَصِيْبِهِ.
- ١٩٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ [الشَّعْبِيِّ، عن مسروق]^(٢) قَالَ: تَعْتَدُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ مِنْ يَوْمِ يُطَلَّقُ.
- ١٩٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: تَعْتَدُ الْمَرْأَةُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ.
- ١٩٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَقْعُ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَيَوْمِ يَتَكَلَّمُ بِالطَّلَاقِ.
- ١٩٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، [عن ليث]^(٣) عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ^(٤).
- ١٩٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.
- ١٩٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلَّقُ.
- ١٩٢٤٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ قَالَ: مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ]^(٥).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن سيرين)، وحصين السلمي يروي عن عامر الشعبي، ولم أر له رواية عن ابن سيرين، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والحكم لم يسمع من عبدالله رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٩٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [يَزِيدَ] ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُطْلَقُ ^(٢).

١٩٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٣) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْفَقَهُ قَالَ: الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَيُطْلَقُ.

١٨٥- مَنْ قَالَ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ

١٩٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ ^(٤).

١٩٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ ^(٥).

١٩٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.

١٩٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ].

١٩٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن يزيد الأنخعي من «التهذيب»، وقد تكرر هذا في الأثر التالي.

(٢) في إسناده شريك النخعي وليس بالقوي، وعن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٣) زاد بعدها في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (وكيع قال حدثنا) وليست في (ع)، والمصنف يروي عن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي مباشرة، ولم أر لوكيع رواية عنه.

(٤) إسناده مرسل الحكم لم يدرك علياً رضي الله عنه، وفيه أيضاً الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) إسناده واه فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

١٩٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بِنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ^(١) عَنِ الْحَسَنِ، وَخِلَاسٍ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَا: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.

٢٢٨/٥

١٨٦- مَنْ قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الشُّهُودَ فَالْعِدَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ

١٩٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الشُّهُودَ عَلَى طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ فَعِدَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٩٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، [بِنِ] ^(٢) أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا مِنْ يَوْمِ تَوَفَّى إِذَا شَهِدْتَ عَلَى ذَلِكَ الشُّهُودَ.

١٩٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: [سَأَلْتُ] ^(٣) سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ [الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى] ^(٤) عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟ قَالَ: مِنْ يَوْمِ مَاتَ زَوْجُهَا، تَعْتَدُ إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَةَ وَإِذَا طَلَّقَتْ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

١٩٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَةَ ^(٥).

١٩٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَةَ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، إنما هو راوٍ واحد داود بن أبي الفرات الكندي، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سمعت).

(٤) كذا في (ع)، وهو المتفق مع السياق، وفي (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع: (المتوفي).

(٥) في إسناده سعيد بن أبي عروبة وهو يحدث عن جماعة لم يسمع منه فإذا قال: سمعت أو حدثنا، كان مأموناً كما قال البزار.

١٩٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ.

١٩٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: تَعْتَدُ الْمَرْأَةُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ.

١٩٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ فَيَوْمَ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.

١٩٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ: إِنْ قَامَتِ بَيْتَةٌ عَادِلَةٌ إِذَا أَعْتَدَتْ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَإِلَّا فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.

١٩٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الشُّهُودَ فَمِنْ يَوْمِ مَاتَ. يَعْنِي: فِي الْعِدَّةِ^(١).

١٨٧- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَأْبُقُ وَلَهُ امْرَأَةٌ، يَكُونُ إِبَاقَهُ طَلَاقًا؟

١٩٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِبَاقُ الْعَبْدِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

١٩٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ بِطَلَاقٍ.

١٩٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِبَاقُهُ طَلَاقُهَا.

١٩٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الذي روى عنه عمرو.

حَوْشِبٍ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ، عَنْ عَبْدِ أَبِي وَلَهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهَا أَنْقَضْتَ الْعِدَّةَ فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

١٨٨- مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا أَمْ لَا؟

١٩٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَّقَ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: يَخْفِقُ بِتَعْلِيهِ^(١).

١٩٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن

عمر]^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا^(٣).

١٩٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ زَيْنَتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يَكُونُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا.

١٩٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا [فليستأنس]^(٤) وَلَيْسَتْخَنَحَ وَلَا [يقترنها]^(٥) بِدُخُولٍ.

١٩٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْأَعْلَى]^(٦)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

(١) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهوسين الحفظ جدا.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فليستأذن).

(٥) كذا في (ع)، وأثبتها محقق المطبوع (يقربها) أستظهارًا، وهي مشتبهة في (أ) و(ث)، و(د).

(٦) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(ع)، وفي (أ): (ابن علي)، وكلاهما يروي عن معمر.

١٩٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا: يُشْعِرُ بِالتَّنْحِجِ.

١٩٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، بِنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: يُشْعِرُهَا [بِالتَّنْحِمِ] ^(١).

١٩٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يَصُوتُ، وَيَتَنَحَّنِحُ [قَالَ] ^(٢) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا ^(٣).

١٨٩- مَنْ قَالَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

١٩٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(٤).

١٩٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ، عَنِ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ قَالَ: لَا يَخْرُجْنَ، قَالَ: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٩٠- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَّاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَتَشَوَّفُ وَتَرَيَنَّ لَهُ

١٩٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أُمَّرَأَتَهُ طَلَّاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ قَالَ: تَكْتَحِلُ وَتَلْبَسُ [الْمَعْصَمَرًا] ^(٥) وَتَسُوفُ لَهُ وَلَا تَضَعُ ثِيَابَهَا.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بالتنحج).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (المصبغ).

١٩٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ٢٣٢/٥
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَزَيَّنَتْ لَهُ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ،
وَاسْتَتَرَتْ.

١٩٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَزَيَّنَتْ وَتَشَوَّفُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
تَضَعَ خِمَارَهَا عِنْدَهُ.

١٩٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَتَلْبَسُ
مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَلْيَجْعَلَا بَيْنَهُمَا سِتْرًا
وَيُسَلِّمُ إِذَا دَخَلَ.

١٩٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
وَقَتَادَةَ قَالَا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَا: تَشَوَّفُ لَهُ.

١٩٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ
هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَتَشَوَّفُ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ
يَرَى شَعْرَهَا^(١).

١٩٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، [عَنْ عَطَاءٍ]^(٢)
قَالَ: تَزَيَّنَتْ لَهُ وَ[تَصْنَعُ]^(٣) لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

١٩١- مَنْ قَالَ: الْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا فِي الرِّبَاةِ

١٩٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ:، عَنْ أَيُّوبَ

قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ٢٣٣/٥

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع منها رضي الله عنهما.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع (تضع).

قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: [و] سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَالُوا: يَجِدَانِ وَيَتْرَكَانِ الْكُحْلَ وَالتَّخْضِبَ وَالتَّطْيِبَ وَالتَّمَشُّطَ.

١٩٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ فِي الزَّيْنَةِ.

١٩٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

[الْمُطَلَّقَةُ] ^(١) لَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ زَيْنَةٍ.

١٩٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَالٍ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَكْتَحِلَانِ وَلَا يَخْتَضِبَانِ.

١٩٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي

الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا [قَالَ] ^(٢) لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَزِينُ وَهُوَ أَشَدُّ عِنْدَهُ مِنَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

١٩٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ

الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ فِي

الزَّيْنَةِ.

١٩٢- مَا قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، مَا تَجْتَنِبُ مِنَ الزَّيْنَةِ فِي عِدَّتِهَا؟

١٩٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ

ثُوبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثُوبَ عَضْبٍ، وَلَا تَطْيِبُ إِلَّا عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضَتِهَا بِنَبْذَةٍ مِنْ

قُسْطٍ [و] ^(٣) أَظْفَارٍ، تَقُولُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المطلقة ثلاثاً).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).

(٤) إسناده صحيح.

- ١٩٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ٢٣٤/٥
عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَنْهَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنِ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ^(١).
- ١٩٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ
نَافِعٍ قَالَ: أَشْتَكْتُ صَفِيَّةَ عَيْنَهَا لَمَّا تُوَفِّي ابْنُ عُمَرَ فَكَانَتْ تَقْطُرُ فِيهَا الصَّبِرَ
- ١٩٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ
صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَتْرُكُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
الْكُحْلَ وَالطَّيِّبَ وَالْحَلِيَّ [وَالْمُصَبَّغَةَ]^(٢).
- ١٩٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ
صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ [أَنَسٍ]^(٣) مِثْلَهُ^(٤).
- ١٩٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ]^(٥)،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ [وَلَا
تَطِيبُ]^(٦) وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ وَلَا [تَبِيْتُ]^(٧)، عَنْ بَيْتِهَا وَلَكِنْ تَزُورُ
بِالنَّهَارِ^(٨).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (الصبغة)

- والأثر إسناده صحيح.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (الحسن) وعاصم الأحول يروي عن

أنس رضي الله عنه وعن الحسن البصري.(٤) إسناده صحيح سواء أكان عن أنس رضي الله عنه أو عن الحسن.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ): (عبدالله عن عمر)، وفي (د): (عبدالله بن عمر) وفي

المطبوع: (عبدالله) فقط، والصواب ما أثبتاه ابن نمير يروي عن عبيد الله بن عمر

العمري، لا عن عبدالله بن عمر العمري.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تبين).

(٨) إسناده صحيح.

١٩٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ [أمة ابنة عثمان] ^(١) تُؤَفِّي [عنها] زَوْجَهَا فَرَمَدَتْ عَيْنَهَا فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَنَهَتْهَا أَنْ تَكْتَجِلَ بِالْإِمْدِ [فبعثت إليها إني قد كنت عودته عيني وإني قد خشيت عليها، فبعثت إليها لا تكتحل بالأمم] ^(٢) وَإِنْ أَنْفَضَحَتْ عَيْنَكَ ^(٣).

١٩٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَمْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي أَمْرَأَةٌ عَطَّارَةٌ وَإِنَّ زَوْجِي قَدْ مَاتَ، فَنَهَاهَا وَقَالَ: لَا تَكْتَجِلِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٩٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، [عن معمر] ^(٤)، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَتَّاقِ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، [عن أم سلمة] ^(٥) قَالَتْ: لَا تَلْبَسُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا حُلِيًّا ^(٦).

١٩٣- فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مَن قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا ١٩٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَا: لَا نَفَقَةَ لَهَا، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا ^(٧).

١٩٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) كذا في (ع)، وفي (أ): (أسماء بنت عميس)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د) (أسماء بنت عثمان).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، ومن (د)، أيضًا إلا الجملة الأخيرة فهي فيها.

(٣) إسناده مرسل قتادة لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) زيادة من (ع).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، وعن عنة أبي الزبير وهو مدلس كذلك.

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ:
لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ^(١).

١٩٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ٢٣٦/٥

مِنْ نَصِيحَتِهَا.

١٩٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

قَالَ قَيْصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ: لَوْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَصِيحَتِهَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِ الَّذِي
فِي بَطْنِهَا.

١٩٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [و] ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ،

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيحَتِهَا.

١٩٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَقَضَى بِهِ فِينَا
ابْنُ الزُّبَيْرِ^(٣).

١٩٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيحَتِهَا وَسَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ
نَصِيحَتِهَا.

١٩٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ:

نَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيحَتِهَا.

١٩٤- مَنْ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

(١) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وقع في المطبوع، و(د): (نا) خطأ، هشيم وابن علي يرويان

عن يونس ابن عبيد، وهشيم لا يروي عن ابن علي.

(٣) إسناده صحيح.

الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحٍ قَالُوا: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(١).
 ١٩٣٠٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحٍ قَالَا: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٢) [٣].

١٩٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ سُفْيَانَ [بْنِ] ^(٤) حُسَيْنٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٥).

١٩٣١١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٦).

١٩٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

شُرَيْحٍ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ

قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ وَقُضَاءُ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

٢٣٧/٥

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ الْمَالُ لَهُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ

(١) إسناده ضعيف جداً فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد لأحمر، وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف جداً فيه أشعث بن سوار كسابقه، وفيه أيضاً عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، إنما هو رجل واحد.

سفيان بن حسين، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف فيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، وسقط من (أ)، و(ث)، و(د) الأثر

الثاني فقط.

الْحَكَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَتَفَقَّطَهَا مِنْ نَصِيبِ الْغُلَامِ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا، مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

١٩٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَّادٍ وَعَنْ مُغِيرَةَ [وَعَنْ] ^(١) إِبْرَاهِيمَ [قَالُوا: الْحَامِلُ] ^(٢) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٥- مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَلَدِ، يَمُوتُ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، مِنْ أَيْنَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟
١٩٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ [أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ] ^(٣) يَرَى لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةً قَالَ: [فَوَلِي] ^(٤)، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ يَغْلَى بْنُ خَالِدٍ فَكَانَ يَرَى لَهَا النَّفَقَةَ فَكَّرَهُ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا دُونَ الْقَاضِي فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَغْلَى فَمَنَعَهَا وَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا فَإِنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا فَتَفَقَّطَهَا مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَإِنْ وَلَدَتْهُ مَيِّتًا [أَلْغِي] ^(٥) ذَلِكَ.

١٩٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ فَتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا فَتَفَقَّطَهَا مِنْ نَصِيبِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

١٩٦- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَرْبَعُ حَيْضَتُهَا

١٩٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (بن) وفي المطبوع: (عن)، والصواب ما أثبتناه، شعبة يروي عن المغيرة أما حماد بن أبي سليمان فلا يروي عن المغيرة.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن ابن سيرين قال: كان).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (توفي عن).

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (ألقى).

٢٣٨/٥ ابن سيرين قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَالَتْ ، قَالَ حَفْصُ: فَذَكَرَ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ^(١).

١٩٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ.

١٩٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهَا أَعْتَدَتْ لِلْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَعْتَدَتْ لِلْحَمْلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ^(٢).

١٩٣٢٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: هَشِيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَقَهَا فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ تَرَبَّصْ سَنَةً ثُمَّ تَمَكَّنْ بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزَوَّجْ]^(٣).

١٩٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الرَّهْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ ابْنًا لَهُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ لَا تَحِيضُ فَيَقِيلُ لَهُ: إِنْ مِتَّ وَرِثْتِكَ فَقَالَ: أَحْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ فَحَمَلُوهُ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: [نَرَى]^(٤) أَنْ تَرْتَهُ ، فَقَالَ: وَلِمَ؟ فَقَالَا: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الَّتِي يَيْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ وَلَا الَّتِي يَحِضُنُ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْحَيْضِ الرِّضَاعُ فَأَخَذَ الرَّجُلُ ابْنَهُ مِنْهَا فَلَمَّا فَقَدْتَهُ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ

٢٣٩/٥

(١) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) في إسناده أبو معاوية الضربير وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش، وفيه أيضًا الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه، والأثر هنا ظاهره الإرسال.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(أ): (لا نرى) وما أثبتنا هو المتفق مع السياق.

الثَّالِثَةُ فَوْرَتُهُ^(١).

١٩٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الدَّمِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَ عَنْهَا فَضَالَهَ بَنُ عُبَيْدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ فَبَعَثَ فِيهَا رَاكِبًا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَرْتُهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرْتَهَا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى ذَلِكَ^(٢).

١٩٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عَنِ الْأَعْمَشِ]^(٣)، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا [أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا]^(٤) ثُمَّ لَمْ تَحِضْ الثَّلَاثَةَ حَتَّى مَاتَتْ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا وَوَرْتَهُ مِنْهَا^(٥).

١٩٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ بْنِ مُنْقِذٍ: كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَإِنَّهُ طَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ مَكَثَتْ سَنَةً لَا تَحِيضُ، فَمَاتَ حَبَانَ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ فَوْرَتُهَا عُثْمَانُ وَقَالَ [عُثْمَانُ] لِلْهَاشِمِيَّةِ: هَذَا رَأْيُ ابْنِ عَمِّكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٦).

١٩٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، [عَنِ مَعْمَرِ]^(٧)، عَنِ

(١) إسناده مرسل الزهري لم يدرك هؤلاء ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك ذلك، وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الزُّهْرِيُّ فِي التِّي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ قَالَ: تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ وَإِنْ تَطَاوَلَ.

١٩٧- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَكْتُمُهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ

١٩٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ فِي السَّرِّ وَقَالَ: أَكْتُمَا لِعَلِي فَكْتُمَا^(١) عَلَيْهِ، حَتَّى أَنْقَضَتِ الْعِدَّةَ فَارْتَفَعَا إِلَى عَلِيٍّ فَاتَّهَمَ الشَّاهِدَيْنِ وَجَلَدَهُمَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً^(٢).

١٩٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُعْلِمْهَا سَنَةً فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِشَى مَا صَنَعَ^(٣).

١٩٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ أَنَّ شُرَيْحًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَكْتَمَهَا الطَّلَاقَ حَتَّى أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٩٨- مَا قَالُوا فِي الْحَكَمَيْنِ، مَنْ قَالَ: مَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ

١٩٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللَّهُ وَبِهِمَا يُفَرِّقُ^(٤).

١٩٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: مَا قَضَى الْحَكَمَانِ جَائِزٌ.

١٩٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى

٢٤١/٥

(١) زيادة من الأصول أيضًا.

(٢) إسناده ضعيف خلاس بن عمرو روايته عن علي عليه السلام كتاب قيل إنه صحيفة الحارث الأعور.

(٣) في إسناده أبو معاوية الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه موسى بن عبيدة وليس حديثه بشئ، ورواية محمد بن كعب عن علي

عليه السلام يقال مرسل.

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَإِنْ شَاءَا فَرَّقَا.
 ١٩٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ،
 عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ قَالَ: هُمَا
 الْحَكَمَانِ.

١٩٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ
 الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا الْحَكَمَانِ اخْتَلَفَا، [فلا] ^(١): حُكِمَ لَهُمَا وَيُجْعَلُ غَيْرُهُ وَإِنْ اتَّفَقَا
 جَازَ حُكْمُهُمَا.

١٩٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي
 الْحَكَمَيْنِ: إِذَا حَكَمَا فَخُذْ بِحُكْمِهِمَا وَلَا تَتَّبِعْ أَثَرَ غَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ حُكِمَ قَبْلَهُمَا
 عَلَيْكَ.

١٩٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا قَالَ: هُمَا
 الْحَكَمَانِ ^(٢).

١٩٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ

امْرَأَتَهُ أَمْ لَا وَاخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ

١٩٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ عِيْنَةَ] ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ:
 سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
 فَقُلْتُ: سَنَةٌ؟ فَقَالَ: سَنَةٌ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (قال).

(٢) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب، وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه،
 وهي خاصة فيها تخاليط واضطراب.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن عينة عن الزهري) وابن عينة
 يروي عن أبي الزناد مباشرة، والزهري لا يروي عنه، أنظر ترجمتهما من «التهديب».

١٩٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْسِرُ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلَّقَ.

١٩٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: [يستانا] (١) بِهِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ذَلِكَ.

١٩٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

١٩٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. [امرأة] (٢) أَتْبَلِيَتْ فَلْتَضْبِرُ.

١٩٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُطَلَّقُهَا.

١٩٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

٢٠٠- مَنْ قَالَ: عَلَى الْغَائِبِ نَفَقَةٌ فَإِنْ بَعَثَ وَإِلَّا طَلَّقَ

١٩٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، [عن ابن عمر] (٣) قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِيمَنْ غَابَ، عَنْ نِسَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، إِمَّا أَنْ يُفَارِقُوا وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا بِالنَّفَقَةِ فَمَنْ فَارَقَ مِنْهُمْ فَلْيَبْعَثْ بِنَفَقَةِ مَا تَرَكَ (٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تستانى).

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

١٩٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ٢٤٤/٥

بُنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ غَابَ، عَنْ أَمْرَاتِهِ سَتَيْنِ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيَقْفَلْ إِلَيْهَا.

١٩٣٤٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

قَالَ: مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرَاتِهِ سَتَيْنِ فَلْيُطَلِّقْهَا أَوْ لِيَقْفَلْ إِلَيْهَا^(١).

١٩٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ، عَنْ أَمْرَاتِهِ أَنْفَقَ عَلَى أَمْرَاتِهِ أَوْ طَلَّقَهَا.

١٩٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ

كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْعَائِبِ نَفَقَةً.

١٩٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ، عَنْ أَمْرَاتِهِ فَلْيُرْسِلْ إِلَيْهَا نَفَقَةً أَوْ لِيُطَلِّقَهَا.

٢٠١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَطْلُبُ النَّفَقَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

هَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

١٩٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

١٩٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ [كَامِلٍ]^(٢) بْنِ

فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ غَابَ عَنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ أَخَذَتْهُ بِالنَّفَقَةِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

١٩٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: سِئِلَ يُونُسُ،

عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: كَانَ

الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَهُ: خُذْهَا فَلَا يَأْخُذْهَا. ٢٤٥/٥

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) سقطت من (د).

١٩٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصْكٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا نَفَقَةٌ إِلَّا مِنْ يَوْمِ تَطَلُّبِ ذَلِكَ.
 ١٩٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، [عن مطرف] (١)،
 عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ [على الرجل] (٢) أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَمْرَأَتِهِ إِذَا كَانَ بِالْحَبْسِ مِنْ قَبْلِهَا.

٢٠٢- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَهِيَ عَاصِيَةٌ لِرِزْوَجِهَا، أَلَهَا النَّفَقَةُ؟
 ١٩٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا عَاصِيَةً لِرِزْوَجِهَا، أَلَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا وَإِنْ مَكَثَتْ عِشْرِينَ سَنَةً.

١٩٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَاصِيَةً، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ: وَسَأَلْتُ حَمَادًا فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ.

١٩٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [بهز] (٣) بَنُ أَسَدٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ خَرَجَتْ مُرَاعِمَةً لِرِزْوَجِهَا، لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَهَا جَوَالِقُ مِنْ تَرَابٍ. ٢٤٦/٥

٢٠٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ، هَلْ تَرِثُهُ؟
 ١٩٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ صَالِحٍ [أَنَّ] (٤) عُثْمَانَ وَرَثَتْ أَمْرَأَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْهُ حِينَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (للرجل).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد)، وأظنه بهز بن أسد العمي - أنظر ترجمته

من «التهديب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ (١).

١٩٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ وَرَثَتُهَا مِنْهُ وَلَوْ مَضَى سَنَةٌ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ يَمُوتَ (٢).

١٩٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: قَدْ وَرَثَ عُثْمَانُ ابْنَةُ الْأَصْبَعِ الْكَلْبِيَّةُ وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ (٣).

١٩٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ [أَنْ] (٤) خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ اللَّهَ سَأَلَ الْحَسَنَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ وَقَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قَالَ: تَرِثُ.

١٩٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ] (٥)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، [عَنْ عَطَاءٍ] (٦) قَالَ: لَوْ مَرَضَ سَنَةً وَرَثَتُهَا مِنْهُ.

٢٠٤- مَنْ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ

١٩٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ٢٤٧/٥

(١) في إسناده صالح هذا ولا أدري من هو، وإن كان المراد أبو صالح ذكوان السمان فهو شيخ

عمرو بن دينار فهو مرسل أبو صالح لم يسمع منه، على أن في الأصول الثلاثة صالح.

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل القرشي.

(٣) في إسناده عنعنة ابن جريح وهو مدلس.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بن) خطأ، حميد الطويل يروي

عن بكر بن عبدالله المزني وأما خالد بن عبدالله هذا فهو القسري والي العراق.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبدالله) والصواب ما أثبتناه،

أنظر ترجمة عبید الله بن موسى باذام من «التهذيب».

(٦) زيادة من (أ)، و(د).

ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا^(١).

١٩٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٩٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فَوَرِثَتْهُ^(٢).

١٩٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ وَأَشْعَثَ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، [عَنْ شَرِيحٍ]^(٣) قَالَ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٩٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ الْبَنِينَ بِنْتَ عُبَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ كَانَتْ تَحْتِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا حُصِرَ

طَلَّقَهَا وَقَدْ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَشْتَرِي مِنْهَا ثَمَنَهَا فَأَبَتْ فَلَمَّا قُتِلَ أَتَتْ عَلِيًّا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

لَهُ فَقَالَ: تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ طَلَّقَهَا ، فَوَرِثَتْهَا^(٤).

١٩٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنِ

الشَّعْبِيِّ]^(٥) أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شَرِيحٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أُمَّرَأَتَهُ ثَلَاثًا

فِي مَرَضِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ شَرِيحٌ: إِنَّهُ فَارٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، تَرِثُهُ.

١٩٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [حَمِيدُ بْنُ] ^(٦)عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ الْمُغِيرَةَ بْنِ مَقْسَمٍ وَهُوَ مَدْلَسٌ خَاصَّةٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ ﷺ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ سُوَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ

ﷺ إِلَّا حَدِيثًا لَيْسَ هَذَا.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَفِي (أ): (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ)، وَسَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د)، وَالصَّوَابُ

مَا أُثْبِتَاهُ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ شَيْخُ الْمُصَنِّفِ أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

حَسَنٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ قَالَ: تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٩٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ أَلْبَنَةَ، أَيَّرِثُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ؟ وَهَلْ لَهَا [مِنْ] نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ: لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ أَوْ يُطَلِّقَ مُضَارًّا فِي مَرَضٍ.

١٩٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ] ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ: تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ^(٢).

١٩٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَخْتَلِفُونَ، مَنْ فَرَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ رُدَّ إِلَيْهِ يَعْنِي: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ.

٢٤٩/٥

٢٠٥- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْرَأَتُهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ

ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ

١٩٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْرَأَةٌ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ فَطَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ: لَا يَرِثُهَا وَلَا تَرْتُهُ.

(١) زيادة من الأصول.

(٢) إسناده ضعيف سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة كما قال النسائي وقد أعله أبو حاتم في «العلل»: (١٢٨٧) برواية عبد الأعلى له عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن هشام بن عروة.

٢٠٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلَاقِ فَيَنْسَى فَيَفْعَلُهُ أَوْ الْعَتَاقِ
 ١٩٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ
 الْحَسَنُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنَّ دَخَلْتُ دَارَ بَنِي فُلَانٍ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، فَيَنْسَى
 فَيَدْخُلُهَا أَوْ دَخَلَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: كَانَ يَجْعَلُهُ مِثْلَ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
 فَيَقُولُ: إِلَّا أَنْ أَنْسَى.

١٩٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ
 قَالَ: حَلَفَ أَحْيَى عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ: بَعْتُ جَارِيَةً لَهُ إِلَّا يَشْرَبُ مِنْ [يَدِهَا] ^(١) إِلَى أَجْلِ
 ضَرْبِهِ فَتَسِي قَبْلَ الْأَجْلِ فَشَرِبَ فَاسْتَفْتَيْتُ لَهُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَلِيًّا
 الْأَزْدِيَّ فَكُلُّهُمْ رَأَى أَنَّهَا حُرَّةٌ.

١٩٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا
 الْحَدِيثِ ابْنُ جُرَيْجٍ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ [كَانَ] ^(٢) عَطَاءٌ يَرَى فِي النَّسْيَانِ شَيْئًا، قَالَ:
 وَقَالَ عَطَاءٌ: بَلَّغْنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي، عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ
 ٢٥٠/٥ الْخَطِّ وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ^(٣).

١٩٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَتْ عَنْ] ^(٤) ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [عَمْرِ بْنِ] ^(٥) عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهِمَا
 كَانَا يُوجِبَانِ طَلَاقَ النَّسْيَانِ.

١٩٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [عَبْدِ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مدها).

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه يحيى بن سليم الطائفي وهو سيئ الحفظ ليس بالقوي ثم هو بعد
 مرسل، ومراسيل عطاء أضعف المراسيل.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حدثنا علي)، والصواب ما أثبتناه
 فالمصنف يروي عن عبدالله بن المبارك لا عن علي بن المبارك.

(٥) زيادة من الأصول.

الكريم] (١) أبي أمية، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْلِفَانِ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلَاقِ وَلَا يَعْلَمَانِ مَا هُوَ؟

١٩٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ: إِنَّكَ لِحَسُودٌ، فَقَالَ الْآخَرُ: أَحْسَدْنَا أَمْرَأَتَهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ خَبَبْنَا وَخَسِرْتُمَا وَبَانَتْ مِنْكُمَا أَمْرَأَتُكُمَا.

١٩٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ:

أَدِينَهُمَا وَأَمْرُهُمَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَقُولُ: أَنْتُمَا أَعْلَمُ بِمَا حَلَفْتُمَا عَلَيْهِ قَالَ: وَبَابُ التَّدِينِ] (٢) فِي هَذَا وَشِبْهِهِ.

١٩٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ، عَنْ

رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِطَائِرٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ حَمَامًا فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَحَدَّثْنَا، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا طَارَ الطَّائِرُ وَلَا تَدْرِي مَا هُوَ فَلَا يَقْرُبُهَا هَذَا وَلَا يَقْرُبُهَا هَذَا.

١٩٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [بشير] (٣) عَنِ

الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ مَرَّ عَلَيْهِمَا طَائِرٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَائِرًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، وَطَارَ الطَّائِرُ قَالَ: يَعْزِلَانِ نِسَاءَهُمَا.

٢٠٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ ابْنَهَا أَنْ يُطَلِّقَ أَمْرَأَتَهُ

١٩٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبد العزيز بن) وليس في الرواة

عبد العزيز بن أبي أمية، وانظر ترجمة أبي أمية عبد الكرم بن أبي المخارق من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تاب البدس].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشر) خطأ، انظر ترجمة عمر بن بشير الهمداني من

«الجرح»: (١٠٠/٦).

تَحْتِ ابْنِ عُمَرَ أَمْرَأَتُهُ، وَكَانَ يُعْجَبُ بِهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لَهُ: طَلَّقْهَا،
 ٢٥٢/٥ فَأَبَى فَذَكَرَهَا عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِعْ أَبَاكَ وَطَلَّقْهَا»^(١).

١٩٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ
 الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيَانِ فَاسْتَفَاهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا:
 إِنِّي كُنْتُ أَبْغِي إِبْلًا لِي فَتَزَلْتُ بِقَوْمٍ فَأَعْجَبْتَنِي فَنَاءَ لَهُمْ فَتَرَوَّجْتَهَا فَحَلَفَ أَبُو آيٍ أَنْ لَا
 يَضُمَّهَا أَبَدًا، وَحَلَفَ الْفَتَى فَقَالَ: عَلَيْهِ أَلْفٌ مُحَرَّرٌ وَأَلْفٌ هَدِيَّةٌ وَأَلْفٌ بَدَنَةٌ إِنْ
 طَلَّقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ أَمْرَأَتَكَ وَلَا أَنْ تَعُقَّ
 وَالِدَيْكَ، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَبْرُرْ وَالِدَيْكَ^(٢).

١٩٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ مِنَ الْحَيِّ فَتَى فِي بَيْتٍ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ
 ٢٥٣/٥ حَتَّى زَوَّجَتْهُ ابْنَةَ عَمِّ لَهَا فَعَلِقَ مِنْهَا مَعْلَقًا، ثُمَّ قَالَتْ لَهَا أُمُّهُ: طَلَّقْهَا، فَقَالَ: لَا
 أُسْتَطِيعُ، عَلِقْتُ مِنِّي مَا لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أُطَلِّقَهَا مَعَهُ، قَالَتْ: فَطَعَامُكَ وَشَرَابُكَ
 عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تُطَلِّقَهَا فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَى الشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَهُ فَقَالَ: مَا
 أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ أَمْرَأَتَكَ وَلَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْكَ^(٣).

١٩٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:
 ٢٥٤/٥ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ أَمَرَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ [ثُمَّ أَمَرَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَطْلُقَ] فَقَالَ
 الْحَسَنُ: لَيْسَ طَلَاقُهَا [أَمْرًا] (٤) مَنْ بَرَّ [أُمَّهُ] (٥) فِي شَيْءٍ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَالَ ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ فَتَرَدَّدَتْ عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ
 الْمَدِينِيِّ: مَجْهُولٌ، وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ:
 بَلَّغْنِي عَنْهُ عِلْمَ وَفَضْلَ إِلَّا أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْفَظُ حَتَّى أَحْتِجَ بِحَدِيثِهِ.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَسَدِيُّ هَذَا وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، لَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَكَانَ قَدْ ائْتَمَرَ بِرَوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنْهُ بَعْدَ ائْتِمَارِهِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(د).

(٥) كَذَافِي (أ)، وَ(ع)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْسِّيَاقِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (أَيْهِ).

٢٠٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يُدْرَى أَيَّتُهُنَّ طَلَّقَ؟

١٩٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ نِسْوَةٌ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَيَّتُهُنَّ طَلَّقَ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلَاقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ (١).

١٩٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ [ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى] (٢) ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُدْرَأْ أَيَّتُهُنَّ الَّتِي طَلَّقَ؟ قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: [لِلأَرْبَعِ الْأُولَى] (٣) ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَلِلْخَامِسَةِ الرَّبْعِ.

١٩٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لَا يُدْرَى أَيَّتُهُنَّ طَلَّقَ؟ ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يُكْمَلُ لَهُنَّ الَّتِي تَزَوَّجَ رُبْعَ الْمِيرَاثِ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ.

١٩٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً ثُمَّ مَاتَ وَلَا يَعْلَمُ أَيَّتُهُنَّ طَلَّقَ؟ قَالَ: رُبْعُ الثَّمَنِ لِلَّتِي تَزَوَّجَ أَحْيَرًا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ.

١٩٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رُبْعُ الرَّبْعِ أَوْ رُبْعُ الثَّمَنِ لِلَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا ٢٥٥/٥ وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ.

(١) في إسناده عننة هشيم وهو مدلس.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (للأولى)، وفي المطبوع: (للأولى).

١٩٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [بْن] (١) عَطَاءٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ قَالَا: يُفْرَعُ بَيْنَهُنَّ.

٢١٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ:

[لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ] (٢) أَوْ لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَيَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ

١٩٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ] (٣) عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ مَاتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

١٩٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ خَلَفَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ غُلَامَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَمُوتَ الْغُلَامُ.

١٩٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ غُلَامَهُ، فَأَبَقَ، قَالَ: يُجَامِعُهَا وَيَتَوَارَثَانِ.

١٩٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ لَمْ آتِ الْبَصْرَةَ فَاَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَتْ ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدُ، قَالَ: لَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهَا، إِنَّمَا أَسْتَبَانَ [حَنَثَهُ] (٤) الْآنَ.

١٩٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (عن) خطأ إنما هو عبد الوهاب بن

عطاء الخفاف راوية سعيد بن أبي عروبة، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ليضربن غلاماً).

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (بشر عن منصور) وفي المطبوع: (أبي بشر عن

منصور) وليس في الرواة عن منصور بن المعتمر بشر أو أبي بشر، ولعله بشر بن المنصور

السلمي كما في (ع). فهو بصري في طبقة يمكن أن يروى عن الحسن البصري.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حديثه).

إِنْ [أَتَى الْبَصْرَةَ] ^(١) بَعْدَ الْمَوْتِ وَرَثَهَا.

١٩٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ ٢٥٦/٥

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ قَالَا: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ أُخْرِجْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَا: لَا يَقْرُبُهَا، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَارَثَا.

١٩٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

[الْحَسَنِ] ^(٢) فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ لَمْ أُخْرِجْ إِلَى وَاسِطٍ فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ، قَالَ: يَعْشَاهَا وَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا يَعْشَاهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا قَالَ.

٢١١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ، أَعْلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةً

لِوَفَاتِهِ؟

١٩٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

قَالَ شُرَيْحٌ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فِي الْمَطْلَقِ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: [تَرْتَهُ] ^(٣) مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ [و] لَا يَرِيئُهَا وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ^(٤).

١٩٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

وَمُحَمَّدٍ قَالَا: إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ فِي عِدَّتِهَا أَعْتَدَتْ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ جَسِيمٌ، إِذَا وَرِثَتْ أَعْتَدَتْ.

(١) كذا في (ع)، وفي (أ)، : (أتى عنده)، وفي (د) و(ث): (أتاه عنده) وفي المطبوع: (أتاه عبده).

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (الحكم)، ومعاذ بن معاذ يروي

عن أشعث الحمزاني الذي يروي عن الحسن، ولا يروي عن الحكم.

(٣) زيادة من الأصول.

(٤) في إسناده عننة المغيرة وهو مدلس خاصة عن إبراهيم.

١٩٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَيْبِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّتِهَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

١٩٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ.

٢١٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأُمِّ وَلَدِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

١٩٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ ٢٥٧/٥ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ وَلَدِهِ وَحَلَفَ: أَلَا يَقْرُبُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغْيَ مَرْصَاتٍ أَرْوَجِكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا الْحَرَامُ فَحَلَالٌ وَأَمَّا الْيَمِينُ النَّبِيَّ [حلفت] (١) عَلَيْهَا فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى [لكم] (٢) تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ فِي الْيَمِينِ النَّبِيَّ حَلَفْتَ عَلَيْهَا (٣).

١٩٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّ وَلَدِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: [كفارة يمين] (٤).

١٩٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِنْ قَالَ: أُمَّتُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، قَالَ: يُكْفَرُ يَمِينُهُ وَيَأْتِي أُمَّتَهُ.

٢١٣- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ نَقَرَ فِي مَوْطِنٍ بِأَنَّهُ طَلَّقَ

[في مواطن] (٥)

١٩٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (حَلْف).

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ.

(٣) إِسْنَادُهُ مَرْسُولٌ. مَسْرُوقٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (يَكْفُرُ يَمِينَهُ وَيَأْتِي أُمَّتَهُ).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ع).

الْخُرَّاسَانِيُّ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، كُلُّ رَجُلٍ يَشْهَدُ فِي مَوْطِنٍ
غَيْرِ مَوْطِنِ صَاحِبِهِ فَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ.

٢٥٩/٥

٢١٤- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ قَالَ [أَمْرَأَتِهِ طَالِقٌ] ^(١) إِنْ دَخَلْتُ

بَيْتِ فُلَانٍ ، فَأَدْخَلْتُ بَعْضَ جَسَدِهَا

١٩٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: إِذَا

قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ بَيْتَ فُلَانٍ ، فَأَدْخَلْتُ بَعْضَ جَسَدِهَا فَقَدْ
وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا.

٢١٥- فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: لَا تَحْلِينَ لِي

١٩٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ

قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: لَا تَحْلِينَ لِي، قَالَ: نَيْتُهُ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا
فَثَلَاثًا.

١٩٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٢١٦- فِي رَجُلٍ أَخَذَ لِيصًا [فِكْلَم] ^(٢) فِيهِ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ فَعَلَبَهُ فَأَنْطَلَقَتْ مِنْهُ

١٩٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاقِدِ مَوْلَى بَنِي

حَنْظَلَةَ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ لِيصًا فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ

فَطَلَبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ ، فَقَالَ: إِنْ تَرَكْتَهُ فَاَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَعَلَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ٢٦٠/٥

[فَأَقْلَتْ] مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا [عَلَبَهُ] عَلَى نَفْسِهِ.

٢١٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُرَوِّجُ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ

١٩٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لامراته أنت طالق).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فظلم).

كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَرَأَى أَنْ يَخْلَعَهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهَا ،
[قَالَ] يُونُسُ: وَكَانَ غَيْرُ الْحَسَنِ لَا يَرَى ذَلِكَ.

١٩٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا خَلَعَ ابْنَتَهُ فَلَمْ تَرْضَ ، قَالَ: وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَأَبُوهَا ضَامِنٌ لِمَا أَفْتَدَى بِهِ.

٢١٨- فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٩٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي امْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا [جعلت] ^(١) قَالَ: يُجَامِعُهَا حَتَّى تَحِيضَ ، وَقَالَ عَامِرٌ: إِنْ صَلَحَ فِي الْقَرِيبِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ فِي الْبَعِيدِ.

٢١٩- فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتَ

١٩٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتَ ، قَالَ الْحَكَمُ: كُلَّمَا شَاءَتْ فِيهِ طَالِقٌ، وَقَالَ حَمَّادٌ: مَرَّةً.

٢٢٠- فِي [التَّرْوِيجِ] ^(٢) بِيَدِ مَنْ هُوَ؟

١٩٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ [أَبِي] بَشِيرٍ ^(٣)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْأَبِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَنْ مَلَكَ النِّكَاحَ فَإِنَّ فِي يَدِهِ الطَّلَاقَ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وصلت).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الطلاق).

(٣) كذا في الأصول، لكن وقع في (د) فوق (أبي): (ابن) ووقع في المطبوع ابن أبي بشر، وأبو عوانة الواضح بن عبدالله يروي عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية الذي يروي عن عطاء ومجاهد، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

٢٢١- فِي الطَّلَاقِ فِي الشُّرْكِ ، مَنْ رَأَهُ جَائِزًا

١٩٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ

كَانَ يَرَاهُ جَائِزًا.

١٩٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ

ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ طَلَاقَ الشُّرْكِ جَائِزًا.

١٩٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ

كَانَ لَا يَرَاهُ جَائِزًا.

١٩٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ

لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ

طَلَاقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

١٩٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ

وَحَمَادًا فَقَالَا: جَائِزٌ يَعْنِي طَلَاقَ الشُّرْكِ

١٩٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ

عَامِرٍ قَالَ: لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً.

١٩٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابن أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَطَلَّقَهَا فِي الْإِسْلَامِ تَطْلِيقَةً ٢٦٢/٥

فَسَأَلَ عُمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: طَلَاقُهُ فِي الشُّرْكِ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢).

٢٢٢- قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ﴾

١٩٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّادِ،

عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ﴾ قَالَ: الْحَيْضُ ٢٦٣/٥

(١) إسناده مرسل ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده منقطع قتادة لم يدركهما رضي الله عنهما.

، ثُمَّ قَالَ خَالِدٌ: الدَّمُ^(١).

١٩٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ [عَنْ]^(٢) مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْحَبْلُ [وَالْحَيْضُ]^(٣) وَقَالَ الْآخَرُ: الْحَيْضُ.

١٩٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَنَا حَامِلٌ، وَلَيْسَتْ بِحَامِلٍ، أَوْ تَقُولَ: أَنَا حَائِلٌ، وَلَيْسَتْ بِحَائِلٍ.

١٩٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُيَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَيْضُ وَالْحَبْلُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَبْلُ^(٤).

١٩٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: الْوَلَدُ وَالْحَيْضُ.

١٩٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَقُولَ: أَنَا حَائِضٌ، وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، وَلَا تَقُولَ: أَنَا حُبْلَى، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى وَلَا تَقُولَ: لَسْتُ بِحُبْلَى، وَهِيَ حُبْلَى.

١٩٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

(١) زاد هنا في المطبوع و(ث): (وقال الآخر: الحيض) وليست في (ع)، أو (أ)، وكأنه انتقال نظر للأثر التالي، لأن هذه العبارة سقطت منه من (د).

(٢) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وهو الموافق للسياق، ووقع في (أ)، و(ع): (و) خطأ مطرف بن طريف يروي عن الحكم بن عتيبة، ولا يروي عن إبراهيم ومجاهد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعبيدة هذا أظنه ابن معتب الضبي فهو كوفي من طبقة مشايخ أبي خالد الأحمر وهو ضعيف.

عِكْرِمَةَ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [قال: الحيض.

١٩٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [١] قَالَ: الْحَبَلُ وَالْحَيْضُ [قَالَ: وَ] [٢] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْحَيْضُ وَحَدُّهُ.

٢٦٤/٥

٢٢٣- [في رجل] [٣] قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ

١٩٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا: ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ [سَعِيدٍ] [٤] بِنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَسَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا فَقَالَا: نَرَى أَنْ يُخَلِّفَهُ مَا أَرَادَ [البتة] [٥].

١٩٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يُسَمِّ عَدَدَ الطَّلَاقِ قَالَ: [نحمله] [٦] ذَلِكَ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٢٢٤- فِي الْمُطَلَّاقَةِ، كَمْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟

١٩٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

نَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ كُلِّ يَوْمٍ [نصف صاع] [٧] مِنْ بُرٍّ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (من).

(٤) كذا في (ع) ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (سعيد)، وسعد بن إبراهيم بن

عبدالرحمن بن عوف هو الذي يروي عن القاسم وهو من مشاهير العلماء، وليس في

الرواية سعيد بن إبراهيم إلا رجل مجهول يروي عن ثور بن يزيد.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إليه).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بجلفه).

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (صاع).

١٩٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي
 ٢٦٥/٥ أَمْرًا أَصْرًا بِهَا زَوْجَهَا فَفَرَضَ لَهَا الشَّعْبِيُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ
 وَدِرْهَمَيْنِ.

١٩٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ،
 عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فَرَضَ لِامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَيْ عَشَرَ
 دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ: أَرْبَعَةً لِلْخَادِمِ وَثَمَانِيَةَ لِلْمَرْأَةِ^(١).

١٩٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ [أُمِّ حَصِيبِ
 الْوَأَشِيَّةِ]^(٢) أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ وَتَرَكَهَا حَامِلًا فَخَاصَمَتْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَضَى أَنْ يُنْفَقَ
 عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

١٩٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:
 يُنْفَقُ عَلَى خَادِمٍ وَاحِدَةٍ.

٢٢٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ

١٩٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ قَالَ: خَاصَمَ عَمْرُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي عَاصِمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكْبُرْ
 أَوْ يَتَزَوَّجَ [فِيخْتَارُ لِنَفْسِهِ]^(٣) قَالَ: هِيَ أَغْطَفُ وَالْطَّفُ وَأَرْقُ [وَأَحْنِي]^(٤)
 وَأَرْحَمُ^(٥).

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي وهو وقتادة مدلسان وقد عنعنا، ورواية
 خلاس عن علي ؓ صحيفة لم يسمع منه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أم وهب الواسية)، ولم أقف على ترجمة لهذه أو
 تلك.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (فقضى لها به).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أرضى).

(٥) إسناده مرسل، عكرمة لم يدرك ذلك.

١٩٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ [بْنِ] (١)
جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [عبيد الله] (٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [غنم] (٣) قَالَ: شَهِدْتُ
عُمَرَ خَيْرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (٤).

١٩٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ
سَبْرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْأَبُّ [أَحَقُّ] (٥) وَالْأُمُّ أَرْفَقُ.

١٩٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدِ أَوْ
[حَدَّثْتُ] (٦) عَنْهُ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ خَيْرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبَوَيْهِ (٧).

١٩٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في (ع)، و(ث)، وقطع في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، : (عن) وابن عيينة يروي
عن يزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي، ولا يروي عن يسمي يزيد بن يزيد غيره.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة
إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن غنم
الأشعري من «التهذيب».

(٤) في إسناده عبدالرحمن بن غنم وهو من كبار التابعين ذكر بالفضل ومصاحبة كبار الصحابة،
لكنني لم أقف على توثيق يعتد به يفيد ضبطه لحديثه.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (أحن).

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حدث).

(٧) إسناده ضعيف فيه أبو معاوية الضرير وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش وقد شك

هنا في سماعه هذا الحديث من زياد بن سعد، وأبوميمونة هذا الذي يروي عن أبي هريرة

ويروي عنه هلال بن أبي ميمونة مختلف فيه فذهب جماعة إلى أنه ليس بأبيه، ووفق

البخاري وغيره بين الذي يروي عن أبي هريرة الأبار، وبين الفارسي يروي عنه أبي

النضر، وقال الدارقطني: أبو ميمونة عن أبي هريرة مجهول يترك وقدوثق النسائي أبا

ميمونة فلا أدري أعني هذا، أم الفارسي؟ على أن النسائي قد يوثق الرجل إذا روى عنه

ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل خاصة ما كان مثل هذا

قليل الرواية مختلف فيه.

قَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ.

١٩٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزُوجْ أَوْ تَخْرُجْ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

١٩٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ] ^(١)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ خَيْرَ صَبِيٍّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ أَيُّهُمَا يَخْتَارُ.

١٩٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى

[عَنْ] ^(٢) أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ

طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهْمَا فِيهِ»

فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِبْنِ: «اخْتَرِ أَيُّهُمَا

شِئْتَ» قَالَ: فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ ^(٣).

١٩٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ

أَبَا بَكْرٍ قَضَى لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لِأُمَّهُ وَقَضَى عَلِيٌّ عُمَرَ بِالنَّفَقَةِ ^(٤).

١٩٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمِ

ثُمَّ [أَتَى] ^(٥) عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا فَتَجَادَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى

بَكَى الْغُلَامُ فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ، مَسْحَهَا وَحِجْرَهَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى

بإدام من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (بن) خطأ إنما هو حديث أبي

ميمونة الأبار - كما مر آنفاً، وانظر ترجمته، وترجمة يحيى بن أبي كثير من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف رواية وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى من الكتاب الذي لم يسمع من ابن

المبارك من يحيى، وفي إسناده أيضاً أبو ميمونة هذا، وقد فصلنا القول فيه قريباً جداً.

(٤) إسناده مرسل، الشعبي لم يدرك الشيخين رضي الله عنهما، وفيه أيضاً مجالد بن سعيد وهو

ضعيف.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (أتاها) وفي (د): (أتانا).

وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَشِبَّ الصَّبِيُّ فَيُخْتَارَ^(١).

١٩٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَفْلَحِ^(٣) فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ ابْنَهُ فَأَدْرَكَتُهُ الشَّمْسُ ابْنَةُ أَبِي عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ وَهِيَ أُمُّ جَمِيلَةَ فَأَخَذَتْهُ فَتَرَافَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُمَا مُتَشَبَّهَانِ فَقَالَ لِعُمَرَ: خَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا [فَأَخَذَتْهُ]^(٤).

٢٢٦- مَا قَالُوا فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْمَامِ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟

١٩٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمَّهَا فَمَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ بَنُو عَمِّ الْجَارِيَةِ فَقَالُوا: إِنَّا آخِذُوا^(٥) ٢٦٨/٥ ابْتِنَا قَالَتْ: إِنِّي أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ أَنْ تَفَرَّقُوا بَيْنِي وَبَيْنَ ابْتِي فَأَنَا الْحَامِلُ وَأَنَا الْمُرْضِعُ وَلَيْسَ أَحَدٌ [أَخِيرَ لِقَرَبِ]^(٦) لِابْتِي مِنِّي، [فَأَبُوا]^(٧)، [فَقَالَتْ]^(٨): مَوْعِدُكُمْ رَسُولٌ

(١) إسناده ضعيف فيه عننة قتادة وهو مدلس، روايته عن ابن المسيب خاصة يحتاج فيها إلى التحديث لقول ابن المديني: إنه يحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال، وفيه أيضًا الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه فقد أدركه صغيرًا.

(٢) زادهنا في المطبوع، و(د): (حدثنا ابن مالك) وليست في (أ)، أو (ع)، أو (ث)، والمصنف يروي عن ابن إدريس مباشرة وليس في الرواة عن ابن إدريس من يعرف بابن مالك.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، و(د): (الأفطح)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمتها من «أسد الغابة»: (٦٨١٧).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

- والأثر إسناده مرسل القاسم بن محمد لم يدرك أ لشيخان رضي الله عنهما.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (تأخذ).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أقرب).

(٧) زيادة في (ع).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فقال).

اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِذَا حَيْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي: أٰخْتَارُ اللَّهَ وَالْإِيمَانَ وَدَارَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَذْهَبُونَ بِهَا مَا بَقِيَتْ عُنُقِي فِي مَكَانِهَا» وَجَاءُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى لَهُمْ بِهَا فَقَالَ بِلَالٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، شَهِدْتَ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْتَصَمُوا فَقَضَى بِهَا لِأُمِّهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُوا بِهَا مَا دَامَتْ عُنُقِي فِي مَكَانِهَا فَدَفَعَهَا إِلَى أُمِّهَا^(١).

١٩٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي جَارِيَةٍ أَرَادَتْ أُمُّهَا أَنْ تَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ: عَصَبْتُهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ أُمِّهَا إِنْ خَرَجَتْ.

١٩٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ: غَزَا أَبِي نَحْوَ الْبَحْرِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَعَارِضِ قَالَ: فَقُتِلَ فَجَاءَ عَمِّي لِيَذْهَبَ بِي فَخَاصَمْتُهُ أُمِّي إِلَى عَلِيِّ قَالَ: وَمَعِيَ أَخٌ لِي صَغِيرٌ قَالَ: فَحَيَّرَنِي عَلِيٌّ ثَلَاثًا فَاخْتَرْتُ أُمِّي فَأَبَى عَمِّي أَنْ يَرْضَى قَالَ: فَوَكَزَهُ عَلِيٌّ بِيَدِهِ وَضْرَبَهُ بِدِرَّتِهِ وَقَالَ: وَهَذَا أَيْضًا [لَوْ قَدْ بَلَغَ خَيْرًا]^(٢).

١٩٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: خَيْرَ شُرَيْحٍ غُلَامًا وَجَارِيَةً يَتِيمَيْنِ فَاخْتَارَتْ الْجَارِيَةَ مَوَالِيهَا، وَاخْتَارَ الْغُلَامُ عَمَّتَهُ فِيمَا يَحْسَبُ فَأَجَارَهُ شُرَيْحٌ.

١٩٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه موسى بن عبيدة الرزدي وحديثه ليس بشيء، ثم هو بعد مرسل، محمد بن كعب القرظي من التابعين لم يدرك هذا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قد بلغ خيرًا).

- والأثر في إسناده عمارة بن ربيعة هذا، وهو مجهول الحال، بيض له أبي حاتم في «الجرح»: (٣٦٥/٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، (معاوية عن هشام) ووقع في المطبوع: (أبو معاوية عن هشام)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة معاوية بن هشام القصار من «التهديب».

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رِضَاعِ الصَّبِيِّ قَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا كَانَتْ فِي الْمِضْرِ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى السَّوَادِ فَلَا وِلْيَاءَ.

٢٢٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: [لَاغِيظَنَّكَ] ^(١)

١٩٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا الْإِيْلَاءُ؟ قَالَ: أَنْ يَخْلِفَ: لَا يُكَلِّمَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا [أَوْ] لِيُغِيظَهَا أَوْ لِيَسُوءَ نَهَهَا.

١٩٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

خُصَيْفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَأَسُوءَنَّكَ. قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْني بِذَلِكَ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ جَارِيَةً يَتَسَرَّاهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ يَعْني الْجِمَاعَ فَهُوَ إِيْلَاءٌ.

١٩٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

الْحَكَمَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَأَسُوءَنَّكَ، فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: هُوَ إِيْلَاءٌ.

٢٢٨- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَفِي مَنْزِلِهِ مَتَاعٌ

١٩٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ

ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا أَدْعَى مَتَاعَ الْبَيْتِ فَجِئَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ إِلَى شُرَيْحٍ فَشَهِدْنَ قُلْنَ: [دَفَعْنَا إِلَيْهِ] ^(٢) الصَّدَاقَ وَقُلْنَ: جَهَّزَهَا فَجَهَّزَهَا فَقَضَى عَلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَقَالَ: إِنْ عُقِرَهَا مِنْ مَالِكَ.

١٩٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبْتُ

إِلَى أَبِي قِلَابَةَ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ: الْبَيْتُ فِي مَتَاعِ [الْبَيْتِ ثُمَّ يَمُوتُ] ^(٣) لِمَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لأغيضنك) بالضاد.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أدفع إليها).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (المرأة).

هُوَ؟ قَالَ: هُوَ [لَهُ] ^(١) مَا لَمْ يُعْطِهَا.

١٩٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ.

١٩٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ [عَنْ عبيدة] ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ. ^{٢٧١/٥}

١٩٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي التِّي يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: لَهَا [مَا أَغْلَقْتَ عَلَيْهِ بَابِهَا] ^(٣) إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ الطَّيْلَسَانُ وَالْقَمِيصُ وَنَحْوُهُ.

١٩٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: ثِيَابُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَثِيَابُ الرَّجُلِ لِلرِّجُلِ، وَمَا تَشَاجَرَا فَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا وَلَا لِهَذَا فَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ.

١٩٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَمَعَهَا حُلِيٌّ وَمَتَاعٌ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا حَتَّى [تَمُوتَ فَهِيَ] ^(٤) [مِيرَاثٌ] ^(٥) وَإِنْ أَقَامَ أَهْلُهَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُ كَانَ عَارِيَةً عِنْدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَعْلَمُوا ذَلِكَ الزَّوْجَ فِي حَيَاتِهَا قَبْلَ مَوْتِهَا.

١٩٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) وقع في (أ): (أحق به).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (ما أعلقت عامة بابها) وفي المطبوع: (ما أعلقت عامة مالها).

(٤) كذا في (ع) وهو المتماشي مع سياق الأثر، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (يموت فهو).

(٥) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د) وفي (أ): (ميراثه).

زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا كَانَ [قَدْ] أَدْرَكَ شُرَيْحًا يَذْكُرُ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ: فَمَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ.

١٩٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [أَبِي غَنِيَةَ] ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا كَانَ لِلرَّجُلِ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ [فَهُوَ لِلرَّجُلِ] ^(٢) وَمَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَمَا [كَانَ] ^(٣) يَكُونُ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيْتَ أَنَّهُ لَهَا.

٢٧٢/٥

٢٢٩- مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ يَمُوتُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَلَهُ مَالٌ، رِضَاعُهُ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ؟

١٩٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [ابْنِ مَعْقِلٍ] ^(٤) قَالَ: رِضَاعُ الصَّبِيِّ مِنْ نَصِيْبِهِ.

١٩٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رِضَاعُهُ مِنْ نَصِيْبِهِ.

١٩٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فِي رِضَاعِ صَبِيِّ فَجَعَلَ رِضَاعُهُ مِنْ مَالِهِ وَقَالَ لَوْلِيهِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَجَعَلْنَا رِضَاعَهُ فِي مَالِكَ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

١٩٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ وَقِيَ رِضَاعُهُ نَصِيْبَهُ فَهُوَ مِنْ نَصِيْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي عيينة) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهديب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع و(د).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (ع)، ومهملة في (ث)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (ابن مغفل)، والصواب ما أثبتناه، أنظر: ترجمة عبدالله بن معقل بن مقرن من «التهديب»، وهو خطأ متكرر.

١٩٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّضِيعِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ نَصِيهِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

١٩٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [قَالَ: حَدَّثَنَا] ^(١) سُفْيَانُ، عَنْ ٢٧٣/٥ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ الْمَالُ لَهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: النَّفَقَةُ وَالرِّضَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٣٠- فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾

١٩٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ﴾ ذَلِكَ قَالَ: عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى أَبِيهِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ.

١٩٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [مِثْلُ] ^(٢) مَا عَلَى أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ. ١٩٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: رَضَاعُ الصَّبِيِّ.

١٩٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ وَهَيْشَامَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قَالَ: الرَّضَاعُ.

١٩٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ [عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ الرِّضَاعُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَامِلِ].

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٩٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ^(١)، [عَنِ]^(٢)

الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُضَارُّ^(٣).

١٩٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ

الضَّحَّاكِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قَالَ: الْوَالِدُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ وَلَدًا صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَرَضَاغُهُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَرَضَاغُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ.

١٩٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: [جَاءَ وَلِي يَتِيمٍ]^(٤) إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَنْفِقْ عَلَيْهِ. قَالَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَقْصَى عَشِيرَتِهِ لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ^(٥).

١٩٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ لَوْلِي يَتِيمٌ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَقَضَيْتُ عَلَيْكَ بِنَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

١٩٤٨٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ

الضَّحَّاكِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٦) قَالَ: هُوَ الْوَالِدُ [يَعْنِي]^(٧) التَّفَقُّةَ عَلَى [الْوَالِدِ]^(٨)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَعَلَى الْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَبُرَتِ الْأُمُّ عَلَى

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) ووقع في الأصول، والمطبوع: (وعن)، والصواب ما أثبتناه، أشعث بن سوار يروي عن الحكم بن عتيبة، وأبو خالد الأحمر لا يروي عنه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٤) كذا في (ع)، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (جاءوا بيتيم).

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين، وفيه أيضًا الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه، والأثر ظاهره الإرسال.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الوالد خطأ).

رَضَاعِهِ، وَإِذَا عَرَفَهَا الْوَلَدُ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ غَيْرِهَا جُبِرَتْ عَلَيَّ رَضَاعِهِ.

١٩٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ﴾ ذَلِكَ قَالَ: عَلَى الْوَارِثِ أَنْ لَا يُضَارَ^(١).

١٩٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قَالَ: لَا يُضَارَ.

٢٧٠/٥

٢٣١- مَنْ قَالَ: الرَّضَاعُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

١٩٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْقَفَ بَنِي عَمِّ

مَنْفُوسٍ كَلَالَةً بِرَضَاعِهِ عَلَيَّ [ابْنِ عَمِّ] ^(٢) لَهُ ^(٣).

١٩٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قَالَ: عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

١٩٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

الْحَسَنِ: سُئِلَ، عَنْ صَبِيِّ لَهُ أُمٌّ وَعَمٌّ وَالْأُمُّ مُوسِرَةٌ وَالْعَمُّ مُعْسِرٌ، فَقَالَ: التَّفَقُّهُ عَلَى

الْعَمِّ.

١٩٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ،

عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [عَنِ الْحَسَنِ] ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عَمٌّ

وَأُمَّ فَعَلَى الْأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا وَعَلَى الْعَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ^(٥).

(١) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع: (ابن عمر).

(٣) إسناده ضعيف، فيه عمرو بن شعيب وهو مختلف فيه ولكن الإمام أحمد قد جرحه جرحاً

مفسراً لسوء حفظه، وفي الأثر - أيضاً - الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) في إسناده عن عنة الحسن وهو مدلس، ولا أعلم له أيضاً سماعاً من زيد بن ثابت.

٢٣٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا [وَلَهَا] ^(١) وَلَدٌ رَضِيعٌ

١٩٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهِ الرِّضَاعُ. ٢٧٧/٥

١٩٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَيْهِ رِضَاعُهُ حَتَّى تَفْطِمَهُ ^(٢).

٢٣٣- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُفْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ ابْنَتِهَا

١٩٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرٍ] ^(٣) الْحَنْفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ يُفْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ ابْنَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، [أَرَاهُ] ^(٤) حَقًّا.

١٩٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَكْرٍ] ^(٥)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْيَتِيمُ أُمُّهُ مُحْتَاجَةٌ أَيْتَفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؟ قُلْتُ: لَا! قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمْزِفُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا

١٩٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلَاعَنَّا.

١٩٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلَاعَنَّا.

١٩٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (وله).

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلافه.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وسقطت من (ث)، وفي (د): (أو إلا)، وفي المطبوع: (أولى).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ اللَّعَانِ تَوَارَثَا.

١٩٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَرِثُهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ: يُضْرَبُ وَيَرِثُهَا.

١٩٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

عِكْرِمَةَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ [قَبْلَ] ^(١) أَنْ يُلَاعِنَهَا قَالَ: إِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ جُلِدَ

وَوَرِثَ، وَإِنْ أَقَامَ شُهُودًا وَوَرِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَرِثَ.

١٩٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ إِنْ هِيَ أَقْرَبَتْ بِهَا رُجِمَتْ

وَصَارَ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ، وَإِنْ التَّعَنَّتْ وَوَرِثَتْ، وَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا

وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا.

١٩٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَتْ قَالَا: يَرِثُهَا وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا.

١٩٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: يُجْلَدُ وَلَا مُلَاعَنَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

١٩٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] ^(٣) ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا قَالَ: إِنْ شَاءَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ

وَوَرِثَ، وَإِنْ شَاءَ لَاعَنَ وَلَمْ يَرِثَ.

١٩٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ،

[عَنْ إِبْرَاهِيمَ] ^(٤) قَالَ: يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلَاعَنَا.

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (فماتت قبل).

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): (عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن) وليست في (أ)، و(ث)،

و(ع)، وهو انتقال نظر واضح للأثر السابق.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٣٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ

١٩٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ.

١٩٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى لَمْ يُقَسَّمِ الْمِيرَاثُ حَتَّى تَضَعَ.

١٩٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: يُقَسَّمُ وَيَتْرَكَ نَصِيبُ ذَكَرٍ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا كَانَ لَهُ.

٢٣٦- مَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ؟

١٩٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: يُجْبَرُ كُلُّ ذِي مَحْرَمٍ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَحْرَمِهِ.

١٩٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ كُلِّ وَارِثٍ.

١٩٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَبَرَ رَجُلًا عَلَى نَفَقَةِ ابْنِ أُخِيهِ^(١).

١٩٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدَيْهِ، يُنْفَقُ عَلَيْهِمَا بِالْمَعْرُوفِ.

١٩٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ أُخِيهِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.

١٩٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرْنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُلْزَمُ وَلَدَ ابْنِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَكَانَ الْجَدُّ غَنِيًّا.

(١) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٢٣٧- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

١٩٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحَبَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّ أَبِي يَحْرِمُنِي مَالَهُ فَيَقُولُ: لَا أَنْفِقُ عَلَيْكَ شَيْئًا. فَقَالَ: خُذْ مِنْ مَالِ أَبِيكَ بِالْمَعْرُوفِ.

٢٣٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ

١٩٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ [قَالَ]: (١) مَا هَذَا [وَتَمْرَتَانِ] (٢) إِلَّا وَاحِدٌ.

١٩٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخِيَّةُ. فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهَا: يَا أُخِيَّةُ (٣).

٢٣٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَّهَمُ امْرَأَتَهُ أَنْ تَكُونَ [غَيْبَتْ صَكَا] (٤)

فَحَلَفَ أَنَّهَا قَدْ فَعَلَتْ.

١٩٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ [حَمَادٍ] (٥) بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ [غَيْبَتْ صَكَا] رَجُلٍ فَقَالَ: أَنْتِ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د): (تمتاز) وفي المطبوع: (يموتان)، ولا أدري ما وجه الكلمة.

(٣) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب يروي عن التابعين، وهو متكلم في سوء حفظه.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (عينت صككا)، وفي المطبوع: (عينت ضنكا) وذكر محققه أنه أصلها عما في الأصل: [صككا]: قلت: والصكك الضرب بأي شئ ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ أنظر مادة: صكك من «لسان العرب» وقد تكرر هذا في أثر الباب.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن سلمة من «التهذيب».

طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ تَكُنْ غَيْبَتِهَا. فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ. وَسَمِعْتُ حَمَادًا يَقُولُ: [يُدِينُ فِي ذَلِكَ] (١).

٢٤٠- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَدْعِي أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا

١٩٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَدْعَى أَمْرَأَتَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَرَأَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ٢٨١/٥ فَاسْتَحْلَفَهُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَمَاتَ، قَالَ الْحَسَنُ: تَرِيئُهُ.

٢٤١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ

فَمَاتَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ

١٩٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَشَهِدَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةُ وَغَابَ الْآخَرُ، قَالَ: تُعْزَلُ عَنْهُ حَتَّى يَجِيءَ الْغَائِبُ.

٢٤٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ

١٩٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، وَسَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِنْ كَلَّمْتُ أَخَاهُ فَاَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِنْ شَاءَ [طَلَّقَهَا] (٢) وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، فَإِذَا بَانَ كَلَّمَ أَخَاهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ بَعْدُ.

٢٤٣- مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ رَيْبَةٍ

١٩٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(أ)، وفي (ع): (يدين ذلك).

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (طافها).

٢٨٢/٥ بن حَوْشِبٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَطَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ بَأْسٍ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ بَأْسٍ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ بَأْسٍ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ].^(١) فَقَالَ [له] ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ ذَوَاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا كُلَّ ذَوَاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣).

١٩٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ^(٤).

١٩٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَوْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، لَا تُزَوِّجُوا حَسَنًا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَاقٌ^(٥).

١٩٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ [عَنْ] ^(٦) جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا زَالَ الْحَسَنُ يَتَزَوَّجُ وَيُطَلِّقُ حَتَّى [خَشِيتُ] ^(٧) أَنْ تَكُونَ عَدَاوَةٌ فِي الْقَبَائِلِ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ع).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب، وهما ضعيفان، ثم هو بعد مرسل، شهر بن حوشب من التابعين.

(٤) إسناده مرسل، محارب بن دثار من التابعين.

(٥) إسناده منقطع، أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع و(ث)، و(د): (بن) خطأ، إنما هو حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد الصادق، وهو إسناده مشهور، وانظر: ترجمتهما من «التهذيب».

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حسبت).

(٨) إسناده منقطع، أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

٢٤٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فِي الشَّيْءِ فَيَخْتَلِفَانِ

١٩٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُنَيْلٌ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ لَمْ أَكُنْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

١٩٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لَهَا زَوْجُهَا: إِنْ لَمْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ كُلِّ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَدْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَمْ تُنْفِقْ عَلَيَّ شَيْئًا. قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا.

١٩٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغَرِيمِهِ: إِنْ لَمْ أَفْضِكَ حَقَّكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ. قَالَ: فَلَقِيَهُ مِنَ الْعَدِ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: قَدْ طَلَّقْتَنِي. قَالَ: فَخَاصَمْتَهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَمَّا امْرَأَتُكَ فَتُذِيبُكَ فِيهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَبَيِّنَتُكَ أَنْكَ دَفَعْتَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَإِلَّا فَأَعْطِهِ حَقَّهُ.

٢٨٤/٥

٢٤٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَعْتُكَ. وَلَمْ يَفْعَلْ

١٩٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [أَنَّهُ] قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَعْتُكَ. وَلَمْ يَكُنْ خَلَعَهَا قَالَ: قَدْ خَلَعَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٤٦- مَا قَالُوا فِي الْحُرَّةِ تُجْبَرُ عَلَى رِضَاعِ ابْنِهَا

١٩٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُجْبَرُ [الحرّة] ^(١) عَلَى الرِّضَاعِ وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَالِدِ.

(١) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (المرأة).

١٩٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ صَبِيٌّ مُرْضِعٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَهَا أَجْرَةُ رِضَاعِ مِثْلِهَا إِنْ قَبِلَتْهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ اسْتَرْضَعْ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، وَإِنْ قَبِلَ الصَّبِيَّ مِنْ غَيْرِهَا فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ^(١) جُبِرَتْ عَلَيَّ رِضَاعِهِ وَأَعْطِيَتْ أَجْرَ مِثْلِهَا.

١٩٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَرْضِعٌ لَهُ أُخْرَى﴾ قَالَ: إِذَا [قَامَ]^(٢) الرِّضَاعُ عَلَيَّ شَيْءٌ فَلَا أُمَّ أَحَقُّ بِهِ.

١٩٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: [قَالَ]^(٣) سُفْيَانُ: إِذَا كَانَ الْوَلَدُ لَا يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهَا وَخُشِيَ عَلَيْهِ جُبِرَتْ.

٢٤٧- مَا قَالُوا فِيْمَنْ رَخَّصَ أَنْ يُخْرِجَ^(٤) امْرَأَتَهُ

١٩٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قَالَ: الْفَاحِشَةُ أَنْ [تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهِ]^(٥)، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا^(٦).

١٩٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

(١) كذا في الأصول، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع: (تقبل).

(٢) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (أقام).

(٣) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (حدثنا).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (تخرج).

(٥) كذا في (أ)، و(ع) وهو من البذاءة أي تسب أهله، ووقع في (د): (تبدو على أهله) بالبدال

المهملة، وفي المطبوع: (تبدوا على أهلها).

(٦) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، ومحمد بن إبراهيم بن

الحارث فيه كلام وقد أرسل عن جماعة من الصحابة، والإسناد ظاهر الإرسال، ولا

أعلم له سماعًا من ابن عباس رضي الله عنه.

بِفَنْحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴿ قَالَ: [خروجها من بيتها فاحشة^(١)].

١٩٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي سَنَانَ،
عَنْ حَمَادٍ: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ قَالَ^(٢): إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ لِحَدِّ.
١٩٥٣٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ
فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾: وَالْفَاحِشَةُ الْمَيْبُتَةُ: عَصِيانُ الزَّوْجِ^(٣).
١٩٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ
رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ قَالَ: خُرُوجُهَا فَاحِشَةٌ.

٢٨٦/٥

٢٤٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنَّ لَمْ تَأْكُلْ هَذِهِ اللَّقْمَةَ

فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَجَاءَتْ السُّنُورُ فَأَكَلَتْهَا

١٩٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ لَقْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ لَمْ تَأْكُلْهَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ
فَجَاءَتْ سُنُورٌ فَأَخَذَتْ اللَّقْمَةَ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ أَمْرَأَتَهُ.
١٩٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبيدة بن حميد]^(٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ قَالَ: جَاءَ إِلَى الشَّعْبِيِّ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ لَمْ تَأْكُلِي هَذَا
العِرْقَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ السُّنُورُ فَأَخَذَتْ العِرْقَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَمْ
يَجْعَلْ لَهَا مَخْرَجًا، لَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا.

(١) في إسناده موسى بن عقبة، وهو كما قال ابن معين: ثقة، كانوا يقولون في روايته عن نافع فيها شيء.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

(٣) ما بين المعقوفين أيضًا زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

(٤) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (عبدة بن حميد) وفي المطبوع: (عبدة عن حميد)، والصواب ما أثبتناه، أنظر: ترجمة عبدة بن حميد الضبي من «التهديب»، وليس في الرواة عبدة بن حميد، ولا في الرواة عن عطاء من يسمي حميدًا.

٢٨٧/٥ ٢٤٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِكِتَابٍ فَخَيَّرَهَا فِيهِ فَقَرَأَتْهُ وَلَمْ تَكَلِّمْ.

١٩٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَقَرَأَتْ الْكِتَابَ، ثُمَّ وَضَعَتْهُ تَحْتَ الْفِرَاشِ فَقَامَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا.

٢٥٠- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

١٩٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَعَلَيْهِ التَّفَقُّهُ.

٢٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْعِي الرَّجْعَةَ [بعداً] ^(١) أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

١٩٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَدْعَى الرَّجْعَةَ [بعداً] ^(٢) أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

١٩٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَدْعَى الرَّجْعَةَ [بعداً] ^(٣) أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ وَإِنْ جَاءَ بَيِّنَةٌ.

١٩٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ قَالَ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ: قَدْ رَاجَعْتُكَ. لَمْ يُصَدَّقْ ^(٤).

(١) كذا في (ع)، وهو الصواب، وانظر التعليقين التاليين، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (قبل).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قبل).

(٣) كذا في الأصول الثلاثة، ووقع في المطبوع: (قبل).

(٤) إسناده ضعيف جداً، فيه جووير بن سعيد وهو متروك، والضحاك لم يسمع من أحد من

٢٥٢- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

فَفَرَّقَ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا

١٩٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ لَزَادِيٍّ مَوْلَى بَجِيلَةَ^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فَرَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ وَتَرَوَّجَهَا الْآخَرُ، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَضَى الْقَضَاءُ وَلَا [يَلْتَقِنُ]^(٢) إِلَى رُجُوعِ الَّذِي رَجَعَ.

٢٥٣- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿أَطْلُقُ مَرَّتَيْنِ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾

١٩٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطْلُقُ مَرَّتَيْنِ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ فَأَيْنَ الثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ» هِيَ الثَّلَاثَةُ^(٣).

٢٨٩/٥

١٩٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا [أَرِيكَ]^(٥) وَلَا تَحْلِينَ مِنِّي قَالَتْ: فَكَيْفَ تَضَعُ؟ قَالَ: أَطْلُقُكَ حَتَّى إِذَا دَنَا مُضِيَّ عِدَّتِكَ

(١) وقع في (ع): (زادي مولى بجيلة)، وفي (د) والمطبوع: (زادي مولى نخلة)، وفي (ث):

كذلك لكن مهملة النقط، وفي (أ): (زاذان مولى بجيلة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر

ترجمته من «التاريخ الكبير»: (٨/٣٣٤-٣٣٥) مع التعليق، ومن «الجرح»: (٩/٢٦٣).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يلتفت) خطأ.

(٣) إسناده مرسل، أبو رزین الأسدي من التابعين.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) كذا في (ع)، و(ث): [أويك]، وفي (أ): (أويك)، وفي المطبوع و(د) (أقربك)، وأري

إلتصق من أرت القدر أي لزق بأسفلها شيء من الطعام من الأحتراق، أنظر مادة (أري)

من «لسان العرب».

رَاجَعْتُكَ، [فَجَزَعْتُ] ^(١) فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ^(٢) قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيدًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ طَلَّقَ ^(٣).

٢٩٠/٥ ١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ
قَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ
أَمْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَإِنْ شَاءَ
طَلَّقَهَا أُخْرَى فَلَمْ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْتَبَرْنَا] ^(٤) حَسَنُ بْنُ
صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا وَإِذَا طَلَّقَهَا
بِثْنَيْنِ فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قَالَ: يُطَلِّقُ
الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَقَدْ تَمَّ [الْقُرْءُ] ^(٥) ثُمَّ
طَلَّقَ الثَّانِيَةَ كَمَا طَلَّقَ الْأُولَى إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ حَاضَتْ
٢٩١/٥ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَهَاتَانِ تَطْلِيْقَتَانِ وَقُرْءَانٌ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلثَّالِثَةِ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فَيُطَلِّقُهَا فِي ذَلِكَ الْقُرْءِ كُلِّهِ إِنْ شَاءَ حَتَّى تَجْمَعَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فخرجت).

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده مرسل عروة بن الزبير من التابعين.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، لكن وقع في (د): (عبدالله) خطأ، إنما هو عبيد

الله بن موسى باذام، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) وقع في (ع): (الفرق).

١٩٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَمْرِو] (١)، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسَخٌ، لَيْسَ بِطَّلَاقٍ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي آخِرِ الْآيَةِ وَفِي أَوَّلِهَا وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢).

١٩٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قَالَ: مَا يُحَدِّثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ الْصَّحَّاحِ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ.

١٩٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي [غَنِية] (٣)، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قَالَ: لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَتَدَمُّ فَيَكُونُ ٢٩٢/٥ لَكَ سَبِيلٌ إِلَى الرَّجْعَةِ.

٢٥٤- مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا

١٩٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْرِ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا فَتَلَكَ رَجْعَةً، فَإِنْ وَقَعَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ طَلَّقَ [عِلَانِيَةً] (٤) وَرَاجَعَ فَلْيُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهِ (٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن دينار من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (ع)، وسقط الأثر من (أ)، ومهملة في (ث)، وفي (د)، (عتبة) ووقع في المطبوع: (عقبة) والصواب ما أثبتناه، المصنف يروي عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، وليس في شيوخه ابن أبي عقبة، ولا ابن أبي عتبة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (على نيته)

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه جووير بن سعيد وهو متروك، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من أحد من الصحابة.

١٩٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا.

٢٥٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ

١٩٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا آلَى رَجُلٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فِي آخِرِ عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا.

٢٥٦- مَنْ قَالَ: إِذَا اشْتَرَطْتَ الْمُخْتَلِعَةَ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلَاقَ فَهُوَ لَهَا

١٩٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ٢٩٣/٥: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَمَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ لَهَا.

٢٥٧- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمُكَاتِبَةِ

١٩٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُكَاتِبَةُ طَلَّاقُهَا طَلَّاقُ الْأَمَةِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ.

٢٥٨- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَرَوُّجٌ فِي عِدَّتِهَا فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، عَلَى مَنْ النَّفَقَةُ؟

١٩٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: النَّفَقَةُ عَلَى مَنْ تَعْتَدُّ مِنْ [مَائَةٍ] (١).

٢٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَفْجُرُ

أَوْ يَفْجُرُ هُوَ فَيُرْجَمُ أَحَدُهُمَا

١٩٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [عَنْ هِشَامٍ] (٢) عَنِ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (مَالِهِ).

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

الْحَسَنَ قَالَ: أَيُّهُمَا رُجِمَ الزَّوْجُ أَوْ الْمَرْأَةُ فَلِصَاحِبِهِ مِنْهُ الْمِيرَاثُ.

١٩٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رُجِمَ فَلَهَا الْمِيرَاثُ^(١).

١٩٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ فَجَرَتْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَإِنْ مَاتَتْ تَحْتَ السَّيَاطِ وَرِثَهَا.

١٩٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ،

عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أَقَامَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ عَلَى أَمْرَاتِهِ أَنَّهَا زَنَتْ قَالَ: تُرْجَمُ وَرِثَهَا. ٢٩٤/٥

٢٦٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ صَغِيرَةً، أَيَّلَاعِنْ؟

١٩٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرْنَا أَشْعَثُ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ.

٢٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ؟

١٩٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ

الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَكَمِ وَالزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ، قَالَ

الْحَكَمُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: بَلَى، وَقَالَ سُفْيَانُ: رَأَيْتُ رَأْيَ الزُّهْرِيِّ.

٢٦٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ

١٩٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيِّ، عَنْ [عَنْبَسَةَ]^(٢)، عَنْ

جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتِ،

فَقَدْ خَيْرَهَا.

(١) إسناده مرسل قتادة لم يدرك علياً رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبيد) وحكام بن سلم يروي عن

عَنْبَسَةَ بن سعيد، ولا أعلم في شيوخه من يسمى عبيداً.

٢٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

١٩٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي

امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ [سَتَيْنِ] ^(١) ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَأَخَذَهَا فَطَلَّقَهَا الْآخَرَ
قَالَ: لَا طَلَاقَ لَهُ.

١٩٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٌ لَا يَبْتُغِي طَلَاقَهُ فِيهِ بِطَلَاقٍ.

٢٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُحْكَمَانِ الرَّجُلَ [ثُمَّ يَرْجِعَانِ] ^(٢).

١٩٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قُلْتُ: رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ حَكَمًا رَجُلَيْنِ ثُمَّ بَدَا لَهُمَا أَنْ يَرْجِعَا، قَالَ:
ذَلِكَ لَهُمَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمَا فَإِذَا تَكَلَّمَا فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَرْجِعَا.

٢٦٥- مَا قَالُوا فِي اللَّعَانِ كَيْفَ هُوَ؟

١٩٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ:

قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: كَيْفَ اللَّعَانُ؟ قَالَ: خُذْ مَا فِي الْقُرْآنِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

٢٦٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتَضَعُ؟

١٩٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ تَحْتِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ، وَكَانَ
رَجُلًا شَدِيدًا عَلَى النِّسَاءِ [فَكَرِهَتْهُ] ^(٣) فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَأَبَى، فَلَمَّا
ضَرَبَهَا الطَّلُقُ أَلْحَتْ عَلَيْهِ فِي تَطْلِيْقَةٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَدْرَكَهُ
إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ: خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ، فَأَتَى

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي و(ث)، و(ع): (سينن).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فيرجعان).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَتْ فَقَالَ: «سَبَقَ كِتَابُ اللَّهِ فِيهَا، أَخْطَبُهَا»
فَقَالَ: لَا تَرْجِعْ لِي أَبَدًا^(١).

٢٦٧- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ، [اعْلَيْهِ]^(٢) مُتَعَةً؟

١٩٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْمَمْلُوكُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتَعَةٌ.

٢٦٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ فِي الْمَنَامِ

١٩٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ فِي مَنَامِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٩٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ]^(٣)، عَنْ أَبِي
حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ^(٤).

١٩٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٥).

(١) إسناده مرسل ميمون بن مهران من التابعين ولم يدرك الزبير ﷺ

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (أليس عليه).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع) (عبدالله بن عياش) ووقع في المطبوع، و(د): (أبو عياش)
والصواب ما أثبتناه المصنف لا يروي عن عبدالله بن عياش أو أبي عياش وانظر ترجمة
أبي بكر بن عياش من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف فيه أبو بكر بن عياش وكان في حفظه لين، وأبو ظبيان حصين بن جندب
قيل: إن الذي يروي عن علي ﷺ هو أبو ظبيان آخر غيره، وقد نفى أبو حاتم سماعه من
علي ﷺ وأثبتته البخاري والدارقطني.

(٥) إسناده ضعيف فيه حماد بن أبي سليمان وهو كما قال ابن عدي: يقع في حديثه عن إبراهيم
أفراد وغرائب، قلت: وقد وصفه غير واحد بكثرة الخطأ والوهم في حديثه عن إبراهيم.

٢٦٩- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَلْحَقُ إِحْدَاهُنَّ بِدَارِ الْحَرْبِ

١٩٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَحِقَتْ إِحْدَاهُنَّ بِدَارِ الْحَرْبِ، قَالَ: يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ ثُمَّ يَتَرَوَّجُ.

٢٧٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَنْهَدِمُ

١٩٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهَدِمْتُ الدَّارَ قَالَ: إِذَا هَدِمْتُ الدَّارَ [فَلَيْسَتْ بِطَالِقٍ] ^(١) [قَالَ] ^(٢): وَقَالَ [أَبُو هَاشِمٍ] ^(٣): إِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ فَهَدِمْتُ أَوْ كَانَتْ طَرِيقًا فَدَخَلْتَهُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ.

٢٧١- مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ [فِي] الطَّلَاقِ ^(٤)

١٩٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ طَلَّقَ ^(٥).

١٩٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ] ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ ^(٧).

(١) كذا في (أ)، (ع)، وفي المطبوع، و(د): (ليس بطلاق) وفي (ث): فليس بطلاق.

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ابن هاشم) ولعله أبو هاشم العلوي عبدالله بن محمد، محمد بن علي.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (من).

(٥) إسناده ضعيف جداً فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ثم هو بعد مرسل، الشعبي من التابعين.

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف جداً فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وهو أيضاً مرسل أبو جعفر الباقر من

١٩٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [حَدَّثَنَا] ^(١) إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُطَلَّقُ، إِنَّمَا كَانَ [يعتزل] ^(٢).

١٩٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ] ^(٣): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَاقِرًا فَطَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ: مَا آتَى النِّسَاءَ عَلَى اللَّذَّةِ، وَلَوْلَا الْوَلَدُ مَا أَرْدَتْهِنَّ ^(٤).

١٩٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قال: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ] ^(٥)، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَإِذَا هِيَ شَمَطَاءُ فَطَلَّقَهَا ^(٦).

١٩٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: طَلَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَمْرَأَتَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَطْلُقْهَا مِنْ أَمْرِ سَاءَنِي وَلَكِنْ لَمْ يُصِبْهَا عِنْدِي بِلَاءٌ ^(٧).

١٩٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَعُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي الْجَوْنِ فَطَلَّقَهَا وَهِيَ الَّتِي اسْتَعَادَتْ مِنْهُ ^(٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (يعزل).

- والأثر إسناده ضعيف جدًا فيه كسابقه جابر الجعفي وهو كذاب وهو أيضًا مرسل، مجاهد من التابعين.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. عروة بن الزبير والد هشام لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو هلال الراسبي وليس بالقوي، وقَتَادَةَ لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء، ثم كل من حدث عنه

هنا من التابعين فهو يرسل الحديث.

٢٧٢- مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ وَالْخُلْعَ.

١٩٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ قَاسِمٍ التَّمَمِيُّ، عَنْ [أُمِّهِ] (١)، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ - سُرِّيَّةٌ كَانَتْ لِعَلِيٍّ - قَالَتْ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا أُمَّ سَعِيدٍ، قَدْ أَشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا، قَالَتْ: وَعِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقُلْتُ: طَلَّقْ ٣٠١/٥ إِحْدَاهُنَّ وَاسْتَبْدِلْ، فَقَالَ: الطَّلَاقُ قَبِيحٌ، أَكْرَهُهُ (٢).

٢٧٣- مَا [ذَكَرَ] (٣) مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ

١٩٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ الْمُتَزَعَاتِ [مِنْ] (٥) الْمُنَافِقَاتِ» (٦).

١٩٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: [قَالَ] (٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (٨).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبيه) والصواب ما أثبتناه كما في ترجمة القاسم بن سلام من «الجرح»: (٢٦٢/٤).

(٢) إسناده ضعيف جدًا سلام بن القاسم مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٦٢/٤) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وأم سعيد لم أقف على ترجمة لهما.

(٣) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (كره).

(٤) زيد هنا في المطبوع: (عن أبي هريرة رضي الله عنه). وهذا ليس في الأصول، وقد ذكر محققه أنه أضافه من عنده، وقد ذكر الدارقطني في «العلل»: (٢٦٧/١٠). أن رواية أبي الأشهب مرسلة.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هن).

(٦) إسناده مرسل الحسن من التابعين، وقد روى هذا الحديث عن الحسن عن أبي هريرة وقد ذكر الدارقطني في «العلل»: (٢٦٦-٢٦٧/١٠) الاختلاف عن الحسن فيه، لكن على أي حال الحسن لم يسمع من أبي هريرة كما أتفق على ذلك جماعة من الأئمة.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٨) إسناده مرسل. أبو قلابة من صغار التابعين.

١٩٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عن حماد بن سلمة] (١)،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ (٢).
١٩٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [الشَّقْرِيِّ] (٣) أَنَّ أَمْرَأَةً اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَمَا إِنَّهَا
مُخَاصِمَتُكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٩٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الْخُلْعَ فَلَا تَكْفُرُوهُنَّ (٤).
١٩٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ [الذَّمِيمِ] (٥) فَإِنَّهُنَّ يُحِبِّينَ مِنْ
ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ (٦).

٢٧٤- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾

١٩٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ
[سَلْمَانَ] (٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُتْرَيْنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) هذا الحديث قد روي كما مر، عن سفيان، عن خالد وأيوب عن أبي قلابة مرسلًا، ورواه الترمذي: (١١٨٧) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة عن حماد عن ثوبان، ولعل رواية سفيان هي الأصح لأن أيوب اختلف عليه فتكون الرواية التي تابع خالد الحذاء فيها هي الأصح.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (الثقفي) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي عبدالله سلمة بن تمام الشقري من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل عبدالله بن بريدة لم يسمع من عمر ﷺ كما قال أبو زرعة، وفيه أيضًا أبو هلال الراسبي وليس بالقوي.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الذميم) بالذال المعجمة.

(٦) إسناده مرسل، عروة لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) وقع في الأصول، (سليمان) والصواب ما في المطبوع، أنظر ترجمة بشير بن سلمان

الكندي من «التهذيب» وليس في الرواة بشير بن سليمان.

أَحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ حَقِّي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ (١).

١٩٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ قَالَ: إِمَارَةٌ.

١٩٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ لَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَّ إِذَا عَرَفْنَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ.

١٩٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ قَالَ: يُطَلِّقُهَا وَلَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

١٩٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ قَالَ: [فَضْلٌ] (٢) مَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ، وَفَضْلُ مِيرَاثِهِ عَلَى مِيرَاثِهَا، وَكُلُّ مَا فَضَّلَ بِهِ عَلَيْهَا.

٢٧٥- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَهُ غَيْرُهَا فَفَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْهَا

١٩٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَمُجَاهِدًا، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمْرَاءٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَمْرَاءً، فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ الْأُولَى: أَجْعَلْ لَكَ جُعْلًا عَلَيَّ أَنْ تُطَلِّقَنِي تَطْلِيقَةً وَتُطَلِّقَ أَمْرَأَتَكَ هَذِهِ تَطْلِيقَةً، فَفَعَلَ فَقَالَ الْحَكَمُ: بَانَتَا جَمِيعًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بَانَتِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَوَقَعَ عَلَى الْأُخْرَى تَطْلِيقَةً، وَقَالَ وَكَيْعٌ: [وَالنَّاسُ] (٣) عَلَيَّ قَوْلِ الْحَكَمِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (ع)، وفي المطبوع: و(أ)، و(ث)، و(د): (فضل الله).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (والبائن).

٢٧٦- فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١٩٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: أَشْتَكَى إِبْرَاهِيمُ إِلَى رَبِّهِ دَرءًا فِي خُلْقِ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ، فَإِنْ قَوْمَتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا أَعْوَجَّتْ فَأَلْبَسَ عَلَيَّ مَا كَانَ فِيهَا^(١).

١٩٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُوذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ عَلَيَّ مِنْبِرَ الْبَصْرَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدَ إِقَامَةَ الضِّلْعِ [تَكْسَرُهَا]^(٢) فَدَارَهَا تَعَشَنَ، بِهَا فَدَارَهَا تَعَشَنَ بِهَا»^(٣).

١٩٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ثُرَيْبٍ قَالَ: أَكْرَيْتُ [الْحَاجِ] ^(٤) فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِذَا عُمَرُ وَجَرِيرٌ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لَجَرِيرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو كَيْفَ تَصْنَعُ مَعَ نِسَائِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَلْقَى مِنْهُنَّ شِدَّةً، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ بَيْتَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا وَلَا أَقْبِلُ ابْنَةَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ [يَوْمِ] أُمِّهِ ^(٥) إِلَّا غَضِبَنَ: قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ ^{٣٠٥/٥} كَثِيرًا مِنْهُنَّ لَا يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَلَا يُؤْمِنَنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ فِي حَاجَةِ إِحْدَاهُنَّ [ثُمَّ تَتَهَمُكَ] ^(٦)، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ فِي الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

(١) إسناده ضعيف أبو البخترى من التابعين لم يذكر عن أخذ هذا وأيضا مثل هذا لا يعرف

إلا بخبر عن النبي ﷺ أو من الإسرائيليات.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تكسر).

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل الذي رواه عن سمرة ؓ.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (الحجاج).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يومها).

(٦) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (فتتهمك).

أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَا إِلَى اللَّهِ [دَرْءًا] ^(١) فِي خُلُقِ سَارَةَ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مِثْلُ الضَّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا أَعْوَجَّتْ فَالْبَسْ أَهْلَكَ عَلَيَّ مَا فِيهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ فِي قَلْبِكَ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرَ قَلِيلٍ. قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، زَادَ فِيهِ بَعْضُ [أَصْحَابِهِ] ^(٢) أَطْنَهُ سُفْيَانَ: مَا لَمْ يَرَّ عَلَيْهَا [خَرِبَةً] ^(٣). فِي دِينِهَا ^(٤).

١٩٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ^(٥) فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» ^(٦).

٣٠٦/٥

١٩٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ رُكَيْنٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَدِمَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عُمَرَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ النِّسَاءِ مِنْ سُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَلْقَى مِثْلَ مَا تَلْقَى مِنْهُنَّ، إِنِّي لَأَتِي - قَالَ:

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، وفي (د)، و(ث): (درى)، وفي (ع): (دزى) والمداراة من دارات هي المشاغبة والمخالفة على صاحبك، ومنه قوله تعالى ﴿فَأَذَرْتُمْ فِيهَا﴾ يعني اختلافهم في القتل، أنظر مادة (درا) من «لسان العرب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصحابة).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حرمة) والخربة: كل ثقب مستدير، أنظر مادة (خرب) من «لسان العرب».

(٤) إسناده ضعيف أبو طلق عدي بن حنظلة بن نعيم وأبوه، وأوس بن ثريب مجاهيل الحال، يبض لكل واحد منهم أبو حاتم في «الجرح»: (٣/٧)، (٣/٢٤٠)، و(٢/٣٠٤) ولا أعلم لأبي واحد منهم توثيقاً يعتد به.

(٥) زاد هنا في المطبوع: (خيراً) وقد ألحقت في (د) وليست في (أ)، أو (ع)، أو (ث)، وليست في رواية مسلم: (٨٤/١٠) من طريق المصنف.

(٦) أخرجه مسلم: (٨٤/١٠) والبخاري: (٤١٨/٦) من حديث أبي كريب وموسى بن حزام عن حسين بن علي به.

تبيه: زاد في المطبوع، في آخر الحديث: (خيراً) وليست في الأصول، وهي في رواية مسلم، وليست في رواية البخاري.

السُّوقِ أَوْ النَّاسِ - أَشْتَرِي مِنْهُمْ الدَّابَّةَ أَوْ التُّوبَ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِنَّمَا أَنْطَلَقَ يَنْظُرُ إِلَى فَتَاتِهِمْ أَوْ يَخْطُبُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَوْ مَا تَعْلَمُ مَا شَكَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ دَرِي فِي خُلُقِ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ ضِلَعٍ فَخُذِ الضِّلْعَ فَأَقِمَّهُ فَإِنَّ أَسْتَقَامَ وَإِلَّا فَالْبَسْهَا عَلَى مَا فِيهَا^(١).

٢٧٧- مَا قَالُوا فِي السَّقَطِ تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ

١٩٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ]^(٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّقَطِ فَقَالَ: تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ.

١٩٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: السَّقَطُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ التَّامِّ.

١٩٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: إِنْ أَسْقَطْتَ الْحُرَّةَ فَقَدْ أَنْقَضْتَ عِدَّتَهَا.

١٩٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو مَازِلٍ]^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: إِذَا أَسْقَطْتَ الْمَرْأَةَ سَقَطَتْ تَمَّ عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَأَعْتَمَتِ السَّرِيَّةُ.

١٩٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبَّاجٍ، عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا رَمَتْ بِوَلَدِهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ خَلْقُهُ قَالَ: إِذَا أَسْتَبَانَ مِنْهُ شَيْءٌ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: حَتَّى يَسْتَبِينَ وَيَعْرِفَ أَنَّهُ [وَلَدٌ]^(٤).

(١) في إسناده نعيم بن حنظلة ولم يوثقه إلا العجلي وابن حبان وتساهلما وتوثيقهما للمجاهيل معروف، ثم إن ظاهر الأثر الإرسال، ولا أدري أسمع من أحد من هؤلاء الصحابة رضي الله عنه أم لا.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أبو مبارك) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي المنازل عثمان بن عبيد الله ابن أخي شريح من «الجرح»: (١٥٦/٦).

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): (ولده)، وطمس في (أ).

١٩٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا أَلْفَتْهُ عَلَقَةٌ أَوْ مُضْغَةٌ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ حَمْلٌ فَفِيهِ الْغُرَّةُ وَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّمٌ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ.

٢٧٨- الرَّجُلَانِ يَخْتَلِفَانِ فِي أَمْرِ وَاحِدٍ فَيَقُولُ [الْكُلُّ] ^(١) وَوَاحِدٍ مِنْهُمَا:

هُوَ مَا قُلْتَ

١٩٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنْ رَجُلَيْنِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنْ مَا قُلْتَ كَذَلِكَ، وَتَحْتَ أَحَدِهِمَا خَالَئِي فَقَالَ: يُدَيَّتَانِ.

٢٧٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةِ

١٩٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرُبْتُكَ سَنَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةَ.

٣٠٨/٥

١٩٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ السَّنَةَ.

١٩٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ [الأَرْبَعَةَ] الْأَشْهُرَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةَ فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وفي المطبوع، و(أ): (كل).

يَمْضِي مِنَ السَّنَةِ أَقْلُ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ، شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَيَتَزَوَّجُهَا وَلَا يَفْرُقُهَا حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ وَذَلِكَ رَأْيُ سَعِيدٍ.

٢٨٠- مَا قَالُوا فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟

١٩٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ [تَحِدًا] ^(١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» ^(٢).

١٩٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ^{٣٠٩/٥} عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ ابْنَةَ لَهَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَاشْتَكَّتْ عَيْنُهَا فِيهِ تُرِيدُ أَنْ تُكْحَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»، قَالَ حُمَيْدٌ: فَسَأَلْتُ زَيْنَبَ: مَا رَمَيْتُهَا بِالْبَعْرَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ أَمْرَأَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَمَدَتْ إِلَى شَرِيْبَتِ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ سَنَةً، فَإِذَا مَرَّتِ السَّنَةُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مِنْ وَرَائِهَا ^(٣).

١٩٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْنَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» ^(٤).

١٩٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ ^{٣١٠/٥} أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ تَحِدُ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أن تحد).

(٢) أخرجه مسلم: (١٦٥/١٠).

(٣) أخرجه البخاري: (٣٩٤/٩)، ومسلم: (١٦٣/١٠).

(٤) أخرجه مسلم: (١٦٥/١٠).

عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَطَّيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرٍهَا بِبُنْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(١).

١٩٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي

مَجْلَزٍ^(٢) قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحْدُدْنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا^(٣).

١٩٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ نَافِعٍ،

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ يَقُلْنَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى بَعْلِهَا فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).

٢٨١- مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْإِحْدَادَ

١٩٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ

كَانَ لَا يَرَى الْإِحْدَادَ شَيْئًا.

٣١١/٥

٢٨٢- مَنْ قَالَ: أَوْثَمِنْتُ الْمَرْأَةَ عَلَى فَرْجِهَا

١٩٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَلِيُّ بْنُ

[هَاشِمٍ]^(٥)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحْحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ أَبِي قَالَ: إِنَّ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: (٤٠٢/٩)، ومسلم: (١٦٦/١٠).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مخلد) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيع الحفظ وقد مر بإسناد آخر عن نافع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة علي بن هاشم بن البريد من «التهذيب».

الْأَمَانَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْثُمْتَ عَلَى فَرْجِهَا^(١).

١٩٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْثُمْتَ عَلَى فَرْجِهَا^(٢).

١٩٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْفَرْجُ أَمَانَةٌ^(٣).

١٩٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوْثُمْتَ عَلَى فَرْجِهَا.

١٩٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ عِدَّةُ النِّسَاءِ فَقَالَ: إِنَّا لَم [نؤمر]^(٤) أَنْ [نفتحن]^(٥).

١٩٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَرَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ وَطَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ، وَصَلَّتْ فَقَالَ عَلِيٌّ لِشَرِيحٍ: قُلْ فِيهَا فَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيْنَهُ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ وَطَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ

(١) في إسناده مسروق بن الأجدع، ولا أدري أسمع من أبي ﷺ أم لا؟ فقد ذكر أنه أدرك أبا بكر ﷺ ورد هذا ابن مهدي وقال: لم يقل هذا إلا هشام.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د): (نؤمن).

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، (يصحن)، وفي (د): (نقبحن) وفي (أ)، رسم ماضي (ع)، و(د)، دون نقط.

كَاذِبَةٌ فَقَالَ [عَلِيٌّ] ^(١): قَالُونَ! وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ يَعْني بِالرُّومِيَّةِ ^(٢).

٣١٢/٥

٢٨٣- مَا قَالُوا فِي [الْحَيْضِ] ^(٣)

١٩٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [إِسْمَاعِيلُ ابْنِ عَلِيَّةٍ] ^(٤)، عَنْ [الْجَلْدِ

بْنِ أَيُوبٍ] ^(٥)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُرُوءُ الْحَيْضِ: أَرْبَعُ خَمْسٍ سِتُّ سَبْعٌ ثَمَانٍ تِسْعٌ عَشْرٌ ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي ^(٦).

١٩٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

[الْحَسَنِ] ^(٧)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُسْتَحَاضَةُ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ^(٨).

١٩٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ [أُمِّ

الضَّحَّاكِ، عَنْ بِنْتِ رَاشِدٍ] ^(٩) قَالَتْ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: أَقَلُّ مَا تَكُونُ

(١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(أ)، وسقط من (د) وفي (ع): (لي).

(٢) في إسناده عامر الشعبي هو لم يسمع من علي عليه السلام إلا حديثاً ليس هذا، ولم يذكر هنا أنه أخذ ذلك عن شريح، فينظر.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (أقل الحيض وأكثره).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) (سفيان بن علي)، وفي المطبوع: (سفيان بن عيينة)، والصواب ما أثبتناه، الجلد بن أيوب يروي عنه ابن علي، لا ابن عيينة، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٥٤٨/٢).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، أنظر ترجمة الجلد بن أيوب من «الجرح»: (٥٤٨/٢).

(٦) إسناده ضعيف جداً، فيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف الحديث، وقد أنكروا هذا الحديث عليه.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قيس) وأشعث بن سوار يروي عن الحسن البصري، ولا أعلم في شيوخه من يسمي قيساً.

(٨) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٩) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (الضحاك راشد)، والمطبوع و(ث): (أم الضحاك بنت راشد) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمتها من «الثقات»: (٦٧٠/٧).

حَيْضَةُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَخْرُهَا عَشْرَةٌ.

١٩٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْحَيْضُ ثِنْتِي عَشْرَةَ.

١٩٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

أَفْضَى مَا تَجْلِسُ الْحَائِضُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

١٩٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ [عطاء قال:

الحيض خمس عشرة.

١٩٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ رَبِيعٍ^(١) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ تَحِيضُ^(٢).



(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع). سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) جاء في النسخة (أ) بعد ذلك:

(كامل كتاب الطلاق والله الحمد والمنه).

وجاء في النسخة (ع):

(تم كتاب الطلاق بحمد الله وحسن عونه. يتلوه كتاب فضل الجهاد من مصنف أبي بكر (بن) *

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي رواية أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد رحمه الله.

والحمد لله رب العالمين)

* كذا في الأصل والصواب حذفها.

كتاب: فضل الجهاد

[كتاب: فضل الجهاد] (١).

١- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

١٩٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، [عن مقسم] (٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةَ فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَأَبْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ يُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكَ»، فَقَالَ: أَجْمَعُ مَعَكَ، فَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٣).

١٩٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ] (٤) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٥).

١٩٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [شرحبيل بن شريك] (٦) الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ:

(١) هذا العنوان غير موجود في الأصول لكن جاء في نهاية كتاب الطلاق في نسخة (ع): (يتلوه كتاب فضل الجهاد)، وجاء في نهايته في كل الأصول: [كامل كتاب الجهاد] إلا أن العنوان الأول هو الأليق بما يندرج تحته فأثبتناه لذلك.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليس بالقويين، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس من بينها هذا.

(٤) سقطت من (أ)، و(ع)، وهو ثابت في رواية مسلم: (٤٠/١٣)، و(د)، و(ث).

(٥) أخرجه البخاري: (١٧/٦)، ومسلم: (٤٠/١٣).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شريك بن شرحبيل) خطأ، أنظر ترجمته من

«التهذيب».

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ»^(١).

١٩٦٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

١٩٦٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

٢٨٥/٥

١٩٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤).

١٩٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: مَثَلُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلُ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يَرْجِعَ الْغَازِي [مَتَى]^(٥) مَا رَجَعَ^(٦).

١٩٦٤٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٧).

(١) أخرجه مسلم: (٤١/١٣).

(٢) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) أخرجه البخاري: (١٧٦/٥)، ومسلم: (٩٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري: (٦-٥/٦) ومسلم: (٩٧/٢).

(٥) كذا في (أ)، و(ع) وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (مثل).

(٦) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٧) أخرجه البخاري: (١٧/٦)، ومسلم: (٣٩/١٣).

١٩٦٤٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَزَعَدَ قَلْبُهُ مِنَ الْخَوْفِ تَحَاثَّتْ حَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاثُّ عِدْقُ النَّحْلَةِ^(١).

١٩٦٤٥- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنْ ذُرْوَتِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا ذُرْوَتُهُ فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» -يَعْنِي: ذُرْوَةَ الْإِسْلَامِ^(٢).

١٩٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَمَنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ^(٣) [إِيمَانًا] بِهِ وَتَصَدِيقًا [لِرَسُولِهِ]^(٤) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٥).

(١) في إسناده سلمة بن سبرة وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٤/١٦٢، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

تنبيه: نقل محقق «الجرح والتعديل» تبعًا «لتهذيب تاريخ دمشق» عن الإمام أحمد أنه قال في سلمة هذا: كوفي تابعي ثقة.

قلت: وهذه عبارة أحمد بن عبد الله العجلي، ولما رجعت إلى «تاريخ دمشق»: (٧/٤٨٨-المخطوطة الظاهرية) ترجمته وجدته كذلك من رواية علي بن أحمد. هو ابن زكريا بن الخصيب، عن صالح بن أحمد هو ابن عبدالله العجلي عن أبيه، ورواية «ثقات العجلي» من هذا الطريق، وقد رجعت أيضًا «لسؤالات» صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه فلم أجده.

(٢) في إسناده عروة بن النزال وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٣) زاد هنا في المطبوع: (لا يخرجها إلا) وليست في الأصول.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (برسله).

(٥) أخرجه البخاري: ٦/٢٥٣-٢٥٤، ومسلم: ١٣/٣٢ من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١٩٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطِيقُونَهُ»، قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرْنَا فَلَعَلَّنَا أَنْ نُطِيقَهُ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ حَتَّى يَرْجَعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

١٩٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ، عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ وَلَوِ دِدْتُ أَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتَلَ»^(٢).

٢٨٧/٥

١٩٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِيَجَاهِدَ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَضَدِيقًا بِرُسُولِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ [أَوْ]^(٣) أَنْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَحْدُ سَعَةَ فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوِ دِدْتُ أَنْ أَعْرُؤَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَعْرُؤَ فَأَقْتَلَ، ثُمَّ أَعْرُؤَ فَأَقْتَلَ»^(٤).

٢٨٨/٥

١٩٦٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا

(١) أخرجه مسلم: ٣٧/١٣.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٤/١٣، أخرجه البخاري: ٢٠/٦ من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة.

(٣) كذا في (د)، وفي المطبوع و (ث)، و (أ)، و (ع): [و].

(٤) أخرجه مسلم: ٣٢/١٣.

قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ
الْعَدُوِّ»^(١).

١٩٦٥١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعًا يُحَدِّثُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ» فَذَكَرَ
أَحَدَهُمْ «كَرْجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ
لَهُمْ»^(٢).

١٩٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، [و]«^(٣) حُمَيْدٍ،
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهَا أَنْ
تَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»^(٤).

١٩٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ قُتِلَ
ابْنُهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ وَكَانَ اسْمُهُ حَارِثَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ يَكُنْ
فِي الْجَنَّةِ أَضْبُرُ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَسَتَعَلَّمُ مَا أَضْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا
جَنَانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»^(٥).

١٩٦٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
[الْفُضَيْلِ]^(٦)، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إسناده ضعيف. فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و (د): [بصدره].

والحديث في إسناده زيد بن ظبيان هذا، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (عن)، وشعبة يروي عن حميد الطويل، والرواية كما
أثبتناه.

(٤) أخرجه مسلم: ٣٥/١٣.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٥٥/٧ من حديث أبي إسحاق عن حميد به.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث) ووقع في المطبوع، و(د): (الفضل) خطأ، أنظر ترجمة

الحارث بن فضيل من «التهذيب».

«الشَّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةِ خَضْرَاءٍ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عُدْوَةً وَعَشِيَّةً»^(١).

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا [ابن أبي عدي]^(٢) عن ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: ذَكَرَ الشَّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا [طيران]^(٣) أَضَلَّتَا فَصَبَلَيْهِمَا فِي بَرَّاحٍ مِنَ الْأَرْضِ وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤).

١٩٦٥٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ [الْجِهَادِ]^(٥) أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرَبِقَ دَمَهُ»^(٦).

٢٩٠/٥

١٩٦٥٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرَبِقَ دَمَهُ»^(٧).

(١) في إسناده عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (ابن عدي) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ظيران) بالطاء المعجمة.

(٤) إسناده ضعيف جداً، فيه شهر بن حوشب وهو مختلف فيه إلا أن من ضعفه جرحه جرحاً مفسراً في عدالته وحفظه، وفيه أيضاً هلال بن أبي زينب وهو مجهول - كما قال ابن حجر. (٥) كذا في المطبوع، و(د)، وطمس في (ث) ووقع في (أ)، و(ع): (الجواد)، والرواية ما أثبتناه.

(٦) في إسناده أبو سفيان طلحه بن نافع، وروايته عن جابر ﷺ لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وكذا الأعمش لم يسمع من أبي سفيان - كما قال البزار - أنظر ترجمة سليمان الأعمش من إكمال تهذيب الكمال.

(٧) في إسناده عبدالله بن الحارث النجراني المكتوب ولا أدري أسمع من ابن عمرو - ﷺ - أم لا. أما رواية وكيع عن المسعودي فقبل اختلاطه.

١٩٦٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرَ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةٌ مَنْ أَخَذَ بِعَنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ، ثُمَّ يَطْلُبُ الْمَوْتَ فِي مَظَانِّهِ وَرَجُلٌ فِي شَيْعٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»^(١).

١٩٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي [النَّبِيَّتِ]^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا»^(٣).

١٩٦٦٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي تُجَاهَةَ الْعَدُوَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السُّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَثُ الْهَيْئَةِ: [يا موسى]^(٤) سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَلَّ سَيْفَهُ وَكَسَرَ غِمْدَهُ وَالثَّقَمَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى الْعَدُوِّ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(٥).

١٩٦٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَامَ يَزِيدُ بْنُ شَجْرَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَضْبَحَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ بَيْنِ

(١) أخرجه مسلم: ٥٣/١٣.

(٢) كذا في (ث)، وكذا ضبطه النووي في شرحه على مسلم: (١٣/٦٦-٦٧) بنون مفتوحة ثم باء مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم مثناة من فوق وهم قبيلة من الأنصار. هـ وقع في المطبوع: (التنيت) وفي (ع): (التبيت) وفي (د): (البيت) وهى مشتبهة في (أ).

(٣) أخرجه مسلم: ٦٧-٦٦/١٣.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث) والمطبوع: (أنت).

(٥) أخرجه مسلم: ٧٠-٦٩/١٣.

أَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَضْفَرَ وَفِي الْبُيُوتِ مَا فِيهَا، فَإِذَا لَقَيْتُمُ الْعَدُوَّ غَدًا فَقُدُّمًا قُدُّمًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا تَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ خُطْوَةٍ إِلَّا تَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْحُورُ الْعَيْنِ، فَإِن تَأَخَّرَ اسْتَرَّتْ مِنْهُ وَإِنِ اسْتُشْهِدَ كَانَتْ أَوَّلَ [نَضْحَةٍ]»^(١) كَفَّارَةَ خَطَايَاهُ وَتَنْزِلَ إِلَيْهِ اثْنَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ تَنْفُضَانِ عَنْهُ التُّرَابَ وَتَقُولَانِ لَهُ: مَرْحَبًا [قَدْ أَنْ]»^(٢) لَكَ، ويقول: مرحبا [قد أني]»^(٣) لكما»^(٤).

٢٩٢/٥

١٩٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُوسَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَبْرَةَ [بْن]»^(٥) أَبِي فَاكِهَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَفَةِ قَعْدٍ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسَلِّمُ وَتَدْعُ دِينَكَ وَدِينِ آبَائِكَ؟ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: تَهَاجِرُ وَتَدْعُ مَوْلَدَكَ فَتَكُونُ كَالْقَرْسِ فِي طَوْلِهِ؟ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ فَتَقْتُلُ فَتَرْجُوَ أَمْرَاتِكَ وَتَقْسِمُ [مِيرَاتِكَ]»^(٦) قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمِنَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ غَرَقًا أَوْ حَرْقًا [أَوْ أَكَلَهُ]»^(٧) السَّبْعُ»^(٨).

٢٩٣/٥

١٩٦٦٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (نفحة)، وطمس في (أ).

(٢) كذا في (ث)، وفي المطبوع: (قد أني) وقال محققه: إنه أثبتته تبعاً لرواية الطبراني، ووقع في الأصل عنه (فداي) قلت وكذا في (أ)، و(د)، و(ع).

(٣) كذا في (ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(د)، و(ع): (فداي)، وانظر التعليق السابق.

(٤) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: (عن) والصواب ما أثبتناه سالم بن أبي الجعد يروي عن سبرة بن أبي الفاكه أو الفاكهة صحابي ليس له إلا هذا الحديث أنظر ترجمة سبرة من «التهذيب».

(٦) كذا في (د)، و(ث) والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (مالك).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فأكله).

(٨) وفي إسناده أبو جعفر موسى بن المسيب قال عنه ابن معين: صالح، وأبو حاتم: صالح الحديث - يعني: كما قال ابن أبي حاتم - يكتب حديثه للاعتبار - أي ولا يحتج به.

يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ جَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لَسَعَتْهُ دَابَّةٌ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ قُتِلَ [قَعصًا]^(١) فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْمَاءَ»^(٢).

١٩٦٦٤ - حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ [إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ]^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُسِيكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ يَعْتَزِلُ شَرَّ النَّاسِ»^(٤).

١٩٦٦٥ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ [أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ]^(٥) زَادَ فِيهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

(١) كذا في (ث)، والمطبوع، وفي (د): (بعصا) وفي (أ)، و(ع): (قصعا)، والرواية ما أثبتناه وكذا ذكرت في «لسان العرب» مادة «قصص». والققص: القتل المعجل الذي يموت صاحبه في مكانه.

(٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وهو متكلم فيه أيضًا، ومحمد بن عبدالله بن عتيك يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣٠١ / ٧ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذئب) وفي المطبوع و(د): (إسماعيل عن عبدالرحمن بن أبي ذئب)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذؤيب - ويقال: ابن أبي ذؤيب - من «التهذيب».

(٤) في إسناده سعيد بن خالد القارظي ضعفه النسائي، كما قال المزني وأتكر ذلك مغلطاي في «الإكمال» وادعى توثيق النسائي، وتبعه ابن حجر، وهذا يحتاج إلى تحرير لكثرة وهم مغلطاي في مثل هذا، وعلى أي حال فليس له توثيق يعتد به بعد الخلاف في قول النسائي فيه.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، ووقع في (ع)، (ابن الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) - وإسماعيل بن أمية لا يروي عن ابن الزبير، وإنما عن أبي الزبير محمد بن مسلم - كما أثبتناه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ، أَنَهَارَهَا وَتَأْكُلُ ثَمَارَهَا ٢٩٤/٥ وَتَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، فَلَمَّا رَأَوْا حُسْنَ مَقِيلِهِمْ وَمَطْعَمِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ قَوْمَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا كَيْ يَرْغَبُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا، عَنْهُ، فَقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنِّي مُخَبِّرٌ، عَنْكُمْ وَمُبَلِّغٌ إِخْوَانَكُمْ فَمَرَحُوا وَاسْتَبَشَرُوا بِذَلِكَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزِّقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾»^(١).

١٩٦٦٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةٌ وَرَهْبَانِيَّةٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

١٩٦٦٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَبِي عَوْفٍ]^(٣)، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بَلِيَّةَ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ حَارِسُ حَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَلَّا يَتُوبَ إِلَى أَهْلِهِ^(٤).

١٩٦٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الشَّهِيدُ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَدَى

(١) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

(٢) إسناده مرسل. معاوية بن قرة من التابعين وفيه أيضًا زيد العمي وهو ضعيف، ليس بشيء.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عائذ) خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن أبي عوف

من «التهذيب» مجاهد بن رباح من «الجرح»: ٣٢٠/٨.

(٤) إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن أبي عوف قال عنه ابن القطان: مجهول الحال، وإنما

أعتمد من أعتمد توثيقه لرواية حريز بن عثمان عنه، وكان لا يروي إلا عن الثقات، وهي

طريقة فيها نظر، وأيضًا في إسناده مجاهد بن رباح ويبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»:

٣٢٠/٨، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

حَقَّ [مَوَالِيهِ]. وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ [مَنْ مَالٍ] (١) لَا يُوَدِّي حَقَّهُ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ (٢).

١٩٦٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [حَدَّثَنَا سَفِيَانُ] (٣)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَيُسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ فَيُسَلِّمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ» (٤).

١٩٦٧٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ غَزَوْا وَحَبَسَنِي شَيْءٌ فَدَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُلْحِقُنِي بِهِمْ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟» قَالَ: أَتَكَلَّفُ ذَلِكَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ النَّهَارِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ إِحْبَاءَكَ لِيَتْلِكَ وَصِيَامَكَ نَهَارَكَ كَنَوْمَةِ أَحَدِهِمْ» (٥).

١٩٦٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَهُوَ [مَتَحْنَطٌ] (٦) فَقُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ، أَلَا تَرَى مَا لَقِيَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي [الآنَ يَا ابْنَ أَخِي] (٧).

١٩٦٧٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف فيه عامر بن عقبة العقيلي وأبوه وهما مجهول الحال، ليس لهما توثيق يعتد به.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٧/٦، ومسلم: ٥٤/١٣.

(٥) إسناده مرسل، مكحول من التابعين، وفيه أيضًا المغيرة بن زياد وهو ضعيف.

(٦) كذا في (ع)، و(د)، ومهملة في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع: (متحنط) وقال محققه: إنه صححه كذلك تبعًا لرواية في البخاري لهذا الأثر قلت: وهي في باب التحنط عند

القتال: ٦٠/٦ من رواية موسى بن أنس عن أنس بمعناه.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالسَّنِثُونَ السَّنِثُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الْمُرْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾، قَالَ: هُمْ أَوْلَهُمْ رَوَا حَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَوْلَهُمْ خُرُوجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٦٧٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ

عُرْوَةَ اللَّخْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا سَرِيَّةٍ خَرَجَتْ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ]»^(١) فَرَجَعَتْ وَقَدْ [أَحْفَفَتْ] ^(٢) فَلَهَا أُجْرُهَا مَرَّتَيْنِ ^(٣).

١٩٦٧٤- حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَنْ

بَاتَ حَارِسًا حَرَسَ [ذَات] ^(٤) لَيْلَةً أَصْبَحَ وَقَدْ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ مَكْحُولٌ: بَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ.

١٩٦٧٥- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو

السَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارِسٌ نَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَانِ، ثُمَّ لَا فَارِسَ بَعْدَهَا [أَبْدًا]»^(٥) وَالرُّومُ ذَاتُ الْقُرُونِ أَصْحَابُ بَحْرٍ وَصَخْرٍ كُلَّمَا ذَهَبَ قَرْنٌ خَلَفَ قَرْنٌ مَكَانَهُ، هِيَئَاتَ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ هُمْ أَصْحَابُكُمْ مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ»^(٦).

١٩٦٧٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ

[حَجْرٍ] ^(٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: هُمْ الشُّهَدَاءُ ثَبَتَهُ اللَّهُ حَوْلَ الْعَرْشِ مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفِ.

- والأثر قد أخرجه البخاري: ٦٠/٦ نحوه من حديث موسى بن أنس عن أنس.

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أخضعت)، والحفيف هو: دوي جري الفرس، أو صوت أخفاق الإبل إذا أشتد - أنظر مادة "حف" من «لسان العرب».

(٣) إسناده مرسل، عروة بن رويم اللخمي من صغار التابعين.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) سقطت من (أ)، و(ع).

(٦) إسناده مرسل، عبدالله بن محيريز من التابعين.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذي حجر اليمحدي) والصواب ما أثبتناه، أنظر

ترجمة حجر الهجري من «الجرح»: ٢٦٧/٣-٢٦٨.

١٩٦٧٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى [عن] (١) صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: لَمَّا أَشْتَدَّ [حزف] (٢) أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ أُصِيبَ مَعَ زَيْدِ يَوْمِ مُوتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيُدْرِكَنَّ الْمَسِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامًا إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ أَوْ خَيْرٌ ثَلَاثَ [مَرَاتٍ] (٣) وَلَنْ يُخْرِجِي اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوْلَاهَا وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا» (٤).

١٩٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿وَسَارِعُوا﴾ (٥) إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَالَ مِسْعُودٌ: إِمَّا الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ، وَإِمَّا الَّتِي فِي الْحَدِيدِ؟ فَقَالَ: [ابن فسحم] (٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لِمَنْ لَقِي هُؤُلَاءِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ» [فقال: كل] (٧) حَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا وَفِي يَدِي تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ (٨).

١٩٦٧٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو عيسى بن يونس عن صفوان بن عمرو السكسكي، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خوف).

(٣) كذا في المطبوع، و(أ) و(د)، و(ث)، وفي (ع): (مراتب).

(٤) إسناده مرسل، ابن جبير من صغار التابعين.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: (سابقوا)، والآية كما أثبتناها، (في سورة آل عمران - ١٣٣)، أما آية سورة (الحديد - ٢١) فهي: «سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث)، و(د): (إن فسحتم) وفي المطبوع: (رجل: إن فتحتم)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة ابن فسحم من «أسد الغابة»: (٦٣٨٨)، وفي «سيرة ابن هشام»: ١٩٩/١: يزيد بن الحارث بن قيس بن مالك بن أحمر بن حارثة بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وهو الذي يقال له: ابن فسحم، وفسحم أمه، وهي امرأة من القين بن جسر.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٨) إسناده مرسل. أبو بكر عبدالله بن حفص بن عمر من صغار التابعين.

أبي هند، قال: قال رجل يوم القادسية: اللهم إن حدثه [سوداء بذية] (١) فزوجني اليوم من الحور العين، ثم تقدم فقيل، قال: فمروا عليه وهو معانق رجل عظيم. ١٩٦٨٠ - حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن [سعد] (٢) بن إبراهيم، قال:

مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يده ورجلاه وهو يفحص وهو يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾، فقال الرجل: من أنت يا عبد الله؟ قال: أنا امرؤ من الأنصار.

١٩٦٨١ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن علقمة بن مرثد، قال:

حدثني من سمع عمر بن عبد العزيز، قال: مرّت امرأة بابنها وزوجها قتلين فأثت النبي ﷺ، فقالت: أنت رسول الله ﷺ وقد أنزل الله عليك الوحي، فإن كان هذان منافقين [لم أبكهما] (٣) ولم تنعهما عياني، وإن كانا غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم، قال: «أجل، لم يكونا منافقين، لقد تلقيا بشار الجنة ولقد تباشرت بهما الملائكة»، قال: تقول [المرأة: الآن حق أن لا أبكهما] (٤) قال: «ألا إنك معهما» (٥).

١٩٦٨٢ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا مسعر، عن عون بن عبد الله، قال: مر

[على] رجل يوم القادسية [و] قد [انتثر] (٦) قصبه أو بطنه، فقال: لبعض من مرّ عليه:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سواد تدله).

(٢) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(ع): (سعيد) خطأ، مسعر يروي عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن، وليس في شيوخه سعيد بن إبراهيم، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (أبكيهما).

(٤) ما بين المعقوفين كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (المرأة لأن جوار لا أبكهما) وفي (د): (الملائكة الآن أحق ألا أبكهما)، وفي المطبوع: (الملائكة إلا إن الحق بكما).

(٥) إسناده ضعيف جداً فيه إبهام من حدث عن عمر بن عبد العزيز، وهو بعد مرسل عمر بن عبدالعزیز من التابعين.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (انتشر).

ضُمَّ إِلَيَّ مِنْهُ، أَدْنُو قَيْدَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَمَرَّ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ.

١٩٦٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ [أَبِي] (١) هَارُونَ الْغَنَوِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ [بْنٌ] (٢) شَدَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: الشُّهَدَاءُ فِي قِيَابٍ فِي رِيَاضٍ بِنَاءِ الْجَنَّةِ، يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ حُوتٌ وَتُورٌ يَغْتَرِكَانِ، يَلْهُونَ بِهِمَا، إِذَا أَحْتَا جُوا إِلَى شَيْءٍ عَقَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَوَجَدُوا طَعَمَ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ (٣).

١٩٦٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجْرَةَ، قَالَ: السُّيُوفُ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ فَإِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ إِلَى الْعَدُوِّ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ أَنْصُرْهُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ، قَالَتْ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ، فَأَوَّلُ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِ السَّيْفِ يُغْفَرُ لَهُ بِهَا كُلُّ ذَنْبٍ وَيَنْزِلُ عَلَيْهِ حَوَارِوَانِ تَمْسَحَانِ الْعُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ وَتَقُولَانِ: قَدْ آتَى لَكَ وَيَقُولُ لَهُمَا: وَأَنْتَمَا قَدْ آتَى لَكُمَا.

١٩٦٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ أَوْ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» (٤).

١٩٦٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ] (٦) الَّذِينَ يُلْقُونَ فِي الصَّفِّ فَلَا

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، أنظر ترجمة أبي هارون إبراهيم بن العلاء الغنوي من «الجرح»: ١٢٠/٢.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و).

(٣) إسناده ضعيف فيه مسلم بن شداد هذا وهو مجهول الحال! بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ١٨٦/٨، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) أخرجه البخاري: ٤٤٦/٣، ومسلم: ٩٥/٢ من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة.

(٥) زاد هنا في المطبوع: (عن أبي سعيد الخدري) وليست في الأصول.

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

يَلْفُتُونَ وُجُوهُهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أَوْلَيْكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ إِذَا ضَحِكَ إِلَى قَوْمٍ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ»^(١).

١٩٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ يَوْمَ الْيَوْمِ وَأَمْرَأَتُهُ تُنَاشِدُهُ، قَالَ: رُدُّوْا هَذِهِ عَنِّي فَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُهَا الَّذِي [أريد]^(٢) مَا نَفِسْتُ عَلَيْهَا، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْ أَسْتَطَعْتُ [لَا تَمْضِي يَوْم] ^(٣) يَزُولُ هَذَا مِنْ مَكَانِهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جَبَلٍ، فَإِنْ غَلَبْتُمْ عَلَيَّ جَسَدِي فَخُذُوهُ، قَالَ قَيْسٌ: فَمَرَرْنَا عَلَيْهِ فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِيلًا فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ.

١٩٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، [عن ابن الأحمس]^(٤) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَاتِ، إِنِّي لَا إِخَالِنِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: ذَكَرْتَ: ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتَهُ وَقُلْتَهُ، أَمَّا [الَّذِينَ يُحِبُّ] ^(٥) اللَّهُ فَرَجُلٌ لَقِيَ فِتْنَةً فَانْكَشَفَتْ [فِتْنَتَهُ] فَقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ وَرَجُلٌ أُسْرِيَ مَعَ قَوْمٍ حَتَّى يَجِئُوا الْأَرْضَ فَنَزَلُوا فَقَامَ يُصَلِّي حَتَّى أَيَقْظَهُمْ بِرَحِيلِهِمْ وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارٌ سُوءٌ فَيَضْرِبُ عَلَيَّ أَذَاهُ^(٦).

١٩٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ

(١) إسناده مرسل، يحيى بن أبي كثير من صغار التابعين لم يسمع من أحد من الصحابة.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (أصيب)، وفي المطبوع: (أصبت).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لأَمْضَى ولو).

(٤) بين المعقوفين زيادة من الأصول لكن سقط منها كلمة (عن) ولا بد منها، أنظر ترجمة ابن

الأحمس من «الجرح»: ٣١٥/٩.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الذي يحبه).

(٦) في إسناده ابن الأحمس هذا، وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»:

٣١٥/٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

عَوْفِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَسَأَلَهُ عُمَرُ، عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ: أَصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ آخَرُونَ لَا أَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ: عُمَرُ: لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَجُلٌ شَرَى نَفْسَهُ، فَقَالَ: مُدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ: ذَلِكَ وَاللَّهِ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ: عُمَرُ: كَذَبَ أَوْلَيْكَ وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ اشْتَرَى الْآخِرَةَ بِالْدُّنْيَا^(١).

١٩٦٩٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إِذَا زَحَفَ الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَضِعَتْ خَطَايَاهُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَحَاتُ كَمَا يَتَحَاتُ عِدْقُ النَّخْلَةِ^(٢).

١٩٦٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ لِمَنْ قَدَّ حَجَّ»^(٣).

١٩٦٩٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَفْرَةٌ -يَعْنِي: عَزْوَةٌ- فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً^(٤).

١٩٦٩٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةَ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٩٦٩٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الضُّبْحِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ مِنْ بَرَاءَةٍ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥)
١٩٦٩٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ

(١) في إسناده مدرك بن عوف، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣٢٧/٨، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) في إسناده سلمة بن سبرة وهو مجهول الحال - كما بينا في أول الباب .

(٣) في إسناده أبو سليمان الحداني وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»:

(٣٨٠/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده لا بأس به.

بُنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ [حَنِسِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّنَعَانِيِّ] ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، قَالَ: عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢).

١٩٦٩٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا رَجَاؤُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الدَّمَشْقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، قَالَ: عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ: مَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَرْبِطْهُ رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً كَانَ مِنَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

١٩٦٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِ عَبْدِ أَبَدَا، وَلَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَلِجَ اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ ^(٣).

١٩٦٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: أَرِيهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَرَأَى جَعْفَرًا مَلَكًا ذَا جَنَاحَيْنِ مَضْرَجًا بِالدَّمَاءِ وَزَيْدًا مُقَابِلَهُ عَلَى السَّرِيرِ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَالِسًا مَعَهُمْ كَأَنَّهُمَا مُعْرِضَانِ عَنْهُ ^(٤).

١٩٦٩٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (حسن بن علي الصنعاني) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حنيس بن عبدالله ويقال ابن علي الصنعاني من «التهذيب».

(٢) في إسناده قيس بن الحججاج الصنعاني وليس له توثيقاً يعتد به إلا قول أبي حاتم: صالح - أي يكتب حديثه ولا يحتج به.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده مرسل، سالم بن أبي الجعد من التابعين.

الأودي، أن وبرة أبا كرز الحارثي حدثه، أنه سمع الربيع بن زيد يقول: بينما رسول الله ﷺ يسير إذ هو بغلام من قرين شاب معتزل، عن الطريق يسير، فقال رسول الله ﷺ: «ألين ذلك فلان؟» قالوا: بلى، قال: «فادعوه»، قال: «ما لك اعتزلت، عن الطريق؟» قال: يا رسول الله ﷺ، كرهته للغبار، قال: «فلا تنصبر له»^(١) فوالذي نفس محمد بيده، إنه للذرية الجنة^(٢).

١٩٧٠٠ - حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي العوام، عن أبي أيوب أنه أقام عن الجهاد عاما واحدا فقرأ هذه الآية ﴿انفروا خفاً وثقالاً﴾ فغزا من عامه، وقال: ما رأيت في هذه الآية من رخصة^(٣).
١٩٧٠١ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن حصين، عن أبي مالك، قال: أول شيء نزل من براءة: ﴿انفروا خفاً وثقالاً﴾

١٩٧٠٢ - حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح انفروا خفاً وثقالاً، قال: الشيخ والشباب.

١٩٧٠٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: شيوخاً وشباباً، قال قتادة: نشاطاً وغير نشاط.

١٩٧٠٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم: ﴿انفروا خفاً وثقالاً﴾، قال: مشاعيل وغير مشاعيل.

١٩٧٠٥ - حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مغول، عن إسماعيل، عن عكرمة، قال: الشيخ والشباب.

١٩٧٠٦ - حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي بيجح، عن مجاهد:

(١) كذا في (ع)، وفي (د)، والمطبوع: (تعزله)، وهي مشتبهة في (أ)، و(ث).
(٢) إسناده ضعيف فيه أبو كرز وبرة الحارثي وهو مجهول الحال، والربيع بن زيد مختلف في صحبته، وقد عد في التابعين.

(٣) في إسناده موسى بن أبي عثمان قال عنه أبو حاتم: شيخ - أي يكتب حديثه ولا يحتج به، أما أبو العوام هذا فلا أدري من هو.

﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، [قَالُوا] (١): فِينَا الثَّقِيلُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالضَّيْعَةَ وَالْمُسْتَعْلُ.
 ١٩٧٠٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: شُوخًا
 وَشَبَابًا.

١٩٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ،
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بُوعِدَ مِنَ النَّارِ مِائَةَ خَرِيفٍ» (٢).
 ١٩٧٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السَّمِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي
 عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (٣).
 ١٩٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنِ سَمِيِّ] (٤) عَنِ النَّعْمَانِ، عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ (٥).

٣٠٦/٥

١٩٧١١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ
 بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنْ
 جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا» (٦).

١٩٧١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ [شَمْرِ] (٧) بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٢) إسناده مرسل، مكحول من التابعين، وفيه أيضًا عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الذي حدث
 عنه أبو أسامة وظنه ابن جابر - كما قال غير واحد من الأئمة - وابن تميم ضعيف
 الحديث، لكن أنظر الحديث التالي.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦/٦ في كتاب الجهاد - باب فضل الصوم في سبيل الله، وأخرجه
 مسلم: ٤٧/٨ في كتاب الصيام.

(٤) زيادة من المطبوع: وليست في الأصول وإن كان لا بد منها فسفيان لا يروي عن النعمان
 مباشرة، وانظر الحديث السابق.

(٥) في إسناده أبو معاوية الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه الربيع بن صبيح ويزيد بن أبان وهما ضعيفان جدًا.

(٧) كذا في الأصول، وإن وقعت مهملة النقط، ووقع في المطبوع: (سمرة) وليس في الرواية
 سمر أو سمرة بن عطية، وانظر ترجمة شمر بن عطية من «التهذيب».

حَوْشَبَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَهَنَّمَ خَنْدَقٌ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(١).

١٩٧١٣- حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [يعقوب]^(٢) بن عاصم بن عروة بن مسعودٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ، يُقَالُ لَهُ عَدْنٌ، فِيهِ خَمْسَةُ آلَافِ بَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ خَمْسَةُ آلَافِ حَبْرَةٍ، قَالَ يَعْلَى: أَحْسَبُهُ، قَالَ: لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ^(٣).

١٩٧١٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَوْلَيْكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ، قَالَ: هَذِهِ لِلشُّهَدَاءِ خَاصَّةٌ.

١٩٧١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لِلشُّهَدَاءِ خَاصَّةٌ.

١٩٧١٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لِلشَّهِيدِ سِتُّ خِصَالٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يُؤْمَنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَمِنْ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ وَيَسْفَعُ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيُحَلِّي حَلِيَّةَ الْإِيمَانِ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ^(٤).

١٩٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: غَزَوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حَجَّاتٍ.

١٩٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٥)، فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا، عَنْ ذَلِكَ

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه قيس بن الربيع، وشهر بن حوشب وهما ضعيفان .

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عروة) خطأ، أنظر ترجمة يعقوب بن عاصم بن عروة من «التهذيب».

(٣) في إسناده يعقوب بن عاصم وليس له توثيق يعتد به - لذا قال فيه ابن: حجر مقبول - إلا أنه مع هذا قد أخرج مسلم له، فلعله في الشواهد.

(٤) مثل هذا الأثر لا يقال بالرأي إلا أن مكحولاً من التابعين ولم يذكر عن أخذ هذا.

أَرْوَاهُمْ كَطَيْرٍ خُضِرٍ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَيَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: سَلُونِي مَا سِئْتُمْ، فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسَأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا سِئْنَا، قَالَ: فَيَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمُ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: سَلُونِي مَا سِئْتُمْ، فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسَأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا سِئْنَا، قَالَ: فَيَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمُ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: سَلُونِي مَا سِئْتُمْ، فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسَأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا سِئْنَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُوا قَالُوا: نَسَأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمَا لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا هَذَا تَرَكَهُمُ^(١).

٣٠٨/٥

١٩٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثْنَا يَا كَعْبُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوُّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً [فِي الْجَنَّةِ]»^(٢) فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ [أَبِي النِّحَامِ]^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَّهُمَا لَيْسَتْ بِعَبْتَةَ أَبِيكَ»^(٤) وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ، يَا كَعْبُ، حَدَّثْنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْبَةً كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً»^(٥).

٣٠٩/٥

(١) أخرجه مسلم: ٤٦/١٣-٤٧ كذا موقوفاً.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (ث)، وفي (أ)، و(ع)، و(د): (أم النحام)، وفي المطبوع: (أم الحكم). وقد أخرجه أحمد ٢٨٠/٥ عن أبي معاوية به كما أثبتناه، وعند النسائي: ٢٧/٦: (النحام) فقط.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أملك).

(٥) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود: (٣٩٦٧) - مختصراً وقال: سالم لم يسمع من شرحبيل،

مات شرحبيل بصفين.

١٩٧٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١).

١٩٧٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِإِنْ أَمْتَعُ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ^(٢).

١٩٧٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣).

١٩٧٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَا، قَالَ لِي جَبْرِيلُ»^(٤).

١٩٧٢٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَحَلِّفِينَ فَلَا يُكَلِّمَنَّهُ، وَلَا يُجَالِسَنَّهُ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالله الشيعي وهو مختلف فيه، والليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف، فيه يحيى بن عمرو بن سلمة وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ١٧٦/٩ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقریبًا منه أبوه، فلاني لم أجد له أيضًا توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: ٤٣/١٣.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

١٩٧٢٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ [عمير]^(١) بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ^(٢).

٣١٠/٥

١٩٧٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ^(٣)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَى عَدْنُ حَوْلَهُ [المروج والبروج]^(٤) لَهُ خَمْسَةٌ آلافِ بَابٍ، لَا يَسْكُنُهُ أَوْ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ^(٥).

١٩٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ زُرِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التُّعَاسُ عِنْدَ الْقَتْلِ أَمَنَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمْ﴾^(٦) التُّعَاسَ أَمَنَةٌ مِنْهُ^(٧).

١٩٧٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَرَفَعَ أَبُو طَلْحَةَ رَأْسَهُ يَقُولُ: نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٨).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (عمر)، وفي المطبوع: (عمرو)، وهو عمرو ويقال فيه: عمير بن الأسود أبو عياض الشامي، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٢) في إسناده معاوية بن صالح، وليس بالقوي.

(٣) زاد هنا في (ث): (عن أبيه) ولم أر له رواية عن أبيه.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، والشكل من (ع)، وفي (د): (المروج والروح)، وفي المطبوع: (الروح والروح)، والبراح: الأرض الظاهرة، والمروج: الأرض الواسعة ذات النبات الكثير، أنظر مادتي (برح)، و (مرج) من «لسان العرب».

(٥) رواية عبد الرحيم بن سليمان عن ابن سابط أظنها مرسلة، لأن سنه وطبقته تبعد عن سن وطبقه ابن سابط، وابن سابط كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من ابن عمرو - عليه السلام - أم لا؟

(٦) كذا في المطبوع، و(د)، وقراءة عاصم، ووقع في (أ)، و(ع)، و(ث): (يغشاكم).

(٧) في إسناده أبو بكر بن عياش وفي حفظه لين - كما أن روايته عن عامر الشعبي مرسلة - لا يدركه.

(٨) أخرجه البخاري: ١٦٠/٧، ومسلم: ٢٥٩/١٢ - ٢٦٠ - مطولاً.

١٩٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ^(١).

١٩٧٣٠- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ نَحْوٍ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ^(٢).

١٩٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ [الزُّهْرِيُّ]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا بُعِثَ أَبُو مُوسَى عَلَى الْبَصْرَةِ كَانَ مِمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ الْبَرَاءَ وَكَانَ مِنْ [وُزْرَائِهِ]^(٤) وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: [اختر من عملي]^(٥) فَقَالَ: الْبَرَاءُ: [وَمُعْطَى]^(٦) أَنْتَ مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ إِمَارَةَ مِصْرَ، وَلَا جِبَايَتَهُ وَلَكِنْ أَعْطِنِي قَوْسِي وَرُمْحِي وَفَرَسِي وَسَيْفِي وَدِرْعِي وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَعَثَهُ عَلَيَّ جَيْشٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قُتِلَ^(٧).

١٩٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ^(٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تَمَثَّلَ الْبَرَاءُ بِبَيْتٍ مِنْ شِعْرِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ أَخِي، تَمَثَّلْتَ بِبَيْتٍ مِنْ شِعْرِ، لَعَلَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ آخِرُ شَيْءٍ تَكَلَّمْتَ بِهِ؟ قَالَ: لَا أَمُوتُ عَلَيَّ فِرَاشِي، لَقَدْ قَتَلْتُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ مِئَةَ رَجُلٍ إِلَّا رَجُلًا^(٩).

(١) متفق عليه - أنظر الموضع في التعليق السابق، وهو مختصر من حديث مطول.

(٢) في إسناده هشام بن عروة وكان قد حدث بالعراق أحاديث عن أبيه أرسلها عنه، ولم يسمعها منه، وحماد بن سلمة عراقي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن الزهري) خطأ إنما هو رجل واحد مصعب بن سليم وهو يقال له الزهري يروي عن أنس - أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وراءه).

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (أحرس عملي)، وفي المطبوع: (أحرس علي).

(٦) كذا في (د)، و(ث)، وفي المطبوع: (وتعطى) وفي (أ)، و(ع): (ومعى).

(٧) إسناده لا بأس به.

(٨) زاد هنا في المطبوع: (عن الزهري) وليست في الأصول، وقد تكلمنا على ذلك في الأثر السابق فانظره.

(٩) إسناده لا بأس به.

١٩٧٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَمَّهُ غَابَ، عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَاتِلِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللهِ لَأَنْ أَرَانِي اللهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيْرِيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ؟ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: [بأخراها] ^(١) دُونَ أُحُدٍ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَنَا مَعَكَ، قَالَ سَعْدٌ: فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، وَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَعَشْرُونَ ضَرْبَةً بِسَيْفٍ وَطَعْنَةً بِرُمْحٍ وَرَمِيَّةً بِسَهْمٍ، فَكُنَّا نَقُولُ: فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ﴾ ^(٢).

٣١٢/٥

١٩٧٣٤- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بن ثوبان] ^(٣)، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ^(٤).

١٩٧٣٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ [قام من] ^(٥) فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِيٍّ وَأَهْلِهِ قَامَ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٌ عَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى فَقَرَّ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْفِرَارِ وَمَا لَهُ فِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يا سعد بن معاذ الجنة ورب الكعبة إني أجد ربحها من).

(٢) أخرجه مسلم: ١٣/٧١-٧٢ من حديث ثابت عن أنس -

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) إسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن ثوبان وهو ضعيف، وأبو المنيب الجرشي لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي، وتساهاهما مع المجاهيل معروف.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (فارش).

الرُّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَانِكَيْهِ: يَا مَلَانِكَيْ، أَنْظِرُوا إِلَيَّ عَبْدِي رَجَعَ حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي»^(١).

١٩٧٣٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَكَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ابْنَةِ مِلْحَانَ، قَالَ: فَأَعْفَى فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ، قَالَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، مِمَّ ضَحِكُكَ؟ قَالَ: «مِنْ أَنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْرُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ»، قَالَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَتَكَحَّتْ عُبَادَةَ بِنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتْ مَعَ ابْنِهِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ وَقَصَّتْ بِهَا ذَابْتَهَا فَفَتَلَّتْهَا فَدُفِنَتْ ثُمَّ^(٢).

١٩٧٣٧- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَأَنْ أُغْرُوَ فِي الْبَحْرِ غَرْوَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ فِنَظَارًا مُتَقَبَّلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

١٩٧٣٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُذْرِكِ الْغَرْوَةَ مَعِيَ فَلْيَغْرُ فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ [غَرْوَةَ فِي] الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَرْوَتَيْنِ فِي الْبَرِّ، وَإِنَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ لَهُ أَجْرٌ [شَهِيدٌ]^(٤) الْبَرِّ، إِنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ أَصْحَابُ الْوُكُوفِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَصْحَابُ الْوُكُوفِ؟ قَالَ: «قَوْمٌ تَكْفَأُ بِهِمْ مَرَائِبُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، وقال العقيلي: إن رواية حماد بن سلمة عنه بعد أختلاطه.

(٢) أخرجه البخاري: ٨٩/٦-٩٠، ومسلم: ٨٩/١٣.

(٣) في إسناده خالد بن أبي مسلم وهو مجهول الحال، يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣/٣٥٤، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شاهدين).

(٥) إسناده مرسل، علقمة بن شهاب من التابعين يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦/٤٠٦، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

١٩٧٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءَ
بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ غَازِيَا كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ
شَهِيدًا فِي الْبَرِّ^(١).

١٩٧٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي
[مخبر]^(٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَمْرٍو]^(٣) قَالَ: غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ
أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، مَنْ جَازَ الْبَحْرَ غَازِيَا فَكَأَنَّمَا جَازَ الْأُودِيَةَ كُلَّهَا^(٤).
١٩٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ
قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْبَحْرِ وَأَنَا مَعَهُ^(٥).

١٩٧٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَرْكَبُ
الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ غَازٍ أَوْ مُعْتَمِرٌ.

١٩٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَالَ: عَجِبْتُ لِرَاكِبِ الْبَحْرِ وَعَجِبْتُ لِتَاجِرِ هَجْرٍ^(٦).

١٩٧٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْ جَيْشٍ رَكِبُوا الْبَحْرَ أَبَدًا - [يعني التغير]^(٧).

(١) إسناده ضعيف، فيه إبهام من سمع عطاء.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (محرز)، وليس في شيوخ يحيى بن
سعيد من يسمي بمحرز.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(ث)، (عمر).

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر يحيى بن سعيد كسابقه.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والأثر إسناده ضعيف، فيها الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١٩٧٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١)، حَدَّثَنَا [حريز]^(٢) بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحُبْرَانِيِّ، أَنَّهُ وَافَى الْمُقَدَّادَ جَالِسًا عَلَى تَابُوتٍ مِنْ تَوَابِيتِ الصَّيَارِفَةِ وَقَدْ فَضَلَ عَنْهُ [عَظْمًا]^(٣)، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا [أَبَا]^(٤) الْأَسْوَدَ، قَالَ: [أَتَتْ]^(٥) عَلَيْنَا سُورَةُ [الْبُحُوثِ]^(٦) - يَعْنِي سُورَةَ التَّوْبَةِ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٧).

١٩٧٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعِي مَنْ بَنِي مُرَّةَ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرِ يَوْمَ مُوتِهِ نَزَلَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءُ فَعَرَفَهَا، ثُمَّ مَضَى فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(٨).

١٩٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مَخْرَمَةَ صَرِيحًا عَامَ الْيَمَامَةِ فَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، هَلْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا جُعِلَ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي بكر) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن أبي بكر الكرماني من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (جرير) خطأ، أنظر ترجمة جرير بن عثمان الرحيبي من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عظما).

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (ابن) والمقداد بن الأسود كنيته أبو الأسود.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبت).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (البعوث). بالعين.

(٧) في إسناده عبد الرحمن بن ميسرة، قال عنه ابن المديني: مجهول. ووثقه العجلي، وتوثيقه للمجاهيل معروف، وقريبًا من حال عبد الرحمن أبي راشد الحبراني، لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان.

(٨) في إسناده عن عبد الله بن إسحاق، وهو مدلس ومتكلم فيه أيضًا.

٣١٦/٥ لي في هذا المَجْنِ [ماء] (١) لَعَلِّي أُفْطِرُ؟ قَالَ: فَاتَيْتَ الْحَوْضَ وَهُوَ مَمْلُوءٌ دَمًا فَضْرَبْتَهُ بِجُحْفَةٍ مَعِي، ثُمَّ اعْتَرَفْتَ فِيهِ فَأَتَيْتَهُ فَوَجَدْتَهُ قَدْ قَضَى (٢).

١٩٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَشَدَّ الْمُسْلِمِينَ بَأْسًا يَوْمَ أُحُدٍ (٣).

١٩٧٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَوَّلُ النَّاسِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَعْدُ (٤).

١٩٧٥٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: يُعْطِي الْمَجَاهِدِينَ (٥).

١٩٧٥١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ شَمْرَاءِ] (٦)، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقٌ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٧).

١٩٧٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ أُسِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَضْعَ جَنْبِي لِلَّهِ فِي الثَّرَابِ أَوْ أَجَالِسَ قَوْمًا يَلْتَقِطُونَ طَيْبَ الْكَلَامِ كَمَا يَلْتَقِطُ طَيْبَ الثَّمَرِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ لَحِقْتُ بِاللَّهِ (٨).

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) في إسناده أبو بكر بن عمرو بن عتبة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣٤٢/٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده مرسل، ابن المسيب لم يشهد ذلك، ولم يذكر عن من أخذه.

(٤) في إسناده أبو خالد الوالبي، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث -أي يكتب حديثه، وقد مر الأثر من قبل بإسناده صحيح.

(٥) في إسناده أبو حبيبة الطائي، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٧) إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب وهو قد جرحه الأئمة جرحًا مفسرًا في حفظه وعدالته.

(٨) إسناده مرسل، يحيى بن جعدة لم يدرك عمر -رضي الله عنه- وفيه أيضًا حبيب بن أبي ثابت وهو كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن.

١٩٧٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ

خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ مَنَعَنِي كَثِيرًا مِنَ الْقِرَاءَةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١).

١٩٧٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ

خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ لَيْلَةٌ أُبَشِّرُ فِيهَا بِغُلَامٍ وَيُهْدَى إِلَيَّ عَرُوسٌ
أَنَا لَهَا مُحِبٌّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَصْبَحُ بِهِمْ
الْعَدُوَّ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ (٢).

١٩٧٥٥- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ

بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ [يومي أفر] (٣)؟ يَوْمٌ
أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهْدِيَ لِي فِيهِ الشَّهَادَةَ أَوْ مِنْ يَوْمٍ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهْدِيَ لِي فِيهِ كَرَامَةً (٤).

١٩٧٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، [عن] (٥) مُحَمَّدٍ قَالَ:

نَبَّئْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَنِي وَلَيْسَ لِي قُوَّةٌ فَاحْمِلُونِي عَلَى سَرِيرٍ -
يَعْنِي الْقِتَالَ- حَتَّى تَضَعُونِي بَيْنَ الصَّفَّيْنِ (٦).

١٩٧٥٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ حَرِيمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةَ ضِعْفٍ» (٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، زياد بن أبي زياد المخزومي لا يدرك خالد بن الوليد -

(٣) كذا في (د)، و(ث) وفي (أ): (يومي أنا أفر)، وفي (ع): (يومي أنا أمر)، وفي المطبوع:
(يوم أفر) بالقاف.

(٤) إسناده مرسل، العيزار لا يدرك خالد - ويونس بن أبي إسحاق فيه لين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو أيوب بن أبي تميمة عن محمد
بن سيرين، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف، فيه إبهام من نأ محمد بن سيرين.

(٧) في إسناده يسير بن عميلة وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتوثيقهما
للمجاهيل معروف.

٣١٨/٥ ١٩٧٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْسَرَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى، فَقَالَ: أَمَا جَنَّةُ الْمَأْوَى فَجَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خُضِرُ [ترتعي] (١) فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ (٢).

١٩٧٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ إِمَّا أَنْ [يلقيه] (٣) إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُزَجِّعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ وَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ حَتَّى يَزْجَعَ» (٤).

١٩٧٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا [حَرِيْزُ بْنُ عُمَانَ] (٥)، أَخْبَرَنَا أَبُو مُنِيبٍ الْجُرَشِيُّ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ عَلَى تَمِيمٍ وَسَافَرَ مَعَهُ فَرَأَهُ قَصَرَ فِي السَّفَرِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِهِ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ، أَرَأَكَ قَدْ قَصُرْتَ عَمَّا كُنْتَ عَلَيْهِ فِي أَهْلِكَ! فَقَالَ: أَوْ لَا يَكْفِينِي، أَنَّ [يكون] لِي أَجْرَ صَائِمٍ وَقَائِمٍ.

١٩٧٦١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: غَارَتْ خَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَقَدْ رَجَلَ شَعْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرَى شَعْرَكَ حَبَسَكَ؟» فَقَالَ: لَا تَيْتَنَكَ بِرَجُلٍ سَلِمَ، قَالَ: وَكَأَنَّا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُوقَرُوا شُعُورَهُمْ (٦).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يعني).

(٢) كعب الأحبار من التابعين الذين لهم علم بكتب أهل الكتاب، وما ذكره إن كان لا يقال بالرأي إلا أنه يمكن أن يكون بحديث عن كتب أهل الكتاب.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، (يكفيه) وهي مشتبهة بينهما في (ث)، ووقع في المطبوع: (يكتبه).

(٤) إسناده ضعيف، فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف ومدلس، وقد عنعن.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع)، و(د): (جرير بن عثمان)، وفي المطبوع: (جرير عن عثمان)، ويزيد بن هارون يروي عن حريز بن عثمان، وجرير بن حازم لكن ليس في

شيوخ جرير من يعرف بعثمان، أنظر تراجمهم من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل، ابن سيرين من التابعين لم يشهد ذلك، وفيه أيضًا أبو هلال الراسبي وليس بالقوي.

١٩٧٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرحمن السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَأَنْ يَكُونَ لِي ابْنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِئَةِ
أَلْفٍ.

١٩٧٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَبُّكُمْ: مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي أَبْتِغَاءَ وَجْهِ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ، إِنْ أَنَا
قَبِضْتُهُ فِي وَجْهِهِ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا أَرْجَعْتُهُ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَعَنْيمَةٍ»^(١).

١٩٧٦٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَسُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي
الزُّعْرَاءِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغْبِطُ الرَّجُلُ فِيهِ لِبَقْتِهِ
جَادَةً^(٢) كَمَا يُغْبِطُ بِكَثْرَةِ مَالِهِ وَوَلَدِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَمَا خَيْرُ مَالِ
الرَّجُلِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: فَرَسٌ صَالِحٌ وَسِلَاحٌ صَالِحٌ يَزُولَانِ مَعَ الْعَبْدِ حَيْثُ زَالَ^(٣).

١٩٧٦٥- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: عَزَا
أَبُو أَيُّوبَ أَرْضَ الرُّومِ فَمَرِضَ، فَقَالَ: إِذْ أَنَا مِتُّ، فَإِنْ صَافَقْتُمُ الْعَدُوَّ فَادْفُونِي
تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ^(٤).

١٩٧٦٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًا فَكَانَ يَمُرُّ
بِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ أَخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ،
عَنْهُ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ تَعَالَ أَخْبِرْكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ
الْوَّاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمَنْبِلُهُ وَلَيْسَ

(١) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (بقلة جاره). وفي المطبوع: (بقلة جاده).

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو الزعراء عبدالله بن هانئ وهو مجهول الحال، ليس له توثيقاً يعتد

به، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

(٤) في إسناده أبو ظبيان حصين بن جندب لما ذكر المزني روايته عن أبي أيوب - عليه السلام - قال:

وقيل عن أشياخ لهم عن أبي أيوب أ.ه. قلت: فلا أدري أسمع منه أم لا.

٢٢٠/٥ اللَّهُوَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: تَأْيِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتِهِ أَهْلَهُ وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَتَبْلِيهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ كَفَرَهَا^(١).

١٩٧٦٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، قَالُوا: لَمَّا صَرَفَ مُعَاوِيَةُ عَيْنَهُ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ [فَأَجْرِنَتْ]^(٢) عَلَيْهِمَا يَعْنِي عَلَى قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حَرَامٍ وَعَلَى قَبْرِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ [فَبَرَزَ]^(٣) قَبْرَاهُمَا فَاسْتَضْرَخَ عَلَيْهِمَا فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَسْتَبِيحَانِ تَشْتِيًا كَأَنَّهُمَا مَا نَا بِالْأَمْسِ، عَلَيْهِمَا بُرْدَتَانِ قَدْ غُطِّيَ بِهِمَا عَلَى وَجْهَيْهِمَا، وَعَلَى أَرْجُلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنْ بَنَاتِ الْأَرْضِ^(٤).

١٩٧٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ بَنِي لَوْلَا نُسَيَّاتٌ أَخْلَفُنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ بَنَاتٍ وَأَخْوَاتٍ لَأَخْبَيْتُ أَنْ أُقَدِّمَكَ أَمَامِي وَلَكِنْ كُنَّ فِي نَظَارِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَتْ بِهِمَا عَمَّتِي قَتِيلَيْنِ يَعْنِي أَبَاهُ وَعَمَّهُ قَدْ عَرَضَتْهُمَا عَلَى بَعِيرٍ^(٥).

١٩٧٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ﴾^(٦)، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ حَمْرَةُ بْنُ [عَبْدِ الْمُطَّلِبِ]^(٦) وَمُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالُوا: لَيْتَ

(١) في إسناده خالد بن زيد هذا، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان وهو معروف بتوثيقه للمجاهيل.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأضربت).

(٣) كذا في (أ)، وفي (ع): (فيزر)، وفي (د): (قرار) وفي (ث)، (فبز)، وفي المطبوع، (فرز).

(٤) في إسناده إبهام رجال بني سلمة، ويونس بن أبي إسحاق فيه لين.

(٥) في إسناده نبیح بن عبدالله قال عنه أبو زرعة ثقة، وعده ابن المديني في المجهولين، قلت: وأبو زرعة قد يوثق الرجل، إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المطلب) وهو خطأ ظاهر.

إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الْخَيْرِ كَيْ يَزِدَادُوا رَغْبَةً، فَقَالَ: اللَّهُ أَنَا أُبَلِّغُ عَنْكُمْ
فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(١)
فَرِحِينَ ﴿إِلَى قَوْلِهِ﴾ [﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾]^(١).

١٩٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ [بن جبلة]^(٢) عَنْ
طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالسِّيفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، وَجَعَلَ رِزْقِي
تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجَعَلَ الذُّلَّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣).
١٩٧٧١ - حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ سَيِّدِ قَوْمٍ
فَقَدْ صَدَقْتَ اللَّهَ مَا وَعَدْتَهُ وَاللَّهُ صَادِقُكَ مَا وَعَدَكَ»^(٤).

١٩٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:
جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارِ فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَمَلَ
عَلَيْهِمْ فَحَرَقَ الصَّفَّ حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ [كَبَّرَ]^(٥) رَاجِعًا فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
فَإِذَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ أَلْتَأَسَ مِنْ يَشْرِي
نَفْسَهُ أَتَيْكَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ﴾^(٦).

١٩٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
[جَدِّهِ]^(٧)، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ، قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ كَانَ صَائِمًا،
٢٢٢/٥

(١) وقع في (د)، و(ث): (المحسنين) وليست في هذه الآيات إلى نهاية السورة.

والأثر إسناده مرسل. ابن جبير من التابعين لم يشهد ذلك.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. طاوس من التابعين.

(٤) إسناده مرسل. ابن شداد من التابعين، وفيه أيضًا سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٥) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (كسر).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (جده عن) والصواب ما أثبتناه، إنما

هو جده، فهو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أنظر ترجمته من «التهذيب».

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُتِلَ حَمْرَةٌ، وَلَمْ نَجِدْ مَا يُكْفُهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَقُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَلَمْ نَجِدْ مَا يُكْفُهُ وَقَدْ أُصِيبْنَا مَا أُصِيبْنَا [قال شعبة] (١) أَوْ قَالَ: أَعْطِينَا مِنْهَا مَا أُعْطِينَا، ثُمَّ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنِّي لَا خَشْيَ أَنْ تَكُونَ قَدْ عَجَّلْتَ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنَهُ قَامَ، وَلَمْ يَأْكُلْ (٢).

١٩٧٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: تَجَهَّزْتُ غَارِيَا، فَلَمَّا وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْعَرَزِ، قَالَ لِي أَبِي، يَا بُنَيَّ اجْلِسْ. قُلْتُ: أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَتَجَهَّزَ وَأَنْفِقَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي أَجْرُ غَارِ وَإِنهَا كُرْبَةٌ تَجِيءُ مِنْ هَهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا فَسَوْفَ تَرَانِي كَيْفَ أَفْعَلُ وَإِنْ لَمْ أَدْرَكْهَا فَعَجِّلْ عَلَيْهَا (٣).

١٩٧٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ (٤)، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الْعَزْوَ فَأَشْرَفَ إِلَيْهِ أَبُوهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ صَرِيخَ الشَّامِ إِذَا [جاء بلغ] (٥) كُلَّ مُسْلِمٍ (٦).

١٩٧٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: أُنْدَقْتُ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ فَمَا صَبَرْتُ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةً يَمَانِيَّةً (٧).

١٩٧٧٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف، سيار بن منظور وأبوه مجهولان كما قال عبدالحق وابن القطان.

(٤) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن مغفل) ومهملة في (أ)، و(ث)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن معقل بن مقرن من «التهديب».

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (بلغ)، وفي المطبوع: (بلغ بلغ).

(٦) إسناده مرسل، عبدالرحمن بن معقل بن مقرن تكلموا في روايته عن أبيه لصغره فهو لا يدرك عبدالله بن سلام.

(٧) إسناده صحيح.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ سَيْفًا، فَقَالَ: «لَعَلِّي إِنْ أُعْطَيْتُكَ سَيْفًا تَقُومُ بِهِ فِي الْكُبُولِ»، قَالَ: فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفًا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَقُولُ:

إِنِّي أَمْرٌو بَايَعَنِي خَلِيلِي وَنَحْنُ عِنْدَ أَسْفَلِ النَّخِيلِ
 أَلَا أَقُومُ الدَّهْرَ فِي الْكُبُولِ أَضْرِبُ بِسَيْفِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ^(١)
 ١٩٧٧٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُمَرُو]^(٢) قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا لِحَقِّ الشَّامِ^(٣).

١٩٧٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [الْخَرِيتِ]^(٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ فُرِضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ الْعَشْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ، فَجَعَلَ عَلَى الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فَخَفَّفَ، عَنْهُمْ ذَلِكَ وَنَقَّضُوا مِنَ النَّصْرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ^(٥).

١٩٧٨٠- [حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْغَسَّانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَمِيرَةَ]^(٦) قَالَ: قَالَ: (كعب)^(٧): أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ الشَّامُ، وَأَحَبُّ الشَّامِ إِلَيْهِ

(١) إسناده مرسل أبو إسحاق من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (عمر)، وخيثمة بن عبدالرحمن يروي عن ابن عمرو، وابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، ومهملة في (د)، و(ث)، وفي المطبوع، و(ع): (الحرث) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة الزبير بن الحرث من «التهديب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) وقع في (أ)، و(ع): (عمير)، وفي (ث): (عمرو) وليس في الرواة حبيب بن عمير، وحبيب بن عمرو لا يروي عنه أبو بكر بن أبي مريم الغساني بخلاف حبيب بن عمير الرحبي كما أثبتناه، فانظر ترجمة أبي بكر من «التهديب».

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (رسول الله ﷺ).

القدس، وأحب القدس إليه جبل نابلس، ليأتين على الناس زمان يتمسحونه بينهم بالجبال^(١) [٢].

١٩٧٨١- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَا حِمِّ دِمَشْقُ وَمَعْقِلُهُمْ مِنَ الدَّجَالِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَمَعْقِلُهُمْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بَيْتُ الطُّورِ»^(٣).

١٩٧٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَمَّاسَةَ الْمَهْرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ إِذْ، قَالَ: «طُوبَى لِلشَّامِ، [طُوبَى لِلشَّامِ]»^(٤) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَ[لِمَ]؟ قَالَ: «لَأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةَ أَجْنِحَتِهَا عَلَيْهَا»^(٥).

١٩٧٨٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ،

قَالَ: مَالَ مَكْحُولٍ، [وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا]^(٦) إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلَتْ مَعَهُمَا فَحَدَّثَنَا، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جُبَيْرٌ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَنُصَالِحُكُمْ الرُّومَ [ثُمَّ يَغْزُونَ وَأَنْتُمْ]^(٧) عَدَاؤًا فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ مُرْتَفِعٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ

(١) إسناده ضعيف سواء أكان عن كعب أم عن رسول الله ﷺ، ففيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وحييب من التابعين.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده مرسل أبو الزاهرية من التابعين، وفيه أيضًا أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف فيه يحيى بن أيوب الغافقي وهو ضعيف.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن زكريا).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تغزون أنتم وهم).

إِلَيْهِ فَيَدْفُقُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيُجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ»^(١).

١٩٧٨٤- [حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبدالله، عن أشياخه

قال: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح^(٢)].^(٣)

١٩٧٨٥- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ

أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: إِذَا عَرَضَ عَلَيْكُمُ الْعَزُوفُ فَلَا [تَخْتَارُوا]^(٤) أَرْمِيْنَةَ فَإِنَّ بِهَا عَذَابًا مِنْ [عَذَابِ اللَّهِ الْقُرْ]^(٥).

١٩٧٨٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ،

قَالَ: عَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَشَرِبَ الخَمْرَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَحْدَهُ، فَقَالَ: حُذَيْفَةُ: تَحْدُونَ أَمِيرَكُمْ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيُظْمَعُونَ فِيكُمْ، فَقَالَ: لَا شَرِبْتَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَا شَرِبَنَّ عَلِيٌّ رَغِمَ مِنْ رَغِمٍ^(٦).

١٩٧٨٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ مُطْعِمِ بْنِ الْمُقَدَّامِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا رَابَطْتَ ثَلَاثًا فَلْيَتَعَبَّدِ الْمُتَعَبِّدُونَ مَا شَاءُوا^(٧).

١٩٧٨٨- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ

سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجِيرَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَجَرِي عَلَيْهِ صَالِحُ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٨).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام أشياخ أبي بكر، وضعف أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم نفسه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(د)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(ع).

(٤) كذا في (د)، وفي (ع): (تجتازوا)، وهي غير منقوطة في (أ)، و(ث).

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (عذاب القر)، وفي المطبوع: (عذاب القبر)، والقر:

البرد عامة، ويقال: البرد في الشتاء والصيف - أنظر مادة "قرر" من «لسان العرب».

والأثر إسناده مرسل حسان بن عطية لم يدرك أبا الدرداء - ﷺ - كما قال المزي.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده مرسل، مطعم بن المقدم يروي عن التابعين ليست له رواية عن صحابي.

(٨) إسناده مرسل، مكحول الشامي يرسل عن كثير من الصحابة، وقد قال أبو حاتم: إنه لم =

١٩٧٨٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَاحِلُ الْبَحْرِ^(١).

١٩٧٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمُنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ^(٢)، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا كَتَمْتُكُمْوَهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرِّقَكُمْ عَنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ [أَلْفِ]^(٣) يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ، فَلْيَخْتَرْ كُلُّ أَمْرِي لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ»^(٤).

١٩٧٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا^(٥).

١٩٧٩٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدْفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ [الرُّمَّانِيِّ]^(٦)، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»^(٧).

١٩٧٩٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى [غُمْرَةَ]^(٨)

= يصح له غير أنس - ٢٤٥ - قلت: ولم أر له رواية عن سلمان ؓ .

(١) إسناده مرسل عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة ؓ كما قال أبو موسى المدني.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المسلمون).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رباط ألف).

(٤) في إسناده أبو صالح المصري مولى عثمان ؓ وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي كعادتهما في توثيق المجاهيل.

(٥) إسناده ضعيف، فيه عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني وهو مجهول كما قال أبو حاتم في

«الجرح»: ٢٤٥/٦.

(٦) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وسقط الأثر من (أ)، و(ع)، وليس في الرواة يحيى بن

الحارث إلا (الذماري) وليس (الرماني)، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين، وفيه أيضًا معاوية بن يحيى أ لصدفي وهو ضعيف الحديث.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (غفرة) بالعين المهملة خطأ، أنظر ترجمته من

قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ ابْنِ عُمَرَ رَابَطَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ عُمَرَ: أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتُرَابِطَنَّ عَشْرًا حَتَّى تُتِمَّ الْأَرْبَعِينَ^(١).

١٩٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَجُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ يَقُولَانِ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ أَفْضَلُ الْجِهَادِ الرَّبَاطُ، فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا [أَطَاطَ]^(٢) الْغَزْوُ وَكَثُرَتْ الْغَرَائِمُ وَاسْتَحَلَّتْ الْعَنَائِمُ فَأَفْضَلُ الْجِهَادُ يَوْمِئِذٍ الرَّبَاطُ^(٣).

١٩٧٩٥- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَا: مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ شَهِيدًا.

١٩٧٩٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: لَقَدْ أَفْتَحَ الْفُتُوحَ أَقْوَامٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةً سَيُوفِهِمُ الذَّهَبَ، وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهَا الْعَلَابِيُّ وَالْإِنِّكُ وَالْحَدِيدُ^(٤).

١٩٧٩٧- حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو]^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَدَعَ رَأْسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٦).

١٩٧٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ،

«تهذيب الكمال»

- (١) إسناده ضعيف، فيه ضعف مولى غفرة، وإبهام من حدث عنه.
 (٢) كذا في المطبوع، و (أ)، و (ث)، وفي (ع): (انطاط)، وفي (د): (طاط)، والأطاط:
 الصباح، والأطط: الطويل، أنظر مادة (أط) من «لسان العرب».
 (٣) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يغلط فيه أبو أسامة فيقول فيه
 ابن جابر - كما قال غير واحد من الأئمة - وابن تميم ضعيف.
 (٤) إسناده صحيح.
 (٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر).

٢٢٩/٥ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ يُفْتَحُ أَوْلَى قُسْطَنْطِينِيَّةً أَوْ رُومِيَّةً؟ قَالَ: فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا فَجَعَلَ يَقْرَأُهُ، قَالَ: فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ يُفْتَحُ أَوْلَى قُسْطَنْطِينِيَّةً أَوْ رُومِيَّةً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوْلَى»^(١).

١٩٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، قَالَا:

قَالَ سَلْمَانَ بْنُ رَيْبَعَةَ: قَتَلْتُ بِسَيْفِي هَذَا مِائَةَ [مُسْتَلِمٍ كُلِّهِمْ]^(٢) يَغْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، مَا قَتَلْتُ مِنْهُمْ رَجُلًا صَبْرًا^(٣).

١٩٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْيَاحِهِ،

قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: لَقَدْ رَأَيْتُنِي خَامِسَ خَمْسَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَا فِي يَدِي، وَلَا فِي رِجْلِي ظَفْرٌ إِلَّا قَدْ نُصِلَ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَالَفَ إِلَيَّ ذَكَرَ هَذَا، اللَّهُ [يَجْزِينِي]^(٤) بِذَلِكَ^(٥).

١٩٨٠١- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ [قَالَ: قَالَ]^(٦)

النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ [يَتَمْنَى]^(٧) أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنْ لَهُ مِثْلُ نَعِيمِهَا إِلَّا الشَّهِيدَ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَرَى مِنَ الثَّوَابِ يَوْدُ، أَنَّهُ رَجَعَ فَقُتِلَ»^(٨).

١٩٨٠٢- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لِلشَّهِيدِ عِنْدَ

اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: [يُغْفَرُ لَهُ]^(٩) ذَنْبُهُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةِ نُصِيبُ الأَرْضِ مِنْ دَمِهِ، وَيُحَلَّى

(١) إسناده ضعيف، فيه ابن أنعم الإفريقي وليس حديثه بشيء.

(٢) إسناده ضعيف فيه يحيى بن أيوب الغافقي وهو ضعيف.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (مستلم).

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (بحرمني).

(٦) إسناده ضعيف، فيه إبهام أشياخ موسى بن سعيد.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (عن).

(٨) زيادة من (أ)، و(ع).

(٩) إسناده مرسل، الحسن من التابعين.

حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَزُورَجُ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ أَوْ فَرَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١).

١٩٨٠٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، عَنِ الْمُبَارَزَةِ فَأَكْبَّ هُنَيْهَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَنِينَ مَرْضُوضًا﴾^(٢).

١٩٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، قَالَ: أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَوْ بِمَشْقَصٍ^(٣).
١٩٨٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا لَقِيتَ فَانْهَدْ فَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي التَّفَقَّةِ.

١٩٨٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ، قَالَ: شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ [في وجهه]^(٤) وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَذَلِقَ مِنَ الْعَطَشِ حَتَّى جَعَلَ يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَتَرَكَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ أَبِي بْنُ خَلْفٍ يَطْلُبُ بَدَمَ أَخِيهِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، فَقَالَ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَلْيَبْرُزْ لِي، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا قَتَلَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُونِي الْحَرْبَةَ» [فَقِيلَ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَبِكَ حِرَاكُ! قَالَ: «إِنِّي قَدْ اسْتَسْقَيْتُ اللَّهَ دَمَهُ». فَأَخَذَ الْحَرْبَةَ، ثُمَّ مَسَى إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ فَصَرَعهُ، عَنْ دَائِبَتِهِ وَحَمَلَهُ أَصْحَابُهُ [فاستقدوه]^(٥)، فَقَالُوا: مَا نَرَى بِكَ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اسْتَسْقَى اللَّهُ دَمِي، إِنِّي لِأَجِدُ لَهَا مَا لَوْ كَانَ عَلَيَّ مُضَرٌّ وَرَبِيعَةٌ لَوَسِعَتْهُمْ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يغفر الله).

(٢) مثل هذا الكلام لا يقال بالرأي، لكن مكحول من التابعين، ولم يذكر عن أخذ هذا.

(٣) إسناده ضعيف، فيه أبو صالح باذام وهو ضعيف لا يحتج به.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (فاستفروه)، وفي المطبوع، (فاستفروه).

(٦) إسناده منقطع، وعمارة بن أبي حفصة يروي عن التابعين وفي إسناده أيضًا محمد بن مروان

١٩٨٠٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

١٩٨٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ بْنِ نَعْلَبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ؟» قَالَ: فَقَالُوا: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقِيلُ، الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْخَارُ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْعَرِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ [وَالطَّعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ]^(٢)، وَالْمَخْنُوبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ» - يَعْنِي: فُرْحَةٌ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٣).

١٩٨٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقِيلُ، الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ [وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ]^(٤) وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ - يَعْنِي حَامِلًا - شَهِيدًا»^(٥).

١٩٨١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ جَابِرٍ]^(٦) بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: ١٧/٦، ومسلم: ٤٠/١٣ عن أبي هريرة - ﷺ - ولكن من غير رواية الحكم عنه.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و (ث).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وهو متكلم فيه أيضًا، وأبو مالك بن نعلبة مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به، لذا قال فيه الذهبي: مستور.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، و (ث).

(٥) إسناده مرسل رواية عبادة بن نسي عن عبادة بن الصامت - ﷺ - مرسل - كما قال العلاني.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، لكن وقع في (ث): (جبر) وهي مشتبهة في (أ)، وهو يقال فيه الأثنان.

أَهْلِهِ: إِنَّا كُنَّا لَنَرُجُو أَنْ تَكُونَ وَفَاتَهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ، الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ وَالْحَرَقُ وَالْعَرَقُ وَالْمَجْتُوبُ شَهِيدٌ» يَعْنِي قُرْحَةَ ذَاتِ الْجَنْبِ^(١).
 ١٩٨١١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ [عَنْ]^(٢)،
 عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: الطَّاعُونَ شُهَدَاءُ وَالْعَرَقُ شَهَادَةٌ وَالْبَطْنُ
 وَالتُّنَسَاءُ^(٣).

١٩٨١٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ
 شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ مَنْ يَغْرُقُ فِي الْبُحُورِ وَيَتَرَدَّى مِنَ الْجِبَالِ وَتَأْكُلُهُ
 السَّبَاعُ لَشُهَدَاءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤).

١٩٨١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَمْرَةَ
 مَسْرُوقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: الطَّاعُونَ وَالْبَطْنُ وَالتُّنَسَاءُ وَالْعَرَقُ وَمَا أُصِيبَ بِهِ
 مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ شَهَادَةٌ.

١٩٨١٤- حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، أَنَّ أَبَا
 حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

- (١) هذا الحديث اختلف فيه علي عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك فرواه أبو العميس عنه هكذا، ورواه مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك - جده لأمه - أخبره أن جابر بن عتيك أخبره - فذكره، قال ابن عبد البر: في «التمهيد» ٢٧٧/٦ - بتحقيقنا]: والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يقمه أبو العميس، وكذا رجح ابن حجر رواية مالك ودل على ذلك في ترجمة عبد الله بن جابر بن عتيك من «التهذيب»، و«الإصابة».
- أما رواية مالك ففيها عتيك بن الحارث وهو مجهول الحال - ليس له توثيق يعتد به.
- (٢) زيادة من (ث)، سقطت من المطبوع، وبقية الأصول، والصواب إثباتها، أنظر ترجمتي أبي عثمان عبد الرحمن بن مل، وعامر بن مالك البصري من «التهذيب».
- (٣) إسناده ضعيف، فيه عامر بن مالك وهو مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به، وقال ابن المديني: لا أعرفه ولا أعلم من روى عنه غير أبي عثمان.
- (٤) إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.

ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يَغْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ»، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ لَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ، وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٍ^(١).

١٩٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ مَا مِنْ أَحَدٍ يَنْفِقُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا خَرَنَهُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْعُونَهُ: تَعَالَ يَا فُلَانُ، تَعَالَ هَذِهِ خَيْرٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢).

١٩٨١٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ: يَا خَيْرَ النَّاسِ، قَالَ: لَسْتُ بِخَيْرِ النَّاسِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ قَالَ: بَلَى، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَهُ صِرْمَةٌ مِنْ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَتَى بِهَا مَضْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ فَبَاعَهَا، ثُمَّ أَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ فَذَكَرَ خَيْرُ النَّاسِ^(٣).

١٩٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّعْ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلَا عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: (٦/٦)، وأخرجه مسلم: (٣٦-٣٧/١٣) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه - بمعناه.

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي وخاصة في أبي سلمة، لكن أصل الحديث في الصحيحين من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بسياق مخالف لما هنا، وأتم منه.

(٣) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر -.

(٤) إسناده ضعيف، فيه حصين بن اللجلاج وهو مجهول.

١٩٨١٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى مُعَاذٍ، قَالَ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً (١).

١٩٨١٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَا مِنْ حَالٍ أُخْرَى أَنْ يُسْتَجَابَ لِلْعَبْدِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَافِرًا وَجْهَهُ سَاجِدًا.

١٩٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ سَنَةً، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ، عَنْ عُرْوَةَ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَقَتْلُ] (٢) وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً (٣).

١٩٨٢١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أَتَى أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حَضَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ [فَقَالَ] (٤) فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: سَلَامٌ [عَلَيْكَ] (٥) أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ شِدَّةً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا مَخْرَجًا وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٦)، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَلَامٌ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: ﴿أَمَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ بِكِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، إِنَّمَا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعَرِّضُ بِكُمْ وَيَحْتَكُمُ عَلَى الْجِهَادِ، قَالَ زَيْدٌ: فَقَالَ أَبِي: وَإِنِّي لَقَائِمٌ فِي

(١) إسناده مرسل، سالم بن أبي الجعد لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل، هشام لم يدرك جده الزبير ﷺ.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

السُّوقِ إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ [مُبَيِّضِينَ] ^(١) قَدْ أَطْلَعُوا مِنَ الثَّنِيَةِ فِيهِمْ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ يُبْسِرُونَ النَّاسَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبَشِّرُ بِنَصْرِ اللَّهِ وَالْفَتْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ [در قاتل لو كان] ^(٢) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ^(٣).

١٩٨٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي سَنَابِكِ خَيْلِهَا وَأَرْجَةِ رِمَاحِهَا مَا لَمْ يَزْرَعُوا فَإِذَا زَرَعُوا صَارُوا مِنَ النَّاسِ» ^(٤).

١٩٨٢٣- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، [حدثنا] ^(٥) سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَمُؤْمِنٌ اعْتَزَلَ فِي شِعْبٍ مِنَ الْجِبَالِ - أَوْ قَالَ شُعْبَةٍ - كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ» ^(٦).

١٩٨٢٤- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ [السَّكُونِيِّ] ^(٧)، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَعْدِ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِكُمْ الْيُسْرَ، وَلَمْ يُرِدْ بِكُمْ الْعُسْرَ، وَاللَّهُ وَاللَّهُ لَعَزُوزَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّتَيْنِ، وَلِحَجَّةٍ أُحْجَّجَهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

(١) وقع في (ع): (متقين).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (رب قاتل)، وفي المطبوع، و(د): (رب قاتل).

(٣) إسناده ضعيف، فيه هشام بن سعد، وليس بالقوي.

(٤) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع: (عن)، وفي (د): (بن) خطأ، إنما هو عفان بن مسلم، عن سليمان بن كثير؛ أنظر ترجمة كل منهما من «التهذيب».

(٦) أخرجه البخاري: (٣٣٨/١١) من حديث شعيب، عن ابن شهاب به - بمعناه.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (السلولي) خطأ، أنظر ترجمته من

«الجرح»: (٣٩٩/٢).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُمْرَتَيْنِ وَلَعُمْرَةَ أَعْتَمَرَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيْتِهِنَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(١).
 ١٩٨٢٥ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ [عَبِيدِ

اللَّهِ]^(٢) بِنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ يَزِيدُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى أَصْحَابِ الْبَحْرِ مِرَارًا حِينَ يَسْتَوِي فِي مَرْكَبِهِ
 وَيُحَلِّي أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَحِينَ يَأْخُذُهُ الْمَيْدُ فِي مَرْكَبِهِ، وَحِينَ يُوجَّهُ إِلَيْهِ الْبَرُّ فَيُسْرِفُ إِلَيْهِ^(٣).

١٩٨٢٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ الْعَطَارِدِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

[كَانَ]^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ لَمْ يَلْتَفِتْ^(٥).

١٩٨٢٧ - حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتَهُ

يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا
 تَشْعُرُونَ﴾^(٦)، قَالَ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ بِيضٍ فَفَاقِعَ فِي الْجَنَّةِ^(٧).

١٩٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ [ابْنِ عَتِيكَ]^(٨) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا يُحِبُّ

(١) في إسناده البراء السكوني وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢) / (٣٩٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن المغيرة بن معيقب من «التهذيب».

(٣) في إسناده أبو فراس هذا، وليس له توثيق يعتد به، إلا أن مسلماً أخرج له حديثاً.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (قال).

(٥) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) وقع في الأصول، الأربعة: (عند ربههم يرزقون) وصواب الآية كما أثبتنا - (البقرة: ١٥٤)، أما الآية الأخرى من سورة (آل عمران: ١٦٩) فهي: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

(٧) مثل هذا لا يقال بالرأي، لكن عكرمة من التابعين، ولم يذكر عن من أخذ هذا.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن جابر بن عتيك عن أبيه)، وقال محققه، إنه زاده

عن «المسند»، وليس عن أصل، قلت: ورواية «المسند»: ٤٤٥/٥ ليست من رواية المصنف، أو حتى رواية الأوزاعي.

مِنَ الْخِيَلَاءِ فَالرَّجُلُ يَخْتَالُ بِسَيْفِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُحِبُّ الْمَرَحَ»^(١).
 ١٩٨٢٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ [السَّمِطِ]^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ فِي جُنْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَهُمْ حَضْرٌ وَضُرٌّ، فَقَالَ سَلْمَانُ لِأَمِيرِ الْجُنْدِ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ عَوْنًا لَكَ عَلَى هَذَا الْجُنْدِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَدَلٌ صِيَامِ شَهْرٍ وَصَلَاتِهِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ، وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجِرِيَ لَهُ أَجْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ»^(٤).

١٩٨٣٠- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [قال: النفقة في سبيل الله (وربط فرس في سبيل الله فهو يقرض الله قرضًا حسنًا)^(٥)]^(٦).

١٩٨٣١- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ خَالِدِ الْأَنْصَارِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [قال: مَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا].

١٩٨٣٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) إسناده مرسل، ابن عتيك من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السميط)، ولم أقف على ترجمة للسميط أو السمط بن عبد الله.

(٣) زيادة من (ع)

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء، ولم أقف على ترجمة لابن أبي منصور أو السمط.

(٥) إسناده مرسل، موسى بن أبي كثير يروي عن التابعين لا يدرك عمر -

(٦) سقطت هذه العبارة الأخيرة من (أ)، و(ع) وهي ثابتة في (د)، و(ث).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَأْتِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا فُتِحَ لَهُ، فَقَالَ مُوسَى: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: [زوجين دينار ودرهم] ^(١) أَوْ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ.

١٩٨٣٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَخِي، عَنْ شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ وَمُدْرِكٍ، قَالَا: لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي صَدْرِ مُؤْمِنٍ.

١٩٨٣٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَرْوَاهُ الشَّهْدَاءُ فِي طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ [بِالْعَرْشِ] ^(٢) فَيَطْلُعُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ فَيَقُولُ: سَلُونِي ثَلَاثًا يَقُولُهَا فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنَا إِلَى الدُّنْيَا فَتُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ قَتْلَةً أُخْرَى ^(٣).

١٩٨٣٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عِمْرَانَ ^(٤) بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا يُضْحَكُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: «عَمْسُهُ يَدُهُ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا»، قَالَ: فَأَلْقَيْ دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ^(٥).

١٩٨٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّحْبِيِّ ^(٦)، قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَسِيرُ بِالْجَيْشِ وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ديناران).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (في العرش).

(٣) مثل هذا لا يقال بالرأي، لكن إبراهيم التيمي من صغار التابعين ولم يذكر عن ابن عاصم هذا.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد) خطأ، أنظر ترجمة عاصم بن عمر بن قتادة من «التهديب».

(٥) إسناده ضعيف، فيه عن ابن إسحاق وهو مدلس، وظاهر رواية عاصم بن عمر، عن معاذ بن عفران الإرسال، ولا أدري أسمع منه أم لا.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (محمد الرحبي) وفي المطبوع: (مخمر الرحبي).

قلت: هو في متن «الجرح»: ٤٩٧/٨ (بن مخمر) لكن أشار محققه أنه في نسخة (بن) =

رَبِّ مُبِيضٍ لِيُنَابِهِ مُدْنَسٍ [لدينه] (١).

١٩٨٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا [جرير] (٢) بْنُ حَازِمٍ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ» (٣).

١٩٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ عُمَرُ: حَجَّةٌ هُنَا، ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ أَخْرَجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى (٤).

١٩٨٣٩- حَدَّثَنَا هُوذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ [خنساء] (٥) ابنةِ مُعَاوِيَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي الْجَنَّةِ» (٦).

١٩٨٤٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَقُولُ:

= (محمد) وهو فيه وفي «التاريخ الكبير»: ١٢٠/٨ (الرحبي) فراجعهما مع التعليق على التاريخ. (١) كذا في (أ)، و(ع)، وغير واضحة في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (للسانه). - والأثر في إسناده نمران هذا وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/٤٩٧)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع: (زيد)، وفي (د): (يزيد)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة جرير بن حازم من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف، وفيه عياض بن غطيف، وبشار بن أبي سيف وهما مجهولا الحال، ليس لهما توثيق يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف، فيه ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد وليس بالقوي - أنظر ترجمته من «الجرح»: ٤٥٢/٢.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسناء) وحسناء بنت معاوية يقال فيها: خنساء، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف، فيه حسناء أو خنساء هذِهِ، وهي مجهولة الحال، ليس لها توثيق يعتد به.

جُرْحَ طَلْحَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَعِشْرِينَ جُرْحًا^(١).

١٩٨٤١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَتَنْجِيًا لِمَوْعُودِ اللَّهِ فَهُوَ مِثْلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ»^(٢).

١٩٨٤٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ جَرِيحٌ يَجْرَحُ فِي [سَبِيلِ] اللَّهِ إِلَّا جَاءَ جُرْحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْمِي لَوْنُهُ لَوْنُ الدِّمِّ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ، قَدَّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرْآنًا فَاجْعَلُوهُ فِي اللَّحْدِ»^(٤).

١٩٨٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا [أَبُو حِيَانَ]^(٥)، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ كَاتِبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ صَدَاقَةٌ مَعْرُوفَةٌ فَطَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَنْسَخَ لِي رَسُولَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: فَنَسَخَهَا لِي فَكَانَ فِيهَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْأَلُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا، أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» وَكَانَ يَنْتَظِرُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ [عَدَا]^(٦) إِلَى عَدُوِّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اللَّهُمَّ أَهْرِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ»^(٧).

(١) إسناده ضعيف، فيه موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة وهو مجهول الحال ليس له توثيق يعتد به.

(٢) أخرجه البخاري: ٦/٢٥٣-٢٥٤، ومسلم: ٣٢/١٣ بمعناه.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن عبد العزيز الأمامي وليس بالقوي، وقريبًا منه خالد بن مخلد الراوي عنه.

(٥) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، و(ث)، وفي المطبوع؛ و(د): (أبو حيان) والصواب ما أثبتناه يعلي بن عبيد يروي عن أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان، وليس في شيوخه أبو حيان، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٦) كذا في (د)، والمطبوع، وهي غير واضحة في بقية الأصول وكأنها: (بد) أو (بدا).

(٧) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام الشيخ والكاتب.

١٩٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هَرِيمٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: فَضَّلُ الْعَازِي فِي الْبَحْرِ عَلَى الْعَازِي فِي الْبَرِّ كَفَضْلِ الْعَازِي فِي الْبَرِّ عَلَى [الْقَاعِدِ] ^(١) فِي بَيْتِهِ.

١٩٨٤٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، ^{٢٤٠/٥} عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ عَامَ تَبُوكَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى نَحْلَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا يَحْمِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ ظَهْرٍ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا [جَرِيئًا] ^(٢) يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ» ^(٣).

١٩٨٤٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا»، قَالَ: كُهُولًا وَشَبَابًا، قَالَ: مَا أَرَى اللَّهَ عَدَرَ أَحَدًا، فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَجَاهَدَ ^(٤).

١٩٨٤٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ ^(٥) السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» ^(٦).

(١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (الجالس).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) في إسناده أبو الخطاب المصري، وهو مجهول الحال، قال عنه ابن المديني، والنسائي لا أعرفه، وليس له توثيق يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، ثم هو بعد مرسل، فهو لا يدرك أبا طلحة رضي الله عنه.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي الضحى)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة أبي العجفاء السلمي من «التهذيب».

(٦) في إسناده أبو العجفاء السلمي وثقه ابن معين، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم.

١٩٨٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الدُّعَاءَ كَانَ
يُسْتَحَبُّ عِنْدَ نَزُولِ الْقَطْرِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّقَاءِ [الصَّفِينِ] (١).

١٩٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي
[رِيَّاح] (٢) بَنَ الْحَارِثِ يَذْكُرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ
لَمْ شَهَدْ يَشْهَدُهُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْبَرَ فِيهِ
وَجْهَهُ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عَمَرَ عُمَرُ نُوحَ (٣).

١٩٨٥٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ
بُنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٣٤١/٥
«لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ» (٤).

١٩٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّقَاشِيِّ،
قَالَ: سَأَلَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ: أَيُّ دَابَّةٍ عَلَيْكَ مَكْتُوبَةٌ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: فَرَسٌ،
قَالَ: تِلْكَ الْغَايَةُ الْقُضُوءِ مِنَ الْأَجْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا
أَدْلُكُمْ عَلَى أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ؟ قَالَ: عَبْدُ
مُؤْمِنٍ مُعْتَقِلٌ رُمَحَهُ عَلَى فَرَسِهِ يَمِيلُ بِهِ النَّعَاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَسْتَغْفِرُ
الرَّحْمَنَ وَيَلْعَنُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَنْظِرُوا
إِلَى عَبْدِي، قَالَ: فَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (الجمعين)، والحديث في إسناده

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وهو في حفظه لين، ومكحول كثير الإرسال ولم يذكر

أسم الصحابي حتى نعرف هل سمع منه، أم أرسل عنه.

(٢) كذا في (ع)، وهي غير واضحة، في (ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (رياح) بالباء

الموحدة خطأ، أنظر ترجمة رياح بن الحارث من «التهذيب».

(٣) في إسناده رياح بن الحارث ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، وتوثيقهما للمجاهيل

معروف.

(٤) أخرجه مسلم: ٥٥/١٣ من رواية إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير عن العلاء - به.

أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿١﴾ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).
 ١٩٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ سِيرِينَ، عَنْ [أَبِي عُبَيْدَةَ] (٢) بْنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ
 رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَسَمَاهُ بِاسْمِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَنَا أَخَذْتُ
 سَيْفِي فَجَاهَدْتُ بِهِ أَرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَقُتِلْتُ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ، أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ فِي
 الْجَنَّةِ، قَالَ حُدَيْفَةُ: عِنْدَ ذَلِكَ أَسْتَفْهِمُ [الرَّجُلُ] (٣) وَأَفْهِمُهُ فَلْيَدْخُلَنَّ النَّارَ كَذَا وَكَذَا
 يَصْنَعُ مَا قَالَ هَذَا؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: إِنْ أَخَذْتَ سَيْفَكَ فَجَاهَدْتَ بِهِ [فَأَصَبْتَ] (٤) الْحَقَّ
 ٣٤٢/٥ فَقُتِلْتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ، فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ فَقُتِلَ هُوَ هُوَ عَلَى ذَلِكَ
 فَلَمْ يُوقِّعْهُ اللَّهُ، وَلَمْ يُسَدِّدْهُ دَخَلَ النَّارَ، قَالَ الْقَوْمُ: صَدَقْتَ (٥).

١٩٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا
 يَقُولُونَ: الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْجُلُوسِ، وَالْجُلُوسُ خَيْرٌ مِنَ الْقِتَالِ عَلَى
 الضَّلَالِ وَمَنْ رَابَهُ شَيْءٌ [فَلْيَبْعِدْهُ] (٦) إِلَى مَا لَا يَرِيئُهُ.

١٩٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ
 الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه واصل بن السائب وهو متروك الحديث، ثم هو بعد مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (أبي عبيد) خطأ، أنظر ترجمة أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) وقع في (ع): [فأجبت].

(٥) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) «فليتبعه»، وفي المطبوع: (فليتبعه)، وهي مشتبهة في (ث)، ما بين المطبوع، و(أ)، و(ع).

[غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ] ^(١) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجِيءَ بِاللُّوْحِ وَالذَّوَاةِ»، أَوْ قَالَ: بِالْكَفِّ [وَالدَّوَاةِ] ^(٢) فَقَالَ: «أَكْتُبْ»: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فَقَالَ [عمرو] ^(٣) ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ؟ فَأَنْزَلَ مَكَانَهُ ﴿عَبْدُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ ^(٤).

١٩٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: إِنَّ الشُّهَدَاءَ ذُكِرُوا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: مَا تَرَوْنَ الشُّهَدَاءَ؟ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هُمْ مِنْ يُقْتَلُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذَنْ لَكَثِيرٌ، إِنِّي أَخْبِرُكُمْ، عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ الشُّجَاعَةَ وَالْجُبْنَ غَرَائِزُ فِي النَّاسِ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ مَنْ لَا يُبَالِي أَنْ [لَا يَثُوبَ] ^(٥) إِلَى أَهْلِهِ، وَالْجَبَانُ فَارٌّ، عَنْ حَلِيلَتِهِ وَلَكِنْ الشَّهِيدَ مَنْ أَحْتَسَبَ بِنَفْسِهِ، وَالْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ، عَنْهُ وَالْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ^(٦).

٣٤٣/٥

١٩٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ سَلَّ سَيْفًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الرَّبِيبِ [نَفَحَ نَفْحَةً] ^(٧) أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ الرَّبِيبُ يُسَقُّ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟» قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّكَ أَخَذْتَ؟ قَالَ: «فَصَلَّى عَلَيَّ وَدَعَا لَهْ»

(١) سقطت من (أ)، و(ع)، و(ث)، والصواب حذفها؛ لأن المراد الآية قبل أن ينزل فيها: (غير أولى الضرر).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري: (١٠٨/٨)، ومسلم: (٦٤/١٣).

(٥) في (أ)، و(ع): (يثوب).

(٦) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وذلك أنه نفحت نفحة من الشيطان).

وَلَسَيْفِهِ»^(١).

١٩٨٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي [بُكَيْرٍ]^(٢)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَابِرِ الرَّعِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ [يَحْسِبُ الشُّكَّ مِنْهُ]^(٣) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ جَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَغْبَرَتْ أقدامُنَا فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ^(٤).

١٩٨٥٨ - حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ]^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ أَوْ غَيْرِهِ [يَحْسِبُ الشُّكَّ مِنْهُ]^(٦)، قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُسَيِّعُهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ رَكِبْتَ قَالَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٧).

١٩٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ [لَمَّا أَسْلَمَ]^(٨) عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ [أَتَى]^(٩) النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ

(١) في إسناده عروة بن الزبير وقد اختلف في سماعه من أبيه وهو وإن كان له رواية عن أبيه عند البخاري فقد قيل إنه إنما أخذها من أخيه عبد الله - كما في موضع آخر - وانظر ترجمته من «إكمال تهذيب الكمال» بتحقيقنا.

(٢) كذا في المطبوع، و(ث)، ووقع في (أ)، و(ع)، و(د): (كثير) خطأ، انظر ترجمة يحيى بن أبي بكير، وابن أبي كثير من «التهذيب».

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(د)، مكانها غير واضح في (ث)، وكأنها مقحمة من الأثر التالي فانظره.

(٤) في إسناده سعيد بن جابر، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في الجرح: (١٠/٤)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وأبوه لم أقف على ترجمته له.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن أبي عيينة)، وليس في الرواة من يسمى كذلك، وانظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب».

(٦) سقطت من (أ)، و(ع)، و(د)، و(ث).

(٧) في إسناده الشك هل هو عن قيس بن أبي حازم أم عن غيره، فإن كان عنه فهو صحيح.

(٨) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، (أني أنلم) وفي المطبوع: (أبي أسلم)، وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأتى).

لَا أَتْرُكُ مَقَامًا قُتِمَ لِيُصَدَّ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا قُتِمَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا أَتْرُكُ نَفَقَةً أَنْفَقْتَهَا لِيُصَدَّ بِهَا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ [إِلَّا أَنْفَقْتُ مِثْلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ] ^(١) فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ نَزَلَ فَتَرَجَّلَ فَقَاتَلَ قِتَالًا شَدِيدًا فَقُتِلَ، فَوُجِدَ بِهِ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ مِنْ بَيْنِ طَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ وَضَرْبَةٍ ^(٢).

١٩٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ بِشْرِ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبِي جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ وَكَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ الرَّجُلُ مُتَوَحِّدًا، فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا أَنْصَرَفَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَهْلِيلٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَسَلَّمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَنْفِقُ عَلَى الْخَيْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَبَاسِطُ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا» ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَسَلَّمْ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٣): «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا [٤] التَّفَحُّشَ» ^(٥).

١٩٨٦١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: [أَغْدُوا] ^(٦) بِنَا حَتَّى نَجْتَعِلَ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لِي: إِنِّي قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَوَجَدْتُهَا تَحُثُّ عَلَى الْجِهَادِ، قَالَ: فَخَرَجَ.

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د)، و(ث).

(٢) إسناده مرسل، أبو إسحاق السبيعي من التابعين.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د)، و(ث).

(٤) زيادة من الأصول.

(٥) في إسناده بشر بن قيس التغلبي والد قيس وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته، وابنه قريب منه.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وغير واضحة في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (أغزوا).

١٩٨٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، [عن ابن عون]^(١)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ [ابن عمر]^(٢) فِي الْجَعَالَةِ: لَا أبيعُ نَصِيبي فِي الجِهَادِ، وَلَا أَغزُو عَلَيَّ [أخذ]^(٣).

١٩٨٦٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الشَّقِيقِ بْنِ [العيزار]^(٤)، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْجَعَائِلِ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا فَأَنْفَقَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَرَكْتُهَا أَفْضَلُ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَرْتَشِي إِلَّا مَا رَشَانِي اللَّهُ^(٥).

١٩٨٦٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [عبيد الله]^(٦) بْنِ الْأَعْجَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَعَائِلِ، فَقَالَ: إِنْ جَعَلْتَهَا فِي سِلَاحٍ أَوْ كِرَاعٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ جَعَلْتَهَا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَهُوَ غَيْرُ طَائِلٍ^(٧).

١٩٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ النَّاسُ بَعَثُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَيَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ وَضَعْنَا عَنْكَ الْبَعْثَ وَعَنْ وَلَدِكَ، [قال] فَكَتَبَ إِلَيَّ جَرِيرٌ: إِنِّي

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (أبي عمر)، وهي مشتبهة بينهما في (ث) ووقع في المطبوع: (كتب إلي عمر) وهو خطأ قال محققه: إنه زاد كلمة (كتب) من عنده، ولم يدر أن ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في (د)، والمطبوع (آخرنا)، وفي (ث): (أخذنا).

- والأثر لفظه ظاهر الإرسال، وإن كان ابن سيرين قد سمع من ابن عمر ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العرار) خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٤/ ٣٧٢.

(٥) في إسناده شقيق بن العيزار وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٤/ ٣٧٢ ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: (عبيد) وإنما هو عبيد الله كما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: ٣٧٣/٥، و«الجرح»: ٣٠٧/٥ و«الثقات»: ٦٥/٥.

(٧) في إسناده عبيد الله بن الأعجم وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣٠٧/٥ ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى [السمع] ^(١) وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَسَطَ يَخْرُجُ فِيهِ وَإِلَّا [قَوَيْنَا] ^(٢) مَنْ يَخْرُجُ ^(٣).

١٩٨٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سُئِلَ الْأَسْوَدُ، عَنِ الرَّجُلِ يُجْعَلُ لَهُ وَيَجْعَلُ هُوَ أَقْلٌ مِمَّا جُعِلَ لَهُ وَيُسْتَفْضَلُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَسُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

١٩٨٦٧- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْجُعْلِ فِي الْقَبِيلَةِ بَأْسًا.

٣٤٦/٥

١٩٨٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ حُدَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(٤) بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِينَ يَغْرُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ يَتَّقُونَ بِهِ عَلَيَّ عَدُوَّهُمْ كَمَثَلِ أُمَّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا» ^(٥).

١٩٨٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ الْعَزْوَ فَيَعَانُ؟ قَالَ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُمْتَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٩٨٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [بِشِيرٍ] ^(٦) أَنَّ الرَّبِيعَ كَانَ يَأْخُذُ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (النصح).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قومنا).

(٣) في إسناده أبو بكر بن عمرو بن عتبة وهو مجهول لحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣٤١/٩، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

أما الجزء المرفوع فأخرجه البخاري: ٢٠٥/١٣، ومسلم: ٥٣/٢ من حديث الشعبي عن جرير - بزيادة: "فيما أستطعت".

(٤) كذا في (ث)، والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ع)، و(د): (عبد الرحيم) وليس في الرواة من يسمي كذلك، وانظر ترجمة عبدالرحمن بن جبير من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل جبير بن نفير من التابعين، ومعدان بن حدير ليس له توثيق يعتد به.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (بشر)، ولعله بشير بن سلمان أبو إسماعيل الكندي.

الْجَعَالَةَ فَيَجْعَلُهَا فِي الْمَسَاكِينِ.

١٩٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ أُعْطِيَ يَوْمَ [عَزَا شَيْئًا] ^(١) فَقَبِلَهُ.

١٩٨٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْجَعَائِلَ وَذَلِكَ فِي الْبَغْتِ.

١٩٨٧٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْجَعَائِلَ.

١٩٨٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، [عَنْ مُوسَى] ^(٢) بِنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، وَابْنُ قُسَيْطٍ، [وَعُمَرُ] ^(٣) بِنِ عَلْقَمَةَ يَأْخُذُونَ الْجَعَائِلَ وَيَخْرُجُونَ. ٢٤٧/٥

١٩٨٧٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ يُؤَالِفُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَغْزُو عَنْهُ.

١٩٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» ^(٤).

١٩٨٧٧- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ مِنْ وَرَاءِ نَهْرٍ بَلَخَ وَهُوَ يَقُولُ: لَا عَيْشَ إِلَّا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ليشا).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في المطبوع، والأصول، ولم أقف في الرواة على عمر بن علقمة، ولعله عمرو بن علقمة بن وقاص.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٥/٢.

[مَعَانُ] ^(١) الخَيْلِ ^(٢).

١٩٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُمَبَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةَ [نَاقَةٍ] كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» ^(٣).

١٩٨٧٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: رَفَعَتْ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ فَمَا أَرَى أَحَدًا مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ جُحْفَتِهِ مِنَ النَّعَاسِ ^(٤).

١٩٨٨٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ^(٥)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ ^(٦).

١٩٨٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ [بْنِ] ^(٧) مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَتَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ»، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: زَوْجِينَ مِنْ

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (طعان)، وأمعن الرجل على الخيل أي

جد وأبعد في بلد العدو، أنظر مادة "معن" من «لسان العرب».

(٢) إسناده ضعيف، فيه إيهام من سمع بريدة -

(٣) أخرجه مسلم: ٥٧/١٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٧٦/٨ من حديث قتادة عن أنس بمعناه.

(٥) زاد هنا في المطبوع، و(د): (بن سلمة عن ثابت عن أنس) وهو انتقال نظر واضح للأثر

السابق، وليس في (أ)، أو(ع)، أو(ث).

(٦) في إسناده هشام بن عروة وكان قد حدث بالعراق عن أبيه أحاديث أرسلها عنه لم يسمعها

منه، وحماد بن سلمة عراقي.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة صعصعة

بن معاوية من «التهذيب».

مَالِهِ: دِينَارَيْنِ وَدِرْهَمَيْنِ وَعَبْدَيْنِ [وَأُنْتَيْنِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ] (١).

١٩٨٨٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعَثًا [نَدَبًا] (٢) النَّاسَ فَإِذَا كَمَلَ لَهُ مِنَ الْعِدَّةِ مَا يُرِيدُ جَهَّزَهُمْ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَكُنْ الْأَعْطِيَةُ فُرِضَتْ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ (٣).

١٩٨٨٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلِيلَ الْكَلَامِ قَلِيلَ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالْقِتَالِ شَمَّرَ فَكَانَ مِنَ أَشَدِّ النَّاسِ بَأْسًا (٤).

١٩٨٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْرُوا تَصِحُّوا وَتَعْنَمُوا» (٥).

١٩٨٨٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِيهَا ٣٤٩/٥ صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَالْمُمَدِّدُ بِهِ - وَقَالَ - أَرْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرَمُّوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ» (٦).

١٩٨٨٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

(١) إسناده ضعيف فيه هشام بن حسان، وروايته عن الحسن ضعيفه، لأنه كان يرسل عنه.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، والجملة بياض في (ع)، وفي (د): (يدن) وفي المطبوع: (يدر).

(٣) إسناده مرسل ميمون بن مهران ولد بعد وفاة أبي بكر ﷺ.

(٤) إسناده مرسل، سعد بن عياض من التابعين.

(٥) إسناده مرسل وفيه أيضًا إسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن زيد الأزرق وهو مجهول الحال؛ ليس له توثيق يعتد به، وكان

بْنِ سُمَيْرِ الرَّعِينِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ [التجبيي] (١)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رِيحَانَ يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَبْنَا بَرْدَ لَيْلَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَحْفِرُ الْحُفْرَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهَا وَيَضَعُ [تُرْسَهُ] (٢) عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا. فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» فَاثْتَسَبَ لَهُ فَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَقُلْتُ: أَبُو رِيحَانَ، فَدَعَا لِي بِدُونِ [مَا دَعَى] لِلْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «حَرِّمَتِ النَّارُ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَعْيُنٍ: عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنِ بَكَتٍ أَوْ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»، وَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ، عَنِ الثَّالِثَةِ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا (٣).

١٩٨٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ الشُّبَلِيِّ بْنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ سَلْمَانَ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْعَزْوِ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ، وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ نَزَلَ الْمَدَائِنَ غَازِيًا (٤).

٣٥٠/٥

١٩٨٨٨- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِهِ -يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحِ» (٥).

١٩٨٨٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الجنبي) وفي ترجمة محمد بن سمير أو سمير من «التهذيب» يروي عن أبي علي التجبيي ويقال: الجنبي، لكن في ترجمة أبي علي عمرو بن مالك لم يذكر إلا الجنبي فقط.

(٢) وقع في (ع): (برنسه).

(٣) إسناده ضعيف فيه محمد بن سمير وهو لا يعرف -كما قال ابن القطان.

(٤) في إسناده سليمان بن ميسرة الأحمسي، وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة ليست كافية.

(٥) أخرجه البخاري: (٢٤/٦)، ومسلم: (٣٣/١٣) بمعناه.

الْحَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِيلَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

١٩٨٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ]^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَازِيًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٣).

١٩٨٩١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا، أَوْ حَاجًّا أَوْ خَلْفَهُ فِي أَهْلِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَقَصَّ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»^(٤).

١٩٨٩٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَشْغَلْهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ»^(٥).

(١) إسناده مرسل عثمان بن عبدالله بن عبدالله بن سراقه روايته عن عمر - رضي الله عنه - مرسله كما قال المزي.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده ضعيف، فيه عبدالله بن محمد بن عليل وهو ضعيف الحديث، وعبدالله بن سهل ليس بالمشهور - كما في التعجيل.

(٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا، لكن أخرج البخاري: (٦/٥٨-٥٩)، ومسلم: (١٣/٦٠)، لفظه «من جهز غازيًا أو خلفه» من غير حديث عطاء.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عامر بن عقبة العقبلي، وأبوه وهما مجهولا الحال، ليس لهما توثيق يعتد به.

٢- مَا قَالُوا: فِي الْغَزْوِ وَاجِبٌ هُوَ

١٩٨٩٣- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ] ^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ

١٣٥١/٥

مَكْحُولٌ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَخْلِفُ عَشْرَةَ [إِيْمَانٍ] ^(٢) إِنَّ الْغَزْوَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ شِئْتُمْ زِدْتُكُمْ.

١٩٨٩٤- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ] ^(٣) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ لِي دَاوُدُ: قُلْتُ

لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: قَدْ أَعْلِمُ أَنَّ الْغَزْوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ قَالَ: فَسَكَتَ. قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ لَوْ أَنْكَرَ مَا قُلْتَ لَبَيِّنَ لِي، فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: تَجَهَّزْتُ لَا يَنْهَئُنِي إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى رَابَطْتُ. قَالَ: قَدْ [أَجْزَأْتُ] ^(٤) عَنْكَ.

١٩٨٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْغَزْوُ وَاجِبٌ؟ فَقَالَ هُوَ

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا عَلِمْنَا.

١٩٨٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: عُرِيَ الْإِيْمَانِ أَرْبَعٌ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْجِهَادُ، وَالْأَمَانَةُ ^(٥).

١٩٨٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ صِلَةَ، قَالَ

حَدِيثُهُ: الْإِسْلَامُ، ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ، الصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ ^(٦).

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (محمد بن أبي بكر) خطأ، أنظر

ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهديب».

(٢) كذا في (د)، و(ث)، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ع): (أيام).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد بن أبي بكر) خطأ، أنظر التعليق قبل السابق.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (أجزت)، وفي المطبوع، و(د): (أخذت).

(٥) إسناده مرسل، أبو زرعة روايته عن عمر رضي الله عنه مرسله كما قال المزني.

(٦) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

١٩٨٩٨- حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ] (١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِذَا أَحْسَسَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا فَلَا يَغْزُونَ (٢).

١٩٨٩٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَطِيَّةَ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَشْرِ السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: [قَدِمْتُ] (٣) الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، مَا لَكَ تَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ وَقَدْ تَرَكْتَ الْعَزْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَبِئْسَ الْإِيمَانُ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: تَعْبُدُ اللَّهَ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. [قال: فردها علي فقال: يا عبد الله تعبد الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان] (٤) كَذَلِكَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الْجِهَادُ حَسَنٌ (٥).

١٩٩٠٠- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ [يَغْزِي بَنِيهِ] (٦) وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَيَرَى أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (٧).

١٩٩٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أُمِّةِ السَّامِيِّ، قَالَ: كَانَ مَكْحُولٌ وَرَجَاءٌ بَيْنَ حَيَوَةٍ يَخْتَارَانِ [السَّاقَةَ] (٨) لَا يُفَارِقَانَهَا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد بن أبي بكر)، وهو خطأ تكرر قريباً في أول الباب مرتين.

(٢) إسناده ضعيف جداً فيه عبد الكريم بن أبي مخارق وهو ضعيف جداً ولم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، ووقع في (أ)، و(ع): (دخلت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جداً فيه يزيد بن بشر السكسكي وهو مجهول، كما قال أبو حاتم، وعطية بن قيس قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث أي يكتب حديثه للاعتبار.

(٦) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع: (يغزو بنفسه).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، ووقع في (ع): (الناقاة)، وهي غير واضحة في (أ).

١٩٩٠٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٣٥٢/٥

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْغَالِبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقْتُولِ^(١).



(١) جاء هنا في (أ)، و (ع)، و(ث): كمل كتاب الجهاد

زاد في (ث): «والحمد لله حق حمده»

تنبيه: إلى هنا أنتهي كتاب الجهاد حسب ما في أيدينا من مخطوطات، وستأتي بعد ذلك أبواب
الإمارة في موضعين في الثلث الأخير من الكتاب.

الفهرس

الفهرس

كِتَابُ النِّكَاحِ

- ٧- في التَّرْوِيجِ مَنْ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ وَيُحْتِ عَلَيْهِ
- ١٠- مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ
- ١٤- فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ
- ١٥- مَنْ أَجَازَهُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَمْ يُفَرِّقْ
- ١٧- مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ وَإِنَّمَا الْعَقْدُ بِيَدِ الرَّجُلِ
- ١٨- فِي الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا
- ١٩- الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ، مَنْ قَالَ يَسْتَأْمِرُهَا
- ٢١- فِي الْيَتِيمَةِ مَنْ قَالَ " تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا "
- ٢٣- فِي الْوَالِدَيْنِ يُزَوِّجَانِ
- ٢٤- الْيَتِيمَةُ تُزَوِّجُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، مَنْ قَالَ " لَهَا الْخِيَارُ "
- ٢٥- الْمَرْأَةُ يَأْبَى وَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا
- ٢٥- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، مَنْ أَجَازَهُ
- ٢٦- عَلَى مَنْ يَكُونُ الْمَهْرُ؟
- ٢٧- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ، أَيَشْتَرِطُ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ؟
- ٢٨- فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلَا بَيِّنَةٍ
- ٢٩- فِي الْمَمْلُوكِ، كَمْ يَتَزَوَّجُ مِنَ النِّسَاءِ
- ٣٠- الْعَبْدُ يَتَزَوِّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
- ٣٠- الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَتَزَوَّجُهَا عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ
- ٣١- الرَّجُلُ يَتَزَوِّجُ الْأُمَّةَ، مَنْ كَرِهَهُ
- ٣٣- مَنْ رَخَّصَ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوِّجَ الْأُمَّةَ، كَمْ يَجْمَعُ مِنْهُنَّ
- ٣٣- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوِّجَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ

- ٢٢- باب إِذَا نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فُرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَةِ ٣٥
- ٢٣- الْأَمَةُ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ٣٥
- ٢٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ ٣٦
- ٢٥- فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ إِذَا اجْتَمَعَا كَيْفَ قَسَمْتُهُمَا ٣٦
- ٢٦- الْمُسْلِمَةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَجْتَمِعَانِ، مَنْ قَالَ قَسَمْتُهُمَا سَوَاءً ٣٧
- ٢٧- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُظْهِرُ فِي الْعَلَانِيَةِ شَيْئًا، وَفِي السِّرِّ أَقْلًا ٣٨
- ٢٨- مَنْ قَالَ يُؤْخَذُ بِالْعَلَانِيَةِ ٣٨
- ٢٩- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ٣٩
- ٣٠- الرَّجُلُ تَكُونُ نَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطْلِقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ٤٠
- ٣١- فِيهِ آلَةٌ أَنْ يَعْشَاهَا بِالْمَلِكِ؟ ٤١
- ٣٢- فِي الْعَبْدِ تَكُونُ نَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطْلِقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ٤٢
- ٣٣- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ [نَحْتَهُ] الْأَمَةُ فَيَشْتَرِي بَعْضَهَا، يَطْرُقُهَا أَمْ لَا؟ ٤٣
- ٣٤- فِي رَجُلٍ يَعْتِقُ أُمَّتَهُ وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقًا ٤٤
- ٣٥- مَنْ قَالَ لَهَا مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ٤٤
- ٣٩- فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ أُمَّتَهُ اللَّهُ آلَةٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ ٤٥
- ٣٧- مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ أَعْتَقَهَا اللَّهُ ٤٦
- ٣٨- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ النِّكَاحَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ٤٦
- ٣٩- مَنْ رَخَّصَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٤٧
- ٤٠- الْمُسْلِمُ كَمْ يَجْمَعُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ٤٨
- ٤١- فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ ٤٨
- ٤٢- فِي نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٤٩
- ٤٣- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى صَدَاقٍ عَاجِلٍ [وَأَجَلٍ] ٥٠
- ٤٤- باب فِي نِكَاحِ نَصَارَى بَنِي [تَغْلِبَ] ٥١
- ٤٥- [فِي الْوَصِيِّ آلَةٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟] ٥٢

- ٤٦- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَيُوجَدُ مَمْلُوكًا ٥٣
- ٤٧- فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ عَقْدَةَ الْمَرْأَةِ [أَمَل] لِأَبِيهِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ ٥٤
- ٤٨- فِي الرَّجُلِ يُجْرَدُ الْمَرْأَةُ أَوْ يَلْتَمِسُهَا ٥٥
- ٤٩- الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَةِ امْرَأَتِهِ مَا حَالُ امْرَأَتِهِ؟ ٥٧
- ٥٠- الرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُمَّهَا ٥٩
- ٥١- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأَخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَيَطَأُهُمَا جَمِيعًا ٦١
- ٥٢- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ٦٣
- ٥٣- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَتَسَرَّى، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ ٦٦
- ٥٤- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ ٦٧
- ٥٥- الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ فَيَدْخُلُ بِهَا ٦٨
- ٥٦- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَبِهِ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ عَيْبٌ فِي جَسَدِهِ ٦٩
- ٥٧- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْجَارِيَةَ الْمُجُوسِيَّةَ، مَنْ كَرِهَهُ ٧٠
- ٥٨- فِي الْجَارِيَةِ النَّضْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ يَطْوَها أُمٌّ لَأ؟ ٧١
- ٥٩- فِي الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْوَلَدَ مِنْ وَلَدِ الزَّانَا وَيَطْوَها، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ٧٢
- ٦٠- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتَمْجُرُ يَطْوَها أُمٌّ لَأ؟ ٧٤
- ٦١- فِي الرَّجُلِ يَرَى امْرَأَتَهُ تَمْجُرُ أَوْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ، يَطْوَها أُمٌّ لَأ؟ ٧٥
- ٦٢- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ، مَا حَالُ امْرَأَتِهِ عِنْدَهُ؟ ٧٦
- ٦٣- بَابُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لِرَجُلٍ فَزَفَ إِلَيْهِ ابْنَةُ لَهُ أُخْرَى ٧٨
- ٦٤- مَا قَالُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ ٧٨
- ٦٥- مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ وَزَوَّجَ بِهِ ٨٣
- ٦٦- مَا قَالُوا فِي إِغْلَانِ النِّكَاحِ ٨٤
- ٦٧- مَا قَالُوا فِي اللَّهْوِ وَفِي ضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ ٨٥
- ٦٨- مَنْ كَرِهَ الدُّفَّ ٨٧
- ٦٩- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبِنْتِ زَوْجِهَا ٨٨

- ٧٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ٨٩
- ٧١- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيءُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: قَدْ أَرْضَعْتُهَا. ٨٩
- ٧٢- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا ٩١
- ٧٣- مَنْ قَالَ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ٩٢
- ٧٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْرِطُ لَهَا دَارَهَا ٩٣
- ٧٥- مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهَا شَرْطُهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا ٩٥
- ٧٦- فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ وَيَشْرِطُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا ٩٦
- ٧٧- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَتَقُولُ: أَقْسِمُ لِي ٩٦
- ٧٨- الْمَرْأَةُ تَمْلِكُ مِنْ زَوْجِهَا [شَقَصًا] ٩٩
- ٧٩- كَمْ يُؤَجِّلُ الْعَيْنُ؟ ١٠١
- ٨٠- فِيهِ إِذَا خُيِّرَتْ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ١٠٤
- ٨١- مَنْ قَالَ: إِذَا اخْتَارْتُهُ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ ١٠٤
- ٨٢- فِي أَمْرَةِ الْعَيْنِ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ ١٠٤
- ٨٣- فِيهِ إِذَا وَصَلَ مَرَّةً ثُمَّ حُسِبَ عَنْهَا ١٠٥
- ٨٤- فِي تَزْوِيجِ الْفَاسِقِ ١٠٦
- ٨٥- فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ ١٠٦
- ٨٦- مَنْ قَالَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ١٠٧
- ٨٧- مَنْ قَالَ: إِذَا وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا ١٠٨
- ٨٨- فِيهِ إِذَا وَطَّئَهَا وَهِيَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ١٠٩
- ٨٩- فِيهَا إِذَا وَطَّئَهَا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ ١١٠
- ٩٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: قَدْ عَلِمْتِ [أَنَّ لَكَ الْخِيَارَ أَتَسْتَحْلِفُ لَه] ١١٠
- ٩١- بَابُ فِي الْمَكْتُوبَةِ إِذَا أُعْيِفَتْ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ ١١٠
- ٩٢- فِي تَزْوِيجِ النَّهَارِيَّاتِ ١١١
- ٩٣- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْرِطُ عَلَيْهَا: ١١١

- ٩٤- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُونَ عَلَيْهِ: إِنْ جِئْتُ بِمَهْرِهَا ١١٢
- ٩٥- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الشَّيْءِ وَيَصِلُ إِلَيْهِ ١١٢
- ٩٦- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الرَّجُلَ فَيُنْكِحُهُ، مَا حَالُ الصَّدَاقِ؟ ١١٣
- ٩٧- فِي الْعَزْلِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ ١١٤
- ٩٨- مَنْ كَرِهَ الْعَزْلَ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ ١١٧
- ٩٩- مَنْ قَالَ يَعْزِلُ، عَنِ الْأَمَةِ وَيَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ ١٢٠
- ١٠٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْعَذْرَاءَ أَيْسْتَبْرِئُهَا ١٢١
- ١٠١- بَابُ مَنْ كَانَ يَقُولُ: يَسْتَبْرِئُ الْأَمَةَ بِحَيْضَةٍ ١٢١
- ١٠٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَائِضٌ ١٢٣
- ١٠٣- فِيهَا إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ أَمْرَأَةٍ [أَيْسْتَبْرَاهَا]. ١٢٣
- ١٠٤- فِي الرَّجُلِ يَسْتَبْرِئُ الْجَارِيَةَ وَلَمْ تَحْمِضْ ١٢٤
- ١٠٥- مَنْ قَالَ تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ١٢٤
- ١٠٦- مَنْ قَالَ يَسْتَبْرَأُ الْأَمَةَ بِحَيْضَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ تَحْمِضُ ١٢٥
- ١٠٧- فِي الرَّجُلِ [يَسْتَبْرِئُ] الْأَمَةَ، يُصِيبُ مِنْهَا شَيْئًا ١٢٥
- ١٠٨- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ مَنْ قَالَ يَسْتَبْرِئُهَا ١٢٦
- ١٠٩- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ ١٢٧
- ١١٠- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ. ١٣٠
- ١١١- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا] ١٣١
- ١١٢- مَنْ قَالَ: إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّرَّ ١٣٢
- ١١٣- مَنْ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ١٣٤
- ١١٤- فِي أَمْرَأَةِ الْمَقْضُودِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ ١٣٥
- ١١٥- وَمَنْ قَالَ تَعْتَدُ وَتُزَوِّجُ وَلَا تَرَبِّصُ ١٣٦
- ١١٦- فِي الْمَقْضُودِ يَجِيءُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ أَمْرَأَتُهُ ١٣٧
- ١١٧- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْوَالِدَةُ فَيُطَلِّقُهَا طَلَاً بَائِنًا فَتَرْجِعُ ١٣٩

- ١١٨- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ ١٤١
- ١١٩- مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ ١٤٢
- ١٢٠- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ فَيُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا ١٤٢
- ١٢١- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ ١٤٤
- ١٢٢- فِي الْمَرْأَةِ تُنكَحُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا ١٤٤
- ١٢٣- فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ابْنَتِي الْعَمِّ ١٤٧
- ١٢٤- فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ ١٤٧
- ١٢٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ١٥١
- ١٢٦- مَا جَاءَ فِي إِيثَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْكِرَاهَةِ ١٥٢
- ١٢٧- فِي الرَّجُلِ مَا لَهُ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ ١٥٤
- ١٢٨- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ ١٥٨
- ١٢٩- فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَيُعْطِي الصَّدَاقَ فَيُعْلَمُ بِهِ ١٦٠
- ١٣٠- مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَقَالَ: ١٦٢
- ١٣١- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ ١٦٣
- ١٣٢- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَفْجُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ١٦٤
- ١٣٣- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ١٦٦
- ١٣٤- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ ١٦٩
- ١٣٥- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ١٧١
- ١٣٦- مَنْ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ مَخْدُودٌ إِلَّا مَخْدُودَةً ١٧٣
- ١٣٧- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَاتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجُ زَوْجًا ١٧٤
- ١٣٨- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِكُرًا أَوْ نِيًّا، كَمْ يُقِيمُ عِنْدَهَا؟ ١٧٧
- ١٣٩- فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا ١٧٩
- ١٤٠- مَنْ قَالَ يَأْتِي الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا ١٨٠
- ١٤١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ١٨١

- ١٤٢- مَنْ قَالَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ ١٨٤
- ١٤٣- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْتَئِنَّ زَيْنَهُنَّ﴾ ١٨٥
- ١٤٤- فِي الرِّضَاعِ، مَنْ قَالَ لَا تُحْرِمُهُ الرِّضْعَتَانِ وَلَا الرِّضْعَةُ ١٨٧
- ١٤٥- مَنْ قَالَ يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ ١٨٩
- ١٤٦- مَا قَالُوا فِي الرِّضَاعِ، يُحْرَمُ مِنْهُ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ ١٩٠
- ١٤٧- مَنْ قَالَ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ١٩٣
- ١٤٨- فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ١٩٥
- ١٤٩- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ لِيُحِلَّهَا لَهُ ١٩٨
- ١٥٠- فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِسِيرٍ ٢٠٠
- ١٥١- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ قِيمَتِهَا وَمَا [يفرض] لَهَا ٢٠٤
- ١٥٢- مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى أَمْرَأَتِهِ؟ ٢٠٨
- ١٥٣- الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالسَّيِّئَةُ الْخُلُقِ ٢١٢
- ١٥٤- مَا يَنْكِحُ وَأَفْضَلُ مَا يَنْكِحُ عَلَيْهِ؟ ٢١٥
- ١٥٥- مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ؟ ٢١٥
- ١٥٦- فِي الْمَرْأَةِ تَلْحَقُ بِأَرْضِ الشَّرِكِ يُعْتَدُّ بِهَا؟ ٢١٧
- ١٥٧- مَنْ كَانَ يَقُولُ: يُطْعِمُ فِي الْعُرْسِ وَالْحَيْتَانِ. ٢١٧
- ١٥٨- مَا قَالُوا فِي التِّي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ٢١٩
- ١٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ ٢٢٠
- ١٦٠- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ٢٢١
- ١٦١- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿عَبْرَ أَوْلَى الْإِرْتَبَةِ﴾ ٢٢٢
- ١٦٢- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ فِي عِدَّتِهَا أَلْهَا صَدَاقٌ أَمْ لَا؟ ٢٢٣
- ١٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ مَنْ قَالَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ٢٢٤
- ١٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى حُكْمِهَا ٢٢٥
- ١٦٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ، مَا يُقَالُ لَهُ؟ ٢٢٦

- ١٦٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَمَّرَ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ٢٢٧
- ١٦٧- الرَّجُلُ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَاتِنًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا ٢٣٠
- ١٦٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتَعْتُقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ٢٣٢
- ١٦٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَكْذِبُ نَفْسَهُ ٢٣٢
- ١٧١- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ٢٣٣
- ١٧٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أَمْرَأَةَ زَوْجِ أُمِّهِ ٢٣٤
- ١٧٣- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ وَهِيَ زَوْجٌ وَنَحِيءٌ بِوَالِدٍ ٢٣٥
- ١٧٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْبَلُ الْمَرْأَةَ، تَحِلُّ لَهُ ابْتِثَاقُهَا أَوْ يَقْبَلُ ٢٣٥
- ١٧٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ، لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَ مَوْلَانِيهِ؟ ٢٣٦
- ١٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ أُخْتِهِ ٢٣٦
- ١٧٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ [وَيَقْلِبُهَا؟] ٢٣٧
- ١٧٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَبَاسِرُ أُمَّهُ؟ ٢٣٨
- ١٧٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ جَدَّتِهِ أَوْ أَمْرَأَةِ جَدِّهِ ٢٣٨
- ١٨٠- بَابُ مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ يُحِلُّ لِرَجُلٍ جَارِيَتَهُ يَطَّاهَا؟ ٢٣٩
- ١٨١- بَابُ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى مَكَاتِبِهِ ٢٤٠
- ١٨٢- بَابُ مَا قَالُوا فِي الرَّأْيِ، كَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ عَفْرٌ؟ ٢٤١
- ١٨٣- بَابُ مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُقْبَلُ رَأْسَ الرَّجُلِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ ٢٤١
- ١٨٤- بَابُ مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ أَلَّهُ أَنْ يُخْرِجَهَا؟ ٢٤٣
- ١٨٥- بَابُ مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا ٢٤٣
- ١٨٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَتَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ ٢٤٤
- ١٨٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا ٢٤٥
- ١٨٨- مَنْ كَرِهَ الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُهَاجِرَةَ ٢٤٦
- ١٨٩- مَا قَالُوا فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، مَنْ كَرِهَهُ ٢٤٧
- ١٩٠- مَنْ رَخَّصَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا ٢٤٨

- ١٩١- إِذَا فُرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ٢٥٠
- ١٩٢- مَنْ قَالَ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ ٢٥٢
- ١٩٣- مَا قَالُوا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ لَهَا مَهْرٌ؟ ٢٥٢
- ١٩٤- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُصَدِّقُ الرَّجُلَ ٢٥٣
- ١٩٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ، أَيْجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟ ٢٥٣
- ١٩٦- مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ٢٥٣
- ١٩٧- قَوْلُهُ: ﴿فِي يَتَمَى الْنِسَاءَ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ﴾ ٢٥٥
- ١٩٨- مَا ذُكِرَ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ الصَّابِيَيْنِ ٢٥٧
- ١٩٩- قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٢٥٧
- ٢٠٠- قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ٢٥٧
- ٢٠١- فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ ٢٥٧
- ٢٠٢- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُظَلِّمُهَا مَهْرَهَا ٢٥٨
- ٢٠٣- مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَكَاتِبَةَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتَيْهَا ٢٥٨
- ٢٠٤- قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ ٢٥٨
- ٢٠٥- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَهُوَ مَرِيضٌ، أَيْجُوزُ؟ ٢٥٩
- ٢٠٦- قَوْلُهُ: ﴿فَتَأْتُوا الذِّبْنَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ﴾ ٢٦١
- ٢٠٧- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ فِي التَّزْوِيجِ وَمَنْ كَانَ لَا يَفْعَلُ ٢٦١
- ٢٠٨- فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَتَقُولُ: أُعْتِقْكَ عَلَيَّ أَنْ تَزَوَّجَنِي ٢٦٢
- ٢٠٩- فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسَ الشُّحَّ﴾ ٢٦٣
- ٢١٠- قَوْلُهُ: ﴿أَوْ أَكَنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ ٢٦٣
- ٢١١- مَنْ قَالَ النِّسَاءُ لَا تَزَوِّجُ حَتَّى تَطْهَرَ ٢٦٣
- ٢١٢- مَا قَالُوا فِي النِّسَاءِ كَمْ تَجْلِسُ حَتَّى يَغْشَاهَا زَوْجُهَا؟ ٢٦٤
- ٢١٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ ٢٦٥
- ٢١٤- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُفْسِدُ الْمَرْأَةَ بِيَدِهَا، مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ؟ ٢٦٨

- ٢١٥- فِي رَجُلَيْنِ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ فَأُدْخِلَتْ أَمْرَأَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ٢٧٠
- ٢١٦- مَا قَالُوا فِي مَهْرِ الْبَيْعِيِّ، مَنْ نَهَى عَنْهُ ٢٧١
- ٢١٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ فِي عُقْدَةٍ ٢٧٢
- ٢١٨- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ٢٧٢
- ٢١٩- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ يَكُونُ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، مَا يَصْنَعُ؟ ٢٧٢
- ٢٢٠- فِي نِكَاحِ الْمُضْطَهَدِ ٢٧٣
- ٢٢١- فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ يَخْتَلِفَانِ فِي الْعَاجِلِ مِنَ الْمَهْرِ ٢٧٣
- ٢٢٢- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ فَيَشُكُّ ٢٧٣
- ٢٢٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْثُبُ بِذَكَرِهِ ٢٧٤
- ٢٢٤- مَا قَالُوا فِي نِكَاحِ الشُّغَارِ ٢٧٥
- ٢٢٥- مَا قَالُوا فِي حُطْبِ النِّكَاحِ ٢٧٦
- ٢٢٦- مَنْ كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنَامَ مُسْتَلْقِيَةً ٢٧٧
- ٢٢٧- فِي الرَّجُلِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ تَكُونُ تَحْتَهُ النَّضْرَانِيَّةُ ٢٧٨
- ٢٢٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ لِامْرَأَتِهِ بِصَدَاقِهَا فِي مَرَضِهِ ٢٧٩
- ٢٢٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَخْتَلِفَانِ فِي الصَّدَاقِ ٢٧٩
- ٢٣٠- فِي الْمَرْأَةِ تَدَّعِي الصَّدَاقَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا ٢٧٩
- ٢٣١- فِي الرَّجُلِ يَقْدِفُ أَمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟ ٢٨٠
- ٢٣٢- مَا قَالُوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الشُّوَبَةِ إِذَا اجْتَمَعْنَ وَمَنْ كَانَ يَعْغُلُهُ ٢٨١
- ٢٣٣- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرَاتَانِ أَوْ الْجَارِيَتَانِ فَيَطَأُ أَحَدَاهُمَا ٢٨٢
- ٢٣٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ فَتَقُولُ: لَمْ يَمْسَسْنِي ٢٨٣
- ٢٣٥- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِذَا جَاءَ شَهْرُ كَذَا وَكَذَا زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي ٢٨٣
- ٢٣٦- فِي الْعَبْدِ يَأْذُنُ لَهُ مَوْلَاهُ فِي التَّزْوِيجِ مَنْ قَالَ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ ٢٨٤
- ٢٣٧- فِي الْمَرْأَةِ تَجْلِسُ حَاسِرَةً عِنْدَ أَبِيهَا أَوْ ابْنِهَا ٢٨٤
- ٢٣٨- فِي الْإِخْبَارِ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةُ بِزَوْجِهَا ٢٨٤

- ٢٣٩- مَا قَالُوا فِي النِّكَاحِ فِي عَامٍ مِنَ الْجَذْبِ ٢٨٥
- ٢٤٠- فِي الرَّجُلِ الْوَلِيِّ تَزْوِجَ الْمَرْأَةَ فَلَا تَرْضَى ثُمَّ تَرْضَى بَعْدَ ٢٨٥
- ٢٤١- فِي الرَّجُلِ يُقْرُ بِوَالِدِهِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. ٢٨٥
- ٢٤٢- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ ٢٨٨
- ٢٤٣- مَا قَالُوا فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا؟. ٢٨٨
- ٢٤٤- مَا قَالُوا فِي الْحُسْنِ مَا هُوَ؟ ٢٨٩
- ٢٤٥- مَا فِي مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ. ٢٩٠
- ٢٤٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ وَعَلَى أُخْتِهِ ٢٩١
- ٢٤٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ عَلَى جَارِيَتِهِ؟ ٢٩٣
- ٢٤٨- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ ٢٩٤
- ٢٤٩- ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ ٢٩٥
- ٢٥٠- مَا قَالُوا فِي الْأَسْتِثَارِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ ٢٩٦
- ٢٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّضَاعِ [بلبن] الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ وَالْفَاجِرَةِ ٢٩٦
- ٢٥٢- بَابُ كَرَاهِيَّةِ أَنْ تَصِفَ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا ٢٩٦
- ٢٥٣- مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ أُمَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْهَا ٢٩٧
- ٢٥٤- مَنْ قَالَ لَا يَحْتَضِبُ الرَّجُلُ عَلَى حِطْبَةِ أُخِيهِ ٢٩٧
- ٢٥٥- مَا ذُكِرَ فِي الرِّثَا وَمَا جَاءَ فِيهِ ٢٩٧
- ٢٥٦- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الْحَصِيُّ ٢٩٩
- ٢٥٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ وَلَمْ تَعْلَمْ الْإِبْنَةُ ٣٠٠
- ٢٥٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَزُفُّ ابْنَتَهُ إِلَى زَوْجِهَا ٣٠٠
- ٢٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّهُ ٣٠٠
- ٢٦٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْبَلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ٣٠١
- ٢٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَى الْمَغِيْبَةِ ٣٠٢
- ٢٦٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ عَلَى الْوُصْفَاءِ ٣٠٣

- ٢٦٣- مَا قَالُوا فِي الْجَارِيَةِ تُشَوِّفُ وَيُطَافُ بِهَا ٣٠٣
- ٢٦٤- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْرَهُ الْمَرْأَةَ عَلَى مَا لَا تَهْوَى مِنَ الرِّجَالِ ٣٠٤
- ٢٦٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ٣٠٤
- ٢٦٦- مَنْ قَالَ: لَا يُحْصِنُ الرَّجُلُ نِكَاحَ الْحَرَامِ ٣٠٤
- ٢٦٧- مَا قَالُوا فِي النَّفْسِ فِي [الْخَضَابِ]. ٣٠٥
- ٢٦٨- مَا قَالُوا فِي الْخَلْقِ لِلرِّجَالِ ٣٠٥
- ٢٦٩- مَنْ رَخَّصَ فِي الْخَلْقِ لِلرِّجَالِ ٣٠٧
- ٢٧٠- مَنْ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ٣٠٨
- ٢٧١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، أَتَزَوَّجُ أَمْرَأَتَهُ؟ ٣١٠
- ٢٧٢- مَا قَالُوا فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ. ٣١٠
- ٢٧٣- مَا قَالُوا فِي الْأَكْفَاءِ فِي النِّكَاحِ ٣١١
- ٢٧٤- فِي الْغَيْرَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا ٣١٣
- ٢٧٥- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَرِيَ اللَّعَانَ أُلْزِقَ بِهِ الْوَلَدُ ٣١٤
- ٢٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، أَيَتَزَوَّجُ ابْتِنَاهَا؟ ٣١٤
- ٢٧٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ أَوْ يُطْلَقُهَا ٣١٥
- وَهَا ابْنَةُ، يَحِلُّ لِابْنِ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ ٣١٥

كتاب الطلاق

- ١- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ مَا هُوَ مَتَى يُطْلَقُ؟ ٣١٩
- ٢- مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَكَيْفَ هُوَ؟ ٣٢٢
- ٣- مَا قَالُوا فِي الْحَامِلِ كَيْفَ تُطْلَقُ؟ ٣٢٣
- ٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ ٣٢٣
- ٥- مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ تَعْتَدَّ بِالْحَيْضَةِ مِنْ عِدَّتِهَا ٣٢٥
- ٦- مَنْ قَالَ: يَحْتَسِبُ بِالطَّلَاقِ إِذَا طَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ ٣٢٥

- ٧- مَا قَالُوا [إِذَا طَلَّقَ] عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ طَلَقَةً ، مَتَى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا؟ ٣٢٥
- ٨- مَا قَالُوا فِي الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ؟ ٣٢٦
- ٩- [فِي الرَّجُلِ يَرَاغِعُ عَنْ نَفْسِهِ]..... ٣٢٨
- ١٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ٣٢٩
- ١١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ ٣٢٩
- ١٢- مَنْ رَخَّصَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ ٣٣٠
- ١٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ ٣٣١
- ١٤- [مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ] لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ ٣٣٣
- ١٥- الرَّجُلُ يَقُولُ: يَوْمَ أَنْتَزَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ مَنْ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا ٣٣٤
- ١٦- فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَنْتَزَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ٣٣٦
- ١٧- مَنْ كَانَ يُوقِعُهُ عَلَيْهِ وَيُزِيمُهُ الطَّلَاقَ إِذَا وَقَّتْ ٣٣٧
- ١٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْتَزَّجْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَلَا يُوقَّتُ وَقْتًا ٣٣٩
- ١٩- فِي الرَّجُلِ يَنْتَزَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا [ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا] ٣٤٠
- ٢٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ ٣٤٣
- ٢١- [مَنْ قَالَ]: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ٣٤٤
- ٢٢- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَاحِدَةً فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: طَلَّقْتِ؟ ٣٤٥
- ٢٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ إِلَى سَنَةٍ ، مَتَى يَقَعُ عَلَيْهَا؟ ٣٤٧
- ٢٤- مَنْ قَالَ لَا يُطَلِّقُ حَتَّى يَجِلَّ الْأَجَلُ ٣٤٧
- ٢٥- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَعْتَدِي ، مَا يَكُونُ؟ ٣٤٨
- ٢٦- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَعْتَدِي ثَلَاثًا؟ ٣٤٩
- ٢٧- [مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْتَدِي أَنْتِ طَالِقٌ (وَاعْتَدِي)]. ٣٤٩
- ٢٨- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمُجْتَنُونَ ٣٥٠
- ٢٩- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ ٣٥١
- ٣٠- مَا قَالُوا فِي الَّذِي بِهِ الْمَوْتَةُ يُطَلِّقُ؟ ٣٥٢

- ٣١- مَا قَالُوا فِي الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ ، يُجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يُطَلِّقَ [عَلَيْهِ]؟ ٣٥٣
- ٣٢- مَا قَالُوا فِي الْمَجْنُونِ يُخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ ٣٥٤
- ٣٣- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ ٣٥٤
- ٣٤- [مَا قَالُوا] فِي طَلَاقِ الْمَرْسَمِ وَالَّذِي يَهْدِي ٣٥٦
- ٣٥- مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ ٣٥٧
- ٣٦- مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ السَّكْرَانِ جَائِزًا ٣٥٩
- ٣٧- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَيَقُولُ: عَنَيْتُ غَيْرَ امْرَأَتِي ٣٦٠
- ٣٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ [فَتَزَوَّجِي]. ٣٦٢
- ٣٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ ٣٦٢
- ٤٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ حَلَيْتُ سَيْلِكَ أَوْ لَا سَيْلَ لِي عَلَيْكَ ٣٦٣
- ٤١- مَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى ٣٦٣
- ٤٢- فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ ٣٦٤
- ٤٣- الْجَارِيَةُ تُطَلِّقُ وَلَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ ، مَا تَعْتَدُ؟ ٣٦٥
- ٤٤- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ وَالَّتِي قَدْ أَيْسَتْ ٣٦٥
- ٤٥- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيَقُولُ: إِخْذَاكُنَّ طَالِقٌ وَلَا يُسْمَى ٣٦٦
- ٤٦- فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ فَيَبْدَأُ بِهِ ٣٦٧
- ٤٧- مَا قَالُوا فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ ٣٦٨
- ٤٨- مَنْ لَمْ يَرَ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا ٣٦٩
- ٤٩- مَنْ كَانَ يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ جَائِزًا ٣٧١
- ٥٠- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ تَهَيَّ إِخْذَاهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ فَخَرَجَتْ ٣٧٢
- ٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ ٣٧٣
- ٥٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ ٣٧٣
- ٥٣- فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ ٣٧٤
- ٥٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَيُطَلِّقُ ، مَا قَالُوا فِيهِ؟ ٣٧٥

- ٥٥- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتُطَلِّقُ نَفْسَهَا [وما قالوا فيه]. ٣٧٦.....
- ٥٦- مَا قَالُوا فِيهِ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتَقُولُ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ٣٧٨.....
- ٥٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ أَوْ تَخْتَارُ نَفْسَهَا ٣٧٩.....
- ٥٨- مَنْ قَالَ: أَخْتَارِي وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ سِوَاءَ ٣٨٢.....
- ٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَخْتَارُ حَتَّى تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا ٣٨٣.....
- ٦٠- مَنْ قَالَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ ٣٨٥.....
- ٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَيَرْجِعُ فِي الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ ٣٨٥.....
- ٦٢- فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَخْتَارُ [مَرَّةً] ٣٨٦.....
- ٦٣- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا خَيْرَهَا فَسَكَتَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا ٣٨٦.....
- ٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ ٣٨٧.....
- ٦٥- مَا قَالُوا فِي الْخَلِيَّةِ ٣٩٠.....
- ٦٦- مَا قَالُوا فِي الْبَرِيَّةِ مَا هِيَ؟ وَمَا قَالُوا فِيهَا؟ ٣٩١.....
- ٦٧- مَا قَالُوا فِي الْبَائِنِ ٣٩٢.....
- ٦٨- [ما قالوا] فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ " أَنْتِ عَلَيَّ حَرَجٌ ٣٩٣.....
- ٦٩- مَا قَالُوا فِي الْحَرَامِ ، مَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، مَنْ رَأَاهُ طَلَاقًا ٣٩٤.....
- ٧٠- مَنْ كَانَ يَقُولُ الْحَرَامَ يَمِينٌ وَلَيْسَتْ بِطَلَاقٍ. ٣٩٦.....
- ٧١- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: كُلُّ جِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ ٣٩٨.....
- ٧٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا ٣٩٩.....
- ٧٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَرَا حِيَّ اللَّهُ مِنْكَ فَقَالَ: نَعَمْ ٤٠٠.....
- ٧٤- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً كَأَنْفٍ ٤٠١.....
- ٧٥- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْحَدُهَا ٤٠١.....
- ٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْءِ فَيُعَلِّقُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ؟ ٤٠٣.....
- ٧٧- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ يُبْعِثُهَا بِطَلَاقٍ فِي عِدَّتِهَا؟ ٤٠٣.....
- ٧٨- فِي الْعَبْدِ تَكُونُ نَحْتُهُ الْحُرَّةُ أَوْ [الْحُرُّ] تَكُونُ نَحْتُهُ الْأَمَةُ كَمْ طَلَاقُهَا؟ ٤٠٤.....

- ٧٩- مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ ٤٠٥
- ٨٠- فِي الرَّجُلِ يُرَوِّجُ عَبْدُهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا ، مَنْ قَالَ يَبِيعُهَا طَلَّاقُهَا ٤٠٦
- ٨١- مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِطَلَّاقٍ فَلَا يَطْوُهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا حَتَّى يُطَلِّقَ ٤٠٨
- ٨٢- فِي الرَّجُلِ يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ ، مَنْ قَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ ٤١٠
- ٨٣- مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ ٤١٣
- ٨٤- [مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُسَلِّمُ قَبْلَ زَوْجِهَا ، مَنْ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا] ٤١٣
- ٨٥- مَنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَمْ تُتَزَعْ مِنْهُ ٤١٥
- ٨٦- مَنْ قَالَ: إِذَا أَبَى أَنْ يُسَلِّمَ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ ٤١٦
- ٨٧- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا ٤١٦
- ٨٨- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الطَّهَارِ وَفَتْ ٤١٧
- ٨٩- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِكِ ٤١٨
- ٩٠- مَا قَالُوا فِي الْمُبَارَاةِ تَكُونُ طَلَّاقًا ٤١٩
- ٩١- مَنْ قَالَ كُلُّ فُرْقَةٍ تَطْلِيْقَةٌ ٤٢٠
- ٩٢- مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ [تَعْتَقُ] تُخَيَّرُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا ٤٢١
- ٩٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ شِئْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ٤٢١
- ٩٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ، مَا يَكُونُ؟ ٤٢٢
- ٩٥- فِي الرَّجُلِ يُسْئَلُ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ وَلَهُ امْرَأَةٌ فَيَقُولُ: لَا ٤٢٣
- ٩٦- فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ: نَعَمْ ، وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ ٤٢٤
- ٩٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَتَوَي ثَلَاثًا ٤٢٤
- ٩٨- مَنْ قَالَ اللَّعَانُ تَطْلِيْقَةٌ ٤٢٥
- ٩٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَتَيْنِ أَوْ تَطْلِيْقَةً ٤٢٥
- ١٠٠- مَنْ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَّاقٍ جَدِيدٍ ٤٢٧
- ١٠١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حَمَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ٤٢٩
- ١٠٢- مَا قَالُوا فِي الْمُجُوسِيِّينَ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ ٤٢٩

- ١٠٣- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَعِبٌ ، وَقَالَ: هُوَ لَهُ لَأَزِمٌ ٤٣٠
- ١٠٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ بِالْفَارِسِيَّةِ ٤٣١
- ١٠٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ ، مَتَى يَطِيبُ لَهُ أَنْ يَخْلَعَ أَمْرَأَتَهُ؟ ٤٣٢
- ١٠٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا خَلَعَ أَمْرَأَتَهُ ، كَمْ يَكُونُ مِنَ الطَّلَاقِ؟ ٤٣٤
- ١٠٧- مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْخُلْعَ طَلَاقًا ٤٣٨
- ١٠٨- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ كَيْفَ هِيَ؟ ٤٣٨
- ١٠٩- مَنْ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ ٤٣٩
- ١١٠- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ ، أَيْنَ تَعْتَدُ؟ ٤٤٠
- ١١١- مَا قَالُوا فِي الْخُلْعِ ، يَكُونُ دُونَ السُّلْطَانِ؟ ٤٤١
- ١١٢- مَنْ قَالَ هُوَ عِنْدَ السُّلْطَانِ ٤٤١
- ١١٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ، ٤٤٢
- مَنْ قَالَ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ ٤٤٢
- ١١٤- مَنْ قَالَ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ ٤٤٤
- ١١٥- مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلِعَةِ ، تَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لَا؟ ٤٤٤
- ١١٦- مَا قَالُوا فِي مُنْعَةِ الْمُخْتَلِعَةِ؟ ٤٤٥
- ١١٧- مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلِعَةِ ، أَلَزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ ٤٤٦
- ١١٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا ٤٤٧
- ١١٩- مَنْ رَحَّصَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا. ٤٤٩
- ١٢٠- فِي الْمَرْأَةِ تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ٤٥٠
- ١٢١- مَنْ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ. ٤٥١
- ١٢٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ؟ ٤٥٢
- ١٢٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَيُّ مِنَ أَمْرَأَتِهِ فَتَمُضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ٤٥٢
- ١٢٤- فِي الْمَوْلِيِّ: يُوقَفُ ٤٥٥
- ١٢٥- مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْإِبْلَاءَ طَلَاقًا ٤٥٨

- ١٢٦- مَنْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِبْلَاءِ [فَعَلِيهَا أَنْ] تَعْتَدُ ٤٥٨
- ١٢٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي دُونَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ بِإِبْلَاءٍ ... ٤٦٠
- ١٢٨- مَنْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونَ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ [مَوْل]. ٤٦٠
- ١٢٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ [يَرِيدُ] فَيَنْفِي إِلَيْهَا ٤٦١
- ١٣٠- مَنْ قَالَ لَا فَيءَ لَهُ إِلَّا الْجَمَاعُ ٤٦٢
- ١٣١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنَ الْأَمَةِ، كَمْ [إِبْلَاؤُهُ مِنْهَا]؟ ٤٦٣
- ١٣٢- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ٤٦٤
- ١٣٣- مَنْ قَالَ: الْإِبْلَاءُ فِي الرَّضَا وَالْعَضْبِ، وَمَنْ قَالَ: فِي الْعَضْبِ ٤٦٥
- ١٣٤- مَنْ قَالَ: لَا إِبْلَاءَ إِلَّا بِحِلْفٍ ٤٦٦
- ١٣٥- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنَ الْمَرْأَةِ فَتَمْضِي الْعِدَّةُ ثُمَّ يُطَلِّقُ ٤٦٧
- ١٣٦- مَا قَالُوا: فِي الْعَبْدِ يُؤَلِّي مِنَ الْحُرَّةِ ٤٦٨
- ١٣٧- فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ فَتَمْضِي عِدَّةُ الْإِبْلَاءِ ٤٦٨
- ١٣٨- مَا قَالُوا فِيهِ: إِذَا آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَيَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لَا؟ ٤٦٩
- ١٣٩- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَبْنِي بِأَمْرَاتِهِ فِي مَوْضِعٍ ٤٦٩
- ١٤٠- مَنْ قَالَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا: لَهَا النَّفَقَةُ ٤٧٠
- ١٤١- مَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ ٤٧٢
- ١٤٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ ٤٧٣
- ١٤٣- مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ؟ مَنْ قَالَ لَهَا النَّفَقَةُ ٤٧٤
- ١٤٤- مَنْ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ الْحَامِلِ ٤٧٥
- ١٤٥- الْعَبْدُ يُطَلِّقُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ ٤٧٥
- ١٤٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ ٤٧٦
- ١٤٧- مَنْ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ مُتَعَةٌ ٤٧٧
- ١٤٨- مَا قَالُوا، إِذَا فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتَعَةَ لَهَا؟ ٤٧٨
- ١٤٩- مَا قَالُوا فِي الْمُتَعَةِ، مَا هِيَ؟ ٤٧٨

- ١٥٠- مَا قَالُوا فِي أَرْزَعِ الْمُتَعَةِ وَأَذَانَهَا ٤٨٠
- ١٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، بِمَ تَعْتَدُ؟ ٤٨١
- ١٥٢- مَا قَالُوا فِي النَّفْسَاءِ تُطَلِّقُ ، مَنْ قَالَ [لَا تَعْتَدُ] بِذَلِكَ الدَّمِ ٤٨٣
- ١٥٣- مَا قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، مَتَى تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ؟ ٤٨٣
- ١٥٤- مَا قَالُوا فِي الْأَقْرَاءِ ، مَا هِيَ؟ ٤٨٤
- ١٥٥- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ ، مَنْ قَالَ : ثَلَاثٌ حَيْضٍ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا ٤٨٤
- ١٥٦- مَنْ قَالَ : عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٤٨٥
- ١٥٧- مَنْ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ حَيْضَةٌ ٤٨٦
- ١٥٨- مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا أُعْتِقَتْ ، كَمْ تَعْتَدُ؟ ٤٨٧
- ١٥٩- مَا قَالُوا : كَمْ عِدَّةُ الْأُمَةِ إِذَا طَلَّقَتْ؟ ٤٨٨
- ١٦٠- مَا قَالُوا فِي الْأُمَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتِقُهَا ، تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ ٤٩٠
- ١٦١- [مَا قَالُوا فِي الْأُمَةِ تَعْتَقُ لَهَا زَوْجًا فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا ٤٩١
- ١٦٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَحْتَهُ الْأُمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقًا ثُمَّ تَعْتَقُ [..... ٤٩١
- ١٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَةُ فَيَمُوتُ ثُمَّ تَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ ٤٩٢
- ١٦٤- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، [بعدها] بِأَيِّمَا تَبْدَأُ؟ ٤٩٢
- ١٦٥- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ ٤٩٣
- ١٦٦- مَا قَالُوا فِي أَمْرَأَةِ الْعَيْنِ؟ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ ٤٩٤
- ١٦٧- مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ أَعْلَى أَمْرَأَتِهِ عِدَّةٌ؟ ٤٩٥
- ١٦٨- مَا قَالُوا فِي ذِمَّةِ طَلَّقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ٤٩٦
- ١٦٩- مَنْ قَالَ : طَلَّاقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ طَلَّاقُ الْمُسْلِمَةِ ٤٩٦
- ١٧٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ [فَتَضَعُ أَحَدَهُمَا] ٤٩٧
- ١٧١- مَنْ قَالَ : إِذَا وَضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ ٤٩٩
- ١٧٢- مَا قَالُوا : أَيْنَ تَعْتَدُ؟ مَنْ قَالَ : فِي بَيْتِهَا ٤٩٩
- ١٧٣- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّاقَةِ أَنْ تَعْتَدَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ٥٠١

- ١٧٤- لِمَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا ٥٠٢
- ١٧٥- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكْرَاءٍ مَا تَصْنَعُ؟ ٥٠٢
- ١٧٦- مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّغَةِ ، لَهَا أَنْ تُحْجَّ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ كَرِهَهُ ٥٠٢
- ١٧٧- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تُحْجَّ فِي عِدَّتِهَا. ٥٠٤
- ١٧٨- فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، مَنْ قَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا ٥٠٤
- ١٧٩- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَخْرُجَ ٥٠٨
- ١٨٠- فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ٥٠٩
- ١٨١- مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، كَمْ تَعْتَدُ؟ ٥١٠
- ١٨٢- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَتَحِيضُ الثَّلَاثَةَ مِنْ ٥١١
- ١٨٣- مَنْ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ٥١٢
- ١٨٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ فَيُعْلِمُهَا الطَّلَاقَ ٥١٤
- ١٨٥- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا ، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟ ٥١٦
- ١٨٦- مَنْ قَالَ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْحَبْرُ ٥١٨
- ١٨٧- مَنْ قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الشُّهُودَ فَالْعِدَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ٥١٩
- ١٨٨- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَأْبُقُ وَلَهُ أَمْرَأَةٌ ، يَكُونُ إِبَاقُهُ طَلَاقًا؟ ٥٢٠
- ١٨٩- مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّغَةِ ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا زَوْجَهَا أَمْ لَا؟ ٥٢١
- ١٩٠- مَنْ قَالَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ٥٢٢
- ١٩١- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَشُوفُ وَتَزِينُ لَهُ ٥٢٢
- ١٩٢- مَنْ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الرِّبْنَةِ ٥٢٣
- ١٩٣- مَا قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، مَا تَحْتَبُّ مِنَ الرِّبْنَةِ فِي عِدَّتِهَا؟ ٥٢٤
- ١٩٤- فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ مَنْ قَالَ: يُتَّفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا ٥٢٦
- ١٩٥- مَنْ قَالَ: يُتَّفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. ٥٢٧
- ١٩٦- مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَلَدِ ، يَمُوتُ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، مِنْ أَيْنَ يُتَّفَقُ عَلَيْهَا؟ ٥٢٩
- ١٩٧- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا ٥٢٩

- ١٩٨- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ وَيَكْتُمُهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقِضِيَ الْعِدَّةَ ٥٣٢
- ١٩٩- مَا قَالُوا فِي الْحَكَمَيْنِ، مَنْ قَالَ: مَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ ٥٣٢
- ٢٠٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنِ نَفَقَةِ أَمْرَأَتِهِ ، يُجِبُّ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ ٥٣٣
- ٢٠١- مَنْ قَالَ: عَلَى الْغَائِبِ نَفَقَةٌ فَإِنْ بَعَثَ وَإِلَّا طَلَّقَ ٥٣٤
- ٢٠٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَطْلُبُ النَّفَقَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ٥٣٥
- ٢٠٣- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَهِيَ عَاصِيَةٌ لِزَوْجِهَا، أَلَهَا النَّفَقَةُ؟ ٥٣٦
- ٢٠٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ ، هَلْ تَرْتُهُ؟ ٥٣٦
- ٢٠٥- مَنْ قَالَ: تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ ٥٣٧
- ٢٠٦- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْرَأَتُهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ ٥٣٩
- ٢٠٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلَاقِ فَيَنْسَى فَيَفْعَلُهُ أَوْ الْعَتَاقِ ٥٤٠
- ٢٠٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلَيْنِ يَحْلِفَانِ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلَاقِ وَلَا يَعْلَمَانِ مَا هُوَ؟ ٥٤١
- ٢٠٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ ابْنَهَا أَنْ يُطَلِّقَ أَمْرَأَتَهُ ٥٤١
- ٢١٠- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ ٥٤٣
- ٢١١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ: ٥٤٤
- ٢١٢- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ، أَعَلَى أَمْرَأَتِهِ عِدَّةٌ ٥٤٥
- ٢١٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأُمِّ وَلَدِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ٥٤٦
- ٢١٤- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فِي مَوْطِنٍ بِأَنَّهُ طَلَّقَ ٥٤٦
- ٢١٥- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ قَالَ [أَمْرَأَتِهِ طَالِقٌ] إِنْ دَخَلَتْ ٥٤٧
- ٢١٦- فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: لَا تَحْلِي لِي ٥٤٧
- ٢١٧- فِي رَجُلٍ أَخَذَ لِصًّا [فكلم] فِيهِ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ فَعَلِبَهُ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ ٥٤٧
- ٢١٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ٥٤٧
- ٢١٩- فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ٥٤٨
- ٢٢٠- فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتَ ٥٤٨
- ٢٢١- فِي [التزويج] يَبِيدُ مَنْ هُوَ؟ ٥٤٨

- ٢٢٢- فِي الطَّلَاقِ فِي الشَّرْكِ ، مَنْ رَأَهُ جَائِزًا ٥٤٩
- ٢٢٣- قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ٥٤٩
- ٢٢٤- [فِي رَجُلٍ] قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ٥٥١
- ٢٢٥- فِي الْمُطَلَّعَةِ، كَمْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟ ٥٥١
- ٢٢٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ ٥٥٢
- ٢٢٧- مَا قَالُوا فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْمَامِ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟ ٥٥٥
- ٢٢٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: [لَأَغِيظَنَّكَ] ٥٥٧
- ٢٢٩- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَفِي مَنْزِلِهِ مَتَاعٌ ٥٥٧
- ٢٣٠- مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ يَمُوتُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَهُوَ مَالٌ، ٥٥٩
- ٢٣١- فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ٥٦٠
- ٢٣٢- مَنْ قَالَ: الرِّضَاعُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ٥٦٢
- ٢٣٣- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا [وَلَهَا] وَلَدٌ رَضِيعٌ ٥٦٣
- ٢٣٤- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُفْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ ابْتِنَاهَا ٥٦٣
- ٢٣٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا ٥٦٣
- ٢٣٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ ٥٦٥
- ٢٣٧- مَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِنَ النِّفَقَةِ؟ ٥٦٥
- ٢٣٨- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ٥٦٦
- ٢٣٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ ٥٦٦
- ٢٤٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَّهَمُ امْرَأَتَهُ أَنْ تَكُونَ [عَمِيَّتٌ صَكَا] ٥٦٦
- ٢٤١- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَدَّعِي أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ٥٦٧
- ٢٤٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ ٥٦٧
- ٢٤٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا إِنْ كَلَّمَ أَحَاهُ ٥٦٧
- ٢٤٤- مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ رِبِيَّةٍ ٥٦٧
- ٢٤٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ فِي الشَّيْءِ فَيَخْتَلِفَانِ ٥٦٩

- ٢٤٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَعْتُكَ. وَلَمْ يَفْعَلْ ٥٦٩
- ٢٤٧- مَا قَالُوا فِي الْحُرَّةِ مُجْبِرٌ عَلَى رِضَاعِ ابْنِهَا ٥٦٩
- ٢٤٨- مَا قَالُوا فِيمَنْ رَخَّصَ أَنْ [يُخْرَجَ] امْرَأَتُهُ ٥٧٠
- ٢٤٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ لَمْ تَأْكُلْ هَذِهِ اللَّقْمَةَ ٥٧١
- ٢٥٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِكِتَابٍ فَخَيَّرَهَا فِيهِ فَقَرَأَتْهُ وَلَمْ تُكَلِّمْ ٥٧٢
- ٢٥١- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ٥٧٢
- ٢٥٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْعِي الرَّجْعَةَ [بعد] أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ٥٧٢
- ٢٥٣- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ٥٧٣
- ٢٥٤- فِي قَوْلِهِ: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ٥٧٣
- ٢٥٥- مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا ٥٧٥
- ٢٥٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَاتَ ٥٧٦
- ٢٥٧- مَنْ قَالَ: إِذَا اشْتَرَطْتَ الْمُخْتَلِعَةَ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلَاقَ فَهُوَ لَهَا ٥٧٦
- ٢٥٨- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمَكَاتِبَةِ ٥٧٦
- ٢٥٩- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا فَيَمْرُقُ بَيْنَهُمَا، عَلَى مَنْ التَّفَقُّةُ؟ ٥٧٦
- ٢٦٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَفْجُرُ ٥٧٦
- ٢٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ صَغِيرَةً، أَيُلَاعِنُ؟ ٥٧٧
- ٢٦٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ؟ ٥٧٧
- ٢٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ ٥٧٧
- ٢٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ٥٧٨
- ٢٦٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُحْكِمَانِ الرَّجُلَ [ثم يَرِجِعَانِ]. ٥٧٨
- ٢٦٦- مَا قَالُوا فِي اللَّعَانِ كَيْفَ هُوَ؟ ٥٧٨
- ٢٦٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتَضَعُ؟ ٥٧٨
- ٢٦٨- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ، [أَعْلَيْهِ] مُتَعَّةٌ؟ ٥٧٩
- ٢٦٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ فِي الْمَنَامِ ٥٧٩
- ٢٧٠- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَلْحَقُ إِحْدَاهُنَّ بِدَارِ الْحَرْبِ ٥٨٠

- ٢٧١- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَنْهَدِمُ ٥٨٠
- ٢٧٢- مَا ذُكِرَ فِي الرُّحْصَةِ [فِي] الطَّلَاقِ ٥٨٠
- ٢٧٣- مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ وَالْخُلْعَ. ٥٨٢
- ٢٧٤- مَا [ذَكَرَ] مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ ٥٨٢
- ٢٧٥- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ ٥٨٣
- ٢٧٦- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَهُ غَيْرُهَا فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقَهَا ٥٨٤
- ٢٧٧- فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ ٥٨٥
- ٢٧٨- مَا قَالُوا فِي السَّقْطِ تَنْقِصِي بِهِ الْعِدَّةَ ٥٨٧
- ٢٧٩- الرَّجُلَانِ يَخْتَلِفَانِ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَيَقُولُ [لِكُلِّ] وَاحِدٍ مِنْهُمَا: ٥٨٨
- ٢٨٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةِ ٥٨٨
- ٢٨١- مَا قَالُوا فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟ ٥٨٩
- ٢٨٢- مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْإِحْدَادَ ٥٩٠
- ٢٨٣- مَنْ قَالَ: أَوْثَمْتُ الْمَرْأَةَ عَلَى فَرْجِهَا ٥٩٠
- ٢٨٤- مَا قَالُوا فِي [الْحَيْضِ] ٥٩٢

كتاب الجهاد

- ١- مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ٥٩٧
- ٢- مَا قَالُوا: فِي الْعَزْوِ وَاجِبٌ هُوَ ٦٦٣



من إصدارات الدار ويطبع لأول مرة

المفصّل المفهّم والموضح لمهائم لمعاني صحیح مسیلم

تأليف

الشيخ الإمام العلامة الأريب البغدادي
أبي عبد الله محمد بن يحيى بن هشام الأصبهاني
(٥٧٥ - ٦٤٦ هـ)

تحقيق

وليد أحمد حسين

يُطبع لأول مرة، مُحمّلاً على نسخة مطبوعة

الناشر

الفاروق الخليلي للطباعة والنشر